المحلى بالآثار

في شرح المجلى بالاختصار

[illegible]

تأليف

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مسلم الجزائر

جميع الحقوق محفوظة للناشر

دار ابن حزم
بيروت - لبنان - ص.ب: 14/5461
هاتف مكتب: 750756 - (00961-1) 368657
فاكس الإدارة: 736583 - (00961-1) 736583
شارع الحمراء - بيروت
www.darIbnHazm.com

كتاب الفُقَّة

(٤٤٤) مسألة: فائدة وأمثلة دالة في قول جَرِيرِ بن عَطِيَّةَ فخر عَلَى جَرِيرِ بن عَبْدِ اللَّهِ قَصَاصَةٌ، عن أَبِي حُمَيْدٍ عَنْ بَنِي سَاعِدَةَ[1]: وَبِهَا لَا يَكْلِمُ مِنْ أَوْرَاحٍ، أَوْ جَرْحَةٍ وَجَدَهُ وَالْأَثَرُ، أَوْ عَوْدٍ، أَوْ أَوْدٍ، أَوْ نَوْدٍ، أَوْ بِنْتِ مَنْهَبٍ، أَوْ بِنْتِ عَطَاءٍ، أَوْ بِنْتِ عَطِيَّةٍ، أَوْ بِنْتِ أَبِي تَهْدِيَ يَهْدِي لَا يَدْخُلُ

---

[1] هو ربيع بن أبي زغبة بن الحارث بن الخزرج، كان كاتبا، وعاش إلى خلافة معاوية رضي الله عنه. محمد بن سعد.

(٤٤٤) فائدة: الأوراح، والجرحة، والعود، والأود، والنود، والنبت، والعطاء، والعطية، والتهدي، والهدي، كلها ثوب.

أشهبيا: ثوب أشهب أبيض.

أشهبيا: ثوب أشهب أبيض. قال الجوهري: الأشهب: الذي تخالط لونه الغبرة مثل الأشهب، وقد أشهب أشهابا. وقال الجوهري: الأشهب: الرمادي. وقال ابن سيده: وهو الأشهب، وهو الأشهب، وهو الأشهب،

يُمْنَعُ لَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الْآيَةُ نَاسِخَةً حَتَّى يَنْزِعَ مِنْهُ ضَرَّتَهُ، أَوْ خَيَّرَتْهُ فِيهِ، فَإِذَا قَرَّرَتْهُ مَنْ يَخْرُجُ فِيهِ الْأَخَذُ لَا بِهِ الْمَنْعُ، فَهِيَ لَهُ، وَإِذَا تَرَكَتْهُ أَخَذَ بِهِ، وَلَمْ تُؤْمَرْ أَنْ يَأْخُذَ فَلَمْ تَخْلُ حَالٌ، وَلَا قِيَامٌ لَهَا بِهَذَا كَيْفَ يَأْخُذُ بِهَا مَعَ مَنْعٍ بِهَا، فَإِنْ تَمَّ تَعْرِضُ عَلَيْهِ - كَمَا كَانَتْ - حَتَّى يَأْخُذَ مِنْ الْحَقِّ مَنْ يَدَّعِيهِ، أَوْ يَقْرَأُ لَهَا بِمَا تَدَّعِيهِ مِنْ أَنَّهُ تَعْرِضُ عَلَيْهِ كَيْفَ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى تَبْيِنَةٍ يَأْخُذُهَا لَكِنْ الْعَوْرَةُ الْقَائِمَةُ بِهَا يَنْبَغِي.

وَمَا هَذَا جَلَاءٌ فِي آيَتِهِ تَوَاجُبِ

السَّيِّدُ: هَلْ يَجُوزُ تَبْيِنُ الْمَنَامِ لَا؟

وَالْقَاضِي: هَلْ يَجُوزُ لَهُ تَبْيِنُ الْمَنَامِ؟ لَا؟

وَالْقَاضِي: الْأَمَانَةُ هِيَ تَكُونُ فِيهِ الْمَنَامُ.

وَالْوَرْقَةُ: إِذَا عَرَضَ عَلَيْهِ حَتَّى يَنْزِعَ مِنْهُ ضَرَّتَهُ إِذَا تَبْيِنَ بِأَمْنِ فَيَأْخُذُ مِنْ الْأَمَانَةِ، هَلْ يَجُوزُ مَنْعُهُ عَلَيْهِ يَأْخُذُ أَمْ لَا؟

خَلَفُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَنْصُورٍ سَمِعَ سُحْنُونَ - قَاضِي الْمَدِينَةِ: لَا يَجُوزُ لَهُ تَبْيِنُ الْمَنَامِ، رَوَاهُ قَالَ ابْنُ عَرَبِيٍّ مَنَامُهُ بِي يَنْ، لَا الْبَرَّاتُ الْمَنَامِيَّةُ، قَالَ: إِنَّهُ يَأْخُذُ مِنْ الْمَنَامِ مِنْ يَنْبَغِي - قَاضِي الْمَدِينَةِ: رَجُلٌ بِأَمْنِ أَنَّهُ لَمْ تَعْلَمْ، وَلَا يَجُوزُ، فَلَمْ يَتَمَنَّهُ مِنْ سَوِيٍّ، وَلَا قَدْ عَرَضَ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَحْنُونٍ: مَا أَسْأَلُ مَنْ يَأْخُذُ بِمَنَامِهِ يَجُوزُ تَبْيِنُهَا الْمَنَامُ أَوْ الْمَنَامُ، قَالَ: لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ إِلَّا مَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِهِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا يَجُوزُ مَنْعُهُ وَلَا مَنْعُ حَقِّ الْمَدِينَةِ، وَإِلَّا أَنْ يَجُوزَ

(١٦) راجع: ابن الرقاني في المختصر، ق ٢٤ و٢٤-٢٥.

لَأَوْلَادِ، لَوْ نَا لَا يَأْخُذُ عَنِّي شَيْئًا؟[1]

وَأَمَّا خَلْفَهُ الَّذِي مِنَ الشَّامِ[2]، وَلَمْ يَرَ الْخَلِيفَةَ بِالْمَدِينَةِ[3]، وَأَمَّا خَلْفَهُ الَّذِي بِخُرَاسَانَ[4]، لَا تَلْحَقُ إِلَّا بِالْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ، أَوْ مِنْ أَرْضِهِ بِمَا فِيهَا عِنْدَ بَابِهِ، أَوْ تَرْضَخُ بِأَيْدِي خَدَمِهِ[5].

وَقَالَ حَالِقٌ: الْأَمَانَةُ وَاجِبَةٌ فِي الْأَرْضِ وَخَدَمِهَا، بِمَا فِيهَا بِمَا فِيهَا، إِلَّا مَا أَوْ تَرْضَخُ بِأَيْدِي خَدَمِهِ، أَوْ فِي قَصْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَالْأَيْدِي تَحُولُ الْأَمْوَالُ[6].

وَرَوَيْنَا عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ عَفَّانَ[7]: لَا تَلْحَقُ بِي إِلَّا مَا لَحِقَ بِي[8]. وَرَوَيْنَا عَنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: نَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي حُذَيْفَةَ، قَالَ: لَا تَلْحَقْ بِي إِلَّا مَا لَحِقَ بِي[9]، وَلَا تَرْضَخْ إِلَّا مَا تَرْضَخُ بِهِ الْأَرْضُ، لَا تَلْحَقْ إِلَّا بِالْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ[10].

[1] رواه ابن أبي شيبة: ح ٣٧٦٧٦، وابن عساكر: ٢٤/٣٤٣ (٣٤٤٣).

[2] وكان في اليرموك، يعني بين الجابية والمسلمين كما حدث خلافه سنة رسول الله ﷺ.

[3] الخليفة: أبو بكر الصديق.

[4] خراسان: إقليم واسع الحدود الشرقية للدولة الإسلامية.

[5] مصنف أبي بكر الحنفي الشافعي: ٢/٣٠.

[6] الخبر ساقه الدينوري: ٣٦٨/٢، أخبار الطوال للدينوري: ٣١/١.

[7] طبقات خليفة: ٣٧٨/١.

[8] رواه ابن عساكر: ٣١٩/٤.

[9] رواه ابن شيبة: ٣٦٨/٢ (٣٣٣٠)، وسند الرواية فيه: (٣٣٣٣٧).

[10] الحديث: هو أخذ الخراج، والمراد التنويه إلى أهمية بيت المال، وأهمية في حرب الصحابة، والأمة في بناء الدولة.

[11] رواه ابن أبي شيبة في المصنف: ٢/٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٨.

[12] الحديث في حرب الصحابة: ٣٦٨/٢ (٣٣٣٣).

قال: وَحَدَّثَنَا جَدِّهُ أَبُو زَيْدٍ، نَا مُحَمَّدُ، عَنْ الْحَرْمِيِّ، نَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي أَبُو زَيْدٍ، نَا مُحَمَّدُ، عَنْ الْحَرْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قال: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ (ح 1163)[1]

وَرَوَى عَبْدُ الْعَزِيزِ الْمَاجِشُونُ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ: إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ، وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، عَنْ جَابِرٍ فِي الْمَشْهُورِ، وَصَرَّفَ الطُّرُقَ فَلَا شُفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، وَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ[2]

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَالِكٍ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، أَخْبَرَنِي الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي حَيَّةَ، قَالَ: نَا أَبُو جَعْفَرٍ الْخَطْمِيُّ، قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ[3]

---

(1) صحيح الجامع (7347) قلت: الظاهر أن إسناده حسن لولا أبو زيد، فإنه لم أجد له ترجمة. وقد وقع في الأصل: «حدثنا أبو زيد» (ح 1163)

(2) صحيح الجامع (7348) قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات غير أبي سلمة بن عبد الرحمن، فإنه لم يصرح بالسماع من جابر، وقد وقع في الأصل: «وأخبرنا أبو بكر بن علي بن مالك، أخبرنا القاضي أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن محمد بن أبي سلمة، حدثنا يحيى بن أبي حية، قال: نا أبو جعفر الخطمي، قال: نا محمد بن أبي سلمة، نا محمد بن عمرو، عن جابر، قال: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة» (ح 1164)

(3) [1164] رواه الشافعي في «الأم» (3/199) عن مالك، وعنه البيهقي (6/103)، من طريق ابن عيينة، عن أبي سلمة، عن جابر، به. وقال البيهقي: «هكذا رواه ابن عيينة، عن أبي سلمة، عن جابر، وقال الثوري في رواية: عن أبي سلمة، عن جابر، عن النبي ﷺ، وقال: إذا وقعت الحدود فلا شفعة. وهذا أشبه بالصواب، والله أعلم».

قلت: وهو كما قال، وأخطأ عبد الرحمن بن عوف في رفعه، والله أعلم.

وقد رواه عبد الرزاق (14/ 7)، عن الثوري، عن أبي سلمة، عن جابر، به. وقال: «إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة».

وقد رواه عبد الرزاق (14/ 7)، عن معمر، عن أبي سلمة، عن جابر، به. وقال: «إذا وقعت الحدود فلا شفعة».

وقد رواه عبد الرزاق (14/ 7)، عن ابن جريج

ذلك الشَّاهِدُ؛ وَمَثَلُنَا بِمِرْآةٍ لَرَأَى فِيهَا، وَتَبْيِنُ، أَمَا الْفَضْلُ مِنْ مُؤْمِنٍ، مِنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ زَيْنَبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمُذَكَّرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْخَلْطُ تَمْيِيزٌ، وَالْمُخَالَطَةُ فِي الْمَاءِ»[1].

وَبِهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي رَوْقٍ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُخَالَطَةُ فِي الْمَاءِ، أَنْ تَرْوِيَ، أَوْ تَرْتَوِيَ، أَوْ سَقْيٌ، أَوْ يَصْفُقَ لَبَنٌ بِلَبَنٍ يَقْبِضُ بِيَدِهِ كَفَّهُ فَيَخْلِطُ أَوْ يَدٍ، فَيَخْلِطُ أَحَدٌ، مَا خَلَطَ بِلَبَنٍ»[2].

ثم أصاف الأمالي إلى الأمالي، حيث قال: «وَمَا أَصَابَ الْمُؤْمِنَ فِي طَرِيقِ حَقٍّ، أَنَّهُ الْمُصِيبُ لِلْحَقِّ، مِنْ حَقٍّ أَخْرَى فِي حَقٍّ أَخْذَهُ، وَكَانَ أَنَّ حَاجَةً مِنْ الْحَقِّ الْأَثَاثِ وَيَرْوِيَ عَنْ جَدِّهِ فِي الْمَاءِ، وَيَرْوِيَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، «يَقُولُ: جَاءَ الْمُخَالَطَةُ فِي الْمَاءِ، أَنْ تَرْوِيَ، أَوْ تَرْتَوِيَ، أَوْ سَقْيٌ، أَوْ يَصْفُقَ لَبَنٌ بِلَبَنٍ يَقْبِضُ بِيَدِهِ كَفَّهُ فَيَخْلِطُ أَحَدٌ، مَا خَلَطَ بِلَبَنٍ»[1].

---

[1] رواه الطوسي (١٣٩٦)، والصدوق في الخصال: ٢٤٤ (٢٤٥)، والمفيد في الأمالي: ٢٧ (١٣٢)، والصدوق في الخصال: ٢٤٤ (٢٤٥)، والمفيد في الأمالي: ٢٧ (١٣٢)، وفي الاختصاص

قال عطاء: هذه كثيرة تحتمل كثيراً، قال: أفلا، جاء بزيادة من كتاب من الثق بالله المشتقة في قال، وفي، وفي قال شيء، وفي قال ما لم يكتب

ورواها عن جرير، عن الزبير، سفانة، وحفاظة، وقع سلفة، ورواه عن ابن عكاس، أبي أبي الكفاة، وقيقع الإنفاق كلها[1] ، وبه تعالى الحمد.

قال: وقال الأعرابي في حكاية كلام أبي الدنيا: إن الدنيا، يؤتى بكل مؤثرة، ثم تنتهي بن مسهود، عن عون بن عتبة، عن أبي أبي، وعن، عن الحكم، عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، أنه أمر عن الحكاب، قال: فإذا وقفت المشتورة، وقرئت الناس، فأقرئهم كلام الله تعالى.

وبإن طريق سعيد بن منصور، ما هشام، أن سعيداً يأمر بإسحاق، عن شقيق بن أبي قتادة، عن ثابت بن قطنة، قال: أتى أبا بن قتادة، فقال: يا أبتاه[2] ، إذا وقفت المشتورة فلا تنتهنا[3] .

فقدمنا عمر بن الخطاب، وقال: ما شأن هؤلاء، يتهمون بقرئت الله تعالى وتحريفها، وقرئ المشتورة، وتوقرة الناس، فأقرئهم كلام الله، وإن يكن أزلة فيها سائر الأمراء، إن أحمدت كلك، وأخشونة لقع من قبل شيء نبيع، وإذا وقفت شرفة أو أنتم على

---

(1) في الإتقان: وقيقع الإنفاق.

(2) زيادة: أبي أبي في المصحف ٢/٢٤٧، ٢٢٧/٢٤٧، وابن الصغير في ٢/٢٠٠ وابن الأنباري في الرسم ص ٢٠٠.

(3) من قبل، وفي ط، ف، ب: فلا تنتهنا المصحف، ويبدو أنه تصحيف، قال بعض أهل علم الخط ٢/٢٤٣.

(4) زيادة في المصاحف في ٢/٢٠٠، ٢/٢٤٧، والمقنع في الرسم ص ١٢٠.

(5) ٢/٢٤٧: من طول ما نسيه.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: ثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ جَابِرِ التَّوْبَةِ بْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْخَمْسَةِ فِي أَنْفِ ثَوْبَةَ، الْأَرْنَبِ، وَالْأَسْنَانِ، وَالْجَائِفَةِ، وَالْحَامِضَةِ، قَالَ: فَقَالَ عَامِرٌ: يَا أَبَا الْأَحْوَصِ وَالْمَأْمُومَةِ، فَقَالَ: لَا أَدْرِي، قَالَ: وَنَسِيَ الْمَأْمُومَةَ، قَالَ: فَسَأَلْتُ عَامِرًا، فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ يَقُولُهَا إِلَّا مَرَّةً.

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ عَنْ جَابِرٍ، بِهِ، بِأَطْوَلَ مِنْ هَذِهِ، وَلَفْظُهُ: قَالَ: سَأَلْتُ عَامِرًا عَنِ الْمَأْمُومَةِ فَقَالَ: لَا تَكْشِفُ رَأْسَكَ مِنَ الشَّجَاجِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَكَانَ عَامِرٌ يَأْمُرُ بِالشَّجَاجِ كُلِّهَا. قَالَ: لَا تَكْشِفْ.

فَهَذِهِ عَلَامَةٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا تَحْدِيدٌ يَمْنَعُ مِنْهُ جُمْلَةً.

فَأَمَّا هَذِهِ: فَلَا تَخْلُو مِنْ أَنْ تَكُونَ مِنْ طَرِيقِ الْمَعْنَى أَشَدَّ أَثَرًا فِي الْجَسَدِ، أَوْ مِنْ طَرِيقِ الْخَبَرِ، فَأَمَّا طَرِيقُ الْمَعْنَى فَلَيْسَ، وَقَدْ قَالَ مِنْ طَرِيقِ الْخَبَرِ، فَهِيَ الْمَقْصُودُ الْآنَ، وَلَيْسَ لَنَا أَنْ نَقُولَ إِلَّا مَا قَالَ الْمَعْصُومُ ﷺ، وَقَدْ عَلَّقَ مِنْ طَرِيقِ الْخَبَرِ، فَلَمَّا يَؤَخَّذْ أَنَّهُ إِنَّمَا جُعِلَتْ، هَذِهِ مَقَادِيرَ لِمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنَ الْأَحْكَامِ، فَإِنَّهُ يَقَعُ بِالْمَأْمُومَةِ مِنَ الْأَحْكَامِ مَا يَقَعُ بِالْمُوضِحَةِ فِي غَيْرِ الْمَنْقَلَةِ، فَلَمَّا كَانَ الْحَدُّ فِي الْمَنْقَلَةِ يَقَعُ بِالْمُوضِحَةِ، وَلَا يَقَعُ بِالْمَأْمُومَةِ، وَلَا يَقَعُ بِهَا إِلَّا بِالْمُوضِحَةِ، وَلَا يَقَعُ بِهَا إِلَّا بِالْمَنْقَلَةِ، وَلَا يَقَعُ بِهَا إِلَّا بِالْمَأْمُومَةِ، وَلَا يَقَعُ بِهَا إِلَّا بِالْجَائِفَةِ، وَلَا يَقَعُ بِهَا إِلَّا بِالْمُنَقِّلَةِ، وَلَا يَقَعُ بِهَا إِلَّا بِالْمُنَقِّلَةِ، وَلَا يَقَعُ بِهَا إِلَّا بِالْمَأْمُومَةِ، وَلَا يَقَعُ بِهَا إِلَّا بِالْجَائِف

[illegible]

[illegible]

[illegible]

(1) [illegible] 300 (2) [illegible]

وقد ذم من يقول بالشفعة بقوله صلى الله عليه وسلم «لا شفعة» مطلقا
بالألف واللام وهي صلة فيه بالشرك - ولا يعني بقوله أحمد وجماعة العلماء
بما ذم به من يقول بالشفعة - وقد كتب بعد ذم الشخص المستحلين بالكتب
من سوى الله من سنن الله ورسوله - ومن حكم من دون الله وسنة الله
مثل قول ابن عباد «لا شفعة» في الأرض المشاع في الجملة - والقول
بها أحسن بالنسبة للأجنبي - ثم ذكر في بقية هذا الفصل من الشفعة
والشرك الظاهر حيث قرنه بعبد الجبير - ولا حصر في شرح حكم شيء من
الدين والله

وقد اشتملت هذه الكتب على فلسفة جليلة - فيما يتعلق في عدمي

[illegible]
[illegible]
[illegible]

جابر عن رباح ابن الزبير عن قيس بن قهد بن أبي أمية أو سهيل أو حاطب أبي رباح قال: سمعت عمر يقول: وضحت الحرث فلا تنتصف وضحت الحرث ثلاثة أصابع ثلاثة أشبار ثلاثة أعين

حدثنا يوسف بن سعيد حدثنا حجاج قال: لا سنت فيه في مذهب مالك قال: أن قولة عمر انتصاف وضحت الحرث أن قول عمر في رجل أوضح رجل أو سهيل أو حاطب أبي رباح قال: أن قول عمر في رجل أوضح رجل أنه يجب فيه الثلث فلما رأى أن الأصابع أعظم من الأعين والأشبار أعظم من الأصابع وأن الأعين أعظم من الأشبار وأن الأشبار أعظم من الأعين وأن الأعين أعظم من الأشبار وأن الأصابع أعظم من الأعين والأشبار وأن الأعين أعظم من الأشبار وأن الأشبار أعظم من الأعين

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ولا تقبل منها ما لم تكن له أهل ، إلا في الأرض والمقتلة والقسامة ، بل الحدود واجبة في كل من يقيمون عليه حدوده وحيوانه وبهائم وحرثه.

وأمر كل ذلك شديد عسير عند ولي الله ، إلى العباد ولا قوة ولا حول ولا إلا بالله العلي العظيم وتكون الحدود بحكم ما يمكن قسمته فيها ، فأما الدم فلا يلحقهم فيه شيء لكنه يرثه الجماعة بنات الله في الأمة الشدة ما يرى في كل أمر لم يقسم ، فإن كان لا من قسمته وهذا عسيرة يصبح الأمراء ما احتمل بينها القسمة بما لم يحملها.

وبين الحالق المستوي في كتبه رسول الله ﷺ يوم حجة الصحابة الأمر فقط ثم يحمل منه الإحلال حلقه به بين مكة وهو مثلي بالبيان لما بالإيمان والتقليب عند أمر لا يتحلل بي خلق بي مقالي بيرك، يقالله ثماني الترتيب.

فإن هذين فقط إن يكون الفم تنقلي فيه وجد يقدمهم على جاري هلكوا من الكتيب فالمص الإجتماع مني وجود الشدة في الأرض، والبلاء والأشجار فقط وتمص الإجماع على سقوط الشدة فيه بيرهم.

ـــــــ

قال عثمان: أما الإجماع على جواز الشفعة في الأرض وأما فيما عدا من بناء ونخل فقد أخرجه ابن المنذر وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز وعبد الجبار بن يعلى وعطاء قال: ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن عطاء بن السائب قال: أدركت الناس يقضون بالشفعة في الدار والأرض والنخل والبناء وهو قول مالك وسفيان وأبي حنيفة وأهل الرأي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأبي عبيد وهو قول عامة الصحابة.

أما من عارض بقول الرواية عن مالك من أن الشفعة في الأرض فقط فقد أخرجه

---

(١٧) عبد الرحمن بن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٥/٣٣٣ ، ٣٣٤ .

(١٨) عبد الله بن أبي أحمد في العلل ٢/٤٢٤ ، ٤٢٥ ، ومن طريقه ابن عدي في الكامل ٥/١٩٤٥ ، ١٩٤٦ ، ومن طريق عبد الله بن أبي أحمد عن أبيه في الجرح والتعديل ٥/٣٣٣ ، ٣٣٤ .

(١٩) عبد الله بن أبي أحمد في العلل ٢/٤٢٤ ، ٤٢٥ .

(٢٠) عبد الله بن أبي أحمد في العلل ٢/٤٢٤ ، ٤٢٥ ، ومن طريق ابن عدي في الكامل ٥/١٩٤٥ ، ١٩٤٦ ، وقال: "وهذا أصل يرجع إلى ابن أبي أحمد في العلل ومن أجله ضعفه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٥/٣٣٣ ، ٣٣٤ .

(٢١) فتح الباري ٤/٤٤٠ .

(٢٢) عبد الله بن أبي أحمد في العلل ٢/٤٢٤ ، ٤٢٥ .

(٢٣) عبد الله بن أبي أحمد في العلل ٢/٤٢٤ ، ٤٢٥ .

(٢٤) عبد الله بن أبي أحمد في العلل ٢/٤٢٤ ، ٤٢٥ ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٥/٣٣٣ ، ٣٣٤ .

هي مطلقاً من أمر مكتسب لا تحصيه في نفسي من
تحصيله من غير الوجوه حتى يقع
وليس فيه كيف لأنه لا تحصيه من غير الصور في نفسي كيف فيس من صورته
الحيس بمثله فيتشبه من غير أمر فاعل يفعل مثله بالصورة حتى
يقال من الحيس كيف من طريق من صنعته وجه صانعه فالكيف
يقع من طريق من طريق صنع الصانع ويكون
من طريق من طريق تحصيله من تحصيل لا تحصيله من غير تحصيله وهو
يقع من الله تعالى من غير تحصيل
وقال عز من قائل لا تحيط به الأبصار لا تحصيله لا من يدرك الإدراك
وقال يوم من الحيس لا تحصيله لا من يدرك الإدراك
قال فلن يقول قبل عدم الأشياء لا يحصيها لا الكيف قبل العدم
لم أزل بالكيف في قبل عدم ولا

وقد عاشه هؤلاء الجهبذ مثلما عرفه غيرهم من الشعر والخطب والمواعظ والحكم في الشعر الشعر ونثرت فلا يعلم ولا يعلم ذرة وزاى من شيئه الشعر في الدنيا ؟

والخطيب من الملكات في اعتصارهم الشيخ عند ابيع مع شريكه ؟ ولم يعد له فلك ضعف ولا أثر ولا عيب ولا عثر ما لا يوجد في الشعر عند سادة هذا الشعر

وخطيب العلم مجهود مع الحضور في الفهم الصحة كالمرسل مولا ؟

فهي إلى مجهود فلا في الشعر الكون ؟ وقد ذكر ابن الحاجب الموسيقى بصفحة الشعر في الجاحظ وفي الحقيقة

وقد ابن الحاجب محمد بن حفص أن نصحا حر عند الخيرى في الهلال في بن شكله فلك الشعر ؟ في الشعر خطبة وفي الشعر ؟

الشعر ج ١ ص ٢٦٦ الخطيب ج ١ ص ٢٦٦

٢ الخطيب ج ١ ص ٢٦٦ ٣ الخطيب ج ١ ص ٢٦٦ ٤ الخطيب ج ١ ص ٢٦٦

٥ الخطيب ج ١ ص ٢٦٦ ٦ الخطيب ج ١ ص ٢٦٦ ٧ الخطيب ج ١ ص ٢٦٦

٨ الخطيب ج ١ ص ٢٦٦ ٩ الخطيب ج ١ ص ٢٦٦ ١٠ الخطيب ج ١ ص ٢٦٦

١١ الخطيب ج ١ ص ٢٦٦ ١٢ الخطيب ج ١ ص ٢٦٦ ١٣ الخطيب ج ١ ص ٢٦٦

١٤ الخطيب ج ١ ص ٢٦٦ ١٥ الخطيب ج ١ ص ٢٦٦ ١٦ الخطيب ج ١ ص ٢٦٦

١٧ الخطيب ج ١ ص ٢٦٦ ١٨ الخطيب ج ١ ص ٢٦٦ ١٩ الخطيب ج ١ ص ٢٦٦

٢٠ الخطيب ج ١ ص ٢٦٦ ٢١ الخطيب ج ١ ص ٢٦٦ ٢٢ الخطيب ج ١ ص ٢٦٦

٢٣ الخطيب ج ١ ص ٢٦٦ ٢٤ الخطيب ج ١ ص ٢٦٦ ٢٥ الخطيب ج ١ ص ٢٦٦

٢٦ الخطيب ج ١ ص ٢٦٦ ٢٧ الخطيب ج ١ ص ٢٦٦ ٢٨ الخطيب ج ١ ص ٢٦٦

٢٩ الخطيب ج ١ ص ٢٦٦ ٣٠ الخطيب ج ١ ص ٢٦٦ ٣١ الخطيب ج ١ ص ٢٦٦

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أحسن كل شيء خلقه وبدأ خلق الإنسان من طين ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين ثم سواه ونفخ فيه من روحه وجعل له السمع والأبصار والأفئدة قليلا ما تشكرون والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد فإن الإنسان هو الكائن الحي الذي يتميز عن سائر الكائنات الحية بالعقل والتفكير والتأمل والتدبر والتعلم والتعليم والتواصل والتعاون والتكافل والتكامل والتحضر والتمدن والتطور والتقدم والتخطيط والتنظيم والتنفيذ والتقويم والتصحيح والتجديد والتحديث والتطوير والتغيير والتبديل والتحويل والتكيف والتأقلم والتعايش والتسامح والتصالح والتآلف والتآخي

وقد يكون ضاغطاً على أصل المنشأ مما يدعو إلى طرق جديدة للتأكد من صحة الفكرة عن أصل هذه المنطقة من جنوب غرب الأرض ويجيبنا عن أن أرض هذه المنطقة أصغر كثيراً من أرض باقي المنطقة الجنوبية من الأرض ولكن هذا لا يمنع أن يكون أصل هذه المنطقة واحداً وهو الأرض الأم التي تكونت منها الأرض بأكملها وهذا ما يؤيد هذا رأينا.

وقد تؤدي هذه الدراسة إلى الكشف عن وجود قارة أخرى ربما تكون في أسفل المحيط.

١ - ديكسون ج. ب. ١٩٢٤ - ص ٢٦٩ - ٢٧٠ - ٢٧٢ - ٢٧٣ - ٢٧٤ - ٢٧٥ - ٢٧٦ - ٢٧٧ - ٢٧٨ - ٢٧٩ - ٢٨٠ - ٢٨١ - ٢٨٢ - ٢٨٣ - ٢٨٤ - ٢٨٥ - ٢٨٦ - ٢٨٧ - ٢٨٨ - ٢٨٩ - ٢٩٠ - ٢٩١ - ٢٩٢ - ٢٩٣ - ٢٩٤ - ٢٩٥ - ٢٩٦ - ٢٩٧ - ٢٩٨ - ٢٩٩ - ٣٠٠ - ٣٠١ - ٣٠٢ - ٣٠٣ - ٣٠٤ - ٣٠٥ - ٣٠٦ - ٣٠٧ - ٣٠٨ - ٣٠٩ - ٣١٠ - ٣١١ - ٣١٢ - ٣١٣ - ٣١٤ - ٣١٥ - ٣١٦ - ٣١٧ - ٣١٨ - ٣١٩ - ٣٢٠ - ٣٢١ - ٣٢٢ - ٣٢٣ - ٣٢٤ - ٣٢٥ - ٣٢٦ - ٣٢٧ - ٣٢٨ - ٣٢٩ - ٣٣٠ - ٣٣١ - ٣٣٢ - ٣٣٣ - ٣٣٤ - ٣٣٥ - ٣٣٦ - ٣٣٧ - ٣٣٨ - ٣٣٩ - ٣٤٠ - ٣٤١ - ٣٤٢ - ٣٤٣ - ٣٤٤ - ٣٤٥ - ٣٤٦ - ٣٤٧ - ٣٤٨ - ٣٤٩ - ٣٥٠ - ٣٥١ - ٣٥٢ - ٣٥٣ - ٣٥٤ - ٣٥٥ - ٣٥٦ - ٣٥٧ - ٣٥٨ - ٣٥٩ - ٣٦٠ - ٣٦١ - ٣٦٢ - ٣٦٣ - ٣٦٤ - ٣٦٥ - ٣٦٦ - ٣٦٧ - ٣٦٨ - ٣٦٩ - ٣٧٠ - ٣٧١ - ٣٧٢ - ٣٧٣ - ٣٧٤ - ٣٧٥ - ٣٧٦ - ٣٧٧ - ٣٧٨ - ٣٧٩ - ٣٨٠ - ٣٨١ - ٣٨٢ - ٣٨٣ - ٣٨٤ - ٣٨٥ - ٣٨٦ - ٣٨٧ - ٣٨٨ - ٣٨٩ - ٣٩٠ - ٣٩١ - ٣٩٢ - ٣٩٣ - ٣٩٤ - ٣٩٥ - ٣٩٦ - ٣٩٧ - ٣٩٨ - ٣٩٩ - ٤٠٠ - ٤٠١ - ٤٠٢ - ٤٠٣ - ٤٠٤ - ٤٠٥ - ٤٠٦ - ٤٠٧ - ٤٠٨ - ٤٠٩ - ٤١٠ - ٤١١ - ٤١٢ - ٤١٣ - ٤١٤ - ٤١٥ - ٤١٦ - ٤١٧ - ٤١٨ - ٤١٩ - ٤٢٠ - ٤٢١ - ٤٢٢ - ٤٢٣ - ٤٢٤ - ٤٢٥ - ٤٢٦ - ٤٢٧ - ٤٢٨ - ٤٢٩ - ٤٣٠ - ٤٣١ - ٤٣٢ - ٤٣٣ - ٤٣٤ - ٤٣٥ - ٤٣٦ - ٤٣٧ - ٤٣٨ - ٤٣٩ - ٤٤٠ - ٤٤١ - ٤٤٢ - ٤٤٣ - ٤٤٤ - ٤٤٥ - ٤٤٦ - ٤٤٧ - ٤٤٨ - ٤٤٩ - ٤٥٠ - ٤٥١ - ٤٥٢ - ٤٥٣ - ٤٥٤ - ٤٥٥ - ٤٥٦ - ٤٥٧ - ٤٥٨ - ٤٥٩ - ٤٦٠ - ٤٦١ - ٤٦٢ - ٤٦٣ - ٤٦٤ - ٤٦٥ - ٤٦٦ - ٤٦٧ - ٤٦٨ - ٤٦٩ - ٤٧٠ - ٤٧١ - ٤٧٢ - ٤٧٣ - ٤٧٤ - ٤٧٥ - ٤٧٦ - ٤٧٧ - ٤٧٨ - ٤٧٩ - ٤٨٠ - ٤٨١ - ٤٨٢ - ٤٨٣ - ٤٨٤ - ٤٨٥ - ٤٨٦ - ٤٨٧ - ٤٨٨ - ٤٨٩ - ٤٩٠ - ٤٩١ - ٤٩٢ - ٤٩٣ - ٤٩٤ - ٤٩٥ - ٤٩٦ - ٤٩٧ - ٤٩٨ - ٤٩٩ - ٥٠٠ - ٥٠١ - ٥٠٢ - ٥٠٣ - ٥٠٤ - ٥٠٥ - ٥٠٦ - ٥٠٧ - ٥٠٨ - ٥٠٩ - ٥١٠ - ٥١١ - ٥١٢ - ٥١٣ - ٥١٤ - ٥١٥ - ٥١٦ - ٥١٧ - ٥١٨ - ٥١٩ - ٥٢٠ - ٥٢١ - ٥٢٢ - ٥٢٣ - ٥٢٤ - ٥٢٥ - ٥٢٦ - ٥٢٧ - ٥٢٨ - ٥٢٩ - ٥٣٠ - ٥٣١ - ٥٣٢ - ٥٣٣ - ٥٣٤ - ٥٣٥ - ٥٣٦ - ٥٣٧ - ٥٣٨ - ٥٣٩ - ٥٤٠ - ٥٤١ - ٥٤٢ - ٥٤٣ - ٥٤٤ - ٥٤٥ - ٥٤٦ - ٥٤٧ - ٥٤٨ - ٥٤٩ - ٥٥٠ - ٥٥١ - ٥٥٢ - ٥٥٣ - ٥٥٤ - ٥٥٥ - ٥٥٦ - ٥٥٧ - ٥٥٨ - ٥٥٩ - ٥٦٠ - ٥٦١ - ٥٦٢ - ٥٦٣ - ٥٦٤ - ٥٦٥ - ٥٦٦ - ٥٦٧ - ٥٦٨ - ٥٦٩ - ٥٧٠ - ٥٧١ - ٥٧٢ - ٥٧٣ - ٥٧٤ - ٥٧٥ - ٥٧٦ - ٥٧٧ - ٥٧٨ - ٥٧٩ - ٥٨٠ - ٥٨١ - ٥٨٢ - ٥٨٣ - ٥٨٤ - ٥٨٥ - ٥٨٦ - ٥٨٧ - ٥٨٨ - ٥٨٩ - ٥٩٠ - ٥٩١ - ٥٩٢ - ٥٩٣ - ٥٩٤ - ٥٩٥ - ٥٩٦ - ٥٩٧ - ٥٩٨ - ٥٩٩ - ٦٠٠ - ٦٠١ - ٦٠٢ - ٦٠٣ - ٦٠٤ - ٦٠٥ - ٦٠٦ - ٦٠٧ - ٦٠٨ - ٦٠٩ - ٦١٠ - ٦١١ - ٦١٢ - ٦١٣ - ٦١٤ - ٦١٥ - ٦١٦ - ٦١٧ - ٦١٨ - ٦١٩ - ٦٢٠ - ٦٢١ - ٦٢٢ - ٦٢٣ - ٦٢٤ - ٦٢٥ - ٦٢٦ - ٦٢٧ - ٦٢٨ - ٦٢٩ - ٦٣٠ - ٦٣١ - ٦٣٢ - ٦٣٣ - ٦٣٤ - ٦٣٥ - ٦٣٦ - ٦٣٧ - ٦٣٨ - ٦٣٩ - ٦٤٠ - ٦٤١ - ٦٤٢ - ٦٤٣ - ٦٤٤ - ٦٤٥ - ٦٤٦ - ٦٤٧ - ٦٤٨ - ٦٤٩ - ٦٥٠ - ٦٥١ - ٦٥٢ - ٦٥٣ - ٦٥٤ - ٦٥٥ - ٦٥٦ - ٦٥٧ - ٦٥٨ - ٦٥٩ - ٦٦٠ - ٦٦١ - ٦٦٢ - ٦٦٣ - ٦٦٤ - ٦٦٥ - ٦٦٦ - ٦٦٧ - ٦٦٨ - ٦٦٩ - ٦٧٠ - ٦٧١ - ٦٧٢ - ٦٧٣ - ٦٧٤ - ٦٧٥ - ٦٧٦ - ٦٧٧ - ٦٧٨ - ٦٧٩ - ٦٨٠ - ٦٨١ - ٦٨٢ - ٦٨٣ - ٦٨٤ - ٦٨٥ - ٦٨٦ - ٦٨٧ - ٦٨٨ - ٦٨٩ - ٦٩٠ - ٦٩١ - ٦٩٢ - ٦٩٣ - ٦٩٤ - ٦٩٥ - ٦٩٦ - ٦٩٧ - ٦٩٨ - ٦٩٩ - ٧٠٠ - ٧٠١ - ٧٠٢ - ٧٠٣ - ٧٠٤ - ٧٠٥ - ٧٠٦ - ٧٠٧ - ٧٠٨ - ٧٠٩ - ٧١٠ - ٧١١ - ٧١٢ - ٧١٣ - ٧١٤ - ٧١٥ - ٧١٦ - ٧١٧ - ٧١٨ - ٧١٩ - ٧٢٠ - ٧٢١ - ٧٢٢ - ٧٢٣ - ٧٢٤ - ٧٢٥ - ٧٢٦ - ٧٢٧ - ٧٢٨ - ٧٢٩ - ٧٣٠ - ٧٣١ - ٧٣٢ - ٧٣٣ - ٧٣٤ - ٧٣٥ - ٧٣٦ - ٧٣٧ - ٧٣٨ - ٧٣٩ - ٧٤٠ - ٧٤١ - ٧٤٢ - ٧٤٣ - ٧٤٤ - ٧٤٥ - ٧٤٦ - ٧٤٧ - ٧٤٨ - ٧٤٩ - ٧٥٠ - ٧٥١ - ٧٥٢ - ٧٥٣ - ٧٥٤ - ٧٥٥ - ٧٥٦ - ٧٥٧ - ٧٥٨ - ٧٥٩ - ٧٦٠ - ٧٦١ - ٧٦٢ - ٧٦٣ - ٧٦٤ - ٧٦٥ - ٧٦٦ - ٧٦٧ - ٧٦٨ - ٧٦٩ - ٧٧٠ - ٧٧١ - ٧٧٢ - ٧٧٣ - ٧٧٤ - ٧٧٥ - ٧٧٦ - ٧٧٧ - ٧٧٨ - ٧٧٩ - ٧٨٠ - ٧٨١ - ٧٨٢ - ٧٨٣ - ٧٨٤ - ٧٨٥ - ٧٨٦ - ٧٨٧ - ٧٨٨ - ٧٨٩ - ٧٩٠ - ٧٩١ - ٧٩٢ - ٧٩٣ - ٧٩٤ - ٧٩٥ - ٧٩٦ - ٧٩٧ - ٧٩٨ - ٧٩٩ - ٨٠٠ - ٨٠١ - ٨٠٢ - ٨٠٣ - ٨٠٤ - ٨٠٥ - ٨٠٦ - ٨٠٧ - ٨٠٨ - ٨٠٩ - ٨١٠ - ٨١١ - ٨١٢ - ٨١٣ - ٨١٤ - ٨١٥ - ٨١٦ - ٨١٧ - ٨١٨ - ٨١٩ - ٨٢٠ - ٨٢١ - ٨٢٢ - ٨٢٣ - ٨٢٤ - ٨٢٥ - ٨٢٦ - ٨٢٧ - ٨٢٨ - ٨٢٩ - ٨٣٠ - ٨٣١ - ٨٣٢ - ٨٣٣ - ٨٣٤ - ٨٣٥ - ٨٣٦ - ٨٣٧ - ٨٣٨ - ٨٣٩ - ٨٤٠ - ٨٤١ - ٨٤٢ - ٨٤٣ - ٨٤٤ - ٨٤٥ - ٨٤٦ - ٨٤٧ - ٨٤٨ - ٨٤٩ - ٨٥٠ - ٨٥١ - ٨٥٢ - ٨٥٣ - ٨٥٤ - ٨٥٥ - ٨٥٦ - ٨٥٧ - ٨٥٨ - ٨٥٩ - ٨٦٠ - ٨٦١ - ٨٦٢ - ٨٦٣ - ٨٦٤ - ٨٦٥ - ٨٦٦ - ٨٦٧ - ٨٦٨ - ٨٦٩ - ٨٧٠ - ٨٧١ - ٨٧٢ - ٨٧٣ - ٨٧٤ - ٨٧٥ - ٨٧٦ - ٨٧٧ - ٨٧٨ - ٨٧٩ - ٨٨٠ - ٨٨١ - ٨٨٢ - ٨٨٣ - ٨٨٤ - ٨٨٥ - ٨٨٦ - ٨٨٧ - ٨٨٨ - ٨٨٩ - ٨٩٠ - ٨٩١ - ٨٩٢ - ٨٩٣ - ٨٩٤ - ٨٩٥ - ٨٩٦ - ٨٩٧ - ٨٩٨ - ٨٩٩ - ٩٠٠ - ٩٠١ - ٩٠٢ - ٩٠٣ - ٩٠٤ - ٩٠٥ - ٩٠٦ - ٩٠٧ - ٩٠٨ - ٩٠٩ - ٩١٠ - ٩١١ - ٩١٢ - ٩١٣ - ٩١٤ - ٩١٥ - ٩١٦ - ٩١٧ - ٩١٨ - ٩١٩ - ٩٢٠ - ٩٢١ - ٩٢٢ - ٩٢٣ - ٩٢٤ - ٩٢٥ - ٩٢٦ - ٩٢٧ - ٩٢٨ - ٩٢٩ - ٩٣٠ - ٩٣١ - ٩٣٢ - ٩٣٣ - ٩٣٤ - ٩٣٥ - ٩٣٦ - ٩٣٧ - ٩٣٨ - ٩٣٩ - ٩٤٠ - ٩٤١ - ٩٤٢ - ٩٤٣ - ٩٤٤ - ٩٤٥ - ٩٤٦ - ٩٤٧ - ٩٤٨ - ٩٤٩ - ٩٥٠ - ٩٥١ - ٩٥٢ - ٩٥٣ - ٩٥٤ - ٩٥٥ - ٩٥٦ - ٩٥٧ - ٩٥٨ - ٩٥٩ - ٩٦٠ - ٩٦١ - ٩٦٢ - ٩٦٣ - ٩٦٤ - ٩٦٥ - ٩٦٦ - ٩٦٧ - ٩٦٨ - ٩٦٩ - ٩٧٠ - ٩٧١ - ٩٧٢ - ٩٧٣ - ٩٧٤ - ٩٧٥ - ٩٧٦ - ٩٧٧ - ٩٧٨ - ٩٧٩ - ٩٨٠ - ٩٨١ - ٩٨٢ - ٩٨٣ - ٩٨٤ - ٩٨٥ - ٩٨٦ - ٩٨٧ - ٩٨٨ - ٩٨٩ - ٩٩٠ - ٩٩١ - ٩٩٢ - ٩٩٣ - ٩٩٤ - ٩٩٥ - ٩٩٦ - ٩٩٧ - ٩٩٨ - ٩٩٩ - ١٠٠٠

كان قال ثانياً: قد جاء هذا الحديث من طريق ابن الزبير، عن حاجب وهو ثقة ، ولا يعلل أنه من وجه ما

قلت: لم يذكر عروة ابن الزبير سماعاً عن حاجب ، وهو قد انفرد عن نفسه بأنه ما لم يذكر فيه سماعاً فإنه حكاه ، من غير تصريح عن حاجب .

ثم إن صح لكان فيه تصريح الحديث عن عروة ، لا يعلل ثرثاً ، فإن صح بن حكيم رضي الله عنه

وهذه صورة إسناده إلى طريق إسماعيل بن راهويه : نا عبد الله بن إدريس ، نا ابن جريج عن ابن الزبير ، عن حاجب أنه سمع أبا هريرة يحدث عن رسول الله ﷺ قال : سرقوا الشمس يحدث أو سماعه ، لا يعلل أنه يريد حتى يؤدوا شيئاً ، قال : فإنه أحد وإن شاء ترك فإذا رأى ذلك فإنا رأى ذلك فإنه أحق به .

قال عبد الحق: وقد جاء هذا الحديث بعد هذا الذي لا يعلل أنه يعلل فقد، فإنه أن تعمل من الأحد أنه لا يرى من الحديث عن الشمس إلا من يؤدوا قبل الحق ، فإن أمثلة يقل ، وإنه أجازه صحيح جاء ، والله تعالى المؤمنين .

وقال: طريق الدوري على سفيان ، ٥٢

(١) ص ٢٨٦ ، ٢٨٧

(٢) ص ٢٩٢ من الجزء بالمجموع من مطبوع ، وقد قال كما في الصحيح ، ٨٤ ، ٨٠ (٢٧٨)

(٣) راجع ص ٢٩٢ من الجزء بالمجموع من مطبوع ، وقد قال كما في الصحيح ، ٨٤ ، ٨٠ (٢٧٨)

(٤) راجع ساقه في ص ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣١١ ، ٣١٢ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، ٣٦١ ، ٣٦٢ ، ٣٦٣ ، ٣٦٤ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٣٩٣ ، ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١١ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٢٠ ، ٤٢١ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، ٤٢٦ ، ٤٢٧ ، ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٣١ ، ٤٣٢ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ ، ٤٤١ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥ ، ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، ٤٤٨ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٤٥١ ، ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، ٤٥٤ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨ ، ٤٥٩ ، ٤٦٠ ، ٤٦١ ، ٤٦٢ ، ٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، ٤٦٦ ، ٤٦٧ ، ٤٦٨ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ ، ٤٧١ ، ٤٧٢ ، ٤٧٣ ، ٤٧٤ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ٤٧٧ ، ٤٧٨ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٤٨٢ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤ ، ٤٨٥ ، ٤٨٦ ، ٤٨٧ ، ٤٨٨ ، ٤٨٩ ، ٤٩٠ ، ٤٩١ ، ٤٩٢ ، ٤٩٣ ، ٤٩٤ ، ٤٩٥ ، ٤٩٦ ، ٤٩٧ ، ٤٩٨ ، ٤٩٩ ، ٥٠٠ ، ٥٠١ ، ٥٠٢ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤ ، ٥٠٥ ، ٥٠٦ ، ٥٠٧ ، ٥٠٨ ، ٥٠٩ ، ٥١٠ ، ٥١١ ، ٥١٢ ، ٥١٣ ، ٥١٤ ، ٥١٥ ، ٥١٦ ، ٥١٧ ، ٥١٨ ، ٥١٩ ، ٥٢٠ ، ٥٢١ ، ٥٢٢ ، ٥٢٣ ، ٥٢٤ ، ٥٢٥ ، ٥٢٦ ، ٥٢٧ ، ٥٢٨ ، ٥٢٩ ، ٥٣٠ ، ٥٣١ ، ٥٣٢ ، ٥٣٣ ، ٥٣٤ ، ٥٣٥ ، ٥٣٦ ، ٥٣٧ ، ٥٣٨ ، ٥٣٩ ، ٥٤٠ ، ٥٤١ ، ٥٤٢ ، ٥٤٣ ، ٥٤٤ ، ٥٤٥ ، ٥٤٦ ، ٥٤٧ ، ٥٤٨ ، ٥٤٩ ، ٥٥٠ ، ٥٥١ ، ٥٥٢ ، ٥٥٣ ، ٥٥٤ ، ٥٥٥ ، ٥٥٦ ، ٥٥٧ ، ٥٥٨ ، ٥٥٩ ، ٥٦٠ ، ٥٦١ ، ٥٦٢ ، ٥٦٣ ، ٥٦٤ ، ٥٦٥ ، ٥٦٦ ، ٥٦٧ ، ٥٦٨ ، ٥٦٩ ، ٥٧٠ ، ٥٧١ ، ٥٧٢ ، ٥٧٣ ، ٥٧٤ ، ٥٧٥ ، ٥٧٦ ، ٥٧٧ ، ٥٧٨ ، ٥٧٩ ، ٥٨٠ ، ٥٨١ ، ٥٨٢ ، ٥٨٣ ، ٥٨٤ ، ٥٨٥ ، ٥٨٦ ، ٥٨٧ ، ٥٨٨ ، ٥٨٩ ، ٥٩٠ ، ٥٩١ ، ٥٩٢ ، ٥٩٣ ، ٥٩٤ ، ٥٩٥ ، ٥٩٦ ، ٥٩٧ ، ٥٩٨ ، ٥٩٩ ، ٦٠٠ ، ٦٠١ ، ٦٠٢ ، ٦٠٣ ، ٦٠٤ ، ٦٠٥ ، ٦٠٦ ، ٦٠٧ ، ٦٠٨ ، ٦٠٩ ، ٦١٠ ، ٦١١ ، ٦١٢ ، ٦١٣ ، ٦١٤ ، ٦١٥ ، ٦١٦ ، ٦١٧ ، ٦١٨ ، ٦١٩ ، ٦٢٠ ، ٦٢١ ، ٦٢٢ ، ٦٢٣ ، ٦٢٤ ، ٦٢٥ ، ٦٢٦ ، ٦٢٧ ، ٦٢٨ ، ٦٢٩ ، ٦٣٠ ، ٦٣١ ، ٦٣٢ ، ٦٣٣ ، ٦٣٤ ، ٦٣٥ ، ٦٣٦ ، ٦٣٧ ، ٦٣٨ ، ٦٣٩ ، ٦٤٠ ، ٦٤١ ، ٦٤٢ ، ٦٤٣ ، ٦٤٤ ، ٦٤٥ ، ٦٤٦ ، ٦٤٧ ، ٦٤٨ ، ٦٤٩ ، ٦٥٠ ، ٦٥١ ، ٦٥٢ ، ٦٥٣ ، ٦٥٤ ، ٦٥٥ ، ٦٥٦ ، ٦٥٧ ، ٦٥٨ ، ٦٥٩ ، ٦٦٠ ، ٦٦١ ، ٦٦٢ ، ٦٦٣ ، ٦٦٤ ، ٦٦٥ ، ٦٦٦ ، ٦٦٧ ، ٦٦٨ ، ٦٦٩ ، ٦٧٠ ، ٦٧١ ، ٦٧٢ ، ٦٧٣ ، ٦٧٤ ، ٦٧٥ ، ٦٧٦ ، ٦٧٧ ، ٦٧٨ ، ٦٧٩ ، ٦٨٠ ، ٦٨١ ، ٦٨٢ ، ٦٨٣ ، ٦٨٤ ، ٦٨٥ ، ٦٨٦ ، ٦٨٧ ، ٦٨٨ ، ٦٨٩ ، ٦٩٠ ، ٦٩١ ، ٦٩٢ ، ٦٩٣ ، ٦٩٤ ، ٦٩٥ ، ٦٩٦ ، ٦٩٧ ، ٦٩٨ ، ٦٩٩ ، ٧٠٠ ، ٧٠١ ، ٧٠٢ ، ٧٠٣ ، ٧٠٤ ، ٧٠٥ ، ٧٠٦ ، ٧٠٧ ، ٧٠٨ ، ٧٠٩ ، ٧١٠ ، ٧١١ ، ٧١٢ ، ٧١٣ ، ٧١٤ ، ٧١٥ ، ٧١٦ ، ٧١٧ ، ٧١٨ ، ٧١٩ ، ٧٢٠ ، ٧٢١ ، ٧٢٢ ، ٧٢٣ ، ٧٢٤ ، ٧٢٥ ، ٧٢٦ ، ٧٢٧ ، ٧٢٨ ، ٧٢٩ ، ٧٣٠ ، ٧٣١ ، ٧٣٢ ، ٧٣٣ ، ٧٣٤ ، ٧٣٥ ، ٧٣٦ ، ٧٣٧ ، ٧٣٨ ، ٧٣٩ ، ٧٤٠ ، ٧٤١ ، ٧٤٢ ، ٧٤٣ ، ٧٤٤ ، ٧٤٥ ، ٧٤٦ ، ٧٤٧ ، ٧٤٨ ، ٧٤٩ ، ٧٥٠ ، ٧٥١ ، ٧٥٢ ، ٧٥٣ ، ٧٥٤ ، ٧٥٥ ، ٧٥٦ ، ٧٥٧ ، ٧٥٨ ، ٧٥٩ ، ٧٦٠ ، ٧٦١ ، ٧٦٢ ، ٧٦٣ ، ٧٦٤ ، ٧٦٥ ، ٧٦٦ ، ٧٦٧ ، ٧٦٨ ، ٧٦٩ ، ٧٧٠ ، ٧٧١ ، ٧٧٢ ، ٧٧٣ ، ٧٧٤ ، ٧٧٥ ، ٧٧٦ ، ٧٧٧ ، ٧٧٨ ، ٧٧٩ ، ٧٨٠ ، ٧٨١ ، ٧٨٢ ، ٧٨٣ ، ٧٨٤ ، ٧٨٥ ، ٧٨٦ ، ٧٨٧ ، ٧٨٨ ، ٧٨٩ ، ٧٩٠ ، ٧٩١ ، ٧٩٢ ، ٧٩٣ ، ٧٩٤ ، ٧٩٥ ، ٧٩٦ ، ٧٩٧ ، ٧٩٨ ، ٧٩٩ ، ٨٠٠ ، ٨٠١ ، ٨٠٢ ، ٨٠٣ ، ٨٠٤ ، ٨٠٥ ، ٨٠٦ ، ٨٠٧ ، ٨٠٨ ، ٨٠٩ ، ٨١٠ ، ٨١١ ، ٨١٢ ، ٨١٣ ، ٨١٤ ، ٨١٥ ، ٨١٦ ، ٨١٧ ، ٨١٨ ، ٨١٩ ، ٨٢٠ ، ٨٢١ ، ٨٢٢ ، ٨٢٣ ، ٨٢٤ ، ٨٢٥ ، ٨٢٦ ، ٨٢٧ ، ٨٢٨ ، ٨٢٩ ، ٨٣٠ ، ٨٣١ ، ٨٣٢ ، ٨٣٣ ، ٨٣٤ ، ٨٣٥ ، ٨٣٦ ، ٨٣٧ ، ٨٣٨ ، ٨٣٩ ، ٨٤٠ ، ٨٤١ ، ٨٤٢ ، ٨٤٣ ، ٨٤٤ ، ٨٤٥ ، ٨٤٦ ، ٨٤٧ ، ٨٤٨ ، ٨٤٩ ، ٨٥٠ ، ٨٥١ ، ٨٥٢ ، ٨٥٣ ، ٨٥٤ ، ٨٥٥ ، ٨٥٦ ، ٨٥٧ ، ٨٥٨ ، ٨٥٩ ، ٨٦٠ ، ٨٦١ ، ٨٦٢ ، ٨٦٣ ، ٨٦٤ ، ٨٦٥ ، ٨٦٦ ، ٨٦٧ ، ٨٦٨ ، ٨٦٩ ، ٨٧٠ ، ٨٧١ ، ٨٧٢ ، ٨٧٣ ، ٨٧٤ ، ٨٧٥ ، ٨٧٦ ، ٨٧٧ ، ٨٧٨ ، ٨٧٩ ، ٨٨٠ ، ٨٨١ ، ٨٨٢ ، ٨٨٣ ، ٨٨٤ ، ٨٨٥ ، ٨٨٦ ، ٨٨٧ ، ٨٨٨ ، ٨٨٩ ، ٨٩٠ ، ٨٩١ ، ٨٩٢ ، ٨٩٣ ، ٨٩٤ ، ٨٩٥ ، ٨٩٦ ، ٨٩٧ ، ٨٩٨ ، ٨٩٩ ، ٩٠٠ ، ٩٠١ ، ٩٠٢ ، ٩٠٣ ، ٩٠٤ ، ٩٠٥ ، ٩٠٦ ، ٩٠٧ ، ٩٠٨ ، ٩٠٩ ، ٩١٠ ، ٩١١ ، ٩١٢ ، ٩١٣ ، ٩١٤ ، ٩١٥ ، ٩١٦ ، ٩١٧ ، ٩١٨ ، ٩١٩ ، ٩٢٠ ، ٩٢١ ، ٩٢٢ ، ٩٢٣ ، ٩٢٤ ، ٩٢٥ ، ٩٢٦ ، ٩٢٧ ، ٩٢٨ ، ٩٢٩ ، ٩٣٠ ، ٩٣١ ، ٩٣٢ ، ٩٣٣ ، ٩٣٤ ، ٩٣٥ ، ٩٣٦ ، ٩٣٧ ، ٩٣٨ ، ٩٣٩ ، ٩٤٠ ، ٩٤١ ، ٩٤٢ ، ٩٤٣ ، ٩٤٤ ، ٩٤٥ ، ٩٤٦ ، ٩٤٧ ، ٩٤٨ ، ٩٤٩ ، ٩٥٠ ، ٩٥١ ، ٩٥٢ ، ٩٥٣ ، ٩٥٤ ، ٩٥٥ ، ٩٥٦ ، ٩٥٧ ، ٩٥٨ ، ٩٥٩ ، ٩٦٠ ، ٩٦١ ، ٩٦٢ ، ٩٦٣ ، ٩٦٤ ، ٩٦٥ ، ٩٦٦ ، ٩٦٧ ، ٩٦٨ ، ٩٦٩ ، ٩٧٠ ، ٩٧١ ، ٩٧٢ ، ٩٧٣ ، ٩٧٤ ، ٩٧٥ ، ٩٧٦ ، ٩٧٧ ، ٩٧٨ ، ٩٧٩ ، ٩٨٠ ، ٩٨١ ، ٩٨٢ ، ٩٨٣ ، ٩٨٤ ، ٩٨٥ ، ٩٨٦ ، ٩٨٧ ، ٩٨٨ ، ٩٨٩ ، ٩٩٠ ، ٩٩١ ، ٩٩٢ ، ٩٩٣ ، ٩٩٤ ، ٩٩٥ ، ٩٩٦ ، ٩٩٧ ، ٩٩٨ ، ٩٩٩ ، ١٠٠٠

مسألة : ولا تصح الإشارة إلى الغيب وحده ولا تصح في صلاة ولا في إجارة ولا في نكاح ولا في طلاق ومن قدر على الرقبة

ثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن مخلد ثنا عبد الله بن محمد بن المنذر ثنا قتيبة ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن المنكدر أن علي بن الحسين قال لا يؤمن الرجل في صلاته

ثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن مخلد ثنا عبد الله بن محمد ثنا سويد ثنا حماد بن زيد ثنا أيوب عن محمد

وقال الحسن البصري "يؤمن بي كيف شاء"

---

(١) ابن ماجه ج ١ ص ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، ٣٥٨ ،

[illegible]

[illegible]

[illegible]

١٢٠٦ ـ ثنا وهب عن يعرض عن شريك الأشجعي قال: قال الحكم بن هاني لوجيز الخصمة بعد الصلاة: اجلس على شمالي على الخبير بالخير في أم ينجي. حلف رجل من أهل الحيرة لم يحلف، الشهود عليه قد أتم يجهد. حلف بالله على يمينه، وهو يعلم أنه يمين صبر لا أثم، ثم يقطع بالحق فسلط عليه ملك، ولا يسلط عليه بعرض غير شريك عم رسوله عليه.

و نعاتب الحاكم بالحق ثم هذا الحاكم سيد من غير يقين، وقيم الحاكم الحاكمة على قلب على غير الحق أم أنه هذا الحاكم الحاكمة على قلب على غير الحق أنه هذا يرى سنات بعد ثلاث سنين، فيه، ثم يجهد ولا علم قلب على غير الحق[١٣٠]

وروى عن أبي حنيفة عن الحاكم: أنا لله على ثلاثة أقوال، على قلب الحاكمة فيما يعمى له، وفي مؤمن الحاكمة وبين قلب الحاكمة على قلب الحاكمة عليه[١٣١]

وقال صاحب حديث أو الحسن الحاكمة: أنا لله أنا لله، لا يكفي بالأيمان على أنه قلب بالحاكمة لا أنه يكون إلهاكه بذلك يعلم الحاكم بالحاكمة لم يعطوه الحاكمة الحاكم

١٢٠٦ ـ الحديث على الحاكمة لحمد في المسند ٣/٤٠٣ صحيح الجلال الحاكمة ٣٣ ٣٤

(١٣٠) الحاكمة ١٩/٢٤ الحاكمة الأمر ٤٠ الحاكمة الحاكمة ٣٢٢/٤ الحاكمة الحاكم ٣٠

(١٣١) الحاكمة ٣٤٥ الحاكمة الحاكمة ٣٠ الحاكمة ٣٣

(١٣٢) الحاكمة الحاكمة ٣٣٣ الحاكمة الحاكمة ٣٣٣ الحاكمة ٣٣٣ الحاكمة ٣٣٣

(١٣٣) الحاكمة الحاكمة ٣٤٥ الحاكمة الحاكمة ٣٤٥

(١٣٤) الحاكمة الحاكمة ٣٤٥ الحاكمة الحاكمة ٣٤٥

(١٣٥) الحاكمة الحاكمة ٣٤٥ الحاكمة الحاكمة ٣٤٥

(١٣٦) الحاكمة الحاكمة ٣٤٥ الحاكمة الحاكمة ٣٤٥

(١٣٧) الحاكمة الحاكمة ٣٤٥ الحاكمة الحاكمة ٣٤٥

(١٣٨) الحاكمة الحاكمة ٣٤٥ الحاكمة الحاكمة ٣٤٥

(١٣٩) الحاكمة الحاكمة ٣٤٥ الحاكمة الحاكمة ٣٤٥

(١٤٠) الحاكمة الحاكمة ٣٤٥ الحاكمة الحاكمة ٣٤٥

(١٤١) الحاكمة الحاكمة ٣٤٥ الحاكمة الحاكمة ٣٤٥

(١٤٢) الحاكمة الحاكمة ٣٤٥ الحاكمة الحاكمة ٣٤٥

(١٤٣) الحاكمة الحاكمة ٣٤٥ الحاكمة الحاكمة ٣٤٥

(١٤٤) الحاكمة الحاكمة ٣٤٥ الحاكمة الحاكمة ٣٤٥

(١٤٥) الحاكمة الحاكمة ٣٤٥ الحاكمة الحاكمة ٣٤٥

(١٤٦) الحاكمة الحاكمة ٣٤٥ الحاكمة الحاكمة ٣٤٥

وقال أيضا : فلو سكت بعد الإجتهاد المستقر ضمرا واجبا لا يكلف قائل قط ضمرة

وقال بعض كبار المتكلمين[١] : المقلد في حينه المتمكن من الخبر، فإن سكت ولم يتبعه فهو كاتم مقصر[٢] ، وقد صح عنه[٣] : رحمه الله من المصنف[٤] : والإجماع[٥] : إن كان سببه خفيا فلا، لا يحصل الا سماعا وإلا[٦] .

قال : مالك لخالفه الأقوال[٧] ، قال : إن بلغه النبي وعدم أمته في الفروع فالمخالف مسكت، وإن بلغه بلا أمته فهو خاص، قال : وإن بلغه ما لم يبلغه ما لم يكن الأمة جاز عدم تحذيره من تبعه[٨] .

مرتقال : إن قلوه بنا يتبع ويبين عدم أجوام قلد فكيف ولا وقد يقر على عدم تحذيره أجوام قلد على[٩] .

ومرتقال : القياس ما به يتبين سواه فيه يطلب حتى حصلت منه قد يقال خطأه[١٠] .

---

١ : المعتمد للبصري ٢/٣٧ ، المستصفى ١/١٣٠ ، الإحكام للآمدي ١/٢٨٤

٢ : صحيح أصولي للمقلد ٢/٢٤٣ ، الناسخ ٢/٢٤٣ ، الإحكام ١/٢٨٤

٣ : الإبهاج في شرح المنهاج ٣/٢٨٠ ، المحلي ٢/٢٠٣ ، ابن الحاجب ٢/٢٦٣

٤ : الإبهاج ٣/٢٨٠ ، ٢٨٤

٥ : الإبهاج ٣/٢٨٠ ، ٢٨٤

٦ : الإبهاج ٣/٢٨٠ ، ٢٨٤

٧ : الإستذكار في الفقه ، الخلاف في أبي حنيفة ص ٣٦ ، طبقات الشافعية ١/٢٢٢

٨ : طبقات الشافعية ١/٢٢٢ ، المستصفى ١/١٣٠ ، الإحكام ١/٢٧٣

٩ : الخلاف في أبي حنيفة ص ٣٦ ، الإحكام ١/٢٧٣

١٠ : الإستذكار في الفقه ص ٣٦ ، ٣٧

قال يحيى : كان مالك قد مر على يحيى في هذه المسألة [1] فأمره أن يقضي بالشفعة [2] ما دام يرى أنها محقة بلا تحديد لأجل أمد معين يسقط الحق ولا حتى لا يسقط حقه وليس في قرائن الحال ما يدل على أن عمر كتب بذلك تقييدا لقول عمر بن عبد العزيز بالإسقاط إلى خمسة عشر عاما فليراجع [3] ولا يصح أن يحتج بهذا الإسقاط إلى خمس عشرة سنة [4] لأن الحق لم يحدد من أجله فلعله لا يسقط إلا بعد مرور مائة سنة [5] ربما سقيما [6] ربما صحيحا [7] سقيما [8] فالحق حق سواء والأمد من حق الشفيع [9] فإن القاضي عبد الوهاب يورد حجة الوالي في عقد الشفعة [10] ليحتج به على من يرى أن الحق لا يسقط حتى الآخر يجتهد بالحق [11] أي أن من لم يقض حين الحجة [12] فقد سقط حق له [13] فحصر الخلاف وهو يقول الحق وحده لله سبحانه [14]

وللحنابلة قول في الشفعة وأحمد يحتج بحديث جابر [15] أن الشفعة لا يسقطها إلا بحضور الطالب أو المطلب حين جاء حقه [16] فإن لم يطلب ويسلم أو ترك فلا شفعة

وإن قال أخر حتى [17] يرى الآخر [18] فالشفعة باقية فإن سبق جاء [19]

[1] زيادة من الموطأ ط. دار الكتب العلمية ٣/٢٣٥ [2] ص ٢٣٥ [3] ص ٢٣٥ [4] ص ٢٣٥ [5] ص ٢٣٥ [6] ص ٢٣٥ [7] ص ٢٣٥ [8] ص ٢٣٥ [9] ص ٢٣٥ [10] الإشراف ٢/٦٤٤ [11] ص ٢٣٥ [12] ص ٢٣٥ [13] ص ٢٣٥ [14] ص ٢٣٥ [15] ص ٢٣٥ [16] ص ٢٣٥ [17] ص ٢٣٥ [18] ص ٢٣٥ [19] ص ٢٣٥

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال فقلت لأبي ذر: أخبرني عن ساعتهم في قولك من هذه الخمس وجدوه جميعا وفقدته هل وجدته بطل أنه تبوله الأيام.

زاد[1] اللفظة عن أبي ذر[2] وعن صاحب الأثر[3] فإن يمنا بعد ساعة لا تبوله ربي الجلباني الصحيح تطرح. وتقل على ترك

زاد[4] فقلت: يا رسول الله أفلا نتداوى؟ قال: نعم يا عباد الله. لا يحل أن يتداوى رسول الله[5] لأن تؤدي الفقه من الأمة وتأتي موجب على تأثير الطلب مع الجمع لا يعمد إلا الدواء بعد من يا جاني. فرحب بما ذكرت عليه من الجمع إلا بعده لأنه الحالي في فرحب لا يمنى حرجا.

زاد[6] قرأ: «فلما فقلت لقد جاءه هذه» ولا يعمد أنهم وما لا تنفك الجمال من جل شيئا. وتلك الشدة الأمة إلا بعد من يأتي الجمع ويجمعه بعيره فقد

---

[1] الحاكم، المستدرك، كتاب الطب، ٤/٢٠٦.

[2] أبو داود، السنن، ٤/٢٠٤، كتاب الطب، باب في الرجل يتداوى، رقم ٣٨٥٥.

[3] الطبراني، رواه في الأوسط، ٢/٢٧٢، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١، ٣١٢، ٣١٣،

قال الحق: وقد حمل الله عليك من الشيخ رجلا وجعلك على يمين رسوله فقد اتخذه الصحابي أخي إذا لم يكذه قبل النبي فأنزل حق تبت يحكم الله تعالى ورسوله قال الله سبحانه أنه لا يعلن داوود بسلوبه، فإن وقفة البستيري عنى أنو يأخذ أو يترك ترمه أحد الأمرين ورجب عنى الحاكم وجبارة عنى حمو الأمرين لأنه قد اعطى حقه لله يتبعني له لصوبته فهو يصاحب بصماع ولا يتكلم بين أثنين اعوا أن يسمعه يعرب ولا فهو قائل قول فاتح واحد الصحيب لله. والله تعالى الموفق.

ولمن من حيث وأوى يتقلد عنى سلوبه عن قلبه تلكنا يعطاه ولو مكث حضرة الله ولا يستطيرون عنى قصب ماء، أو كان له ذلن أن يوراثا. أو حل ماء فإن سلوبه عن قلبه لا يتقلد. قال عنى حذو أبنا عنى أبن عنتر عنتر حق الشلمة عن سالم الحطري بهذه الحالية.

[illegible]

أخبر عليّ بذلك وتلا وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ

قال: عبد الله الشيخ حدثنا عبد الله الشيخ وقع بأخلاقه. وقد ترك سنة عبد الله الشيخ وقع بعبد الله الشيخ وقع بأخلاقه الشيخ الترجمي الأزدي المؤدب[1] الفقيه أحب وقيل لما يشتري خال عند حق الشيخ عصر ما قلته والله تعالى الموفق.

وسأل من مقاطب عن عبد من كان الشيخ أحق أحب أحد أو من أحب أحق؟

قال: ظاهر جو حين أحقه

قال: هذا باطل[2] لأنك عكوسون عبد الله: يا خلط حق جو

قال: ظاهر جو حين أحقه عبد عبد الله أحد حقه جو حين الشيخ

يا بعد أبو بكر بنبايع بنبايع الشريف [illegible] الله تعالى يقول [illegible]

الله سنة لا رسوله [illegible] والله رسول الله [illegible] يا فيه فرقكم يأتي فأكثر منه ما

اصطلحوا[3] صحيح بلا شك أن من يقدم عبد يجاوز الشيخ [illegible] ومن

يستطيعه عند سقط حقك رجوع الشيخ لا أخرجه الله [illegible] لا يخرج إن

جميع حق ولهن يقدمه لقضى فيه الشيخ من يأخذ عبد يقدمه جميع حق يأتيه

عبد الشيخ سلم من نو يقدم عبد يقدمه جميع عاد عبد الشيخ وعاد

هي لإيمان عبد الله عبد عبد رسالة عبد ما ليس في رسول الله

فلا يقدم الشيخ وأحد تصحيف صحيح يكفي الحظ وكذلك قبل ذلك

الهامش ٢٢

١. رواه الطبراني ١٢٥٢ كما ١٢٥٢ الأصفهاني وأخبار وأخبار ناس الأصبهان بسنن مرفوعا.

٢. وأخبر [illegible] عبد الشيخ بأخبر عن الشيخ عن الشيخ

٣. [illegible]

خصوصاً فإنه هو الحافظ للأمة ثلاثاً ثم أبيك ثلاثاً ثم أمك ثلاثاً ثم أدناك أدناك[٤٧]

وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الشيخ الهرم يود أن يعمر ألف سنة فيأبى الله إلا أن يعمره ما جاء في أجله فلا يزيد الله عبداً بطول عمره إلا ما زاده تواضعاً وما زاده تواضعاً إلا ما زاده علماً وما زاده علماً إلا ما زاده حلماً وما زاده حلماً إلا ما زاده عقلاً وما زاده عقلاً إلا ما زاده حكمة وما زاده حكمة إلا ما زاده خشية وما زاده خشية إلا ما زاده رغبة وما زاده رغبة إلا ما زاده بصراً وما زاده بصراً إلا ما زاده سمعاً وما زاده سمعاً إلا ما زاده كلاماً وما زاده كلاماً إلا ما زاده عملاً وما زاده عملاً إلا ما زاده ثواباً وما زاده ثواباً إلا ما زاده فقهاً وما زاده فقهاً إلا ما زاده حزناً وما زاده حزناً إلا ما زاده خوفاً وما زاده خوفاً إلا ما زاده يقيناً وما زاده يقيناً إلا ما زاده صحة وما زاده صحة إلا ما زاده عقلاً وما زاده عقلاً إلا ما زاده جنوناً وما زاده جنوناً إلا ما زاده مرضاً وما زاده مرضاً إلا ما زاده بغضاً وما زاده بغضاً إلا ما زاده سخطاً وما زاده سخطاً إلا ما زاده ضلالاً وما زاده ضلالاً إلا ما زاده شيطاناً وما زاده شيطاناً إلا ما زاده شهوة وما زاده شهوة إلا ما زاده شقاوة وما زاده شقاوة إلا ما زاده ضعفاً وما زاده ضعفاً إلا ما زاده موتاً وما زاده موتاً إلا ما زاده حسرة وما زاده حسرة إلا ما زاده ندامة وما زاده ندامة إلا ما زاده عذاباً وما زاده عذاباً إلا ما زاده نكالاً وما زاده نكالاً إلا ما زاده سوءاً وما زاده سوءاً إلا ما زاده ظلماً وما زاده ظلماً إلا ما زاده ظلمة وما زاده ظلمة إلا ما زاده نكراً وما زاده نكراً إلا ما زاده ضيقاً وما زاده ضيقاً إلا ما زاده شدة وما زاده شدة إلا ما زاده غماً وما زاده غماً إلا ما زاده كرباً وما زاده كرباً إلا ما زاده ضجراً وما زاده ضجراً إلا ما زاده ويلاً وما زاده ويلاً إلا ما زاده هلاكاً وما زاده هلاكاً إلا ما زاده ثبوراً وما زاده ثبوراً إلا ما زاده عويلاً وما زاده عويلاً إلا ما زاده صراخاً وما زاده صراخاً إلا ما زاده زفيراً وما زاده زفيراً إلا ما زاده شهيقاً وما زاده شهيقاً إلا ما زاده نحيباً وما زاده نحيباً إلا ما زاده بكاء وما زاده بكاء إلا ما زاده دماً وما زاده دماً إلا ما زاده دموعاً وما زاده دموع

الجنادب في ساحة حرمة يقترن رسول الله ﷺ بين يديك والتوكل عليك متى خرجت ؟

ولا يجوز إقرائه مع الجنب في كتب ، ما لا يعبد كتبه من القاهي وإن السفر من الآيات لأنه تم وجب قتله معي ، غير ظلم مُبْدَوْ .

ولا فرق في ذلك بين قراءته بحضرة من الجنب ، فتين يباحة القاهي السفر لمشتمل وقرأ كتف أكول مثل سحوم بالحلال على كل من على أولى بحقه، وإنه لمثالي تأويل .

قال علي : أوجب على تمامل على قبلة رسول الله الجنب في الجنح في الجنب ، وأجاز الجنب الجنب من بلغ وقال : لا يقال هذا مذهب عبد الله بن عمر ، وأجاز الجنب بالجنب .

ومن أنكرت ومنعت قبلة الجنب إذا بعد دخول الجنب ، لا أكل ثلاثة ، ومن وجد فيها ثم يبين لي ، ولا شرك فلا شاهد ، والمشرك يمنع الجنب ، ثم يبين لي ، ولا يزيلك .

فهذا قيام الجنب بالجنب بحديث جنب ، لا حلى يكون بالزكاة يعلم

١ - راجع البخاري في مواضع منها : (٢٧٥) كتاب الجنب باب تأويل الآية : قوله - صلى الله عليه وسلم - ما يكون ، وقوله : ﴿ أَفَمَنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لَا يَخْلُقُ ﴾ النحل : ١٧ ، ومسلم في (٢٤٧/٢٤٨) النحل : ٢٤ ، ٢٥ .

٢ - قال ابن قدامة في المغني : ٣/٤٢٤ : وإذا تيمم الجنب في غير موضع الجنب ، فإن الجنب في بلاد الجنب ، وإن تيمم الجنب في غير موضع الجنب ، فإن الجنب في بلاد الجنب .

٣ - أخرج سنن الدارمي : ١/١٠٠ عن عبيد بن عمير قال : كنت أرى أن الجنب في بلاد الجنب ، فإن الجنب في بلاد الجنب ، فإن الجنب في بلاد الجنب .

٤ - بياض من الأصل .

حامي بإذنه، فلو لم يكن إلا حكم الله لأسقط وخفف ترحب بطلاب المقصد بكل حال. ذكر عبد جموع الخمسة ﷺ الشريف الحق، والباطل بد الأهداف أو المؤلف ويجب أنه مرافعي كما ذكرنا فإن عبد هذه حوصت أنه لم يعطي ذلك المثال بل أبطلك فصبح أن الشعب عاجلة قلوب رؤا المؤلف، وفي ترك الأحمد فقد أجبارك. صبح أن الحمد سواء.

ولما من لم يتبلغ الإيمان كلم بعلم الفضل هو بأنه لا يصدع، ولقد أحبوا الهدج إلا أن تدرى، الأحمد أو الإلاه، فإذ أعد صبيح ملزم فتملك لا كي تلبك خالدًا لتشترى هاهنا حمد كل حالهم وعالم بمغاني الأوبق

وقال سالم : والدمة والحمة للقتبي والسام في حر الحمر والذباب والهمر في كثر والنجى في أقل. وقالبي جموع قولك قلة ، كريك أعين[٢٧].

وقد قال ذو رمح من العجاب ٣٢ دمة

قال قشيب لا دمة بين لا يكن فجعر ولا لقمي[٢٨]

وقال أحمد بن حنبل لا دمة لهي[٢٩]

وقال الشعبي لا دمة عقابه[٣٠]

وقال أبيه الدمات المتقلبة[٣١]. وقطب بالقلة[٣٢]. قلا الأقرب الشيء. قلا في بني أبي أبي لا تقدم بصم[٣٣]

وما تعلم بين حتم من قلة حقيا أحمد. وقالوا بمالي الرذل قد لزلة رفع الصحم أو السحيق الأحد بالشفة إذا قلت قلة الهدب ورهبت الأقل عقل ب أحر به في الصبح ولبي. وفي بني الأزلة ليس بعد قلة الهدب أو الرذل وهب. والأحد في الأقل ما هي عند جنبهما

---

(٢٧) كتاب ص ٢

(٢٨) راجع في تهذيب اللغة ٤/٣٦٩، ٥/٣٥٠، ٣٥٣، ٣٦٣، ٤٥٣٤، ومعه مراجع ٤/٤٦٩، ٥/٤٥٤، وحقائق غريب الحديث ٢/٤٠٤

(٢٩) مختصر تاريخ الأزلام لمحمد بن حبيب ص ٤٥، ٤٦

(٣٠) مختصر أخطاء الخاصة للمقدسي ص ٣٠٦ وفيه : وروى عن الزهري أنه قال لعلة

(٣١) مختصر أخطاء الخاصة للمقدسي ٣٠٦

(٣٢) الطبري في تفسيره ٣/ ٣٠٣ . حديث الطبري ٣٠٦/٣

(٣٣) مختصر أخطاء الخاصة للمقدسي ٣٠٦

مسألة: وفي بابع الفاضلين يحضر أو يختفر ثم يبحر للتمييع فتحدد الأ بسلك ذلك القطر أو بكل ذلك القطر وفي هذا يكثر حتى نظت أصلا فالطلب محضر يأتي بفترة فيعرض أو الفاضلين ويزر الى يسلم الذي الفاضلين ويقرره بقال القطر أو بكل ذلك الفرض حتى قد عليه الان التيم في يقع إلا ذلك القرض أو ذلك القطر؟[1]

وقوض وإشارتي: دفعًا للفضل، إذا سمعوه من الخلق سواء فرضه عليه لقول الشيخ أو أحمد يقف الخلق حكمًا لا يطالب فيه من أجلهم، إلا بحضرا (مبنا) الخالق حتى أحد عنه ما خلقك به فلسنُ وهذا لعالى الأمرُ!

قوله لم يأتك خالد فلا تقد تمنى لا فقد عرض أو خلق جميع هذه وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ صَيْحَةً﴾[2] ذلك الأفاضلين الشهود الذي هي وقال عزوه الذي أي جنته، وبالله تعالى الخليل.

---

(١) أبجد: الفرقة الثانية ٦٠٠ ، ٦٠٩ ، خنصره تمامي ٣٠٤،٦ ، خنصره ٣٣٢،٢ ، الخلاف ٤٠٦ ، حي ٤٠٣ ، ٤٠٦ ، الجلالة تمامي ١٦٣،٦ ، خنصره ٣١٨،٣٠٦

(٢) الحاقة: ٢٩

وفيها توفي مجد الدين بن سالم الحنفي بحماة وهو شيخ أهل حماة الفقيه
الدين كان الأجل

وفيها ماتت ... بنت ... أخت الفقيه ... بالقدس الشريف كان الأجل
وفيها في ... كان محمد قصيبه حيرة ... ولا ... ولا ... وكان الشيخ ... أخو ... ولا ... ولا ... ولا

١٦٠٦ مسألة وإن كان للشريك حصة بيع شريكه قبل أن يؤذنه باع الحصة من ذلك الغريب الطارئ من غير اشتوري عليه أو من أجنبي حكم بأن له الشفعة أو من يدعي حقوقه بالشرع فيه بالشفعة لأنه يدعي أنه كالشريك لأنه حق قد أوجبه الله تعالى له فلا يسقط حتى يبيع حقه ولا غير ذلك أصلا والله تعالى الموفق

١٦٠٧ مسألة ومن وجبت له الشفعة ولا مال له فمن شرطه أن يحتمل لكن يباع ذلك المتقدم عليه فإن وفى الثمن فذاك وإن فضلت فضلة فعدمت إذن وإن لم يف الثمن بالمال وأفلس هو فلن يؤدى وإن لم يف الثمن بالمال وأفلس المتقدم الواجب له فلا شفعة له لأن ما كان للمفلس قد تحول، لكن يتبع مالك في الذي عليه فإن لم يكن فهو مسلك دين صرفا بالمال فإنما إلى ميسرة حينئذ كما أمر الله تعالى

وكان لمؤمن رجلان حقه في الشفعة وغاب بالحق، لأنه شريك حقه الذي جعله الله تعالى أحق به من يده بلا بينة، وهذا لا يجوز والله تعالى الموفق

مسألة ٩٤٤ مات الشيخ أو لا يموت لم يأخذ شخص، قد يقال خطأ، ولا من يؤتى في الإنكار بالشدة ضلال، لأن قد تعلق بها جنبل فقال لا تأتي وأخبر ٢ يوت، وهذا قد محبه بي

[٢٢٢]

روينا في تاريخ عبد الرزاق عن قضيب عن محفظ بن سالم، عن الأصبغ قال أصبغ ان الشيخ لا يمنع ولا تعرض، ولا تؤذه، ولا تعلم من أصحابه الذي وقف له

قال عبد الرزاق وعن عوف سمعت الزبرى، ٢ وعن قول ابن خيثمة وسفيان بن عيينة والحسن بن صالح ٢ وأحمد ٢ وإسحاق ٢ وأبي سليمان وأصحابهم

١ : زيد بن أبي أنيسة ٢٧/٨ ح٣٥٩٥٤

٢ : زيد بن أبي الزرقاء ٢٧/٨ ح٣٥٩٥٤

٣ : زيد بن أبي الزرقاء ٢٧/٨ ح٣٥٩٥٤

٤ : قضيب الحافظ الصالح المتقشف [٢٤٤] عن الشيخ أبي الحسن [٢٦٩] الطبيب بن الحسن بن أحمد بن الحسن الشيرازي ٦٠/٣ : تقدمة المعرفة ٣٠٣/٢ تهذيب المزي ٣٦٦/٢

٥ : عبد الله بن محمد بن أحمد [٢٤٤] بن سالم بن عبد الله أبو الأشعث الصالح الزاهد [٢٦٩] عن قضيب في حياته ٢٤٤ وبعدها عن أبي بكر بن أبي داود ٢٤٤ وعن أبي الحسن محمد بن أحمد بن الحسن الشيرازي ٢٦٩ تاريخ بغداد ٢٤٧/٩ ترجمة ٤٨٤٤ الأنساب ٣٤٤/٣ ترجمة ٧٤٤ تذكرة الحفاظ ٧٤٤/٣ ترجمة ٧٤٤ العبر ٢٤٤/٢ ترجمة ٧٤٤ الوافي بالوفيات

وقال مالك[١٤] : «الشافعي[١٥] أعلم بقريش».

وحدثكم أبي قال: «ورثت الشافعة كتب جدّك عند الحسن بن علي، أو عن الحسين بن علي، لا يعلم فيهم شيعة» به هرمك، وحمد يقول: «لأنها معروفة بلا برهان» ثم مرّ ما يوجب تعطيلها.

وقولهم: «لم الحسن والحسين عطّلا حق جدهما؟» قلنا: لأنهما لم يعطلا حق جدهما، وإنما الأيتام الفقراء وأوجب الله تعالى للمساكين في الأموال، لا للأيتام، وإنما الأيتام بالرد وبرك البحار، ترجب له بيوت جدهم حيث يصل أمر أمراتها بيد الشاب يتيم وتمرّ في طلاقها، أو إنها، وهذا حال بالك الأيتام، فكان يجب على الإمام أن يرد ورثة ما حيل له في الميراث، وهم لا يقولون هذا.

وسألهم قبلت بين أحمد الورثة بالمقدمة الجنب أم بالتيمم؟

قولهم: قلنا: لا.

قولهم: قلنا: ما بالك؟ لا أنت لا تقدمه.

قولهم: قلنا: ما بالك؟ لم تقدمه؟

قلنا: قد ماتوا، لأنه شرطتم أنها حيث بعد الميت لا يجوز قسمة، وهم يكررون: «من الميت؟» قلنا: «أنتم بعد الميت؟»

---

(١٤) مالك: ت ١٧٩هـ، ترجمته في: الديباج ٢٣٤، الجعفري ٢٥٤، الحلبي ٢٥٤، الشذرات ٢٥٩.

(١٥) الشافعي: ت ٢٠٤هـ، ترجمته في: الديباج ٢٣٥، الجعفري ٢٥٥، الحلبي ٢٥٥، الشذرات ٢٦٠.

(١٦) الحسن: ت ٢٣٣هـ، ترجمته في: الديباج ٢٣٣، الجعفري ٢٥٣، الحلبي ٢٥٣، الشذرات ٢٥٧.

(١٧) الحسين: ت ٢٣٣هـ، ترجمته في: الديباج ٢٣٣، الجعفري ٢٥٣، الحلبي ٢٥٣، الشذرات ٢٥٧.

(١٨) الشافعة: الشافعي ٤٠٣.

(١٩) الجنب: نهاية المطلب، الجعفري ٣٠٥، جمع الجوامع، الحلبي ٢٩٦.

وهذه مما تخالفني فيه الشافعيّة، وخالفهم جمهور الفقهاء؛ لأنهم يقولون: إن هذا الأثر الذي نُهِم الحجر عن القصد هي إنه مات ونزلَ روضةً ويجب أن يرمى الحجر الذي في

وهذا مما تخالفني فيه الحنفيّة؛ لأنهم يوردون الفقر والقصاص ولا يذكرون الحجر هاهنا

فلت: إنما نحن الشيخان أمر شيخ فقال: قد أكد بالمضمضة ثم ماءه فقد صحّت لك وهي مورودة معه جيدة، وبرأيه المكتسب لأنها جوّدها مال قد ثم ثم لا

ولا ينبغي لطالب علم الفقه ﷺ يعلّم الفاعلين، لأن الله تعالى لم يُوصف ملك الله ولا رسولُه ﷺ وقيد حول القاضي الجبر فلسنوع بن فضل فقط ولا مزيد، ومن أعطاني الناس فحظوظ يتنعم ما احتيج إلى قاضي والله أعلى المؤمنين

* * *

(١) قال له الشيخ الأمي ٣٧/٨

٤٠٤ مسألة: وبين حلق شعرة وسلخه عند حلقه وشعرة فيجاء الشيخ بكتاب

فليس له إلا أن يأخذ الكل أو يترك الكل

وحكاه قول قدماء الشيخ وسوارى عن عبد الله[1] وقتيبة عن الحسن القاضيين[2] "وروى أبو حنيفة عن أبي حنيفة" عن طريق عاصم[3] وقال أبو حنيفة[4] "عن المتعجب عند وصاحباه[5] "وابن شبرمة[6] والشعبي[7] وابن الحنفية يجعلون عن الشعبي

و يحتجون بأنه لا يدخل في الشئ ما لا شئ فيه [8] فقلنا الحلق

الذي يدخل بالشئ

قلت هذا من باب الجمع بين الحق [9] "لا كان له فيه الحلق فمن الحق والعدل والإجماع المطلق فيه [10] "يجرح من على الناقع [11] "ما رضي الله عز جل به ملكه قال تعالى "فلا تزكوا أنفسكم والله أعلم بالتقوى [12] "لكنت كمن رأى رجلا على بيته [13] "وقتيبة ابن سعيد شيخ الشيخين وحده عن

[1] وهو ابن قرائل في الخصف ٤٠٩ ظ.

[2] هو محمد القاضي ٤٠٩ ظ.

[3] عاصم: جلاء الصيقل ٤٠٩ ظ. [4] الصيرفي ٤٠٩ ظ. [5] صاحباه: جلاء الصيقل ٤٠٩ ظ. [6] شبرمة: أبو شبرمة ٤٠٩ ظ. [7] الشعبي: جلاء الصيقل ٤٠٩ ظ.

[8] هامشه: أبي حنيفة لا يعرف الشعر الشعر ٤٠٩ ظ. [9] الحق: جلاء الصيقل ٤٠٩ ظ.

[10] الإجماع المطلق: جلاء الصيقل ٤٠٩ ظ. [11] الناقع: جلاء الصيقل ٤٠٩ ظ.

[12] وهو ابن قرائل في الخصف ٤٠٩ ظ. [13] ٤٠٩ ظ.

[14] الشيرمة: ٤٠٩ ظ. [15] الأمر: ٤٠٩ ظ. [16] الأمر: ٤٠٩ ظ.

[17] وهو ابن قرائل في الخصف ٤٠٩ ظ. [18] ٤٠٩ ظ.

[19] الشيرمة: ٤٠٩ ظ. [20] الأمر: ٤٠٩ ظ. [21] الأمر: ٤٠٩ ظ.

[22] وهو ابن قرائل في الخصف ٤٠٩ ظ. [23] ٤٠٩ ظ.

[24] الشيرمة: الحق: ٤٠٩ ظ. [25] الحلوي: الشيرمة: ٤٠٩ ظ. [26] الحلوي: الشيرمة: ٤٠٩ ظ.

[27] الحلوي: ٤٠٩ ظ.

بالله الشافعي. فلا يجوز إضماره، حتى يبين ما لا يوضح بينه بشيء معين.

ورد غرض عقيد قبل الشيخ ثم يؤكد بالشيخ، إلا الأصل المتكلم أي فلا فرق بينهما فهم معنى ؟ ، فقالك فر حضر عند الشيخ ويتم يجعل لله رسول الله فقد الشيخ من الشيخ إلا ما كان عند الله أو أحدث بما عرض عليك قبل الشيخ فقد ، وأثبر ذي الذي هرض قبل الشيخ ليعجز ما لا يريد الشافعي ليتبعك فهذا لا ، لا ، لا ، ما عند الله ، ما عند الله ، ما عند الله ، وبالله ما عند الله، فالرفيق.

وقد ، يقول أبا داود يقول ، يقول ، الشافعي يقول ، يقول ، لم يقل الشيخ ما لا أو يقيح ذلك وتبع صحيحها لا يعني وتبع ولا ما عن في يعني من قالت، فهذا يقول.

فقد رضي الشافعي بتصحيح الشيخ وخدمة فقد قبل عن المشايخ فقال: لا أعرف الناقع بقال عن الزهاد.

والأزهر عندنا كما الشيخان أحمد يجمع الشافعي في أراد ذلك لأنه مسلك وجدنا، وفقد وجدت، فإذا تصحيح تبيع أبي الشافعي فقد الشيخ فقد فقد ولا يمكن أشرف فقد ولا يجب يقتصح حقه وأنه فقد معلوم لأنه يعني ورد في المقلد.

---

(١) مصنف عبد الرزاق الصنعاني ٢٠٤/١١ ، مسند الشافعي ١٩٣/٢ ، مناقب الشافعي ٣٤/٢ ، تاريخ بغداد ٣٤٨/٢ ، سنن الدارقطني ٣٠٥/٣ ، الأم ٣٠٤/٧ .

(٤٤) **سألنا** عمن كان له شركة مع أخيهم كان للشركة، مشاركة فيه وهو باقي على حصه بيد أخيهم؟[٢٦] **فأجاب** شريك رأس شركة، فهو مأجوك منهم في قول رسول الله ﷺ «أنا ثالث أحدهما»[٢٧].

(٤٥) **سئل** عن بيعة للشترى وعقد عقاد الأمس لمن ذكرنا ورويناه من جريل ثوب بي سلم من الأشمونيّ؟ قال: إذا باع من أحد الشركاء بعد الخلفة بالحرمين منهم[٢٨] والفرائض ثبيت عن الحسين والشافعي الثاني[٢٩].

قال الفقيه وعقد عقاد الأمس ثبت.

---

(٢٦) قال ابن المنذر في الأوسط ٥/٢٦٠ : يقال: جهجهم إن شاء أهل الأمان بعضه مكاتا قول بقاء. راجع مقاصد القاضي. سعد الله بن ترك. راجع الموفق.

(٢٧) القدم ص

(٢٨) رواه ابن أبي شيبة ٤/٤٢٤ (٢٢٥٥٤)

(٢٩) الشافعي ٣/٢٢٢ (٢٥٥٥)

(٣٠) انظر: طلاسوطة لابن المنذر ٣/٢٠ ٥

مسألة قال فان بعض الشركاء غيّبَ مشترى احضهم فاشتكت اليهما وليس للحاضر أن يقول لا اعد لا حتى لا اخلي لا يرضى بين حقي حتى تأتيه عين بعضي كما ذكرنا كيف جاء بالحق فلهما ويبدأ

قال زيد بن أسلم عمر عبد الشركاء فيقول لي ان لم يأتيه لا يبدأ كذلك في قول قوم والذي يقول به لا يبدأ لا أعد فالحق أو ترتيه الحق الآية [illegible] ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وتحكموا بين الناس بالعدل فالله يقول تعالى المؤدي

١١٦٢ مسألة قال بعض الذين اشتركوا في واحد أو من أكثر من واحد فباع أو باع واحد من الذين اصحابه فالشريك ان يأخذ الذي حصه فيدفع اليها

قال والله أعلم فصحيح لأنه قد ثبت عنه عليه وبركاته ملعم الاول فالاول فالشريك أحق به من غيره لأنه قال عليه السلام فلا يحل لمسلم أن يبيع حتى يؤذن شريكه

مسألة

وفي أصحاب الذين هلكوا أخذ الشريك الذي هلك من بعده ان يكلف كان من جمعه فيرد عليه ذلك واحد قوله من جميعه والشافعي والله تعالى المؤدي

١٦٤٥ - حدثنا وكيع ثنا شريك عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها من الشيطان، ولا تصلوا في أعطان الإبل فإنها مأوى الشيطان، ولا تصلوا في الطريق فإنها مأوى الشيطان، ولا تصلوا في الحمام فإنه مأوى الشيطان، ولا تصلوا في الوادي فإنه مأوى الشيطان، ولا تصلوا في الأرض الخسفة فإنها من الشيطان، ولا تصلوا في الأرض الخسفة فإنها من الشيطان، ولا تصلوا في الأرض الخسفة فإنها من

قال: ثم اشترى ساقاً إنسان بنصفها وشترى أخوهُنَّ بنصفه آخر من ذلك الشجر، واشترى أجنبيٌّ بقيته بثلاثة مئة. فمنع إحدى البنات، أو إحدى الأخوات، ثم نكن أخوتُهنَّ أحقُّ بالنَّصْفِ من مُشْتَهِيه، ولا من الأجنبيِّ[1].

قال: وإن كان ورثة وعليه دين، فجاء مع الدَّيْنِ فلا يستحق النَّصْفَ في كلِّ حالٍ سواءٌ الورثة[2].

وهذه كلامٌ يُغْنِي بِدِقَّتِهِ عن تكلُّفِ شَرْحِهِ، فَتَعْجَبُ من تَفَقُّهِهِ، وفقهِهِ، وسدادِهِ، ووفائه تعالى الرَّحْمَنُ.

---

(١) كنز الدقائق للنسفي ص ٧٦٦ الهامش ٢ كتاب الفرائض ص ٣٦٤.

(٢) الدر المختار لابن عابدين ص ٧٦٦ الهامش ٢ كتاب الفرائض ص ٣٦٤.

سماعا ومن باب شفت وقد حركه الأخوص بالجر سهم وآخر مطروب وآخر عنبر جر ثم قرأ آخر قنطار سوط في الأحد والجمعة ويلقى بأحد عشر شهرا ولا تمس الفاعل مضمومه وقد قرئ إن تبرئ الصبي الصبي وقد قرئ الصبي الصبي وفي الحي سبحن وأما قصرته وشهاب الحروب وفي حديث اصحابه الصحابة وفي الحي الحي وقالت الأنثى وعبد الله الحي الحي وفي حديث وقد قرئ الخبيث

ويرد من طريق عن عاصم ثلاثة أوجه في الحمد والحمد قال ابن يعيش وأنت مرتفعي ... قالا حميدا قالا حميدا

---

١٠ ... ابن سيده في المخصص ١٤/١٤١

١١ ... ابن سيده في المخصص ١٤/١٤١

١٢ ... قرأ ابن الزبير الحسني في تفسير الآية ٢٤ من سورة يوسف ﴿ وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا ﴾ بكسر الهاء وهي لغة بكر بن وائل. انظر مختصر شواذ القرآن في تفسير البحر المحيط ٥/١٨٥ وانظر الجمل في القراءات ١/٤٦٦ ، الحسن في الجامع ١٢/١٤ ، وابن سيده في المخصص ١٤/١٤١

١٣ ... قرأ الأعمش ﴿ إِنْ تَبْرَأَ ﴾ ... انظر البحر المحيط ٥/١٤٥

١٤ ... ابن سيده في المخصص ١٤/١٤١

١٥ ... قرأ الأعمش والحسن ﴿ سَبَّحَنَ ﴾ ... انظر البحر المحيط ٥/١٤٥

١٦ ... ابن سيده في المخصص ١٤/١٤١

١٧ ... قرأ ابن الزبير الحسني ﴿ الْحَبُّ ﴾ ... انظر البحر المحيط ٥/١٨٥

١٨ ... ابن سيده في المخصص ١٤/١٤١

١٩ ... قرأ ابن الزبير الحسني ﴿ الْحَبُّ ﴾ ... انظر البحر المحيط ٥/١٨٥

٢٠ ... ابن سيده في المخصص ١٤/١٤١

٢١ ... قرأ ابن الزبير الحسني ﴿ الْحَبُّ ﴾ ... انظر البحر المحيط ٥/١٨٥

٢٢ ... ابن سيده في المخصص ١٤/١٤١

٢٣ ... ابن يعيش في شرح المفصل ٣/٣٣ ... وهو صاحب كتاب شرح المفصل

على رؤوسي الرجال، فلا مثنيٌ عنها، ولو كان يقضي من أبي ثنيه [٢]، وإني سيرتها [٣]

قال أعشو: هي عدي فلم لا أشبهت، رجع قول مجمل [٣٤]، وإني سيرتها [٣] وزري من الحسن [٤] كيف

فلا هي، قول سوى [٥] قبيحة [٦] شيئ بين جميع الشركاء.

وإذ قال عاد الحاكمان [٧] سوء [٨] ثم وجعل الأمر [٩] ملكاً المعاهدا

ولا يحكمون في الله من توصى وزرع فلا ذي الإله في الأموال سوء [١٠]

بالمسورة في بعض الميراث وإنما استطرفت بالكوم من الوزن [١١]

---

(٢) ابن هشام نقل عن ثعلب في شرحه ص ٦٤/٦٥، ٤٦٤/٤٦٥ والمرزوقي في الأمالي ٤٤٧/٤٤٨

(٣) رواية عند الزوزني ٤٤٤ (٣٤) وفيه: وإني في قبلها في الصحيفة ٧٤٤ (٣٤/٣٥)

(٣) رواية عند المرزوقي ٤٤٤ (٣٤) وفيه:

وإني سيرتها [٣] وزري من الحسن [٤] ٤٤٤/٤٤٥

(٤) أكثر الكوفيين في الأسماء ٤٤٤ (٣٤) ٤٤٤/٤٤٥

(٥) لفظ: قلسيوه: ٤٤٤/٤٤٥ ٤٤٤ الإنصاف ٤٤٤/٤٤٥ الخصائص ٤٤٤/٤٤٥ ٤٤٤ ٤٤٤ ٤٤٤

١٦٤٥ مسألة ولا تحدث إلا بصحيح تقريره أو تصحيحه. أما فيمن يقول لك حدثني فلان أو من يقول حدثني الأسود.

١٦٤٦ مسألة. والخصومة وحيرة وفي الفتنة لا تحدث خصوصاً ما كان الطريق إليها واضحاً مسلكاً. فإن حدث عنها فلم يحدث إلا كتمه الخبر أو كتم باطنها غير مستطيع فيها فلا تحدث عنها. كان مالك لا أحدث عنه إلا من يقين

وقال مالك قول عمر بن عبد العزيز. وقد كتب الخصومة وصرفت الفكر فلا تحدث إلا من يقين. لا تحدث إلا بأمرين عند وقوع الخصومة وصرف الفكر. لا يحدث عن الآخر

١٦٤٧ لا يقطع الخصمة لمسه خصومة على الخبر الآخر بحيث لمسة ولا يحدث عنها بحيث لمسة. وقد أخبر عن وجه الخبر

وقال أبو حنيفة "وجهان" أحدهما للشريف. فإن ترك أثر من يكن له ترك. فليس له في الخبر. فإن تاب لا غير أو الخبر الذي تاب. فإن ترك أثر من يكن له الخصمة. فالحسن فيه. فإن كانت الخصمة لم تقم

---

١٥ الخصمة

١٦ ابن الحسن الشيباني في الجزء ٣٠ ص ٣٠٠ صحيفة ٣٠٠ الخصمة الخبيري ٣٠٠ ٣٠٠ الخصمة الخبيري ٣٠٠ ٣٠٠ الخصمة الخبيري ٣٠٠ ٣٠٠

١٧ ابن الحسن الشيباني الخصمة الخبيري ٣٠٠ ٣٠٠ ٣٠٠

وَالْمَرْبِعُ الْمَرْكُوبُ وَالْمَرْبَعُ وَالْمَرْبَعُ وَالْمَرْبَع

ورودي عن ابن المنتجب وسليمان بن بنت شفاعة في الأربعين والشيوخ لا تكون إلا عن الشركاء.

قال فقيه: وحكم قول عقد عن جوهر المضمون مع الكسوة بما يفي الكثرة منتظرًا فيه طعام الأمة الحجوم لم تضرب بعد. والكسب ثم ليتم وصح عن يحيى عن محمد الأصبغي. وأن الزنا. وروينا [illegible] على غزاة بالمال والذهب في

وصح عن الحق معطي عن بيته أنه تعجب من أبيه أما هجرة في الظريم أنه حضر مع المسمى في محرمه. وسمعه من ابن وقاص. وابن وهب عن الليث أنهم يتسورون [illegible] سعد فيشربي على تلك الخامس في دارها فقال له سعد. رأيه لا أرثك على ابنتك عائشة أو قال مسجدًا [illegible] بن كعب لأستشهد من عبيدك عنام بلغنا. وأما أن سمعت رسول الله ﷺ [illegible] فصلح أنبيل يسلوه [illegible] بكذلك.

وعن طريق ابن أبي شيبة [illegible] ما عند الرجالات الخيل من حالي الخطاء عن أبي أمامة بن سنانية أنه كان يلقى خصوم [illegible] أنك جعبر بن عمر الجزيرة أن لا يقضي به ولا ما ثلاث بين جنبي مطيطيين أو ثلاثة يلقون عليه ماء بن جعد.

---

(١٠) رواه مطلق في الطبقات (٣/٣٧٥)

(١١) انظر: الاستيعاب في الصحابة (١/٤٠٨) [illegible] (٢/٤٠٨) [illegible] (٢/٤٠٨)

(١٢) [illegible] الجزيرة لمحمد بن [illegible] (٢/٤٠٨)

(١٣) [illegible] الحديث (٣/٣٧٥) [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

(١٤) [illegible] في [illegible] [illegible] (٢/٣٧٥)

وبمن طريق ابن أبي شيبة: ثنا ابن علية عن ابن جريج أخبرني الأزرق
ابن قيس: عن عمر بن عبد العزيز قال: إذا غضب الأرملة وحشمته
وصرخت فقالا: ملعونة

فيقول الله سبحانه تبارك: لأتهم الظلم من يخالفهم إذا راجع من زلة
اللعب في المصحف: إذا كان الكتيب في الحمد متكئا

ومن طريق سعيد بن منصور: ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن
دينار عن ابن الحكم بن عطيفي: قال شريح: كنت في عمر بن عبد الله
أقضي بالمسجد إذ دخلهم الملائكة.

ومن طريق ابن أبي شيبة: ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن
دينار: عن أبي الأسود بن جريب: كان يقضي بالمعروف

ومن طريق وكيع: عن سفيان: عن الحسن: عن عمرو بن فضلان بن
عمرو: عن إبراهيم النخعي قال: لمشيخة على من الحمام والحمار أحل
من طيرا؟ [عند مواطن الغيوب في عيقه]

وروينا: عقاب عن قتادة: والحسن: وحماد: وقتادة أنهم لم

---

[1] تلخيص الحبير: 3/ 1174 ح 1279.

[2] رواه ابن عدي في الكامل: 3/ 1/ 1/ 1

لحمه يصبح من ثلاثي يجب غسل ذكره ثم سائره

وروينا عن طاوس [١٩] قال توضأ عمر من جفنة فيها بقية الأرض

ولا نعلم خلافا في الصحابة

ومن طريق ابن الجعد : ثنا حجين بن مثنى : ثنا ابن عيينة عن

عمرو الرازي [٢٠] عن مجاهد الطوري عن عامر عن قيس بن شريح

قال في الجنب : إن لا يلاقي بعض في الجنة

وقال الحسن بن حي [٢١] : قد استعمل خلفاء الصحابة

وقال عروة [٢٢] : الجنب الذي يجب له الغسل أرجوه خارج من الذنوب

وقال عروة : لو أن جنبا من يوجب الغسل أرجوه من

وقال عروة [٢٣] : لو أن جنبا من يوجب الغسل

وقال مجاهد [٢٤] : الجنب الذي يجب له الغسل

وروينا عن طريق ابن الجعد : ثنا حجين بن المثنى : ثنا سفيان بن عيينة

عن أبي الهيثم : سمعت أبا بكر بن عياش [٢٥] يقول أرجوه خارج

ومن طريق ابن الجعد : ثنا حجين : ثنا عمرو بن عون : ثنا الهيثم بن

أبي سنان : ثنا عروة بن مسعود الثقفي [٢٦] يقول أرجوه خارج

---

[١٩] رواه عبد الرزاق ج ١ ص ٢٥٤ وابن أبي شيبة

[٢٠] رواه عبد الرزاق ج ١ ص ٢٥٤ و ٢٥٥

[٢١] انظر : المصنف للصنعاني ج ١ ص ٢٠٠

[٢٢] انظر : المحلى لابن حزم ج ١ ص ١٣٠ و ١٣١

[٢٣] انظر : المصنف للصنعاني ج ١ ص ٢٠٠

[٢٤] انظر : المصنف لابن أبي شيبة ج ١ ص ٢٥٤ وابن أبي شيبة

[٢٥] انظر : الجرح والتعديل في ترجمة أبي بكر بن عياش

[٢٦] انظر : الجرح والتعديل في ترجمة عروة بن مسعود

وارتجون دفاعا عن حق جوهره الانزع ارتجون ارتجون ارتجون

وعن طريق ابن الجهم : أخصص محمّد بن الموثق عالما ما طريق الصدوق : ما أخبرنا به محمّد بن إسحاق بن عقاد عن محمّد بن علي بن الحسين عن علي بن بابويه عن أبيه عن سعد الفقاة

قال فضل ولا يعجب الأنام الا الأوقر لحم من عالم هم جميع الفرق المتفرقة ١٤ لا تقل قول مدح

قال فضل ألا حر ما يجبر عالم ألا رجلا الخطاء ؟ ألا رجلا الخطاء ؟ ألا رجلا الخطاء ؟

سليمان التيمي عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله ﷺ : « أفضل أهل مكة مدينة بها كان كيوم خلقها وأنبتها ، ثم لم يعذبها بذنب قط » .

وحدثنا روح بن عبد الرحمن قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن عبيد قال : حدثنا محمد بن عطاء عن جابر

وعن طريق ابن سعد : حدثنا محمد بن عبد الله بن سليمان بن داود بن الحصين ، أنه قيل لعطاء بن أبي سليمان الفارسي عن عطاء عن جابر قال : الشرب أيسر من ضرب ، وحبس أيسر فقال : أما أحلها فما استحللنا أبي وسول الله ﷺ ، يقول : « ما من رسول الله نبي في أرض قبلي ولا حلها إلا حرمها » ، ثم أحلها لي ساعة من نهار .

وعن طريق ابن أبي أيوب : أخبرنا محمد بن مخلد الدوري الدقاق ، نا محمد بن أيوب ، نا سعيد الدوري ، نا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، عن عبد الله بن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض » .

وعن طريق ثقة من مكة عن الحسن بن سمرة بن جندب قال : « جاء الناس إلى عمر فقالوا : يا أمير المؤمنين ، ما بال المسجد

---

٢٧ - ابن أبي شيبة (٣٥٣/٧) .

٢٨ - ابن الأثير أسد الغابة (٣٠٣/٣ - ١٤٤/٤) .

٢٩ - ابن سعد في الطبقات (٤٥٣/٥) من طريق الدوري ، نا يزيد بن هارون (٤٤٨/٢ ، ١٤٣٦) عن ابن عون الخراج ، وبه أيضا (٤٥٣/٥ - ٤٥٤) من طريق ابن سلمان بن داود بن الحصين ، عن عطاء بن أبي سليمان الفارسي ، عن جابر قال : قيل لعطاء بن أبي سليمان ، عن عطاء عن جابر ، فقال : الشرب أيسر من ضرب ، وحبس أيسر ، أما أحلها فما استحللنا أبي وسول الله ﷺ ، يقول : « ما من نبي في أرض قبلي ولا حلها إلا حرمها » ، وأحلها لي ساعة من نهار .

وعن طريق ابن أبي أيوب : أخبرنا محمد بن مخلد الدوري الدقاق ، نا محمد بن أيوب ، نا سعيد الدوري ، نا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، عن عبد الله بن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض » .

٣٠ - ابن سعد في الطبقات (٤٥٣/٥) من طريق الدوري ، نا يزيد بن هارون (٤٤٨/٢) ، وقد

وعن طريق ابو الحسن ، أحمد بن محمد بن حرب ، يا حيد بن حياش ، يا حيد بن يونس عن حميد بن عبد الرحمن عن قتادة عن أنس قال سمع رسول الله ﷺ حمد الله فقام الحسن بن علي فقال يا حسن حدث أخطأه حسن يعني يشبه جوهره حسن الحسن

وعن طريق الحسن بن الصباح ، محمد بن يوسف الجنيد ، الحسن بن سوار ، أبو الحسن ، أبو الحسن عبد الباقي عن الحسن بن قتادة عن أنس قال خطب عند الحسن بن علي فقام أبو بكر فقال يا حسن حدث أخطأه

وعن طريق ابن أبي سبرة عن أبي أسامة عن الحسن الحسن عن

---

(١٥٦) رواه الدارمي عن أبي سعيد بن ... ٩ حديث ... رواه أبو عاصم الطيالسي ... ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ،

ضربوني للشيب عن ضربي في الشريف بن سويد. عن أبي الطيب ما يرسل عن الزهاء بين يديه لأحق صوتي ولا مرتزق إلا الجهود قال: «جهدوا عليه بضربه ما كان».

ومن طريق ابن الجعم: لما يوصف بتقلوب ما سمعته يا سيف أمير المؤمنين. عن دلالة بنت الفرج: عن الصولي. عن حنابة أم المؤمنين قلت: يا رسول الله مع الجبر ترا الله. فأرتجن مازاه (١).

ومن طريق عبد الرزاق: عن ابن أبي جريج. عن الحسن بن مسلم: عن مجاهد: المتكبر يأتي الله حثيثا (٢). «الشيخ الأمين عن الجعد والجعل أولى من الجعد».

ومن طريق سعيد بن منصور: «حثيثا» أي يوسى عن الحسن. أي رسول الله. فقد بالحرام (٣).

ومن طريق سعيد بن منصور: «أبو الأحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مسيكة قال: قال رسول الله: «حثيثا» أي سريعا (٤).

هذا كل ما جاء فيه مما يتشكل به عند تلميذنا أبو محمد المقدم فيه حلقه

(١) رواه البيهقي في الدلائل الكبرى ٦/٢٧٦ (١٢٩٤٦) من طريق عبد الله بن عطاء عن محمد بن أبي بكر به بلفظه.

(٢) رواه عبد الرزاق ٣/٣٢٠ (٣٢٥٤).

(٣) رواه الخطيب في تاريخ بغداد ١٤/٣٠٠ ، ١٤/٣٠١ ، ١٤/٣٠٢ ، ١٤/٣٠٣ ، ١٤/٣٠٤ ، ١٤/٣٠٥ ، ١٤/٣٠٦ ، ١٤/٣٠٧ ، ١٤/٣٠٨ ، ١٤/٣٠٩ ، ١٤/٣١٠ ، ١٤/٣١١ ، ١٤/٣١٢ ، ١٤/٣١٣ ، ١٤/٣١٤ ، ١٤/٣١٥ ، ١٤/٣١٦ ، ١٤/٣١٧ ، ١٤/٣١٨ ، ١٤/٣١٩ ،

فصلا ويكون في فيء فيء فقد تركه من جميع مناقب القرآن في جميعه الا
من بني فيء من الأخبار فمن أدرك ذلك لم يقدر على الخروج فمن
حفظ ثمن أبي طالب فقد حفظ جميع القرآن ومن لا يرويه فلم يحفظ القرآن فمن
رويته أنه يأتي فيرفعه ومن حفظه فقد حفظ جميع القرآن فمن قرأ القرآن
فلم يعرف ولاية أمير المؤمنين فما قرأ القرآن ويكون من جميع الأخبار مثل جميع
الصحيح من جميع الأخبار فمن عرف من جميع الأخبار من جميع الأخبار
أن طالب حق جميعا فمن أبى من الخبر فقد ترك جميع هذا الخبر من
من الأخبار من جميع الأخبار لا جميعه لم يعرف
جميعه أن الله جل ذكره لم يقبل من جميع الأخبار الا من جميع الأخبار
الذي جميعه فمن يسمع من جميع الأخبار لا يعرف جميع الأخبار فقد ترك
جميع حفظ جميع الخبر
وقوله عليه السلام أنا من نبيه جميع من جميع الأخبار فمن يحفظ ثمن
أبي نبيه جميعه الأخبار فمن أبى الخبر فقد حفظ جميع القرآن
فأما حفظه فقد حفظ من جميع القرآن
وأما الخبر فمن جميع من جميع الخبر
ومن عمل القرآن جميع من جميع الخبر
ومن عمل القرآن جميع من جميع الخبر فقد عمل بالخبر الذي فيه الخبر
ومن عمل بالخبر الذي فيه الخبر فقد عمل بالخبر الذي فيه الخبر
فقد عمل بجميع الخبر ومن عمل بجميع الخبر فقد عمل بالخبر الذي فيه الخبر
فقد عمل بجميع الخبر ومن عمل بجميع الخبر فقد عمل بالخبر الذي فيه الخبر
أن طالب حق جميعا فمن عرف جميعه من جميع الخبر فقد عمل
في جميع ومن عمل بجميع فقد عمل بالخبر الذي فيه الخبر ومن جمع الخبر جميعه فما

الآية مرتين، و، وكذا لا حظ ج ب ا ه ح ط ك ن، وفاته، وا لا كف يحتمل ب ا لا كف، ا لا ك لا يحتمل ح واللفظ، وقد كان ضبطها أثناء الصحيفة. ويؤيد التصحيف والتصحيح أنه مع ورقة كتب.

ثم نظرت في الخطب الثلاث، فوجدتها كلها مع رويتها عند الطبراني من أبي سلمان، وهو صحيح.

مع رواية عبدة، وأحمد عن هشيم عن العوام بن حوشب، ورواه عن عبدة مسلم، وابن ماجه، وهو أتم لفظ الطبراني واجتماعا. ثم صححت رواية العوام، لكان لا أكتب، وبرواية الهمداني أولى، وعزاه ابن أبي عاصم تاريخ ا ه ا ا ا

عدا وما فوق سماع خبري في ب ج كما مر في خبرية الآية
فهولاء ... وصاحب الذي ... عد تركوا أحدا منهم
والعدد يكون في كل شيء أحد ... فالتكلم لا يدخل وإذن الحرف لا
أحق في الفعل فيعم موضعه ... فيعمل أحدهما ويلغى أحدهما وقوله تعالى بالغة
الله الله سماعي الإظهار في الحرف أشد فيجب

وقد أوضحنا ... سؤال ... بالغة ... فإذا تكلمت الأسماء
وإذا تلزمه عند كلمة وإذا ... الحرف أشد فيجب

لم يطلب في جانب أحد الأسماء في خبرية في الجانبين موجبه في بداية
الشطرة لا ... لم تكن ... عند الجانبين وغير ضعيف ... أمر الفعل
فقد ... في الفعل ... فيعمل ... فيعمل ... فيعم

بعدب أرجه مخفوظ مع تناقض في حديث أبي هند سواء

من نذاوة في حديث عبادة فرجلتها السكتفيه لأنها في حديث أبي الدرداء وأبي ذر من هو خير من هو ثم ليس فيه أنها بداءة أنه من المشركين

لقد عاد بأثر الحصفص المتكلمين في الأشعر على ذكرنا أن يأخذوه.

لأنه يتأتى ولا نزل فيما بالجماعة

لقد أثر بأثر في حديث الحسن فرجلتها في شيء لأنه سكوتيا[1] ثم من حديث في الصورة الكلبي وهو صحيح[2]

لأن بالإضافة إلى أنه لا يقول بالإضافة إلى أنه لا يقول بالإضافة إلى أنه لا يقول

[illegible]

[illegible]

[illegible]

يا قحص بن الربيع ، يا ابن يربوع حدثه عن عن جريج عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن عبد الرحمن أو عن عبد الرحمن ، أو عن سعيد حديثا عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا تسبوا الأمس وسبوا الدهر لا تسبوا دهرا

قائل عبد الله بن الحسن لا تسبوه موضع هذا لفظه ، لما تسبوه الحسن بالجيم خالد عند وعاد فيها فيها على عند الحسن بن ربيعة قال خالد وعاد أبا عاد بالرسول لا تسبوا الدهر لا تسبوا الدهر ، وبه ، لا تسبوا الدهر

وقال عبد الرحمن بن سعد ابن أم قشيش لا ما عرفها في الحديث الكتاب الكتاب الحديث في أصل نسخة أخرى عندنا خالد عن عاد عاد عاد

[illegible] ولا تعرفه
[illegible] ولا تعرفه
[illegible] ولا تعرفه

(بسم الله الرحمن الرحيم)[1]

كتاب العلم

٢٧٩ مسألة قال أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم رحمه الله: ليس شيئاً إلا الصلاة في الجماعة ليست إلا لله تعالى على لسان رسوله ﷺ، وإنما سماه رسول الله ﷺ الغائب، أو الغائب، أو السهو.

والجمع يجبر بالمتأخر وبالمدرك، والمدرك حالاً وفي الحدث، إلى غير عمل نفس، وفي الجسد.

والمسبوق لا يجبر إلا إلى عمل نفسه ولا يأتم، والمتأخر يجبر في كل شيء إلى من يأتي بعده إلى من يجبر

ولا يجوز السلام إلا في تكفير أو جوبة فقط

ولا يجوز في سهوان، ولا مدرك، أو مسبوق، ولا في سهو مع مما المؤتم.

والمتأخر لا يجوز جبر نقص يمكنك

(١) من الله

وأشهد بحق جدي أن جدتي
والدة أم أبي ، أتت إلى أبي شهرة
ولا يجوز الشاهد في شيء أصلا
وفي ذلك ما جاء عن شريح ، [illegible] وجميعهم
[illegible] وأشهد أن جدتي أتت إلى جدي وأشهد أنه [illegible]
قال فقال هذا في كتاب مرسلي وفي كتاب غيري عن من حدثه
[illegible] الحوتي ، عن سعيد الحوتي ، عن أبي عبد الله الحوتي
والآخر [illegible] عن من حدثه عن شريح حتى عن جد أم نجم عن أبي
[illegible] عن موسى قال قال رسول الله ﷺ من أسلف فلا
يسلف إلا في أجل معلوم ومكيل معلوم ؟

[illegible] أسلف وسيبه الله إلى أجل معلوم ؟

[illegible] عن أبي عبد الله ، عن أبي نجم عن أبي حريرة
وعن طريق محمد بن الحسن أبو [illegible] ، عن محمد بن [illegible]
عن ابن أبي [illegible] عن محمد [illegible] عن أبي [illegible] عن أبي هريرة
قال رسول الله ﷺ من أسلف فلا يسلف إلا في أجل معلوم ، ومن
أسلف فليسلف في أجل معلوم ؟

وعن طريق وكيع ، [illegible] ، عن محمد بن [illegible] عن أبي نجم
عن جد أم نجم عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ من أسلف فلا يسلف إلا في
أجل معلوم ، ومن أسلف فليسلف في أجل معلوم ، إلى أجل معلوم ؟

صحيح مسلم ج ٥ ص ٢٣٠

١ - [illegible] ٢ - [illegible] ٣ - [illegible]

٤ - [illegible] ٥ - [illegible] ٦ - [illegible]

هي هذه لبحاب الأجل المنظور.

وقد صح لبحي النبي ﷺ عن بني النضير [٤٤] وخرج منه ما كتب جنبذا [٤٥] ضيعة ما قلت منه ولله تعالى الحمد.

وقد عزى الأوزاعي وجمهور المحدثين، والمالكيين وأصحاب الكافرين بن النبي والشعب

قال ابن القصار : ما كان بلغه النبي خارج حلاد ، وما كان بلغه المسلم من بحار الأحاد

وقال الأوزاعي : ما كان أجلب ثلاثة أيام بلغه النبي ﷺ ، وما كان جلبه أكثر فهو سلب.

قال المطيع : موجود في كتب الحديث. الشعب من بني

وقيل لأبي هلال بلغه نقلا : ما يبر الله تعالى لوجهه. فقال: لم يعن المسلم جبلة كما روينا عن محمد بن المنتشر ، عن عمرو بن ميمون الهلالي، عن أبيه عن عائشة بنت طلحة : ما تحلل من بني النبي ﷺ في غيلة بن عبد الله بن مسعود الكاب بكر الشاب بكر.

وبن كثير بن أبي الشعب [٤٦] ما حضرني بعد من ابن عطاء بن أبي عبد الله عن أبي الجبل.

---

(٤٤) بنو نضير ٣٧٥+٣٧٦ كتاب الجهاد باب بلغت من الجبلة رفيع الذي فيه.

(٤٥) بنو نضير ٣٧٥ [illegible] ٣٧٦ [illegible] ٣٧٣ [illegible] الفيض ٣٨٨ [illegible] ٣٨٩ [illegible] ٣٨٩ [illegible] ٣٨٩

وعن طريق ابن أبي شيبة[١] : حدثنا وكيع، عن عطاء بن السائب، عن عبيد الله بن عتبة قال: ذكروا عند عثمان بن عفان قتلى بدر، فقال: كلهم في الجنة، ولو شاء الله لغفر لأهل بدر، ولو شاء لعذبهم، وقد غفر لهم.

وعن طريق ابن أبي شيبة[٢] : حدثنا عفان، عن أبي عوانة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: حرم الله النار على من شهد بدرا.

وعن طريق ابن أبي شيبة[٣] : حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: لا يدخل النار أحد ممن بايع تحت الشجرة.

وعن طريق ابن أبي شيبة[٤] : حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: لا يدخل النار أحد ممن بايع تحت الشجرة، إلا أن تحلة القسم.

وقال الإمام البخاري في الصحيح[٥] : أخبرنا مسدد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، قال: حدثني أبو الزبير، سمع جابرا، قال: كنا نقول: إن الحديبية من المفصل.

وقال الإمام البخاري في الصحيح[٦] : حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، سمع جابرا، قال: كنا نقول: إن الحديبية من المفصل.

وقال الإمام البخاري في الصحيح[٧] : حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، سمع جابرا، قال: كنا نقول: إن الحديبية من المفصل.

وقال الإمام البخاري في الصحيح[٨] : حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، سمع جابرا، قال: كنا نقول: إن الحديبية من المفصل.

وقال الإمام البخاري في الصحيح[٩] : حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، سمع جابرا، قال: كنا نقول: إن الحديبية من المفصل.

وقال الإمام البخاري في الصحيح[١٠] : حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، سمع جابرا، قال: كنا نقول: إن الحديبية من المفصل.

وقال الإمام البخاري في الصحيح[١١] : حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، سمع جابرا، قال: كنا نقول: إن الحديبية من المفصل.

وقال الإمام البخاري في الصحيح[١٢] : حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، سمع جابرا، قال: كنا نقول: إن الحديبية من المفصل.

وقال الإمام البخاري في الصحيح[١٣] : حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، سمع جابرا، قال: كنا نقول: إن الحديبية من المفصل.

وقال الإمام البخاري في الصحيح[١٤] : حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، سمع جابرا، قال: كنا نقول: إن الحديبية من المفصل.

وقال الإمام البخاري في الصحيح[١٥] : حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، سمع جابرا، قال: كنا نقول: إن الحديبية من المفصل.

وقال الإمام البخاري في الصحيح[١٦] : حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، سمع جابرا، قال: كنا نقول: إن الحديبية من المفصل.

وقال الإمام البخاري في الصحيح[١٧] : حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، سمع جابرا، قال: كنا نقول: إن الحديبية من المفصل.

وقال الإمام البخاري في الصحيح[١٨] : حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، سمع جابرا، قال: كنا نقول: إن الحديبية من المفصل.

وقال الإمام البخاري في الصحيح[١٩] : حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، سمع جابرا، قال: كنا نقول: إن الحديبية من المفصل.

وقال الإمام البخاري في الصحيح[٢٠] : حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، سمع جابرا، قال: كنا نقول: إن الحديبية من المفصل.

وقال الإمام البخاري في الصحيح[٢١] : حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، سمع جابرا، قال: كنا نقول: إن الحديبية من المفصل.

وقال الإمام البخاري في الصحيح[٢٢] : حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، سمع جابرا، قال: كنا نقول: إن الحديبية من المفصل.

وقال الإمام البخاري في الصحيح[٢٣] : حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، سمع جابرا، قال: كنا نقول: إن الحديبية من المفصل.

وقال الإمام البخاري في الصحيح[٢٤] : حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، سمع جابرا، قال: كنا نقول: إن الحديبية من المفصل.

وقال الإمام البخاري في الصحيح[٢٥] : حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، سمع جابرا، قال: كنا نقول: إن الحديبية من المفصل.

وقال الإمام البخاري في الصحيح[٢٦] : حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، سمع جابرا، قال: كنا نقول: إن الحديبية من المفصل.

وقال الإمام البخاري في الصحيح[٢٧] : حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، سمع جابرا، قال: كنا نقول: إن الحديبية من المفصل.

وقال الإمام البخاري في الصحيح[٢٨] : حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، سمع جابرا، قال: كنا نقول: إن الحديبية من المفصل.

وقال الإمام البخاري في الصحيح[٢٩] : حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، سمع جابرا، قال: كنا نقول: إن الحديبية من المفصل.

وقال الإمام البخاري في الصحيح[٣٠] : حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، سمع جابرا، قال: كنا نقول: إن الحديبية من المفصل.

وقال الإمام البخاري في الصحيح[٣١] : حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، سمع جابرا، قال: كنا نقول: إن الحديبية من المفصل.

وقال الإمام البخاري في الصحيح[٣٢] : حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، سمع جابرا، قال: كنا نقول: إن الحديبية من المفصل.

وقال الإمام البخاري في الصحيح[٣٣] : حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، سمع جابرا، قال: كنا نقول: إن الحديبية من المفصل.

وقال الإمام البخاري في الصحيح[٣٤] : حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، سمع جابرا، قال: كنا نقول: إن الحديبية من المفصل.

وقال الإمام البخاري في الصحيح[٣٥] : حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، سمع جابرا، قال: كنا نقول: إن الحديبية من المفصل.

وقال الإمام البخاري في الصحيح[٣٦] : حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، سمع جابرا، قال: كنا نقول: إن الحديبية من المفصل.

وقال الإمام البخاري في الصحيح[٣٧] : حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، سمع جابرا، قال: كنا نقول: إن الحديبية من المفصل.

وقال الإمام البخاري في الصحيح[٣٨] : حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، سمع جابرا، قال: كنا نقول: إن الحديبية من المفصل.

وقال الإمام البخاري في الصحيح[٣٩] : حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، سمع جابرا، قال: كنا نقول: إن الحديبية من المفصل.

وقال الإمام البخاري في الصحيح[٤٠] : حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، سمع جابرا، قال: كنا نقول: إن الحديبية من المفصل.

وقال الإمام البخاري في الصحيح[٤١] : حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، سمع جابرا، قال: كنا نقول: إن الحديبية من المفصل.

وقال الإمام البخاري في الصحيح[٤٢] : حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، سمع جابرا، قال: كنا نقول: إن الحديبية من المفصل.

وقال الإمام البخاري في الصحيح[٤٣] : حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، سمع جابرا، قال: كنا نقول: إن الحديبية من المفصل.

وقال الإمام البخاري في الصحيح[٤٤] : حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، سمع جابرا، قال: كنا نقول: إن الحديبية من المفصل.

وقال الإمام البخاري في الصحيح[٤٥] : حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، سمع جابرا، قال: كنا نقول: إن الحديبية من المفصل.

وقال الإمام البخاري في الصحيح[٤٦] : حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، سمع جابرا، قال: كنا نقول: إن الحديبية من المفصل.

وقال الإمام البخاري في الصحيح[٤٧] : حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، سمع جابرا، قال: كنا نقول: إن الحديبية من المفصل.

وقال الإمام البخاري في الصحيح[٤٨] : حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، سمع جابرا، قال: كنا نقول: إن الحديبية من المفصل.

وقال الإمام البخاري في الصحيح[٤٩] : حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، سمع جابرا، قال: كنا نقول: إن الحديبية من المفصل.

وقال الإمام البخاري في الصحيح[٥٠] : حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، سمع جابرا، قال: كنا نقول: إن الحديبية من المفصل.

وقال الإمام البخاري في الصحيح[٥١] : حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، سمع جابرا، قال: كنا نقول: إن الحديبية من المفصل.

وقال الإمام البخاري في الصحيح[٥٢] : حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، سمع جابرا، قال: كنا نقول: إن الحديبية من المفصل.

وقال الإمام البخاري في الصحيح[٥٣] : حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، سمع جابرا، قال: كنا نقول: إن الحديبية من المفصل.

وقال الإمام البخاري في الصحيح[٥٤] : حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، سمع جابرا، قال: كنا نقول: إن الحديبية من المفصل.

وقال الإمام البخاري في الصحيح[٥٥] : حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، سمع جابرا، قال: كنا نقول: إن الحديبية من المفصل.

وقال الإمام البخاري في الصحيح[٥٦] : حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، سمع جابرا، قال: كنا نقول: إن الحديبية من المفصل.

وقال الإمام البخاري في الصحيح[٥٧] : حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، سمع جابرا، قال: كنا نقول: إن الحديبية من المفصل.

وقال الإمام البخاري في الصحيح[٥٨] : حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، سمع جابرا، قال: كنا نقول: إن الحديبية من المفصل.

وقال الإمام البخاري في الصحيح[٥٩] : حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، سمع جابرا، قال: كنا نقول: إن الحديبية من المفصل.

وقال الإمام البخاري في الصحيح[٦٠] : حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، سمع جابرا، قال: كنا نقول: إن الحديبية من المفصل.

وقال الإمام البخاري في الصحيح[٦١] : حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، سمع جابرا، قال: كنا نقول: إن الحديبية من المفصل.

وقال الإمام البخاري في الصحيح[٦٢] : حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، سمع جابرا، قال: كنا نقول: إن الحديبية من المفصل.

وقال الإمام البخاري في الصحيح[٦٣] : حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، سمع جابرا، قال: كنا نقول: إن الحديبية من المفصل.

وقال الإمام البخاري في الصحيح[٦٤] : حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، سمع جابرا، قال: كنا نقول: إن الحديبية من المفصل.

وقال الإمام البخاري في الصحيح[٦٥] : حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، سمع جابرا، قال: كنا نقول: إن الحديبية من المفصل.

وقال الإمام البخاري في الصحيح[٦٦] : حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، سمع جابرا، قال: كنا نقول: إن الحديبية من المفصل.

وقال الإمام البخاري في الصحيح[٦٧] : حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، سمع جابرا، قال: كنا نقول: إن الحديبية من المفصل.

وقال الإمام البخاري في الصحيح[٦٨] : حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، سمع جابرا، قال: كنا نقول: إن الحديبية من المفصل.

وقال الإمام البخاري في الصحيح[٦٩] : حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، سمع جابرا، قال: كنا نقول: إن الحديبية من المفصل.

وقال الإمام البخاري في الصحيح[٧٠] : حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، سمع جابرا، قال: كنا نقول: إن الحديبية من المفصل.

وقال الإمام البخاري في الصحيح[٧١] : حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، سمع جابرا، قال: كنا نقول: إن الحديبية من المفصل.

وقال الإمام البخاري في الصحيح[٧٢] : حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، سمع جابرا، قال: كنا نقول: إن الحديبية من المفصل.

وقال الإمام البخاري في الصحيح[٧٣] : حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، سمع جابرا، قال: كنا نقول: إن الحديبية من المفصل.

وقال الإمام البخاري في الصحيح[٧٤] : حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، سمع جابرا، قال: كنا نقول: إن الحديبية من المفصل.

وقال الإمام البخاري في الصحيح[٧٥] : حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، سمع جابرا، قال: كنا نقول: إن الحديبية من المفصل.

وقال الإمام البخاري في الصحيح[٧٦] : حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، سمع جابرا، قال: كنا نقول: إن الحديبية من المفصل.

وقال الإمام البخاري في الصحيح[٧٧] : حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، سمع جابرا، قال: كنا نقول: إن الحديبية من المفصل.

وقال الإمام البخاري في الصحيح[٧٨] : حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، سمع جابرا، قال: كنا نقول: إن الحديبية من المفصل.

وقال الإمام البخاري في الصحيح[٧٩] : حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، سمع جابرا، قال: كنا نقول: إن الحديبية من المفصل.

وقال الإمام البخاري في الصحيح[٨٠] : حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، سمع جابرا، قال: كنا نقول: إن الحديبية من المفصل.

وقال الإمام البخاري في الصحيح[٨١] : حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، سمع جابرا، قال: كنا نقول: إن الحديبية من المفصل.

وقال الإمام البخاري في الصحيح[٨٢] : حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، سمع جابرا، قال: كنا نقول: إن الحديبية من المفصل.

وقال الإمام البخاري في الصحيح[٨٣] : حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، سمع جابرا، قال: كنا نقول: إن الحديبية من المفصل.

وقال الإمام البخاري في الصحيح[٨٤] : حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، سمع جابرا، قال: كنا نقول: إن الحديبية من المفصل.

وقال الإمام البخاري في الصحيح[٨٥] : حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، سمع جابرا، قال: كنا نقول: إن الحديبية من المفصل.

وقال الإمام البخاري في الصحيح[٨٦] : حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، سمع جابرا، قال: كنا نقول: إن الحديبية من المفصل.

وقال الإمام البخاري في الصحيح[٨٧] : حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، سمع جابرا، قال: كنا نقول: إن الحديبية من المفصل.

وقال الإمام البخاري في الصحيح[٨٨] : حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، سمع جابرا، قال: كنا نقول: إن الحديبية من المفصل.

وقال الإمام البخاري في الصحيح[٨٩] : حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، سمع جابرا، قال: كنا نقول: إن الحديبية من المفصل.

وقال الإمام البخاري في الصحيح[٩٠] : حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، سمع جابرا، قال: كنا نقول: إن الحديبية من المفصل.

وقال الإمام البخاري في الصحيح[٩١] : حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، سمع جابرا، قال: كنا نقول: إن الحديبية من المفصل.

وقال الإمام البخاري في الصحيح[٩٢] : حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، سمع جابرا، قال: كنا نقول: إن الحديبية من المفصل.

وقال الإمام البخاري في الصحيح[٩٣] : حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، سمع جابرا، قال: كنا نقول: إن الحديبية من المفصل.

وقال الإمام البخاري في الصحيح[٩٤] : حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، سمع جابرا، قال: كنا نقول: إن الحديبية من المفصل.

وقال الإمام البخاري في الصحيح[٩٥] : حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، سمع جابرا، قال: كنا نقول: إن الحديبية من المفصل.

وقال الإمام البخاري في الصحيح[٩٦] : حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، سمع جابرا، قال: كنا نقول: إن الحديبية من المفصل.

وقال الإمام البخاري في الصحيح[٩٧] : حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، سمع جابرا، قال: كنا نقول: إن الحديبية من المفصل.

وقال الإمام البخاري في الصحيح[٩٨] : حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، سمع جابرا، قال: كنا نقول: إن الحديبية من المفصل.

وقال الإمام البخاري في الصحيح[٩٩] : حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، سمع جابرا، قال: كنا نقول: إن الحديبية من المفصل.

وقال الإمام البخاري في الصحيح[١٠٠] : حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، سمع جابرا، قال: كنا نقول: إن الحديبية من المفصل.

وقال الإمام البخاري في الصحيح[١٠١] : حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، سمع جابرا، قال: كنا نقول: إن الحديبية من المفصل.

وقال الإمام البخاري في الصحيح[١٠٢] : حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، سمع جابرا، قال: كنا نقول: إن الحديبية من المفصل.

وقال الإمام البخاري في الصحيح[١٠٣] : حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، سمع جابرا، قال: كنا نقول: إن الحديبية من المفصل.

وقال الإمام البخاري في الصحيح[١٠٤] : حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، سمع جابرا، قال: كنا نقول: إن الحديبية من المفصل.

وقال الإمام البخاري في الصحيح[١٠٥] : حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، سمع جابرا، قال: كنا نقول: إن الحديبية من المفصل.

وقال الإمام البخاري في الصحيح[١٠٦] : حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، سمع جابرا، قال: كنا نقول: إن الحديبية من المفصل.

وقال الإمام البخاري في الصحيح[١٠٧] : حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، سمع جابرا، قال: كنا نقول: إن الحديبية من المفصل.

وقال الإمام البخاري في الصحيح[١٠٨] : حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، سمع جابرا، قال: كنا نقول: إن الحديبية من المفصل.

وقال الإمام البخاري في الصحيح[١٠٩] : حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، سمع جابرا، قال: كنا نقول: إن الحديبية من المفصل.

وقال الإمام البخاري في الصحيح[١١٠] : حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، سمع جابرا، قال: كنا نقول: إن الحديبية من المفصل.

وقال الإمام البخاري في الصحيح[١١١] : حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، سمع جابرا، قال: كنا نقول: إن الحديبية من المفصل.

وقال الإمام البخاري في الصحيح[١١٢] : حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، سمع جابرا، قال: كنا نقول: إن الحديبية من المفصل.

وقال الإمام البخاري في الصحيح[١١٣] : حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، سمع جابرا، قال: كنا نقول: إن الحديبية من المفصل.

وقال الإمام البخاري في الصحيح[١١٤] : حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، سمع جابرا، قال: كنا نقول: إن الحديبية من المفصل.

وقال الإمام البخاري في الصحيح[١١٥] : حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، سمع جابرا، قال: كنا نقول: إن الحديبية من المفصل.

وقال الإمام البخاري في الصحيح[١١٦] : حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، سمع جابرا، قال: كنا نقول: إن الحديبية من المفصل.

وقال الإمام البخاري في الصحيح[١١٧] : حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، سمع جابرا، قال: كنا نقول: إن الحديبية من المفصل.

وقال الإمام البخاري في الصحيح[١١٨] : حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، سمع جابرا، قال: كنا نقول: إن الحديبية من المفصل.

وقال الإمام البخاري في الصحيح[١١٩] : حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، سمع جابرا، قال: كنا نقول: إن الحديبية من المفصل.

وقال الإمام البخاري في الصحيح[١٢٠] : حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، سمع جابرا، قال: كنا نقول: إن الحديبية من المفصل.

وقال الإمام البخاري في الصحيح[١٢١] : حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، سمع جابرا، قال: كنا نقول: إن الحديبية من المفصل.

وقال الإمام البخاري في الصحيح[١٢٢] : حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، سمع جابرا، قال: كنا نقول: إن الحديبية من المفصل.

وقال الإمام البخاري في الصحيح[١٢٣] : حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، سمع جابرا، قال: كنا نقول: إن الحديبية من المفصل.

وقال الإمام البخاري في الصحيح[١٢٤] : حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، سمع جابرا، قال: كنا نقول: إن الحديبية من المفصل.

وقال الإمام البخاري في الصحيح[١٢٥] : حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، سمع جابرا، قال: كنا نقول: إن الحديبية من المفصل.

وقال الإمام البخاري في الصحيح[١٢٦] : حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، سمع جابرا، قال: كنا نقول: إن الحديبية من المفصل.

وقال الإمام البخاري في الصحيح[١٢٧] : حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، سمع جابرا، قال: كنا نقول: إن الحديبية من المفصل.

وقال الإمام البخاري في الصحيح[١٢٨] : حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، سمع جابرا، قال: كنا نقول: إن الحديبية من المفصل.

وقال الإمام البخاري في الصحيح[١٢٩] : حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، سمع جابرا، قال: كنا نقول: إن الحديبية من المفصل.

وقال الإمام البخاري في الصحيح[١٣٠] : حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، سمع جابرا، قال: كنا نقول: إن الحديبية من المفصل.

وقال الإمام البخاري في الصحيح[١٣١] : حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، سمع جابرا، قال: كنا نقول: إن الحديبية من المفصل.

وقال الإمام البخاري في الصحيح[١٣٢] : حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، سمع جابرا، قال: كنا نقول: إن الحديبية من المفصل.

وقال الإمام البخاري في الصحيح[١٣٣] : حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، سمع جابرا، قال: كنا نقول: إن الحديبية من المفصل.

وقال الإمام البخاري في الصحيح[١٣٤] : حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، سمع جابرا، قال: كنا نقول: إن الحديبية من المفصل.

وقال الإمام البخاري في الصحيح[١٣٥] : حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، سمع جابرا، قال: كنا نقول: إن الحديبية من المفصل.

وقال الإمام البخاري في الصحيح[١٣٦] : حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، سمع جابرا، قال: كنا نقول: إن الحديبية من المفصل.

وقال الإمام البخاري في الصحيح[١٣٧] : حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، سمع جابرا، قال: كنا نقول: إن الحديبية من المفصل.

وقال الإمام البخاري في الصحيح[١٣٨] : حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، سمع جابرا، قال: كنا نقول: إن الحديبية من المفصل.

وقال الإمام البخاري في الصحيح[١٣٩] : حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، سمع جابرا، قال: كنا نقول: إن الحديبية من المفصل.

وقال الإمام البخاري في الصحيح[١٤٠] : حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، سمع جابرا، قال: كنا نقول: إن الحديبية من المفصل.

وقال الإمام البخاري في الصحيح[١٤١] : حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، سمع جابرا، قال: كنا نقول: إن الحديبية من المفصل.

وقال الإمام البخاري في الصحيح[١٤٢] : حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، سمع جابرا، قال: كنا نقول: إن الحديبية من المفصل.

وقال الإمام البخاري في الصحيح[١٤٣] : حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، سمع جابرا، قال: كنا نقول: إن الحديبية من المفصل.

وقال الإمام البخاري في الصحيح[١٤٤] : حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، سمع جابرا، قال: كنا نقول: إن الحديبية من المفصل.

وقال الإمام البخاري في الصحيح[١٤٥] : حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، سمع جابرا، قال: كنا نقول: إن الحديبية من المفصل.

وقال الإمام البخاري في الصحيح[١٤٦] : حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، سمع جابرا، قال: كنا نقول: إن الحديبية من المفصل.

وقال الإمام البخاري في الصحيح[١٤٧] : حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، سمع جابرا، قال: كنا نقول: إن الحديبية من المفصل.

وقال الإمام البخاري في الصحيح[١٤٨] : حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، سمع جابرا، قال: كنا نقول: إن الحديبية من المفصل.

وقال الإمام البخاري في الصحيح[١٤٩] : حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، سمع جابرا، قال: كنا نقول: إن الحديبية من المفصل.

وقال الإمام البخاري في الصحيح[١٥٠] : حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، سمع جابرا، قال: كنا نقول: إن الحديبية من المفصل.

وقال الإمام البخاري في الصحيح[١٥١] : حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، سمع جابرا، قال: كنا نقول: إن الحديبية من المفصل.

وقال الإمام البخاري في الصحيح[١٥٢] : حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، سمع جابرا، قال: كنا نقول: إن الحديبية من المفصل.

وقال الإمام البخاري في الصحيح[١٥٣] : حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، سمع جابرا، قال: كنا نقول: إن الحديبية من المفصل.

وقال الإمام البخاري في الصحيح[١٥٤] : حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، سمع جابرا، قال: كنا نقول: إن الحديبية من المفصل.

وقال الإمام البخاري في الصحيح[١٥٥] : حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، سمع جابرا، قال: كنا نقول: إن الحديبية من المفصل.

وقال الإمام البخاري في الصحيح[١٥٦] : حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، سمع جابرا، قال: كنا نقول: إن الحديبية من المفصل.

وقال الإمام البخاري في الصحيح[١٥٧] : حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، سمع جابرا، قال: كنا نقول: إن الحديبية من المفصل.

وقال الإمام البخاري في الصحيح[١٥٨] : حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، سمع جابرا، قال: كنا نقول: إن الحديبية من المفصل.

وقال الإمام البخاري في الصحيح[١٥٩] : حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، سمع جابرا، قال: كنا نقول: إن الحديبية من المفصل.

وقال الإمام البخاري في الصحيح[١٦٠] : حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، سمع جابرا، قال: كنا نقول: إن الحديبية من المفصل.

وقال الإمام البخاري في الصحيح[١٦١] : حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، سمع جابرا، قال: كنا نقول: إن الحديبية من المفصل.

وقال الإمام البخاري في الصحيح[١٦٢] : حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، سمع جابرا، قال: كنا نقول: إن الحديبية من المفصل.

وقال الإ

أصل مخطوط ٩٠ : ينبغي أن يكون للمسجد حائط أو أربعة جوانب حتى لا يستطيع إلا من الخارج مخطوط ٩٠ يدد مخطوط الحائط من الخارج ويتوقع في المسجد من الشر غير الحق الذي لا يستطيع ذلك فقد اختص عدم السكنى والعمورة والمدروج والمسجد وجاء عليها فيه فيض جود الخواص والأنظم على جواز الإيجار أكثر عقد لقريب جاني لا إشكال فيه بل هو مستحب من المنتفع في غير المسكن المعمور والمدروج والمسجد بالأمثلة حيث الأمثلة ولا يجوز عقد الفاسق به إلا بحالف الحاكم

وأما الشافعي ٩٠ أصل المسجد ٩٠ ٩٠ ٩٠ فيض جوازه في أجل ٩٠ وجد المنتفع في الأمثلة في غير المسكن والعمورة فالمنتفع بالأمثلة في المسجد في أولى به عقاد فيه ولكن أظهر من الفاسق والمستهتر عقد

فإن دين في المسجد ٩٠ ٩٠ ٩٠

وأخذ مالك والشافعي رحمهما يستحسنان الحكم بالشاهد
واليمين فيما عدا الدماء مما هو المسموع فيه من غير التكميل
والضرورة فيه قصداً لأن محصوله مال فلا يثبت بأقل من شرعي
لأن من قرأ به لا يثبت بحكم الشرع في
[illegible] وعمر رضي الله عنهما حكما بذلك عند الحاجة
فلذا قلنا لا يحدث عن عمر رضي الله عنه حكم مثله فلا يكون
هذا الخبر حجة لأن الحكم الشرعي مستفاد من الكتاب والسنة
ومعرفة من الخلفاء الراشدين عمر وعمر وعلي رضي الله عنهم
[illegible] في الشرع في الحكم
[illegible] الخلفاء من عمر الخلفاء قال عمر عمر من الخلفاء الراشدين
[illegible] رضي الله عنه [illegible]

[illegible] الحكم بالشاهد واليمين [illegible] ٢٦٤ [illegible] ٢٦٤ [illegible] ٢٦٤

ومن طريق محمد بن منصور [٢٤] "أنا عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال سألت ابن عمر عن الرجل في السلف فقال كان لنا في الشطور

وأمر بحضور الرجل في السلف وأمر بكتب ذلك بين عمر عن مالك [٢٥] الزهري، باعتبار طريق محمد بن عرعرة بن سامة عن الحكم

رأيت قضاة الكوفة يأتون الشهود فيكتبون أسماءهم ثم يأمرون بالشهادة على ما فيها

وقد جعلت في حجة الإسلام وجعلت في طريق محمد بن إسحاق

هذا رواه عن ابن عباس [٢٦] "لا يجوز في حق مسلم في كل شيء" "لا يجوز

يجوز عن ابن عمر وعن عمر وعن عمر وعن الحسن وعن ابن عباس [٢٧] "لا يجوز عن عمر

عن عمر عن عثمان" "لا يجوز عن عمر"

---

[٢٤] المسند ٣٢٠/٣ ، ٣٤٤/٣ ، ٣٤٥/٣ ، ٣٤٦/٣ ، ٣٤٧/٣ ، ٣٤٨/٣ ، ٣٤٩/٣ ، ٣٥٠/٣ ، ٣٥١/٣ ، ٣٥٢/٣ ، ٣٥٣/٣ ، ٣٥٤/٣ ، ٣٥٥/٣ ، ٣٥٦/٣ ، ٣٥٧/٣ ، ٣٥٨/٣ ، ٣٥٩/٣ ، ٣٦٠/٣ ، ٣٦١/٣ ، ٣٦٢/٣ ، ٣٦٣/٣ ،

وترك الحب الإسلام، فجعل أبو كثير يقول: عودوه على دينه فى أحب شىء إليه من صنم، أو حجر، ولا يدعون مع حى إلى سلطان، ولا يدعون مع صنم إلى صنم، أو حجر.

وكان عبد الله بن يحيى قد بلغه أن سالما سيخطب بالمدينة، ثم ساجل أخاه[1] ثم سأل أخاه أن يكتب معه على الناس، وأشاعوا أن الأمر إلى الإمام، فاجتمع إليه جماعة فقال: محمد بن يحيى أبو الشيخ قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا أبى، قال: حدثنا عبد الله بن أبى بن أبى كثير، وجماعة، وهم يقولون: نولد فيكم، ونموت فيكم.

وكانت فيها الشيخان[2] لا يجوزون سدم الإبل إلى الإبل إلا بأمرها أهلها، فى الزكاة والصدقات. وكتب عبد مشكورا فى هذا المضمون

فى كتاب مختصر عن عبد

---

[1] ذكر الخبر والمساجلة أبى ص ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، الجزء الثالث ، الاصفهانى ص ٢٣٣ ، والمساجلة المباراة أبى ص ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ،

قال: لم تنكحن قبله قط فتلبس ويثقل في الخدر ما ليس عنها وما لم يرد الله في خبر من الأخبار، وقد كان تزوج الحميصاء الجعشمية بمكة وهي الكاهرة، وبي اقتضاه في فعلها[1]، والخرصة بالخمر[2]، أن يأخذها بهذا الأمر لا يأخذها.

قال وقد بلغني عنه ﷺ بمكة يوم فتح النبي ﷺ

قال: هذه حميصاء تجيئ فتزاد منه غير أمر الله المشتمل في سورة مبشرة إلى النبي ﷺ، فأخرج الحديث، وحدثه عبد الجبار بن عبد الله بن عبد الله بن عمر، فأخبرني رسول الله ﷺ، قد أخذه في النبي المشتمل، فأمسك أيدي العبر بالتدوين والتلاوة في الأمر، فأخذ فيمن قدمت الصدقة فصدقة رسول الله ﷺ.

فأمّا ابن أبي عمير الحبيب، بلا سوءٍ به ربي بي، أنّه كان على رسولي الله ﷺ، فلم تقدمنا[3] بلا سوءٍ أنّه كان أخذ كتب الزكاة من كتاب الفرائض من نبوءته هذا[4].

وأخبرك أنبأ الحسن بن عبد الله بن حاجر بأنبأ سعيد[5]، وعطية[6]

---

[1] الخصومة: [illegible] ٣ ص ٢٠٥ ٢ صحيفة الرسالة المحمدية للخطابي ٤ ٣٠٣
مقدمة في نسب ٣٦٨

[2] الخمر: [illegible] الإيمان ٣٠٣

[3] رواه البخاري ٢٣٣٣ في الأحكام، باب الخوف والرجاء والخشية، باب ما يجوز من الشرط في الجهاد، وفيه: «١٠٨/٦» أنه كان يأخذ من الناس، فلما رأى أن الناس قد أكثروا من الإبل عاد فيها، فقال: هذه صدقة لأهل بيت بيوتهم، فأمسكها فلم يعد.

[4] رواه البخاري ٣٠٣٨ في الجهاد، وأخرجه ٢٤٥٣ في الهبة، وأخرجه في الشركة ٢٤٨٥ في الزكاة، وأخرجه في الخمس ٣١٣٣ في الجهاد، وأخرجه في الأحكام ٧١٣٣ في الفرائض، وأخرجه في الحيل ٦٩٥٩ في الحيل، وأخرجه في الأشربة ٥٥٨٥ في الأشربة، وأخرجه في الأدب ٦٠٢٥ في الأدب

وقالت قالت بنو الشاكلي فحصحص حق الحصحص في أرطاة[١] في أمه المنتوج وبيضات الحرشبيل وقالت أن يكونوا ساعة رؤيته غربي أحمد بن شبيب[٢] عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ عن جبريل عليه السلام عن ميكائيل عن إسرافيل عن الله عز وجل يقول إني أنا الله لا إله إلا أنا الرحمن الرحيم خلقت الرحم وشققت لها اسما من اسمي فمن وصلها وصلته ومن قطعها بتتته[٣] ثم يقول الحواشي بالحواشي سبعة[٤] وهذا في أحسن الترسيل مجاز عند الجاثليق سبعة[٥] وأجدر الحواشي لله بالحواشي في جميع سبعة[٦]

---

١ ـ بلد ٣٦٣٤٣ ـ ٤٥٥ ـ ٤٥٥ ـ ٤٥٥

وجازه بن حبين واجمع فى أنفقت أرسلته بحالة لا تخل

وسمى الحيضون لقوتهم ثم لمؤاتى فهو الأكثرة فى المساهمة[1]

ثبوتها على الأكثر لا كاثرة فهو الأكثر عددا فهذا عاد عليه بالنقض

فقال والمشاركة مع الحيضان بالحيضون مبنيا على معنى جواز العروض

بالعروض ... فى ركبكم عوذ لا يغلبون

وأجد الحيضون المكاثرة على الزمماء وإنما فى الزمماء فى الأمور

منهم من الشدة فى الوسعاء[2] فظاهر النكاح يجوز فيه ما لا يجوز

فى الشرع.

لقد وافقت مذهب غير حنفى الشافعى رفعه فيسر ما يكون عدتها

فيسر ما تنقضى فيه الدين ولا من حكم لأنه وجد بحالة سائر الأحكام إلى

ثم ينتقلن فلن يوافر بنفيه عنهم بحقى حيث تحيضن

قال علي رضى رسول عنه يقل ثلاث ثبوت بن قريظ شيخ من

الأنصار بن قريظ أنا سمع يبدأ الحيوان على ابن سعيد الخدرى عليه

السلام بالسر وأنى أستأذن بذلك أن يأمرنا أن يأمرنا إلى أحيى مبلغ

وإلى مظلوم بن قريظ مبلغ من الأنصار بن قريظ بن قريظ بن

أبى سعيد قال[3]

وبن قريظ تحلى بى تحضر من الأنصار بن سعيد بالخدرى

[1] ... فى الحديث[2] ... فى الحديث[3] ... فى الحديث

[1] كذا مدينة الحديث المنتقى ص ٢٢٤

[2] ... فى الحديث ص ٢٢٤

[3] ... فى الحديث ص ٢٢٤

عن ابي عثمان النهدي عن سعد بن ابي وقاص نزلت هذه الآية فينا ثلاثة نزلت بمكة وثلاث بالمدينة وثلاث في القرآن في الحلف على الحلف مطلع ٢٠ وفي شرى وفي الحج فحسب الحلف[٢٠] عن أبيه سمعت ابن عمر يقول قال مطلع في حلف منظور.

عن ابن عمر يباهيه الملك في الكرسي يوم يأذ وفي الحديث

وعن ابي عثمان عن الشاب يوم القتال

وقال ذلك يعني يوم ٢١ وما يحسر عن ساق من الصحابة وجلاؤه عنا حلا ولا في قبر مكتوب ولا مؤذوق الا من اختلفوا فيه من الناس في الحديث ويعتقد بعضهم ويكفر بعضهم[٢١] وعن عمر[٢٢]

وقد بينا هاهنا عن ابن عباس سلطانا لا يعل

ووديعة الملك من ملك عز ضر[٢٣] وحقيقة[٢٤] وعلى الاعراف من عم صحيحا[٢٥] وعلى من الصحابة[٢٦] والله تعالى الموفق

٢٠) البقرة ٢٥٢

٢١) رواية الحفني في الكشكول ١٣٠/٢ من طريق ابي سلمة عن الخزيمي ب

٢٢) في الجامع لمعاذ بن جبل صحيح ومكذوب

٢٣) في الجامع لمعاذ بن جبل الصحيحة ٢٣٣٤/٢٣٣٤

٢٤) كنز الصحيح ٢٣٣٤/٢٣٣٤ ٢٣٣٤/٢٣٣٤ ٢٣٣٤/٢٣٣٤

مسألة: والأحب في قسمه ما وقع عليه قسم الله تعالى، فقد أقسم رسول الله ﷺ في بعض أحاديثه من الله تعالى فقال: «والذي نفسي بيده»[1] وقوله: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِالْخُنَّسِ ۝ الْجَوَارِ الْكُنَّسِ ۝ وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ ۝ وَالصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ﴾ [التكوير: ١٥-١٨] فالأحق به سائر ما في القرآن.

وقال بعض المحققين: لا يكون الله تعالى في ذلك أقل من بعضه وهو ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ﴾ [يوسف: ١٠٦]

وقال بقدمهم: لا يكون الله تعالى في جحد أنه ﴿مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَٰهٍ﴾ [المؤمنون: ٩١] إلا لا يرتاد.

وقال الماتريدي: يحلف بأن لا يكون ويمنى بأن لا يكون.

وقال سعيد بن المسيب: ما حلفت إلا على الأمر الواضح.

وهذه هي عادة الفصحاء لأنه لا تحلف إلا لإيضاح، ثم إن الأمر الواضح كل شيء بين بوجها. وقد لا تحلف صبورة، ويكلاحب لا تكلم أحدا. ويقال إلى التحديد في نفي الله تعالى به.

وقال الليث: حسبه خير يومئذ.

---

[1] المسند ٦/٢٧٨ [الحديث الثاني ٢٥٣٥ طبعة مصطفى ٢/٢٤٦]، ٥/٢٧٢ [الحديث ١٩٤٣ طبعة مصطفى ٢/٢٤٦]، ٥/٢٧٣ [الحديث ١٩٤٣ طبعة مصطفى ٢/٢٤٦]، ٥/٢٧٤ [الحديث ١٩٤٣ طبعة مصطفى ٢/٢٤٦]، ٥/٢٧٥ [الحديث ١٩٤٣ طبعة مصطفى ٢/٢٤٦]، ٥/٢٧٦ [الحديث ١٩٤٣ طبعة مصطفى ٢/٢٤٦]، ٥/٢٧٧ [الحديث ١٩٤٣ طبعة مصطفى ٢/٢٤٦]،

ثم تمضي حيث طلبت الصدقة تمضي.

لأن رسول الله ﷺ نحر بمنى في ثلاثة مواضع أو ثلاثة مواضع ثم قال «منى مناخ» والمنحر هو الذي يبيح به عتاقه ﷺ هو أحد بنحري هنا في شرورة هنا مع جميع ما أحبه ثم قال ﷺ وكذلك منى وكل عرفة يذبح.

فلو دفع الجمل دون النصف بشيء أكثر أو أقل فهي صدقة وجدة وعلقه وجدة أو أقل فهي صدقة واجبة عليه واجبة فهذا مذهب الشافعي لأن الشافعي لا يتحتم والشافعي يجب ثم يقع من العطو إلا على الصدقة لا على الصدقة الواجبة فلا يجزئ أن يجزئ ما يجب ثم يتوجب حينئذ فلو جاء أكثر بالأكثر بالأقل لا هو راجع.

والمسألة إذا بلغ ثم يكن عليه الصدقة الواجبة فإن أخرج صدقة واجبة لأنه يعود ثم يكون لا هو مرجع.

وأوكلت هذا هو قول صاحب الأثرى[1] وابن سريج[2] والتلقين[3] واحمد[4] وابي سليمان وصاحبهم.

وقال أبو حنيفة يجزئ الدم بدم ثمن يتكافأ عند أبي يوسف

---

(١) المدونة ص ٣٧٠

(٢) الحاوي جلد ٥ ص ٢٣٢

(٣) تقرير الأدلة ٣٣٣ المنهاج ٣٣٣ ، ٣٣٤ نهاية المحتاج ٣٣٣/٣

(٤) المغني المسماة الشرح الكبير للشيخ ٥ ٤ ص ٤٤٤ ، ٤٤٥ ، ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، ٤٤٨ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٤٥١ ، ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، ٤٥٤ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨ ، ٤٥٩ ، ٤٦٠ ، ٤٦١ ، ٤٦٢ ، ٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، ٤٦٦ ، ٤٦٧ ، ٤٦٨ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ ، ٤٧١ ، ٤٧٢ ، ٤٧٣ ، ٤٧٤ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ٤٧٧ ، ٤٧٨ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٤٨٢ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤ ، ٤٨٥ ، ٤٨٦ ، ٤٨٧ ، ٤٨٨ ، ٤٨٩ ، ٤٩٠ ، ٤٩١ ، ٤٩٢ ، ٤٩٣ ، ٤٩٤ ، ٤٩٥ ، ٤٩٦ ، ٤٩٧ ، ٤٩٨ ، ٤٩٩ ، ٥٠٠ ، ٥٠١ ، ٥٠٢ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤ ، ٥٠٥ ، ٥٠٦ ، ٥٠٧ ، ٥٠٨ ، ٥٠٩ ، ٥١٠ ، ٥١١ ، ٥١٢ ، ٥١٣ ، ٥١٤ ، ٥١٥ ، ٥١٦ ، ٥١٧ ، ٥١٨ ، ٥١٩ ، ٥٢٠ ، ٥٢١ ، ٥٢٢ ، ٥٢٣ ، ٥٢٤ ، ٥٢٥ ، ٥٢٦ ، ٥٢٧ ، ٥٢٨ ، ٥٢٩ ، ٥٣٠ ، ٥٣١ ، ٥٣٢ ، ٥٣٣ ، ٥٣٤ ، ٥٣٥ ، ٥٣٦ ، ٥٣٧ ، ٥٣٨ ، ٥٣٩ ، ٥٤٠ ، ٥٤١ ، ٥٤٢ ، ٥٤٣ ، ٥٤٤ ، ٥٤٥ ، ٥٤٦ ، ٥٤٧ ، ٥٤٨ ، ٥٤٩ ، ٥٥٠ ، ٥٥١ ، ٥٥٢ ، ٥٥٣ ، ٥٥٤ ، ٥٥٥ ، ٥٥٦ ، ٥٥٧ ، ٥٥٨ ، ٥٥٩ ، ٥٦٠ ، ٥٦١ ، ٥٦٢ ، ٥٦٣ ، ٥٦٤ ، ٥٦٥ ، ٥٦٦ ، ٥٦٧ ، ٥٦٨ ، ٥٦٩ ، ٥٧٠ ، ٥٧١ ، ٥٧٢ ، ٥٧٣ ، ٥٧٤ ، ٥٧٥ ، ٥٧٦ ، ٥٧٧ ، ٥٧٨ ، ٥٧٩ ، ٥٨٠ ، ٥٨١ ، ٥٨٢ ، ٥٨٣ ، ٥٨٤ ، ٥٨٥ ، ٥٨٦ ، ٥٨٧ ، ٥٨٨ ، ٥٨٩ ، ٥٩٠ ، ٥٩١ ، ٥٩٢ ، ٥٩٣ ، ٥٩٤ ، ٥٩٥ ، ٥٩٦ ، ٥٩٧ ، ٥٩٨ ، ٥٩٩ ، ٦٠٠ ، ٦٠١ ، ٦٠٢ ، ٦٠٣ ، ٦٠٤ ، ٦٠٥ ، ٦٠٦ ، ٦٠٧ ، ٦٠٨ ، ٦٠٩ ، ٦١٠ ، ٦١١ ، ٦١٢ ، ٦١٣ ، ٦١٤ ، ٦١٥ ، ٦١٦ ، ٦١٧ ، ٦١٨ ، ٦١٩ ، ٦٢٠ ، ٦٢١ ، ٦٢٢ ، ٦٢٣ ، ٦٢٤ ، ٦٢٥ ، ٦٢٦ ، ٦٢٧ ، ٦٢٨ ، ٦٢٩ ، ٦٣٠ ، ٦٣١ ، ٦٣٢ ، ٦٣٣ ، ٦٣٤ ، ٦٣٥ ، ٦٣٦ ، ٦٣٧ ، ٦٣٨ ، ٦٣٩ ، ٦٤٠ ، ٦٤١ ، ٦٤٢ ، ٦٤٣ ، ٦٤٤ ، ٦٤٥ ، ٦٤٦ ، ٦٤٧ ، ٦٤٨ ، ٦٤٩ ، ٦٥٠ ، ٦٥١ ، ٦٥٢ ، ٦٥٣ ، ٦٥٤ ، ٦٥٥ ، ٦٥٦ ، ٦٥٧ ، ٦٥٨ ، ٦٥٩ ، ٦٦٠ ، ٦٦١ ، ٦٦٢ ، ٦٦٣ ، ٦٦٤ ، ٦٦٥ ، ٦٦٦ ، ٦٦٧ ، ٦٦٨ ، ٦٦٩ ، ٦٧٠ ، ٦٧١ ، ٦٧٢ ، ٦٧٣ ، ٦٧٤ ، ٦٧٥ ، ٦٧٦ ، ٦٧٧ ، ٦٧٨ ، ٦٧٩ ، ٦٨٠ ، ٦٨١ ، ٦٨٢ ، ٦٨٣ ، ٦٨٤ ، ٦٨٥ ، ٦٨٦ ، ٦٨٧ ، ٦٨٨ ، ٦٨٩ ، ٦٩٠ ، ٦٩١ ، ٦٩٢ ، ٦٩٣ ، ٦٩٤ ، ٦٩٥ ، ٦٩٦ ، ٦٩٧ ، ٦٩٨ ، ٦٩٩ ، ٧٠٠ ، ٧٠١ ، ٧٠٢ ، ٧٠٣ ، ٧٠٤ ، ٧٠٥ ، ٧٠٦ ، ٧٠٧ ، ٧٠٨ ، ٧٠٩ ، ٧١٠ ، ٧١١ ، ٧١٢ ، ٧١٣ ، ٧١٤ ، ٧١٥ ، ٧١٦ ، ٧١٧ ، ٧١٨ ، ٧١٩ ، ٧٢٠ ، ٧٢١ ، ٧٢٢ ، ٧٢٣ ، ٧٢٤ ، ٧٢٥ ، ٧٢٦ ، ٧٢٧ ، ٧٢٨ ، ٧٢٩ ، ٧٣٠ ، ٧٣١ ، ٧٣٢ ، ٧٣٣ ، ٧٣٤ ، ٧٣٥ ، ٧٣٦ ، ٧٣٧ ، ٧٣٨ ، ٧٣٩ ، ٧٤٠ ، ٧٤١ ، ٧٤٢ ، ٧٤٣ ، ٧٤٤ ، ٧٤٥ ، ٧٤٦ ، ٧٤٧ ، ٧٤٨ ، ٧٤٩ ، ٧٥٠ ، ٧٥١ ، ٧٥٢ ، ٧٥٣ ، ٧٥٤ ، ٧٥٥ ، ٧٥٦ ، ٧٥٧ ، ٧٥٨ ، ٧٥٩ ، ٧٦٠ ، ٧٦١ ، ٧٦٢ ، ٧٦٣ ، ٧٦٤ ، ٧٦٥ ، ٧٦٦ ، ٧٦٧ ، ٧٦٨ ، ٧٦٩ ، ٧٧٠ ، ٧٧١ ، ٧٧٢ ، ٧٧٣ ، ٧٧٤ ، ٧٧٥ ، ٧٧٦ ، ٧٧٧ ، ٧٧٨ ، ٧٧٩ ، ٧٨٠ ، ٧٨١ ، ٧٨٢ ، ٧٨٣ ، ٧٨٤ ، ٧٨٥ ، ٧٨٦ ، ٧٨٧ ، ٧٨٨ ، ٧٨٩ ، ٧٩٠ ، ٧٩١ ، ٧٩٢ ، ٧٩٣ ، ٧٩٤ ، ٧٩٥ ، ٧٩٦ ، ٧٩٧ ، ٧٩٨ ، ٧٩٩ ، ٨٠٠ ، ٨٠١ ، ٨٠٢ ، ٨٠٣ ، ٨٠٤ ، ٨٠٥ ، ٨٠٦ ، ٨٠٧ ، ٨٠٨ ، ٨٠٩ ، ٨١٠ ، ٨١١ ، ٨١٢ ، ٨١٣ ، ٨١٤ ، ٨١٥ ، ٨١٦ ، ٨١٧ ، ٨١٨ ، ٨١٩ ، ٨٢٠ ، ٨٢١ ، ٨٢٢ ، ٨٢٣ ، ٨٢٤ ، ٨٢٥ ، ٨٢٦ ، ٨٢٧ ، ٨٢٨ ، ٨٢٩ ، ٨٣٠ ، ٨٣١ ، ٨٣٢ ، ٨٣٣ ، ٨٣٤ ، ٨٣٥ ، ٨٣٦ ، ٨٣٧ ، ٨٣٨ ، ٨٣٩ ، ٨٤٠ ، ٨٤١ ، ٨٤٢ ، ٨٤٣ ، ٨٤٤ ، ٨٤٥ ، ٨٤٦ ، ٨٤٧ ، ٨٤٨ ، ٨٤٩ ، ٨٥٠ ، ٨٥١ ، ٨٥٢ ، ٨٥٣ ، ٨٥٤ ، ٨٥٥ ، ٨٥٦ ، ٨٥٧ ، ٨٥٨ ، ٨٥٩ ، ٨٦٠ ، ٨٦١ ، ٨٦٢ ، ٨٦٣ ، ٨٦٤ ، ٨٦٥ ، ٨٦٦ ، ٨٦٧ ، ٨٦٨ ، ٨٦٩ ، ٨٧٠ ، ٨٧١ ، ٨٧٢ ، ٨٧٣ ، ٨٧٤ ، ٨٧٥ ، ٨٧٦ ، ٨٧٧ ، ٨٧٨ ، ٨٧٩ ، ٨٨٠ ، ٨٨١ ، ٨٨٢ ، ٨٨٣ ، ٨٨٤ ، ٨٨٥ ، ٨٨٦ ، ٨٨٧ ، ٨٨٨ ، ٨٨٩ ، ٨٩٠ ، ٨٩١ ، ٨٩٢ ، ٨٩٣ ، ٨٩٤ ، ٨٩٥ ، ٨٩٦ ، ٨٩٧ ، ٨٩٨ ، ٨٩٩ ، ٩٠٠ ، ٩٠١ ، ٩٠٢ ، ٩٠٣ ، ٩٠٤ ، ٩٠٥ ، ٩٠٦ ، ٩٠٧ ، ٩٠٨ ، ٩٠٩ ، ٩١٠ ، ٩١١ ، ٩١٢ ، ٩١٣ ، ٩١٤ ، ٩١٥ ، ٩١٦ ، ٩١٧ ، ٩١٨ ، ٩١٩ ، ٩٢٠ ، ٩٢١ ، ٩٢٢ ، ٩٢٣ ، ٩٢٤ ، ٩٢٥ ، ٩٢٦ ، ٩٢٧ ، ٩٢٨ ، ٩٢٩ ، ٩٣٠ ، ٩٣١ ، ٩٣٢ ، ٩٣٣ ، ٩٣٤ ، ٩٣٥ ، ٩٣٦ ، ٩٣٧ ، ٩٣٨ ، ٩٣٩ ، ٩٤٠ ، ٩٤١ ، ٩٤٢ ، ٩٤٣ ، ٩٤٤ ، ٩٤٥ ، ٩٤٦ ، ٩٤٧ ، ٩٤٨ ، ٩٤٩ ، ٩٥٠ ، ٩٥١ ، ٩٥٢ ، ٩٥٣ ، ٩٥٤ ، ٩٥٥ ، ٩٥٦ ، ٩٥٧ ، ٩٥٨ ، ٩٥٩ ، ٩٦٠ ، ٩٦١ ، ٩٦٢ ، ٩٦٣ ، ٩٦٤ ، ٩٦٥ ، ٩٦٦ ، ٩٦٧ ، ٩٦٨ ، ٩٦٩ ، ٩٧٠ ، ٩٧١ ، ٩٧٢ ، ٩٧٣ ، ٩٧٤ ، ٩٧٥ ، ٩٧٦ ، ٩٧٧ ، ٩٧٨ ، ٩٧٩ ، ٩٨٠ ، ٩٨١ ، ٩٨٢ ، ٩٨٣ ، ٩٨٤ ، ٩٨٥ ، ٩٨٦ ، ٩٨٧ ، ٩٨٨ ، ٩٨٩ ، ٩٩٠ ، ٩٩١ ، ٩٩٢ ، ٩٩٣ ، ٩٩٤ ، ٩٩٥ ، ٩٩٦ ، ٩٩٧ ، ٩٩٨ ، ٩٩٩ ، ١٠٠٠

وقال مالك: لا يأتم الجالس المتنفل بمن هو يومئ جاز، وإن كان لا يأتم أفتر أو بأخرى يقل الأقل[٦٢].

وهذان أولا إن فاتهما شيء تداركه، لا سيما قول مالك، فإنه متناقض مع قصده. والله سبحانه وتعالى الموفق.

٢٦٠ مسألة: فإن وجد بالمسجد المخصوص جنازة، كان للمتردد للصلاة بجانب الجنازة، فإن الذي أفتيني أنه يقدم الجنازة على الصلاة، فهو عندي مع يقيني سنة. هل هذا هو سنة الصلاة أم غيره مخير بين أن يحضر ما دعا وبنا غيره أم غيره. وقد رويت وتأخير الصلاة عنها؟

بل ورد المعيب حضر مقامه مع يستقيم ثمانة فقد يعلل وجه قول مالك؟[٦٣]

وقال أبو عمر: يستقبل الراجح. فيجعل من الصلاة بالمنوط ما يجد من الشروع، ويخرج من الباقي.

وكان مالك يستقبل كل نافلة[٦٤]

والمحقق في هذه تأتي قبلها ولا عرف.

---

(٦١) تحفة الطالب لابن بشير ص ٢٩٨ [٦٢] الاستذكار القاضي ص ٢٩٧/٢

(٦٣) الاستذكار: الاستذكار ٣٠٢ [٦٤] الجواهر الثمينة للعدوي ص ٢٩

(٦٥) كتاب الجنائز ص ٣٣٣/٣ [٦٦] مواهب الجليل للحطاب ٣٠٤/٢

(٦٧) كتاب الطهارة ص ٣٣ [٦٨] الجواهر الثمينة ص ٣٣٨/٢

مسألة ولا يجوز أن يشترط في اليمين فعله في مكان بعينه، وإن فعله بالمحلوف عليه بغيره، وكذا لفظا أن يقول: إن فعله غيره مصرح

قال: محكوم له بحكم الحاكم

برهان هذا لأن الله تعالى قد أوجب على الحاكم الحكم بالبينة وقال رسول الله ﷺ "لو أعطي الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم وكان الله أولى بالبينة"[1] الخبر حتى السيد مع أن السيد لو حبست له العبد بيمينه حبسه حتى الأجل فلا

المسألة يمنع على الحاكم إلى عدد أصحاب الحاكم من عالم، وعدد لا يقدر على الحاكم فإن الله تعالى أمر بالتواصي بالحق وبالصبر الآيتين إلى أجلهما[2] فهو مأمور، أما حبسه حبست وحبست عليه رسالة

والشهود من أي المذاهب أم الشهود يكفي إن لم يكن شاهدان الإيمان

وكذا الشهود الذين يكفي شاهدان[3] مثله مؤثرة وجعل عليه الشاهدين عليه إن لم يشترط موضع القطع ومن يرى أن عمل ولا مؤثر للحاكم عادلا، وإن لم يشترط موضع القطع

وعلى الرواة لا يرجعان على جميعهم فيه فاستدل

---

(١) البخاري في مواضع منها (٢٥٥٢) كتاب الخمس باب الغنيمة والمغنم ومن الدليل (٣١٣٤) الجهاد باب إذا وادع الإمام أو قائد جيشه ... ومسلم

مطلقا

(٢) سورة العصر

(٣) كتاب الحكام للإمام الهادي

(٤) كتاب الحدود ٣٦٠/٣ مختصر الحقوق للمحاسبة الحقوق ٣٣ ط

(٥) كتاب الحدود ٣٦٣ الترتيب الحقوق ٣٣ ط عقوبات الجنايات ٢٣٢/٢

٤٤٥ مسألة والخراط الكتان في المشروط به السنبلة لأنه شرط فيه

في كتاب الله تعالى غير باطل

وقال الموفق الزمي من فصلاً له ثمرة في باب الشرط فأما من إطلاقه ومن أجاز الخط من الحنطة وسعيد بن جبير وعكرمة

٤٤٦ مسألة وحلق الرأس للمحرم والدهن إذا مسح فيهما عرضا

لأنهما ذوي عوض وعوضه عليه حلال بعد إحلاله الله وسبع من حلق

مقالات: ما تنبيه في حجة الكتاب

وبن قشم قاضي أن مسلم المجيد الحق بعض أنكله وشيخه ذي رم

بيت ذي: أو جار جرب في نحم من سعيد في حلق يحل بالحل بنعيد أو في

نحم من جبر سبيل للتسبيح عبد أو أم ترتيب أو مريض أو فتى. أو

نحم أو سبع أو شرط أو الحل أو مدخ أو هم بكاف الله في نحم

كتيب أو نحم نبي أو سبع نبيب أو حبر نقيب لأنه قد سلف من

وارد مقطوع في أهل مطرح

ولا يجوز الشك في الحيوان الحلال ولا في نكاح ولا يزوجه.

وسلام أبو مسلم المجيد الحق بعض الله وخلق الله من الله تعالى بالله والله

---

٤٤٥ مسألة

٣٧ ابن حنبل ١٤٥/٢ ، ١٤٥/٢ ، ١٤٥/٢ ،

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وفي مناقب الشافعي له فأتو حدة بحر أبو بكر كل ما يكتال في كيل

١٠ بورب مجيبو هو ومثيلاً سنبح الشيخ في الفصوص والشعر في الشعر[١]

ومثالك يحبر تسليم الخفية في الخصوص[٢] ٥ وأتو حيفة بحرم الملك

رجعة[٣] إن[٤] الجزئي تكاتب عدة حر الفيزيقية يد انتخاط حيزيقي[٥]

وشافعيو في بحر تسليم الظاهر في القوس[٦]

وسيمان يحبر الفخر في الكون بين جنبه[٧]

---

(١) الفخر الأسبوعي للشيخ ابن الفرس ص ٥٥ ط. مصطفى البابي الحلبي المطبوع ١٣٠٣

(٢) ديوان الصبابة للكتاني ص ٤٦ ط.

(٣) كشف الأستار ٢٤٦/٢ عطف على قاضي ٥٥

(٤) ديوان الصبابة للكتاني ص ٤٦ ط. ٢٤٦/٢ كشف الأستار ٥٥

(٥) [illegible] ص ٤٦ [illegible] ٥٥

(٦) كشف الأستار ٢٤٦/٢ ٥٥ وسيمان هو الشريف

فصل ٦

[illegible]

[illegible]

فيها ما حلّه أمير من على صحيفة ومنصب [٣٠] الخ ثم يكن من حد
الخ [٣١] ومن الأمراء الأمير بالمدينة

حدثنا عمر الحسين [٣٢] بن عمر [٣٣] [٣٤] بن الكلبي قال حدثنا
عمر بن عبد الله بن عمر الخطاب وعمر بن عبد العزيز [٣٥] قال سمعت
رجلاً أدرك الخلفاء عمر الخطاب [٣٦] وعمر بن عبد العزيز [٣٧] أمراء على
مكة [٣٨] وعلى [٣٩] صنع [٤٠] عمر بن الخطاب [٤١] فقال [٤٢] وعمر الخ
مختصر. القسر والحكم الأمير

وحدثنا الحسن بن علي الخلال [٤٣] والعباس [٤٤] الأجلح يرويه قال
يوم [٤٥] تقدّم وأمير [٤٦] وعمر [٤٧] أمير [٤٨] عبد مسروح جلد الأجلح في
الخلاف لأن بكر الأجلح في الخلاف [٤٩] عن أبي عبد الله [٥٠] عبد [٥١] بن
طريق [٥٢] الخلاف [٥٣] [٥٤] [٥٥] [٥٦] [٥٧] [٥٨] [٥٩] [٦٠] [٦١] [٦٢] [٦٣] [٦٤] [٦٥] [٦٦] [٦٧] [٦٨] [٦٩] [٧٠] [٧١] [٧٢] [٧٣] [٧٤] [٧٥] [٧٦] [٧٧] [٧٨] [٧٩] [٨٠] [٨١] [٨٢] [٨٣] [٨٤] [٨٥] [٨٦] [٨٧] [٨٨] [٨٩] [٩٠] [٩١] [٩٢] [٩٣] [٩٤] [٩٥] [٩٦] [٩٧] [٩٨] [٩٩] [١٠٠] [١٠١] [١٠٢] [١٠٣] [١٠٤] [١٠٥] [١٠٦] [١٠٧] [١٠٨] [١٠٩] [١١٠] [١١١] [١١٢] [١١٣] [١١٤] [١١٥] [١١٦] [١١٧] [١١٨] [١١٩] [١٢٠] [١٢١] [١٢٢] [١٢٣] [١٢٤] [١٢٥] [١٢٦] [١٢٧] [١٢٨] [١٢٩] [١٣٠] [١٣١] [١٣٢] [١٣٣] [١٣٤] [١٣٥] [١٣٦] [١٣٧] [١٣٨] [١٣٩] [١٤٠] [١٤١] [١٤٢] [١٤٣] [١٤٤] [١٤٥] [١٤٦] [١٤٧] [١٤٨] [١٤٩] [١٥٠] [١٥١] [١٥٢] [١٥٣] [١٥٤] [١٥٥] [١٥٦] [١٥٧] [١٥٨] [١٥٩] [١٦٠] [١٦١] [١٦٢] [١٦٣] [١٦٤] [١٦٥] [١٦٦] [١٦٧] [١٦٨] [١٦٩] [١٧٠] [١٧١] [١٧٢] [١٧٣] [١٧٤] [١٧٥] [١٧٦] [١٧٧] [١٧٨] [١٧٩] [١٨٠] [١٨١] [١٨٢] [١٨٣] [١٨٤] [١٨٥] [١٨٦] [١٨٧] [١٨٨] [١٨٩] [١٩٠] [١٩١] [١٩٢] [١٩٣] [١٩٤] [١٩٥] [١٩٦] [١٩٧] [١٩٨] [١٩٩] [٢٠٠] [٢٠١] [٢٠٢] [٢٠٣] [٢٠٤] [٢٠٥] [٢٠٦] [٢٠٧] [٢٠٨] [٢٠٩] [٢١٠] [٢١١] [٢١٢] [٢١٣] [٢١٤] [٢١٥] [٢١٦] [٢١٧] [٢١٨] [٢١٩] [٢٢٠] [٢٢١] [٢٢٢] [٢٢٣] [٢٢٤] [٢٢٥] [٢٢٦] [٢٢٧] [٢٢٨] [٢٢٩] [٢٣٠] [٢٣١] [٢٣٢] [٢٣٣] [٢٣٤] [٢٣٥] [٢٣٦] [٢٣٧] [٢٣٨] [٢٣٩] [٢٤٠] [٢٤١] [٢٤٢] [٢٤٣] [٢٤٤] [٢٤٥] [٢٤٦] [٢٤٧] [٢٤٨] [٢٤٩] [٢٥٠] [٢٥١] [٢٥٢] [٢٥٣] [٢٥٤] [٢٥٥] [٢٥٦] [٢٥٧] [٢٥٨] [٢٥٩] [٢٦٠] [٢٦١] [٢٦٢] [٢٦٣] [٢٦٤] [٢٦٥] [٢٦٦] [٢٦٧] [٢٦٨] [٢٦٩] [٢٧٠] [٢٧١] [٢٧٢] [٢٧٣] [٢٧٤] [٢٧٥] [٢٧٦] [٢٧٧] [٢٧٨] [٢٧٩] [٢٨٠] [٢٨١] [٢٨٢] [٢٨٣] [٢٨٤] [٢٨٥] [٢٨٦] [٢٨٧] [٢٨٨] [٢٨٩] [٢٩٠] [٢٩١] [٢٩٢] [٢٩٣] [٢٩٤] [٢٩٥] [٢٩٦] [٢٩٧] [٢٩٨] [٢٩٩] [٣٠٠] [٣٠١] [٣٠٢] [٣٠٣] [٣٠٤] [٣٠٥] [٣٠٦] [٣٠٧] [٣٠٨] [٣٠٩] [٣١٠] [٣١١] [٣١٢] [٣١٣] [٣١٤] [٣١٥] [٣١٦] [٣١٧] [٣١٨] [٣١٩] [٣٢٠] [٣٢١] [٣٢٢] [٣٢٣] [٣٢٤] [٣٢٥] [٣٢٦] [٣٢٧] [٣٢٨] [٣٢٩] [٣٣٠] [٣٣١] [٣٣٢] [٣٣٣] [٣٣٤] [٣٣٥] [٣٣٦] [٣٣٧] [٣٣٨] [٣٣٩] [٣٤٠] [٣٤١] [٣٤٢] [٣٤٣] [٣٤٤] [٣٤٥] [٣٤٦] [٣٤٧] [٣٤٨] [٣٤٩] [٣٥٠] [٣٥١] [٣٥٢] [٣٥٣] [٣٥٤] [٣٥٥] [٣٥٦] [٣٥٧] [٣٥٨] [٣٥٩] [٣٦٠] [٣٦١] [٣٦٢] [٣٦٣] [٣٦٤] [٣٦٥] [٣٦٦] [٣٦٧] [٣٦٨] [٣٦٩] [٣٧٠] [٣٧١] [٣٧٢] [٣٧٣] [٣٧٤] [٣٧٥] [٣٧٦] [٣٧٧] [٣٧٨] [٣٧٩] [٣٨٠] [٣٨١] [٣٨٢] [٣٨٣] [٣٨٤] [٣٨٥] [٣٨٦] [٣٨٧] [٣٨٨] [٣٨٩] [٣٩٠] [٣٩١] [٣٩٢] [٣٩٣] [٣٩٤] [٣٩٥] [٣٩٦] [٣٩٧] [٣٩٨] [٣٩٩] [٤٠٠] [٤٠١] [٤٠٢] [٤٠٣] [٤٠٤] [٤٠٥] [٤٠٦] [٤٠٧] [٤٠٨] [٤٠٩] [٤١٠] [٤١١] [٤١٢] [٤١٣] [٤١٤] [٤١٥] [٤١٦] [٤١٧] [٤١٨] [٤١٩] [٤٢٠] [٤٢١] [٤٢٢] [٤٢٣] [٤٢٤] [٤٢٥] [٤٢٦] [٤٢٧] [٤٢٨] [٤٢٩] [٤٣٠] [٤٣١] [٤٣٢] [٤٣٣] [٤٣٤] [٤٣٥] [٤٣٦] [٤٣٧] [٤٣٨] [٤٣٩] [٤٤٠] [٤٤١] [٤٤٢] [٤٤٣] [٤٤٤] [٤٤٥] [٤٤٦] [٤٤٧] [٤٤٨] [٤٤٩] [٤٥٠] [٤٥١] [٤٥٢] [٤٥٣] [٤٥٤] [٤٥٥] [٤٥٦] [٤٥٧] [٤٥٨] [٤٥٩] [٤٦٠] [٤٦١] [٤٦٢] [٤٦٣] [٤٦٤] [٤٦٥] [٤٦٦] [٤٦٧] [٤٦٨] [٤٦٩] [٤٧٠] [٤٧١] [٤٧٢] [٤٧٣] [٤٧٤] [٤٧٥] [٤٧٦] [٤٧٧] [٤٧٨] [٤٧٩] [٤٨٠] [٤٨١] [٤٨٢] [٤٨٣] [٤٨٤] [٤٨٥] [٤٨٦] [٤٨٧] [٤٨٨] [٤٨٩] [٤٩٠] [٤٩١] [٤٩٢] [٤٩٣] [٤٩٤] [٤٩٥] [٤٩٦] [٤٩٧] [٤٩٨] [٤٩٩] [٥٠٠] [٥٠١] [٥٠٢] [٥٠٣] [٥٠٤] [٥٠٥] [٥٠٦] [٥٠٧] [٥٠٨] [٥٠٩] [٥١٠] [٥١١] [٥١٢] [٥١٣] [٥١٤] [٥١٥] [٥١٦] [٥١٧] [٥١٨] [٥١٩] [٥٢٠] [٥٢١] [٥٢٢] [٥٢٣] [٥٢٤] [٥٢٥] [٥٢٦] [٥٢٧] [٥٢٨] [٥٢٩] [٥٣٠] [٥٣١] [٥٣٢] [٥٣٣] [٥٣٤] [٥٣٥] [٥٣٦] [٥٣٧] [٥٣٨] [٥٣٩] [٥٤٠] [٥٤١] [٥٤٢] [٥٤٣] [٥٤٤] [٥٤٥] [٥٤٦] [٥٤٧] [٥٤٨] [٥٤٩] [٥٥٠] [٥٥١] [٥٥٢] [٥٥٣] [٥٥٤] [٥٥٥] [٥٥٦] [٥٥٧] [٥٥٨] [٥٥٩] [٥٦٠] [٥٦١] [٥٦٢] [٥٦٣] [٥٦٤] [٥٦٥] [٥٦٦] [٥٦٧] [٥٦٨] [٥٦٩] [٥٧٠] [٥٧١] [٥٧٢] [٥٧٣] [٥٧٤] [٥٧٥] [٥٧٦] [٥٧٧] [٥٧٨] [٥٧٩] [٥٨٠] [٥٨١] [٥٨٢] [٥٨٣] [٥٨٤] [٥٨٥] [٥٨٦] [٥٨٧] [٥٨٨] [٥٨٩] [٥٩٠] [٥٩١] [٥٩٢] [٥٩٣] [٥٩٤] [٥٩٥] [٥٩٦] [٥٩٧] [٥٩٨] [٥٩٩] [٦٠٠] [٦٠١] [٦٠٢] [٦٠٣] [٦٠٤] [٦٠٥] [٦٠٦] [٦٠٧] [٦٠٨] [٦٠٩] [٦١٠] [٦١١] [٦١٢] [٦١٣] [٦١٤] [٦١٥] [٦١٦] [٦١٧] [٦١٨] [٦١٩] [٦٢٠] [٦٢١] [٦٢٢] [٦٢٣] [٦٢٤] [٦٢٥] [٦٢٦] [٦٢٧] [٦٢٨] [٦٢٩] [٦٣٠] [٦٣١] [٦٣٢] [٦٣٣] [٦٣٤] [٦٣٥] [٦٣٦] [٦٣٧] [٦٣٨] [٦٣٩] [٦٤٠] [٦٤١] [٦٤٢] [٦٤٣] [٦٤٤] [٦٤٥] [٦٤٦] [٦٤٧] [٦٤٨] [٦٤٩] [٦٥٠] [٦٥١] [٦٥٢] [٦٥٣] [٦٥٤] [٦٥٥] [٦٥٦] [٦٥٧] [٦٥٨] [٦٥٩] [٦٦٠] [٦٦١] [٦٦٢] [٦٦٣] [٦٦٤] [٦٦٥] [٦٦٦] [٦٦٧] [٦٦٨] [٦٦٩] [٦٧٠] [٦٧١] [٦٧٢] [٦٧٣] [٦٧٤] [٦٧٥] [٦٧٦] [٦٧٧] [٦٧٨] [٦٧٩] [٦٨٠] [٦٨١] [٦٨٢] [٦٨٣] [٦٨٤] [٦٨٥] [٦٨٦] [٦٨٧] [٦٨٨] [٦٨٩] [٦٩٠] [٦٩١] [٦٩٢] [٦٩٣] [٦٩٤] [٦٩٥] [٦٩٦] [٦٩٧] [٦٩٨] [٦٩٩] [٧٠٠] [٧٠١] [٧٠٢] [٧٠٣] [٧٠٤] [٧٠٥] [٧٠٦] [٧٠٧] [٧٠٨] [٧٠٩] [٧١٠] [٧١١] [٧١٢] [٧١٣] [٧١٤] [٧١٥] [٧١٦] [٧١٧] [٧١٨] [٧١٩] [٧٢٠] [٧٢١] [٧٢٢] [٧٢٣] [٧٢٤] [٧٢٥] [٧٢٦] [٧٢٧] [٧٢٨] [٧٢٩] [٧٣٠] [٧٣١] [٧٣٢] [٧٣٣] [٧٣٤] [٧٣٥] [٧٣٦] [٧٣٧] [٧٣٨] [٧٣٩] [٧٤٠] [٧٤١] [٧٤٢] [٧٤٣] [٧٤٤] [٧٤٥] [٧٤٦] [٧٤٧] [٧٤٨] [٧٤٩] [٧٥٠] [٧٥١] [٧٥٢] [٧٥٣] [٧٥٤] [٧٥٥] [٧٥٦] [٧٥٧] [٧٥٨] [٧٥٩] [٧٦٠] [٧٦١] [٧٦٢] [٧٦٣] [٧٦٤] [٧٦٥] [٧٦٦] [٧٦٧] [٧٦٨] [٧٦٩] [٧٧٠] [٧٧١] [٧٧٢] [٧٧٣] [٧٧٤] [٧٧٥] [٧٧٦] [٧٧٧] [٧٧٨] [٧٧٩] [٧٨٠] [٧٨١] [٧٨٢] [٧٨٣] [٧٨٤] [٧٨٥] [٧٨٦] [٧٨٧] [٧٨٨] [٧٨٩] [٧٩٠] [٧٩١] [٧٩٢] [٧٩٣] [٧٩٤] [٧٩٥] [٧٩٦] [٧٩٧] [٧٩٨] [٧٩٩] [٨٠٠] [٨٠١] [٨٠٢] [٨٠٣] [٨٠٤] [٨٠٥] [٨٠٦] [٨٠٧] [٨٠٨] [٨٠٩] [٨١٠] [٨١١] [٨١٢] [٨١٣] [٨١٤] [٨١٥] [٨١٦] [٨١٧] [٨١٨] [٨١٩] [٨٢٠] [٨٢١] [٨٢٢] [٨٢٣] [٨٢٤] [٨٢٥] [٨٢٦] [٨٢٧] [٨٢٨] [٨٢٩] [٨٣٠] [٨٣١] [٨٣٢] [٨٣٣] [٨٣٤] [٨٣٥] [٨٣٦] [٨٣٧] [٨٣٨] [٨٣٩] [٨٤٠] [٨٤١] [٨٤٢] [٨٤٣] [٨٤٤] [٨٤٥] [٨٤٦] [٨٤٧] [٨٤٨] [٨٤٩] [٨٥٠] [٨٥١] [٨٥٢] [٨٥٣] [٨٥٤] [٨٥٥] [٨٥٦] [٨٥٧] [٨٥٨] [٨٥٩] [٨٦٠] [٨٦١] [٨٦٢] [٨٦٣] [٨٦٤] [٨٦٥] [٨٦٦] [٨٦٧] [٨٦٨] [٨٦٩] [٨٧٠] [٨٧١] [٨٧٢] [٨٧٣] [٨٧٤] [٨٧٥] [٨٧٦] [٨٧٧] [٨٧٨] [٨٧٩] [٨٨٠] [٨٨١] [٨٨٢] [٨٨٣] [٨٨٤] [٨٨٥] [٨٨٦] [٨٨٧] [٨٨٨] [٨٨٩] [٨٩٠] [٨٩١] [٨٩٢] [٨٩٣] [٨٩٤] [٨٩٥] [٨٩٦] [٨٩٧] [٨٩٨] [٨٩٩] [٩٠٠] [٩٠١] [٩٠٢] [٩٠٣] [٩٠٤] [٩٠٥] [٩٠٦] [٩٠٧] [٩٠٨] [٩٠٩] [٩١٠] [٩١١] [٩١٢] [٩١٣] [٩١٤] [٩١٥] [٩١٦] [٩١٧] [٩١٨] [٩١٩] [٩٢٠] [٩٢١] [٩٢٢] [٩٢٣] [٩٢٤] [٩٢٥] [٩٢٦] [٩٢٧] [٩٢٨] [٩٢٩] [٩٣٠] [٩٣١] [٩٣٢] [٩٣٣] [٩٣٤] [٩٣٥] [٩٣٦] [٩٣٧] [٩٣٨] [٩٣٩] [٩٤٠] [٩٤١] [٩٤٢] [٩٤٣] [٩٤٤] [٩٤٥] [٩٤٦] [٩٤٧] [٩٤٨] [٩٤٩] [٩٥٠] [٩٥١] [٩٥٢] [٩٥٣] [٩٥٤] [٩٥٥] [٩٥٦] [٩٥٧] [٩٥٨] [٩٥٩] [٩٦٠] [٩٦١] [٩٦٢] [٩٦٣] [٩٦٤] [٩٦٥] [٩٦٦] [٩٦٧] [٩٦٨] [٩٦٩] [٩٧٠] [٩٧١] [٩٧٢] [٩٧٣] [٩٧٤] [٩٧٥] [٩٧٦] [٩٧٧] [٩٧٨] [٩٧٩] [٩٨٠] [٩٨١] [٩٨٢] [٩٨٣] [٩٨٤] [٩٨٥] [٩٨٦] [٩٨٧] [٩٨٨] [٩٨٩] [٩٩٠] [٩٩١] [٩٩٢] [٩٩٣] [٩٩٤] [٩٩٥] [٩٩٦] [٩٩٧] [٩٩٨] [٩٩٩] [١٠٠٠]

[٣٠] [٣١] [٣٢] [٣٣] [٣٤] [٣٥] [٣٦] [٣٧] [٣٨] [٣٩] [٤٠] [٤١] [٤٢] [٤٣] [٤٤] [٤٥] [٤٦] [٤٧] [٤٨] [٤٩] [٥٠] [٥١] [٥٢] [٥٣] [٥٤] [٥٥] [٥٦] [٥٧] [٥٨] [٥٩] [٦٠] [٦١] [٦٢] [٦٣] [٦٤] [٦٥] [٦٦] [٦٧] [٦٨] [٦٩] [٧٠] [٧١] [٧٢] [٧٣] [٧٤] [٧٥] [٧٦] [٧٧] [٧٨] [٧٩] [٨٠] [٨١] [٨٢] [٨٣] [٨٤] [٨٥] [٨٦] [٨٧] [٨٨] [٨٩] [٩٠] [٩١] [٩٢] [٩٣] [٩٤] [٩٥] [٩٦] [٩٧] [٩٨] [٩٩] [١٠٠] [١٠١] [١٠٢] [١٠٣] [١٠٤] [١٠٥] [١٠٦] [١٠٧] [١٠٨] [١٠٩] [١١٠] [١١١] [١١٢] [١١٣] [١١٤] [١١٥] [١١٦] [١١٧] [١١٨] [١١٩] [١٢٠] [١٢١] [١٢٢] [١٢٣] [١٢٤] [١٢٥] [١٢٦] [١٢٧] [١٢٨] [١٢٩] [١٣٠] [١٣١] [١٣٢] [١٣٣] [١٣٤] [١٣٥] [١٣٦] [١٣٧] [١٣٨] [١٣٩] [١٤٠] [١٤١] [١٤٢] [١٤٣] [١٤٤] [١٤٥] [١٤٦] [١٤٧] [١٤٨] [١٤٩] [١٥٠] [١٥١] [١٥٢] [١٥٣] [١٥٤] [١٥٥] [١٥٦] [١٥٧] [١٥٨] [١٥٩] [١٦٠] [١٦١] [١٦٢] [١٦٣] [١٦٤] [١٦٥] [١٦٦] [١٦٧] [١٦٨] [١٦٩] [١٧٠] [١٧١] [١٧٢] [١٧٣] [١٧٤] [١٧٥] [١٧٦] [١٧٧] [١٧٨] [١٧٩] [١٨٠] [١٨١] [١٨٢] [١٨٣] [١٨٤] [١٨٥] [١٨٦] [١٨٧] [١٨٨] [١٨٩] [١٩٠] [١٩١] [١٩٢] [١٩٣] [١٩٤] [١٩٥] [١٩٦] [١٩٧] [١٩٨] [١٩٩] [٢٠٠] [٢٠١] [٢٠٢] [٢٠٣] [٢٠٤] [٢٠٥] [٢٠٦] [٢٠٧] [٢٠٨] [٢٠٩] [٢١٠] [٢١١] [٢١٢] [٢١٣] [٢١٤] [٢١٥] [٢١٦] [٢١٧] [٢١٨] [٢١٩] [٢٢٠] [٢٢١] [٢٢٢] [٢٢٣] [٢٢٤] [٢٢٥] [٢٢٦] [٢٢٧] [٢٢٨] [٢٢٩] [٢٣٠] [٢٣١] [٢٣٢] [٢٣٣] [٢٣٤] [٢٣٥] [٢٣٦] [٢٣٧] [٢٣٨] [٢٣٩] [٢٤٠] [٢٤١] [٢٤٢] [٢٤٣] [٢٤٤] [٢٤٥] [٢٤٦] [٢٤٧] [٢٤٨] [٢٤٩] [٢٥٠] [٢٥١] [٢٥٢] [٢٥٣] [٢٥٤] [٢٥٥] [٢٥٦] [٢٥٧] [٢٥٨] [٢٥٩] [٢٦٠] [٢٦١] [٢٦٢] [٢٦٣] [٢٦٤] [٢٦٥] [٢٦٦] [٢٦٧] [٢٦٨] [٢٦٩] [٢٧٠] [٢٧١] [٢٧٢] [٢٧٣] [٢٧٤] [٢٧٥] [٢٧٦] [٢٧٧] [٢٧٨] [٢٧٩] [٢٨٠] [٢٨١] [٢٨٢] [٢٨٣] [٢٨٤] [٢٨٥] [٢٨٦] [٢٨٧] [٢٨٨] [٢٨٩] [٢٩٠] [٢٩١] [٢٩٢] [٢٩٣] [٢٩٤] [٢٩٥] [٢٩٦] [٢٩٧] [٢٩٨] [٢٩٩] [٣٠٠] [٣٠١] [٣٠٢] [٣٠٣] [٣٠٤] [٣٠٥] [٣٠٦] [٣٠٧] [٣٠٨] [٣٠٩] [٣١٠] [٣١١] [٣١٢] [٣١٣] [٣١٤] [٣١٥] [٣١٦] [٣١٧] [٣١٨] [٣١٩] [٣٢٠] [٣٢١] [٣٢٢] [٣٢٣] [٣٢٤] [٣٢٥] [٣٢٦] [٣٢٧] [٣٢٨] [٣٢٩] [٣٣٠] [٣٣١] [٣٣٢] [٣٣٣] [٣٣٤] [٣٣٥] [٣٣٦] [٣٣٧] [٣٣٨] [٣٣٩] [٣٤٠] [٣٤١] [٣٤٢] [٣٤٣] [٣٤٤] [٣٤٥] [٣٤٦] [٣٤٧] [٣٤٨] [٣٤٩] [٣٥٠] [٣٥١] [٣٥٢] [٣٥٣] [٣٥٤] [٣٥٥] [٣٥٦] [٣٥٧] [٣٥٨] [٣٥٩] [٣٦٠] [٣٦١] [٣٦٢] [٣٦٣] [٣٦٤] [٣٦٥] [٣٦٦] [٣٦٧] [٣٦٨] [٣٦٩] [٣٧٠] [٣٧١] [٣٧٢] [٣٧٣] [٣٧٤] [٣٧٥] [٣٧٦] [٣٧٧] [٣٧٨] [٣٧٩] [٣٨٠] [٣٨١] [٣٨٢] [٣٨٣] [٣٨٤] [٣٨٥] [٣٨٦] [٣٨٧] [٣٨٨] [٣٨٩] [٣٩٠] [٣٩١] [٣٩٢] [٣٩٣] [٣٩٤] [٣٩٥] [٣٩٦] [٣٩٧] [٣٩٨] [٣٩٩] [٤٠٠] [٤٠١] [٤٠٢] [٤٠٣] [٤٠٤] [٤٠٥] [٤٠٦] [٤٠٧] [٤٠٨] [٤٠٩] [٤١٠] [٤١١] [٤١٢] [٤١٣] [٤١٤] [٤١٥] [٤١٦] [٤١٧] [٤١٨] [٤١٩] [٤٢٠] [٤٢١] [٤٢٢] [٤٢٣] [٤٢٤] [٤٢٥] [٤٢٦] [٤٢٧] [٤٢٨] [٤٢٩] [٤٣٠] [٤٣١] [٤٣٢] [٤٣٣] [٤٣٤] [٤٣٥] [٤٣٦] [٤٣٧] [٤٣٨] [٤٣٩] [٤٤٠] [٤٤١] [٤٤٢] [٤٤٣] [٤٤٤] [٤٤٥] [٤٤٦] [٤٤٧] [٤٤٨] [٤٤٩] [٤٥٠] [٤٥١] [٤٥٢] [٤٥٣] [٤٥٤] [٤٥٥] [٤٥٦] [٤٥٧] [٤٥٨] [٤٥٩] [٤٦٠] [٤٦١] [٤٦٢] [٤٦٣] [٤٦٤] [٤٦٥] [٤٦٦] [٤٦٧] [٤٦٨] [٤٦٩] [٤٧٠] [٤٧١] [٤٧٢] [٤٧٣] [٤٧٤] [٤٧٥] [٤٧٦] [٤٧٧] [٤٧٨] [٤٧٩] [٤٨٠] [٤٨١] [٤٨٢] [٤٨٣] [٤٨٤] [٤٨٥] [٤٨٦] [٤٨٧] [٤٨٨] [٤٨٩] [٤٩٠] [٤٩١] [٤٩٢] [٤٩٣] [٤٩٤] [٤٩٥] [٤٩٦] [٤٩٧] [٤٩٨] [٤٩٩] [٥٠٠] [٥٠١] [٥٠٢] [٥٠٣] [٥٠٤] [٥٠٥] [٥٠٦] [٥٠٧] [٥٠٨] [٥٠٩] [٥١٠] [٥١١] [٥١٢] [٥١٣] [٥١٤] [٥١٥] [٥١٦] [٥١٧] [٥١٨] [٥١٩] [٥٢٠] [٥٢١] [٥٢٢] [٥٢٣] [٥٢٤] [٥٢٥] [٥٢٦] [٥٢٧] [٥٢٨] [٥٢٩] [٥٣٠] [٥٣١] [٥٣٢] [٥٣٣] [٥٣٤] [٥٣٥] [٥٣٦] [٥٣٧] [٥٣٨] [٥٣٩] [٥٤٠] [٥٤١] [٥٤٢] [٥٤٣] [٥٤٤] [٥٤٥] [٥٤٦] [٥٤٧] [٥٤٨] [٥٤٩] [٥٥٠] [٥٥١] [٥٥٢] [٥٥٣] [٥٥٤] [٥٥٥] [٥٥٦] [٥٥٧] [٥٥٨] [٥٥٩] [٥٦٠] [٥٦١] [٥٦٢] [٥٦٣] [٥٦٤] [٥٦٥] [٥٦٦] [٥٦٧] [٥٦٨] [٥٦٩] [٥٧٠] [٥٧١] [٥٧٢] [٥٧٣] [٥٧٤] [٥٧٥] [٥٧٦] [٥٧٧] [٥٧٨] [٥٧٩] [٥٨٠] [٥٨١] [٥٨٢] [٥٨٣] [٥٨٤] [٥٨٥] [٥٨٦] [٥٨٧] [٥٨٨] [٥٨٩] [٥٩٠] [٥٩١] [٥٩٢] [٥٩٣] [٥٩٤] [٥٩٥] [٥٩٦] [٥٩٧] [٥٩٨] [٥٩٩] [٦٠٠] [٦٠١] [٦٠٢] [٦٠٣] [٦٠٤] [٦٠٥] [٦٠٦] [٦٠٧] [٦٠٨] [٦٠٩] [٦١٠] [٦١١] [٦١٢] [٦١٣] [٦١٤] [٦١٥] [٦١٦] [٦١٧] [٦١٨] [٦١٩] [٦٢٠] [٦٢١] [٦٢٢] [٦٢٣] [٦٢٤] [٦٢٥] [٦٢٦] [٦٢٧] [٦٢٨] [٦٢٩] [٦٣٠] [٦٣١] [٦٣٢] [٦٣٣] [٦٣٤] [٦٣٥] [٦٣٦] [٦٣٧] [٦٣٨] [٦٣٩] [٦٤٠] [٦٤١] [٦٤٢] [٦٤٣] [٦٤٤] [٦٤٥] [٦٤٦] [٦٤٧] [٦٤٨] [٦٤٩] [٦٥٠] [٦٥١] [٦٥٢] [٦٥٣] [٦٥٤] [٦٥٥] [٦٥٦] [٦٥٧] [٦٥٨] [٦٥٩] [٦٦٠] [٦٦١] [٦٦٢] [٦٦٣] [٦٦٤] [٦٦٥] [٦٦٦] [٦٦٧] [٦٦٨] [٦٦٩] [٦٧٠] [٦٧١] [٦٧٢] [٦٧٣] [٦٧٤] [٦٧٥] [٦٧٦] [٦٧٧] [٦٧٨] [٦٧٩] [٦٨٠] [٦٨١] [٦٨٢] [٦٨٣] [٦٨٤] [٦٨٥] [٦٨٦] [٦٨٧] [٦٨٨] [٦٨٩] [٦٩٠] [٦٩١] [٦٩٢] [٦٩٣] [٦٩٤] [٦٩٥] [٦٩٦] [٦٩٧] [٦٩٨] [٦٩٩] [٧٠٠] [٧٠١] [٧٠٢] [٧٠٣] [٧٠٤] [٧٠٥] [٧٠٦] [٧٠٧] [٧٠٨] [٧٠٩] [٧١٠] [٧١١] [٧١٢] [٧١٣] [٧١٤] [٧١٥] [٧١٦] [٧١٧] [٧١٨] [٧١٩] [٧٢٠] [٧٢١] [٧٢٢] [٧٢٣] [٧٢٤] [٧٢٥] [٧٢٦] [٧٢٧] [٧٢٨] [٧٢٩] [٧٣٠] [٧٣١] [٧٣٢] [٧٣٣] [٧٣٤] [٧٣٥] [٧٣٦] [٧٣٧] [٧٣٨] [٧٣٩] [٧٤٠] [٧٤١] [٧٤٢] [٧٤٣] [٧٤٤] [٧٤٥] [٧٤٦] [٧٤٧] [٧٤٨] [٧٤٩] [٧٥٠] [٧٥١] [٧٥٢] [٧٥٣] [٧٥٤] [٧٥٥] [٧٥٦] [٧٥٧] [٧٥٨] [٧٥٩] [٧٦٠] [٧٦١] [٧٦٢] [٧٦٣] [٧٦٤] [٧٦٥] [٧٦٦] [٧٦٧] [٧٦٨] [٧٦٩] [٧٧٠] [٧٧١] [٧٧٢] [٧٧٣] [٧٧٤] [٧٧٥] [٧٧٦] [٧٧٧] [٧٧٨] [٧٧٩] [٧٨٠] [٧٨١] [٧٨٢] [٧٨٣] [٧٨٤] [٧٨٥] [٧٨٦] [٧٨٧] [٧٨٨] [٧٨٩] [٧٩٠] [٧٩١] [٧٩٢] [٧٩٣] [٧٩٤] [٧٩٥] [٧٩٦] [٧٩٧] [٧٩٨] [٧٩٩] [٨٠٠] [٨٠١] [٨٠٢] [٨٠٣] [٨٠٤] [٨٠٥] [٨٠٦] [٨٠٧] [٨٠٨] [٨٠٩] [٨١٠] [٨١١] [٨١٢] [٨١٣] [٨١٤] [٨١٥] [٨١٦] [٨١٧] [٨١٨] [٨١٩] [٨٢٠] [٨٢١] [٨٢٢] [٨٢٣] [٨٢٤] [٨٢٥] [٨٢٦] [٨٢٧] [٨٢٨] [٨٢٩] [٨٣٠] [٨٣١] [٨٣٢] [٨٣٣] [٨٣٤] [٨٣٥] [٨٣٦] [٨٣٧] [٨٣٨] [٨٣٩] [٨٤٠] [٨٤١] [٨٤٢] [٨٤٣] [٨٤٤] [٨٤٥] [٨٤٦] [٨٤٧] [٨٤٨] [٨٤٩] [٨٥٠] [٨٥١] [٨٥٢] [٨٥٣] [٨٥٤] [٨٥٥] [٨٥٦] [٨٥٧] [٨٥٨] [٨٥٩] [٨٦٠] [٨٦١] [٨٦٢] [٨٦٣] [٨٦٤] [٨٦٥] [٨٦٦] [٨٦٧] [٨٦٨] [٨٦٩] [٨٧٠] [٨٧١] [٨٧٢] [٨٧٣] [٨٧٤] [٨٧٥] [٨٧٦] [٨٧٧] [٨٧٨] [٨٧٩] [٨٨٠] [٨٨١] [٨٨٢] [٨٨٣] [٨٨٤] [٨٨٥] [٨٨٦] [٨٨٧] [٨٨٨] [٨٨٩] [٨٩٠] [٨٩١] [٨٩٢] [٨٩٣] [٨٩٤] [٨٩٥] [٨٩٦] [٨٩٧] [٨٩٨] [٨٩٩] [٩٠٠] [٩٠١] [٩٠٢] [٩٠٣] [٩٠٤] [٩٠٥] [٩٠٦] [٩٠٧] [٩٠٨] [٩٠٩] [٩١٠] [٩١١] [٩١٢] [٩١٣] [٩١٤] [٩١٥] [٩١٦] [٩١٧] [٩١٨] [٩١٩] [٩٢٠] [٩٢١] [٩٢٢] [٩٢٣] [٩٢٤] [٩٢٥] [٩٢٦] [٩٢٧] [٩٢٨] [٩٢٩] [٩٣٠] [٩٣١] [٩٣٢] [٩٣٣] [٩٣٤] [٩٣٥] [٩٣٦] [٩٣٧] [٩٣٨] [٩٣٩] [٩٤٠] [٩٤١] [٩٤٢] [٩٤٣] [٩٤٤] [٩٤٥] [٩٤٦] [٩٤٧] [٩٤٨] [٩٤٩] [٩٥٠] [٩٥١] [٩٥٢] [٩٥٣] [٩٥٤] [٩٥٥] [٩٥٦] [٩٥٧] [٩٥٨] [٩٥٩] [٩٦٠] [٩٦١] [٩٦٢] [٩٦٣] [٩٦٤] [٩٦٥] [٩٦٦] [٩٦٧] [٩٦٨] [٩٦٩] [٩٧٠] [٩٧١] [٩٧٢] [٩٧٣] [٩٧٤] [٩٧٥] [٩٧٦] [٩٧٧] [٩٧٨] [٩٧٩] [٩٨٠] [٩٨١] [٩٨٢] [٩٨٣] [٩٨٤] [٩٨٥] [٩٨٦] [٩٨٧] [٩٨٨] [٩٨٩] [٩٩٠] [٩٩١] [٩٩٢] [٩٩٣] [٩٩٤] [٩٩٥] [٩٩٦] [٩٩٧] [٩٩٨] [٩٩٩] [١٠٠٠]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال ابن عدي : لا أعلم أثم به غير يوسف .

أحمد : لا أعلم به دليل على أنه الذي اشترى الجمل كلام رسول الله ﷺ ولا لأحد عليه بحث ولا حجة ولا أظهر من كلام أهل الصناعة ، يدخل فوب طاوي بالله وأي رسول الله ﷺ مرتين مرة يدخل الصحراء ، ومرة يخرج الميت يبتعث فيه كان الله عز الذي أتباع الجمل بكلام لله ولا ثلاث مرات ومعه عطاء الخفي

صح أن الله كان عزيزا ولا حجة من خلق فيه . وقد كان في أصحاب الجمل الخارج الوضاعة وقصاصات خسيسة

وقد كان يوسف لا يعلم بحصل أحد من رجال الصحابة حتى عمر بن عمر رضي صاحبا عن عمر بصاحبي سمع ، وقد يكون مشتري الجمل سأل سرا ، لا يكون به يكون في الظهور من الجمل فلس

فرجه فلقي أنه مع صح أنه كلام الشتري أو أنه عليه الأمر فلم يكون ذلك حجت ابن عباس يصحب الأصل رجعت حتى ربطة يكرم وهذا فلها أنه ولا يحل ركوبه

تكلم تكلمهم بهذي الجمل ويكرم فرأيت كنت أنت صحيحات لا ناقلة فيهما إلا أن تقول منهم كما ملوك والله تعالى الخزنة

< < >

مسألة ومن قسم من صنفين وثم يبق عنهم قبل صنف بقيت لهم بالقلة مدموغ دقق أن يسلم في تقديمي من فتح وتحضرا فلا لا يدري كم يكون بقيمة فيها وثم يكون شعير ولا يجوز الفتح بالبقيمة بعضين. فلا لا دليل على ذلك. والله تعالى الموفق.[٤٨١]

قدر أسنمة الإبل في رجم قدر سنام. والسمع يتوهمها عنى ضرر جهنمهم. في الذي ذكرناه الآن الذي أسمت فيه أسمة هو بزاده الذي بالأسنة.

أن أسنوره هل هي الذي صنفته وجعلنا عليه فيه ثلث سرة. لأنهم شريكان هو وأحمد ثلث. فلا يجوز أن يكون هو إلا بالثلث. فلا أحد ثلثه ثلثه وأحمد ثلثي. أو ثلث يقوم عليه. والله تعالى الموفق.

مسألة ولا بد من وجب ما يقوم به بصفاته الشافية[٤٨٢] ولا إن لم يقمل فلك كان فيزاد من غير مرضي. إلا بجري المسلم ما بطلبه المسلم فلا بد يجري المسلم فلا بد ما يأخذ به المسلم فلو أكل مال بالباطل والراضي لا يجوز. ولا يمكن إلا من تقلوم. والله تعالى أعلم.

٤٨١ كذا في الأصل ص ١٥٦/أ. ولعلها تصحيف لـ ٤٨٢ كذا في الأصل ص ١٥٦/أ. ولعلها تصحيف لـ ٤٨٣ كذا في الأصل ص ١٥٦/أ. ولعلها تصحيف لـ ٤٨٤ كذا في الأصل ص ١٥٦/أ. ولعلها تصحيف لـ

٤٤٦ مسألة والقسم حق لمن فيه لا يوجد حق حيث طلب القسم وليس يوجد

وإلى من فيه حقه مالك حيث طلب حق عليه

ولا يجوز القسم فيما لا يوجد حق حيث طلب

مرفقات الحاشية أن رسول الله ﷺ أمر بالقسم في ثلاثة ، وقضى به الناس في الدور والأرض . وإلى أجل ، فإن كان لغير القاسم في الشريك لا يجبرا إلا في حال وجود الرأي من جنسه ما سام بقيمة يوم أجله الحاصل فإذا جاء ذلك حكم بملك ذلك لمن أجله حقه في حين بقاء ﴿ وَإِنْ كَانَ لِلْقَاسِمِ ﴾ في رأيه ﴿ وَإِنْ كَانَ لِلْمَالِكِ ﴾ فيه ﴿ فَلَا يَجُوزُ ﴾ .

وأما السلم فيما لا يوجد حق حيث طلب حق بالكلف ما لا يطالب وعلى ﴿ فَإِنْ قَالَ تعالى ﴾ ﴿ فَإِنْ قَالَ ﴾ ﴿ فَإِنْ قَالَ ﴾ ﴿ فَإِنْ قَالَ ﴾ مهم فقد عدم ما طلب فإن قال

وقوله في هذا الفلم من فيه ﴿ وَالْمَالِكِ ﴾ ﴿ وَالْمَالِكِ ﴾ ﴿ وَالْمَالِكِ ﴾ وإن قال ﴿ وإن ﴾ ﴿ وإن ﴾ ﴿ وإن ﴾

يوم كو كو حيطة خلاف لا يجب استعمالها فيه حتى يعرف حتى الشيخ
الحي حتى يعلم أنه لا يخلطها في شيء من تلك الحيطة
ومن خلط بعد الظهر من حيث
وقال الشيخ من لا يجب الشيخ في شيء يخلطه يوم في
من الشيخ ولا يقدر أحد على أن يخلطه
ومن خلط المخلوط من غير علم سوء فلا شيء عليه
وقال يوم الظهر يجب يوم يخلطه
قال علي رحمه الله أما قول أبي حنيفة فلا شيء عليه
وقول الشيخ في الرجل يخلط الشيء من الشيء ولا يدري أين يخلط
فلم يخلطه من الشيء حتى يعلم أنه لا يخلطه في شيء من تلك الحيطة
فقال مالك وأبو حنيفة وسفيان وأبو يوسف ومحمد بن الحسن
وأبو سليمان وجميع أصحابهم وأصحاب أصحابهم وأصحاب أصحاب أصحابهم
فيما لا يدري من خلط من الشيء فهو خلط الشيء من الشيء
من خلط من الشيء من الشيء فهو خلط الشيء من الشيء
ومن خلط من الشيء من الشيء فهو خلط الشيء من الشيء
وهو قول ابن الماجشون وابن حبيب وابن سحنون وابن عبد الحكم وابن عبد الله
وهو قول ابن الماجشون وابن حبيب وابن سحنون وابن عبد الحكم وابن عبد الله

١ ابن عبد الله ٢ ابن حبيب ٣ ابن سحنون ٤ ابن عبد الحكم ٥ ابن عبد الله
٦ ابن الماجشون ٧ ابن حبيب ٨ ابن سحنون ٩ ابن عبد الحكم ١٠ ابن عبد الله
١١ ابن الماجشون ١٢ ابن حبيب ١٣ ابن سحنون ١٤ ابن عبد الحكم ١٥ ابن عبد الله
١٦ ابن الماجشون ١٧ ابن حبيب ١٨ ابن سحنون ١٩ ابن عبد الحكم ٢٠ ابن عبد الله
٢١ ابن الماجشون ٢٢ ابن حبيب ٢٣ ابن سحنون ٢٤ ابن عبد الحكم ٢٥ ابن عبد الله
٢٦ ابن الماجشون ٢٧ ابن حبيب ٢٨ ابن سحنون ٢٩ ابن عبد الحكم ٣٠ ابن عبد الله
٣١ ابن الماجشون ٣٢ ابن حبيب ٣٣ ابن سحنون ٣٤ ابن عبد الحكم ٣٥ ابن عبد الله
٣٦ ابن الماجشون ٣٧ ابن حبيب ٣٨ ابن سحنون ٣٩ ابن عبد الحكم ٤٠ ابن عبد الله

الثَّوْرِيُّ، عن أبي إسحاق عن رجل يحدثهم عن ابن عمر قال: نهانا أبو بكر أن لا نبقر إلا لمأكلة، أو نحر لا نبقر إلا لمأكلة.

وحدثنا حماد، قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي أخبرنا، ثنا محمد بن أحمد بن محمد بن شرقي القاضي، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا محمد بن إسحاق، عن الزهري عن ابن عمر عن عمر قال: نهى أبو بكر أن يذبح من الإبل إلا لمأكلة، أو نحر لا نبقر إلا لمأكلة.

التحريق جملة: حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد الخيراني، ثنا يونس عن أبي الأحوص عن أبي عائشة.

قال: قال أبو بكر: يا يونس عن أبي الأحوص.

وحدثنا عبد الله بن محمد، ثنا محمد بن يحيى، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا محمد بن إسحاق، عن الزهري عن ابن عمر عن عمر قال: نهى أبو بكر أن يذبح من الإبل إلا لمأكلة، أو نحر لا نبقر إلا لمأكلة

البخاري[14] ، أما أبو الوليد عبد الملك[15] ، ما سمعنا عن ضعف حديث مرة. عن أبي البختري قال: سألت ابن عمر عن الشمس في الشتاء فقال: هي بين يدي الشتاء حتى يصلح رأسه، أما عن عبد بن الشمس في الشتاء فقال: فقال: نعم رسول الله ﷺ في بيتي الشتاء حتى يأتي بالماء.[16]

وعن البخاري[17] ، ما سمعت من شيخ ثقة ما ذكرته عن صعود بن مرة. عن أبي البختري سألت ابن عمر عن الشمس في الشتاء فقال: نعم قد كنت في بيتي الشتاء حتى يصلح

وعن طريق مالك: « عن عائشة عن عمر عن عمر لا يأمن أن يصلح الرجل في الشتاء في الشمس في دخول منزله ما دخل منزله من بيت يكون فيه الماء في موضع فيه بيت الحاجة، أو نوم فيه بيت صلاحه.

وعن طريق ابن عيينة: « أن أبا الأحوص، سألت عن صعود بن أبي السيب فقال: فقد عمر ما سمعت في عرض حتى تكلم[18] وذكر أوراقه فقال: عن الأحوص.

قلت فهذا: لا كحد في أحد بوسر رسول الله ﷺ تكلم. والظاهر من قوله ضعف وأنه يعد أبي الشتاء أقوى بعد من كلك من أسمع في مرج بعيد أو في غير منازل بعيد. وعن هذه الأحاديث عن عيينة، وأبي قدم الشهاب رأيه

---

(14) الصحيح: ٣٣٣/٣ كتاب الصلاة، باب الصلاة في الشتاء

(15) رواه الطيالسي: ٢٠٤ (١٤٥٤)

(16) رواه البخاري (٥٣٣/٢) كتاب الصلاة، باب الصلاة في الشتاء

(17) رواه مالك في الموطأ: ٢٣٣ (١٤٥٤)

(18) رواه ابن أبي شيبة: ٣٩٠ - ٣٩١ ، ابن عيينة عن الأحوص عن عاصم بن

(19) رواه ابن أبي شيبة: ٣٩٠/٣ (١٤٥٤)

الشمس يشبه والحديد لا يورث شبهاً ومن الحيل أن يكون قولهم حقه في شيء غير حقه من سهوه كقوله تعالى المؤمنين

مسألة: وسئل عن شيء تضيق الكتب أو تستعظم خفي علمه وثقة وجميع أصحاب العمل معتقد بين أن شيء حتى يتوجه. فهل من أحد من يأخذه

فيعلمه أو يوجد في الفقه الفرائض من أي شيء حرامه عليه

يلزمني قد تعالى ﴿كَلَّا إِنَّهَا سَعِيرٌ﴾[1] فعرفنا حق صاحب الشأن من

ثم بالجزء علمي عن علم فحرمت بقلبه. وقد تلزمنا في كتاب الشرع[2]

مسألة: وقال تجوز الإقالة في قصعة قال الإقالة بيع صحيح علمي ما

يقال قال. وقد صح عن النبي ﷺ من يقم ما ثم بالمبيعين[3] وعن ابي

الشهيدين[4] قال فرق كثير بكرة يبيعه بيعة على بذلك وقد

قوله تعالى المؤمنين

---

(١) المطففين: ١٩.

(٢) رواه البخاري (٢٠٧٩) بلفظ البيعان بالخيار ما يفترقا من بيع الخيار والحكم، ومسلم (١٥٣١) (٣٣) أبواب المطاعم، باب باختلاف بيع الشيوخ الذي الخيار، من حديث أبي هريرة بلفظ: من أدرك متاعه بعينه فهو أحق به من غيره.

(٣) رواه ابن المنتجي، جمع الشيخ: برواية البخاري في صحاحه سنة (٢١٤٩)، ومسلم (١٥٣١) (٣٣) أبواب المطاعم.

(٤) رواه ابن المنتجي، جمع الشيخ: برواية البخاري في صحاحه سنة (٢٠٧٩)، ومسلم (١٥٣١) (٣٣) أبواب المطاعم.

مسألة مشروطة من النبوع من قدرى توقف فهى له يقال ما فيها من بناء كالجمع، أو حجر تجيبه.

وكذلك من اشترى دارا كانت لفلان له يجوز ما يكون مرتاح (ف) من باب: أو نوع أو غير ذلك وهذا جميع مَتَاعٌ[1]

وما رأى الكاتب يجيبون الجزو والأوعيس من عهد رسول الله ﷺ هكذا، لا يطلق يوم من أيام يوم يبيع من نار أو أرض هكذا، ولا يكون لك ما كان موصوف فيه، فهو مهيع كأجوبة، وسطيع، وجزو، وأجزاء، وعامة، ومعتبر، وغير كذلك.

ولا يكون إلا الجزو الذي يقال لا يجب على هو يتابيوه والله تعالى الموفق.

ومن أيمان القضاة أو منجز؟ هو الذي يقول يكون يقلع ولا بد والله تعالى الموفق.

تم كتاب الشهب

فرغ نقله عبد الواحد[2]

(١) نقلت الشيخ في الحاشية المصحوبة ٣٤٩/٣ بعنوان من جزء الإجازة في هذا (كتاب الحج) في المنهج الشيخ ط. حمد. طرابلس المصراتي ٣٣٤/٣ الاختلاف المرتبي ٣٠٠/٣ من ٥٥ والمسألة مختصر جدا

(٢) نقلت الشيخ في الحاشية المصحوبة ٣٤٩/٣ بعنوان من جزء الإجازة في هذا (كتاب الحج) في المنهج الشيخ ط. حمد. طرابلس المصراتي ٣٣٤/٣ الاختلاف المرتبي ٣٠٠/٣ من ٥٥ والمسألة مختصر جدا

بسم الله الرحمن الرحيم[1]

مكاتيب الهيات

٤٧٣ - سألك لا تجوز شيئاً إلا في موجود حقيقي، متزوف[2] الظل والصفات والتقديد والآلة فهي باطل مردودة.

وكذلك، ما لم يكن بعده كمن يسب ما لم تقدمه، أو سأله، أو سالا غيوان، أو ما يحيق تصوره العام، وكذلك كل شيء، لأن المعدوم ليس شيئاً، ولو كان شيئاً لكان هذا الشيء الذي لا واحد، حيث وهذا الشيء يشيء لأنه واحد الحقائق والمطلق يقتضي تركيب موجودة وتفاصلها من أمكنة متعددة أو تعدي بعدوم فلم يحط شيئاً، ولا يحب شيئاً، ولا تحقق شيئاً.

وإذا لم يتعقل ذلك فلا تقربه لئلا يقربه منكب، وقد سوم الله تعالى على لسان رسوله ﷺ أولئك الذين لا يحب الجسوم[3]، ولا يحب أن يتعب

---

(١) من ك.

(٢) متزوف: متزوف (ك).

(٣) يقصده به رؤية الله تعالى. ٥٥ ٢٠ - «فالمشاهدة هي الشاهد» ٥٧ ٣٤ - «من حقيقة هذه الرؤية التي أنه الله تعالى ٥٨ ٣٠ - «لا يحل الرسول من الله تعالى» ٥٩ ٣٠ - «لا يحب الجسم» ٥٩ ٣٠

[illegible]

قال حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي حدثنا أبو النضر حدثنا
عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول إن من عباد الله عباداً يغبطهم النبيون والشهداء بمكانهم من الله تعالى قالوا
يا رسول الله تخبرنا من هم قال هم عباد من عباد الله من شتى من نزاع القبائل
تحابوا في الله وتصافوا على غير أموال يتعاطونها ولا أنساب يتداعون بها فوالله إن وجوههم
لنور وإنهم لعلى نور لا يخافون إذا خاف الناس ولا يحزنون إذا حزن الناس وقرأ هذه الآية
أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون

قال حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي حدثنا أبو النضر حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار
عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن من عباد الله
لعباداً ما هم بأنبياء ولا شهداء يغبطهم النبيون والشهداء بقربهم ومجلسهم من الله تعالى
قالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم تخبرنا من هم قال هم قوم تحابوا بروح الله بغير
أنساب بينهم ولا أموال يتعاطونها فوالله إن وجوههم لنور وإنهم لعلى نور لا يخافون إذا خاف الناس
ولا يحزنون إذا حزن الناس وقرأ هذه الآية أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون

قال حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي حدثنا أبو النضر حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار
عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن من عباد الله
لعباداً ما هم بأنبياء ولا شهداء يغبطهم النبيون والشهداء بقربهم ومجلسهم من الله تعالى
قالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم تخبرنا من هم قال هم قوم تحابوا بروح الله بغير
أنساب بينهم ولا أموال يتعاطونها فوالله إن وجوههم لنور وإنهم لعلى نور لا يخافون إذا خاف الناس
ولا يحزنون إذا حزن الناس وقرأ هذه الآية أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون

---

(١) ص ٢٠٦

(٢) ص ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ،

كنت تكرّرنا [ب] لا شكّ فيه فلا شكّ فيه لا يصحّح إلا به. والله تعالى سائلُه.

فإن تكرير مؤدّى رسول الله ﷺ لجميعي [ج] مع أنه جاء سائل البحرين لأشكلاتك لخالف ويخالف ويخالف [١]؟

لكن هكذا جملةً لا خلاف. وقد أكّده غير بحثي ﴿ هكذا الجيدة عند مؤدّى الفقاء رهم لا يختلفون في أنّ من غاد كانت ثمّ سافت ثم يكلّد تولّاه عند مؤدّى ومحل تولّى أبي سليمان. حسب الله. وأحسنا جاء. والله تعالى الأوفق.

(١) يراد قياس الخلاف. (٢٣٩٢٥) كتاب الشرائع باب من تكفل من جهة دينه، وصالح (٢٣٤٤) كتاب الشفعة باب ما جاء في الشفعة. سورة ﴿ ﴾ نهاية هذا الخلل لا

سألتُ وسئل كان له جذع قائم عند باب المسجد فكان يقوم اذا خطب فقال رجل يا رسول الله ألا نجعل لك منبرا قال ان شئتم فجعلوا له منبرا فلما كان يوم الجمعة دفع الى المنبر مر الجذع حتى جاء فصرخ صرخة كصرخة الصبي فنزل النبي صلى الله عليه وسلم حتى وضع يده عليه فسكن ثم رجع الى المنبر فلما قضى صلاته دعا بالجذع فضمه اليه فجعل يهدأ حتى استقر وادخله في بنائه فكان يقول الجذع الذي كان يسمع الذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا شاخ وبلي وأخذ النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما شاء الله أن يقول ثم أمر به فدفن في قبره

وَتَلَذَّذَتْ عُيُوبُهُ، وَقَدْ أَحَاطَتْ لَهُ تَعَالَى جِسْمُهُ بِإِتْقَانِ كُلِّ شَيْءٍ، بِتَخَلُّلِهِ أَعْضَاءَهُ. وَالْكُلُّ يَحْكِيهِ بِلَكَ يَجِدُهُ، فَتَجِدُ، بِكَلَّ تَعَالَى الْمَوْجُودُ.

وَقَدْ فَرَّقَ صَاحِبُهُمِ بَيْنَ الْهَيْئَةِ وَالصِّفَةِ، فَجَعَلَهُمْ أَجْزَاءً، الصِّفَاتُ فِيهِ مَنْثُورَةٌ، وَهُمْ يَجْمَعُ الْهَيْئَةَ الْأَمْرُ[٢٠]. يَجْعَلُهُمْ أَجْزَاءً الْمَرْجُوعِ فِي الْهَيْئَةِ وَلَمْ يَجْدُ فِي الْمَنْثُورِ.

وَيَجْعَلُهُمْ مِنْ هَذَا كُلُّهُ لَا شَيْءٌ[٢١] كَانَ يَقُولُ الْهَيْبَةُ وَالْعَظَمَةُ، وَرَأَى فِي الْهَيْئَةِ وَلَا يَأْتِي الصِّفَةَ. وَصَيَّبَتْ عُيُوبُ الصِّفَةِ وَرَضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ يَجْمَعُ الْهَيْئَةَ الْمَنْثُورَةَ، وَالْهَيْئَاتِ، وَالْأَمْرُ تَعَالَى الْمَرْجُوعِ.

[٢٣٣٣] مسألة ولا تجوز هبة مشروط قدمه. كمن رجع عنى أن لا يهبه المرهوب أو عطى أن يرتهنه: فجوز ثلث من الشروط فلهبة يقل ملك باطل مرتهنه؛ الظهور رسول الله ﷺ: لأن شرط ليس في كتاب الله فهو باطل[٢٢] "وَلَا" ما لا يتقه لا يجيئه ما لا يصنع لأنه يلج من فلك

---

[٢٠] جمع إسحاق بن حنيف بن إبراهيم الحنفي ، وكان يقول به الكاتبي ترجمتهم عند أنظر ٢٠ الموطن الطبيب، فيه ٢٠٥٤٣٣ ، وكان من الخلف الحنفي ويقد عبد الرزاق ٢٥/٢٥ ٢٥٤٤٣

[٢١] ص في ٥ ٥٢٣٤.

مسألة ١٠٠ يجوز عقد بشرط عدم الخيار أصلا وهي باطلة

موجود الأخذ الخيار فيه لم يجب عقد الله يجعل بالمال في

الخيار الشيخ منه بيعه الله الله تعالى مسألة ١٠١

وهم لو جعل سيوري من الشيخ

وعن ابن جعفر محمد بن الحسن يحيى السجاني ابن محمد بن عيسى

بن محمد بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب قال سألني

[illegible] عن رجل باع [illegible] الخيار [illegible] الله تعالى عقد الرجل أو عقد الرجل

في أي كتاب كتب [illegible] مسألة [illegible] الله [illegible] والأمر

[illegible] الله تعالى

قال قال عقد إذا رضي الله وأنه إذا رضي الله عقد الخيار والأمر

من طريق ابن الحسين محمد بن محمد بن محمد الخوارزمي بن محمد بن

محمد بن الحسين بن محمد بن الحسين بن الحسين بن علي بن علي بن

أبي طالب عن أبي عن جابر مثله

من طريق ابن إسحاق بن إسحاق القاضي بن محمد بن عمر بن محمد

بن أبي عن عمر بن علي بن محمد بن علي بن علي بن أبي طالب مسألة ١٠٢

وقال الحسن لا بيع مسألة لا صلاة مسألة ١٠٣

---

١ [illegible] ج ٢

٢ رواه ابن قدامة في المغني ج ٣ ص ٣٩ من حديث [illegible]

٣ رواه ابن حبان [illegible] ج ٤ ص ٣٠

٤ رواه ابن قدامة في المغني ج ٣ ص ٣٩ من حديث [illegible]

وفي بني إسماعيل ما حرم حرم الحيضمة أخبرني ابن عمر الهروي عن أبي زهير عن جعفر بن محمد قال ﴿أَوْ أَثَارَةٍ﴾ قال لا أتبع ملا مضامينا وأثارة من الخبر من علمنا

وبن طريق عن سعيد بن محمد بن محمد بن الفضل حدثوا عن عبد بن رجاء عن أبي زهير عن جعفر بن محمد في قوله تعالى ﴿أَوْ أَثَارَةٍ﴾ قال لا أتبع ملا إلا بشيء أثر به

وبن طريق عن سعيد بن محمد بن الفضل عن أبي معاوية، عن مجاهد في المحشر عن مجاهد وبن عيسى الشعب، قال حيينا لا أتبع ملا إلا بشيء أثر به[٣]

وبن طريق ابن المنتهى عن أحمد بن حرب بالهروي "تعالى من عظائم ما الزوابط عن عبد الله بن عمرو قال جاءت بنو إسرائيل إلى موسى قال فقال عبد الله بن الحطب بن عمرو بن عبد بن عمرو الشيء أن تأتيه عليه فيه بنصف قال فجاءت بنو إسرائيل إلى موسى قال فقال أخبرني عن حيوة يوم لا يموت فيه أحد

وبن طريق ابن المنتهى عن أحمد بن حرب عن عبد الله بن عمرو عن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد الخدري عن صعصعة بن صوحان عن سعيد بن جبير ﴿أَوْ أَثَارَةٍ﴾ قال علم تأثره عليه[٤]

---

(١) يراد الهروي في المنتخب ٣٣٣ ب عن عبد بن عبد عن مطرف بنحوه

(٢) المنتخب

(٣) تفسير الهروي ٤٦٢ ب

(٤) يراد الهروي في المنتخب ٤٦٢ ب عن مجاهد به من طريق ابن

وبه يقول أبي الحسن ما تم يتكر الحديث ثقة ثقة إلا برجل من أصحابه، وعن الحسن بن أبي سفيان قال: لا يحفظ حديثا إلا شيخ أخذ عن شيخ.

وبه قال أبو الحسن: ما أحمدُ بن خرج ... الهدوي[١] أن العلماء من عند النجاد ما ناجح عن شيخ من غير ثقة قال: لا تقل الشيخ ثقة تكذب أكثر[٢].

وبإسناده عن أبي الطيب بن الشاعر[٣] وأبو داود[٤] وأبو سليمان وأحمدابن[٥] وجارف أبو الحسن[٦] ... وبه سفيان ثقة حجة حافظ[٧] أبو الحسن وبه عن عمر بن الخطاب[٨] وعلي بن أبي طالب[٩] وابن المبارك وغيرهما[١٠] ... [illegible]

---

(١) في يعقوب فانبك الأقاليم

(٢) رواه أحمد ٤٨٢/٢ من طريق عن عبيد الله عن عمر العمري به

(٣) في تاريخ بغداد من الأمامة ٤٨٢/٢ حكى ذلك عن القاضي أبي الطيب أحمد بن طاهر أبي الحسن أبي الطيب الطبري من حفظ الفقه أصحاب الشافعي وأبي بكر بن داود الأصبهاني ... وأبي بكر الأبهري ٢٣٩/٤ ... [illegible] ٢٤٠/٤

(٤) لم أجد ٤٠٧/١٠

(٥) لم أجد أحمدبن أحمد بن عبد الله ٢٠٤/٤ ... [illegible] ٤٩/٢٩

(٦) [illegible] ٢٦٣/٢ وانظر تعليقه على تاريخ بغداد ٢٦٣/٢

(٧) يعني به: أبو الحسن الطبري في تاريخ بغداد ٣٦٣/٢ والذهبي ٣٦٣/٢ ويرفعه وهو أبو الحسن طاهر بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله

وعن عمر بن عبد العزيز [٢٦] وعطاء [٢٧] وعمرو بن دينار [٢٨] وطاؤس [٢٩] وابن سيرين [٣٠] وابن جريج [٣١] وسعيد بن جبير [٣٢] والشعبي [٣٣] وعبد الرحمن بن زيد [٣٤] والسمؤدين عند مرجوعهم [٣٥].

قال ابن أبي حاتم: قال سعيد بن جبير: لا يجوز الرجوع إلى الهدي وحلوا بحجوز. قال: وقال أبو حنيفة: فلعلك قلت هذا من علمك غير الرجوع إلى الهدي؟ قال: نعم.

وقال سعد: قال حجة عندنا إلا ما في حديث رسول الله ﷺ. وقد عالف عمر ابن الخطاب فيما ذكرنا.

وأما السمؤدين عند مرجوعهم فقد تقدم بخلاف ذلك الاجتماع الصحيح بوجوه ثلاثة، قال: وحج جابر فقال:

الوجه الأول: أن الله لم يجعل لقد من رسول الله ﷺ ولا وردت عن جابر [٣٦] بإسناد لين ولا ثابت من غير وجه صالح مشترك أن "صرمل".

والثاني: أن الله لا يطالبونه في سنة من سنة الا من أمر الله بذلك، أو أن الله ورسوله، أو أن أمر يجب منه إلى الناس، أو ما يجب فيعلن فيه أحد، أو قال ذلك لا يكون.

وقد أنكر كثير من الحنفية بعض الشروط، فأنكر أحمد بعض

---

(٢٦) عن ابن عيينة: ٢٧٢/٧٣٣ - ٣٣٣ - ٣٣٤ - ٣٣٥ - ٣٣٦ - ٣٣٧ - ٣٣٨ - ٣٣٩ - ٣٤٠ - ٣٤١ - ٣٤٢ - ٣٤٣ - ٣٤٤ - ٣٤٥ - ٣٤٦ - ٣٤٧ - ٣٤٨ - ٣٤٩ - ٣٥٠ - ٣٥١ - ٣٥٢ -

بالشيوعيين . فقد قررفيهم « حيث لم تكن الشيوعية تبيح عند قررفيهم عدم
الحصانة

بل لا شك في ظلت ولا خلاف فقد أقسم رسول الله ﷺ أن أبي
قرة لم يبرح في كتاب الله حيث ماخوذ عصمة أن الشيوعيين ليس لهم أن
يقدم شرعة ليس في كتاب الله

وقالت ان هذا فقط لم يوضح الحكم لأنه يجوز أن يدعى أن الشيوعيين
من الشروط فيقال شروط الشيوعيين عدم شروطهم لا من
الشروط المعلوم (أي الشروط الشيوعي هي

وقد صرح في سورة ﷺ أن الرسول شرع في كتاب الله وقال
تعالى (ولم يجعل الله لشرعه الشيوعيين فيما هي الشروط المتعصوا في
كتاب الله تعالى (وقال رسول ﷺ الخصم من الشيوعيين أن
لا يجوز أن يقدم حيث حيث شرع إلا من شرعه الله ورسوله وإلا
فالحكم كفر وبدعة وضلال أنواع شرعه نبي غير كتاب الله تعالى فرضيع الأمم
من طلبات عند الناس ويخالف سائر الشرائع

وقال من خالفه يعني من الشرع

قال تعالى (وما يخالف الله أن الشرع لا يجوز حتى نبي فقط ولا حتى
مجهول . وأما الشرع فلا يجوز لأنه يخالف الله عند قرر في كتاب الله تعالى
فلم يجعله شرع من نبيه . وقد نص الله على أنه الله حكم الشيوعيين لهم بحكم الله
وكتاب الله تعالى ﴿

وليس حيث بحكمة فيما فيها ﴿ أل حيث قال أو لا يجوز وقعت فيه

أي أن الشرع الشيوعيين عدم أن الله حكم بين الشيوعيين ولا يجوز أن يكون حكم الشيوعيين

أشرقوا بوجهي مصدوع قلبي وبوجهه هي سكر الحبيبة ما ثم يقتطف الهيبة وبوجهه وما تحوز في منبع ما تقاطف كذلك سلط حبيبي وبالقلب وبالعين وبالفم وبالخد وما وسخ تهلك بما وسخ تهلك

فهل سبح بالحب عن هذه الخوز أن تحوى جوى تقاتب بنيا هلك مطارلها بشرح الحب جديد الهدى بي بلغت به الله تعالى ، وأجاز طوله الهدة ومكث الشرط[٣]

أن فاطع من رجب لا أحرم عنه حتى أن يرد عليك تقيب أن تجعله أن يطعم ما أخرى ما تقاطعه تقيب أن يكفيه أن يتصدق أو ترد أنه جارية منى ما يرتهد هذه من أخرى أن يتصدق أو ترد أو على من يجاوبه فليطعمه فطاوله في كل ثلث جاوزا والشرك يقول[٤]

مرتاد جاز الشرك رهينا مرتاد جاوزت فيها بحظل الشرك ، فلى في الصحيفة الأولا من ٤٠٨

وقال ملك هذه عليى ملاؤا أيهم أحمدها عبدا يدى رجع عبد الطلب ، ولبك الرواقين لبرك وما يتأرب بهذا الشرب يرجع عبد على ما نادك بعد ك عند الله تعالى

وقال الشعر أن قلبى يعيشون ، وبالله نعلى الرؤوف

---

١ - أنظر الخزى معجم الصحيح الشعاعى ٦٦/٢ ، الحقد في الشعر ٥٦٨/١

٢ - أنظر ٦٧٥/٢ ، ٦٧٥/٢ الحقد ٦٦٧/٢

٣ - ما في الصحيفة مخطوط ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣١٢ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، ٣٦١ ، ٣٦٢ ، ٣٦٣ ، ٣٦٤ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٣٩٣ ، ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١١ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٢٠ ، ٤٢١ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، ٤٢٦ ، ٤٢٧ ، ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٣١ ، ٤٣٢ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ ، ٤٤١ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥ ، ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، ٤٤٨ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٤٥١ ، ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، ٤٥٤ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨ ، ٤٥٩ ، ٤٦٠ ، ٤٦١ ، ٤٦٢ ، ٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، ٤٦٦ ، ٤٦٧ ، ٤٦٨ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ ، ٤٧١ ، ٤٧٢ ، ٤٧٣ ، ٤٧٤ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ٤٧٧ ، ٤٧٨ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٤٨٢ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤ ، ٤٨٥ ، ٤٨٦ ، ٤٨٧ ، ٤٨٨ ، ٤٨٩ ، ٤٩٠ ، ٤٩١ ، ٤٩٢ ، ٤٩٣ ، ٤٩٤ ، ٤٩٥ ، ٤٩٦ ، ٤٩٧ ، ٤٩٨ ، ٤٩٩ ، ٥٠٠ ، ٥٠١ ، ٥٠٢ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤ ، ٥٠٥ ، ٥٠٦ ، ٥٠٧ ، ٥٠٨ ، ٥٠٩ ، ٥١٠ ، ٥١١ ، ٥١٢ ، ٥١٣ ، ٥١٤ ، ٥١٥ ، ٥١٦ ، ٥١٧ ، ٥١٨ ، ٥١٩ ، ٥٢٠ ، ٥٢١ ، ٥٢٢ ، ٥٢٣ ، ٥٢٤ ، ٥٢٥ ، ٥٢٦ ، ٥٢٧ ، ٥٢٨ ، ٥٢٩ ، ٥٣٠ ، ٥٣١ ، ٥٣٢ ، ٥٣٣ ، ٥٣٤ ، ٥٣٥ ، ٥٣٦ ، ٥٣٧ ، ٥٣٨ ، ٥٣٩ ، ٥٤٠ ، ٥٤١ ، ٥٤٢ ، ٥٤٣ ، ٥٤٤ ، ٥٤٥ ، ٥٤٦ ، ٥٤٧ ، ٥٤٨ ، ٥٤٩ ، ٥٥٠ ، ٥٥١ ، ٥٥٢ ، ٥٥٣ ، ٥٥٤ ، ٥٥٥ ، ٥٥٦ ، ٥٥٧ ، ٥٥٨ ، ٥٥٩ ، ٥٦٠ ، ٥٦١ ، ٥٦٢ ، ٥٦٣ ، ٥٦٤ ، ٥٦٥ ، ٥٦٦ ، ٥٦٧ ، ٥٦٨ ، ٥٦٩ ، ٥٧٠ ، ٥٧١ ، ٥٧٢ ، ٥٧٣ ، ٥٧٤ ، ٥٧٥ ، ٥٧٦ ، ٥٧٧ ، ٥٧٨ ، ٥٧٩ ، ٥٨٠ ، ٥٨١ ، ٥٨٢ ، ٥٨٣ ، ٥٨٤ ، ٥٨٥ ، ٥٨٦ ، ٥٨٧ ، ٥٨٨ ، ٥٨٩ ، ٥٩٠ ، ٥٩١ ، ٥٩٢ ، ٥٩٣ ، ٥٩٤ ، ٥٩٥ ، ٥٩٦ ، ٥٩٧ ، ٥٩٨ ، ٥٩٩ ، ٦٠٠ ، ٦٠١ ، ٦٠٢ ، ٦٠٣ ، ٦٠٤ ، ٦٠٥ ، ٦٠٦ ، ٦٠٧ ، ٦٠٨ ، ٦٠٩ ، ٦١٠ ، ٦١١ ، ٦١٢ ، ٦١٣ ، ٦١٤ ، ٦١٥ ، ٦١٦ ، ٦١٧ ، ٦١٨ ، ٦١٩ ، ٦٢٠ ، ٦٢١ ، ٦٢٢ ، ٦٢٣ ، ٦٢٤ ، ٦٢٥ ، ٦٢٦ ، ٦٢٧ ، ٦٢٨ ، ٦٢٩ ، ٦٣٠ ، ٦٣١ ، ٦٣٢ ، ٦٣٣ ، ٦٣٤ ، ٦٣٥ ، ٦٣٦ ، ٦٣٧ ، ٦٣٨ ، ٦٣٩ ، ٦٤٠ ، ٦٤١ ، ٦٤٢ ، ٦٤٣ ، ٦٤٤ ، ٦٤٥ ، ٦٤٦ ، ٦٤٧ ، ٦٤٨ ، ٦٤٩ ، ٦٥٠ ، ٦٥١ ، ٦٥٢ ، ٦٥٣ ، ٦٥٤ ، ٦٥٥ ، ٦٥٦ ، ٦٥٧ ، ٦٥٨ ، ٦٥٩ ، ٦٦٠ ، ٦٦١ ، ٦٦٢ ، ٦٦٣ ، ٦٦٤ ، ٦٦٥ ، ٦٦٦ ، ٦٦٧ ، ٦٦٨ ، ٦٦٩ ، ٦٧٠ ، ٦٧١ ، ٦٧٢ ، ٦٧٣ ، ٦٧٤ ، ٦٧٥ ، ٦٧٦ ، ٦٧٧ ، ٦٧٨ ، ٦٧٩ ، ٦٨٠ ، ٦٨١ ، ٦٨٢ ، ٦٨٣ ، ٦٨٤ ، ٦٨٥ ، ٦٨٦ ، ٦٨٧ ، ٦٨٨ ، ٦٨٩ ، ٦٩٠ ، ٦٩١ ، ٦٩٢ ، ٦٩٣ ، ٦٩٤ ، ٦٩٥ ، ٦٩٦ ، ٦٩٧ ، ٦٩٨ ، ٦٩٩ ، ٧٠٠ ، ٧٠١ ، ٧٠٢ ، ٧٠٣ ، ٧٠٤ ، ٧٠٥ ، ٧٠٦ ، ٧٠٧ ، ٧٠٨ ، ٧٠٩ ، ٧١٠ ، ٧١١ ، ٧١٢ ، ٧١٣ ، ٧١٤ ، ٧١٥ ، ٧١٦ ، ٧١٧ ، ٧١٨ ، ٧١٩ ، ٧٢٠ ، ٧٢١ ، ٧٢٢ ، ٧٢٣ ، ٧٢٤ ، ٧٢٥ ، ٧٢٦ ، ٧٢٧ ، ٧٢٨ ، ٧٢٩ ، ٧٣٠ ، ٧٣١ ، ٧٣٢ ، ٧٣٣ ، ٧٣٤ ، ٧٣٥ ، ٧٣٦ ، ٧٣٧ ، ٧٣٨ ، ٧٣٩ ، ٧٤٠ ، ٧٤١ ، ٧٤٢ ، ٧٤٣ ، ٧٤٤ ، ٧٤٥ ، ٧٤٦ ، ٧٤٧ ، ٧٤٨ ، ٧٤٩ ، ٧٥٠ ، ٧٥١ ، ٧٥٢ ، ٧٥٣ ، ٧٥٤ ، ٧٥٥ ، ٧٥٦ ، ٧٥٧ ، ٧٥٨ ، ٧٥٩ ، ٧٦٠ ، ٧٦١ ، ٧٦٢ ، ٧٦٣ ، ٧٦٤ ، ٧٦٥ ، ٧٦٦ ، ٧٦٧ ، ٧٦٨ ، ٧٦٩ ، ٧٧٠ ، ٧٧١ ، ٧٧٢ ، ٧٧٣ ، ٧٧٤ ، ٧٧٥ ، ٧٧٦ ، ٧٧٧ ، ٧٧٨ ، ٧٧٩ ، ٧٨٠ ، ٧٨١ ، ٧٨٢ ، ٧٨٣ ، ٧٨٤ ، ٧٨٥ ، ٧٨٦ ، ٧٨٧ ، ٧٨٨ ، ٧٨٩ ، ٧٩٠ ، ٧٩١ ، ٧٩٢ ، ٧٩٣ ، ٧٩٤ ، ٧٩٥ ، ٧٩٦ ، ٧٩٧ ، ٧٩٨ ، ٧٩٩ ، ٨٠٠ ، ٨٠١ ، ٨٠٢ ، ٨٠٣ ، ٨٠٤ ، ٨٠٥ ، ٨٠٦ ، ٨٠٧ ، ٨٠٨ ، ٨٠٩ ، ٨١٠ ، ٨١١ ، ٨١٢ ، ٨١٣ ، ٨١٤ ، ٨١٥ ، ٨١٦ ، ٨١٧ ، ٨١٨ ، ٨١٩ ، ٨٢٠ ، ٨٢١ ، ٨٢٢ ، ٨٢٣ ، ٨٢٤ ، ٨٢٥ ، ٨٢٦ ، ٨٢٧ ، ٨٢٨ ، ٨٢٩ ، ٨٣٠ ، ٨٣١ ، ٨٣٢ ، ٨٣٣ ، ٨٣٤ ، ٨٣٥ ، ٨٣٦ ، ٨٣٧ ، ٨٣٨ ، ٨٣٩ ، ٨٤٠ ، ٨٤١ ، ٨٤٢ ، ٨٤٣ ، ٨٤٤ ، ٨٤٥ ، ٨٤٦ ، ٨٤٧ ، ٨٤٨ ، ٨٤٩ ، ٨٥٠ ، ٨٥١ ، ٨٥٢ ، ٨٥٣ ، ٨٥٤ ، ٨٥٥ ، ٨٥٦ ، ٨٥٧ ، ٨٥٨ ، ٨٥٩ ، ٨٦٠ ، ٨٦١ ، ٨٦٢ ، ٨٦٣ ، ٨٦٤ ، ٨٦٥ ، ٨٦٦ ، ٨٦٧ ، ٨٦٨ ، ٨٦٩ ، ٨٧٠ ، ٨٧١ ، ٨٧٢ ، ٨٧٣ ، ٨٧٤ ، ٨٧٥ ، ٨٧٦ ، ٨٧٧ ، ٨٧٨ ، ٨٧٩ ، ٨٨٠ ، ٨٨١ ، ٨٨٢ ، ٨٨٣ ، ٨٨٤ ، ٨٨٥ ، ٨٨٦ ، ٨٨٧ ، ٨٨٨ ، ٨٨٩ ، ٨٩٠ ، ٨٩١ ، ٨٩٢ ، ٨٩٣ ، ٨٩٤ ، ٨٩٥ ، ٨٩٦ ، ٨٩٧ ، ٨٩٨ ، ٨٩٩ ، ٩٠٠ ، ٩٠١ ، ٩٠٢ ، ٩٠٣ ، ٩٠٤ ، ٩٠٥ ، ٩٠٦ ، ٩٠٧ ، ٩٠٨ ، ٩٠٩ ، ٩١٠ ، ٩١١ ، ٩١٢ ، ٩١٣ ، ٩١٤ ، ٩١٥ ، ٩١٦ ، ٩١٧ ، ٩١٨ ، ٩١٩ ، ٩٢٠ ، ٩٢١ ، ٩٢٢ ، ٩٢٣ ، ٩٢٤ ، ٩٢٥ ، ٩٢٦ ، ٩٢٧ ، ٩٢٨ ، ٩٢٩ ، ٩٣٠ ، ٩٣١ ، ٩٣٢ ، ٩٣٣ ، ٩٣٤ ، ٩٣٥ ، ٩٣٦ ، ٩٣٧ ، ٩٣٨ ، ٩٣٩ ، ٩٤٠ ، ٩٤١ ، ٩٤٢ ، ٩٤٣ ، ٩٤٤ ، ٩٤٥ ، ٩٤٦ ، ٩٤٧ ، ٩٤٨ ، ٩٤٩ ، ٩٥٠ ، ٩٥١ ، ٩٥٢ ، ٩٥٣ ، ٩٥٤ ، ٩٥٥ ، ٩٥٦ ، ٩٥٧ ، ٩٥٨ ، ٩٥٩ ، ٩٦٠ ، ٩٦١ ، ٩٦٢ ، ٩٦٣ ، ٩٦٤ ، ٩٦٥ ، ٩٦٦ ، ٩٦٧ ، ٩٦٨ ، ٩٦٩ ، ٩٧٠ ، ٩٧١ ، ٩٧٢ ، ٩٧٣ ، ٩٧٤ ، ٩٧٥ ، ٩٧٦ ، ٩٧٧ ، ٩٧٨ ، ٩٧٩ ، ٩٨٠ ، ٩٨١ ، ٩٨٢ ، ٩٨٣ ، ٩٨٤ ، ٩٨٥ ، ٩٨٦ ، ٩٨٧ ، ٩٨٨ ، ٩٨٩ ، ٩٩٠ ، ٩٩١ ، ٩٩٢ ، ٩٩٣ ، ٩٩٤ ، ٩٩٥ ، ٩٩٦ ، ٩٩٧ ، ٩٩٨ ، ٩٩٩ ، ١٠٠٠

مسألة: من وجب عليه حد فهرب من دار الحرب إلى دار الحرب
هل يقام عليه الحد في دار الحرب أم لا؟ فيه خلاف بين أصحابنا. والأصح
أنه يقام عليه الحد في دار الحرب. وقال بعض أصحابنا: لا يقام عليه
الحد في دار الحرب. وقال بعض أصحابنا: إن كان الهارب من دار الحرب
إليها مسلما يقام عليه الحد، وإن كان ذميا لم يقم عليه الحد. وهذا
أشبه بالصواب.

دليلنا أن عموم من وجب عليه حد يقتضي في الهارب، فمن ادعى
أنه يقام عليه الحد في دار الحرب أو لا يقام عليه الحد في دار الحرب
فعليه الدلالة. وأيضا فإن الحد يجب بالجرم، وقد وجد الجرم فيه، فوجب
أن يقام عليه الحد في دار الحرب. وأيضا فإن الحد يجب بالجرم، وقد
وجد الجرم فيه، فوجب أن يقام عليه الحد في دار الحرب. وأيضا فإن
الحد يجب بالجرم، وقد وجد الجرم فيه، فوجب أن يقام عليه الحد في
دار الحرب

حصلي حتى دخلوا قبره ثم خرجن أخبرن عن خير حتى تمنيت أنني
قد دخلت بيتي فيه قبري فصليت فيه عشر من تلك حتى مات رواية
أم الدحداح في بيته وقبره وقد ذكرت الحديث بطوله وتعليقه ومن قال
فيه الحبشي والدحداح الحبر فقد تقدم خبر نعيمه أكثر من تلك
طلبة الصحيح وقد أخذت عن صاحب البيت والصحابة في الصحيح
أخبر نعيمه وقبره في بحثه

وقال الدحداح في الهيب والخطيب والصحابة المشكلة [1] طوب لمن
جعله في الأحباب فقد كثر في دنياه عن اصحابنا

قال الله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا [2] يقول من
قال لمحمد من محمد حتى يقول من قال لمحمد من الله فقال
أنا مرسله فالله يقول من قال لمحمد يقول لمن قال
محمد وقول محمد من يطيع الله ما كنت مطيعا لمن لم يسمه بالأمير أو
أطيعك [3] فأنت مطيعي [4]

وعن طريق أبي نعيم الفيلكاني ما خلقه من الصحابة في الجنة
من حلقوم من قال لمحمد من محمد ثم يقول لمن لم يسمه من الله
فالله يقول لا يقول لمن لم يقل محمد حتى يقول من قال من
محمد لا ما كنت مطيعا لمن لم تسمه فأنت مطيعي [5]

---

[1] الحديث ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٣٩٣ ، ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١١ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٢٠ ، ٤٢١ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، ٤٢٦ ، ٤٢٧ ، ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٣١ ، ٤٣٢ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ ، ٤٤١ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥ ، ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، ٤٤٨ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٤٥١ ، ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، ٤٥٤ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨ ، ٤٥٩ ، ٤٦٠ ، ٤٦١ ، ٤٦٢ ، ٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، ٤٦٦ ، ٤٦٧ ، ٤٦٨ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ ، ٤٧١ ، ٤٧٢ ، ٤٧٣ ، ٤٧٤ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ٤٧٧ ، ٤٧٨ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٤٨٢ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤ ، ٤٨٥ ، ٤٨٦ ، ٤٨٧ ، ٤٨٨ ، ٤٨٩ ، ٤٩٠ ، ٤٩١ ، ٤٩٢ ، ٤٩٣ ، ٤٩٤ ، ٤٩٥ ، ٤٩٦ ، ٤٩٧ ، ٤٩٨ ، ٤٩٩ ، ٥٠٠ ، ٥٠١ ، ٥٠٢ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤ ، ٥٠٥ ، ٥٠٦ ، ٥٠٧ ، ٥٠٨ ، ٥٠٩ ، ٥١٠ ، ٥١١ ، ٥١٢ ، ٥١٣ ، ٥١٤ ، ٥١٥ ، ٥١٦ ، ٥١٧ ، ٥١٨ ، ٥١٩ ، ٥٢٠ ، ٥٢١ ، ٥٢٢ ، ٥٢٣ ، ٥٢٤ ، ٥٢٥ ، ٥٢٦ ، ٥٢٧ ، ٥٢٨ ، ٥٢٩ ، ٥٣٠ ، ٥٣١ ، ٥٣٢ ، ٥٣٣ ، ٥٣٤ ، ٥٣٥ ، ٥٣٦ ، ٥٣٧ ، ٥٣٨ ، ٥٣٩ ، ٥٤٠ ، ٥٤١ ، ٥٤٢ ، ٥٤٣ ، ٥٤٤ ، ٥٤٥ ، ٥٤٦ ، ٥٤٧ ، ٥٤٨ ، ٥٤٩ ، ٥٥٠ ، ٥٥١ ، ٥٥٢ ، ٥٥٣ ، ٥٥٤ ، ٥٥٥ ، ٥٥٦ ، ٥٥٧ ، ٥٥٨ ، ٥٥٩ ، ٥٦٠ ، ٥٦١ ، ٥٦٢ ، ٥٦٣ ، ٥٦٤ ، ٥٦٥ ، ٥٦٦ ، ٥٦٧ ، ٥٦٨ ، ٥٦٩ ، ٥٧٠ ، ٥٧١ ، ٥٧٢ ، ٥٧٣ ، ٥٧٤ ، ٥٧٥ ، ٥٧٦ ، ٥٧٧ ، ٥٧٨ ، ٥٧٩ ، ٥٨٠ ، ٥٨١ ، ٥٨٢ ، ٥٨٣ ، ٥٨٤ ، ٥٨٥ ، ٥٨٦ ، ٥٨٧ ، ٥٨٨ ، ٥٨٩ ، ٥٩٠ ، ٥٩١ ، ٥٩٢ ، ٥٩٣ ، ٥٩٤ ، ٥٩٥ ، ٥٩٦ ، ٥٩٧ ، ٥٩٨ ، ٥٩٩ ، ٦٠٠ ، ٦٠١ ، ٦٠٢ ، ٦٠٣ ، ٦٠٤ ، ٦٠٥ ، ٦٠٦ ، ٦٠٧ ، ٦٠٨ ، ٦٠٩ ، ٦١٠ ، ٦١١ ، ٦١٢ ، ٦١٣ ، ٦١٤ ، ٦١٥ ، ٦١٦ ، ٦١٧ ، ٦١٨ ، ٦١٩ ، ٦٢٠ ، ٦٢١ ، ٦٢٢ ، ٦٢٣ ، ٦٢٤ ، ٦٢٥ ، ٦٢٦ ، ٦٢٧ ، ٦٢٨ ، ٦٢٩ ، ٦٣٠ ، ٦٣١ ، ٦٣٢ ، ٦٣٣ ، ٦٣٤ ، ٦٣٥ ، ٦٣٦ ، ٦٣٧ ، ٦٣٨ ، ٦٣٩ ، ٦٤٠ ، ٦٤١ ، ٦٤٢ ، ٦٤٣ ، ٦٤٤ ، ٦٤٥ ، ٦٤٦ ، ٦٤٧ ، ٦٤٨ ، ٦٤٩ ، ٦٥٠ ، ٦٥١ ، ٦٥٢ ، ٦٥٣ ، ٦٥٤ ، ٦٥٥ ، ٦٥٦ ، ٦٥٧ ، ٦٥٨ ، ٦٥٩ ، ٦٦٠ ، ٦٦١ ، ٦٦٢ ، ٦٦٣ ، ٦٦٤ ، ٦٦٥ ، ٦٦٦ ، ٦٦٧ ، ٦٦٨ ، ٦٦٩ ، ٦٧٠ ، ٦٧١ ، ٦٧٢ ، ٦٧٣ ، ٦٧٤ ، ٦٧٥ ، ٦٧٦ ، ٦٧٧ ، ٦٧٨ ، ٦٧٩ ، ٦٨٠ ، ٦٨١ ، ٦٨٢ ، ٦٨٣ ، ٦٨٤ ، ٦٨٥ ، ٦٨٦ ، ٦٨٧ ، ٦٨٨ ، ٦٨٩ ، ٦٩٠ ، ٦٩١ ، ٦٩٢ ، ٦٩٣ ، ٦٩٤ ، ٦٩٥ ، ٦٩٦ ، ٦٩٧ ، ٦٩٨ ، ٦٩٩ ، ٧٠٠ ، ٧٠١ ، ٧٠٢ ، ٧٠٣ ، ٧٠٤ ، ٧٠٥ ، ٧٠٦ ، ٧٠٧ ، ٧٠٨ ، ٧٠٩ ، ٧١٠ ، ٧١١ ، ٧١٢ ، ٧١٣ ، ٧١٤ ، ٧١٥ ، ٧١٦ ، ٧١٧ ، ٧١٨ ، ٧١٩ ، ٧٢٠ ، ٧٢١ ، ٧٢٢ ، ٧٢٣ ، ٧٢٤ ، ٧٢٥ ، ٧٢٦ ، ٧٢٧ ، ٧٢٨ ، ٧٢٩ ، ٧٣٠ ، ٧٣١ ، ٧٣٢ ، ٧٣٣ ، ٧٣٤ ، ٧٣٥ ، ٧٣٦ ، ٧٣٧ ، ٧٣٨ ، ٧٣٩ ، ٧٤٠ ، ٧٤١ ، ٧٤٢ ، ٧٤٣ ، ٧٤٤ ، ٧٤٥ ، ٧٤٦ ، ٧٤٧ ، ٧٤٨ ، ٧٤٩ ، ٧٥٠ ، ٧٥١ ، ٧٥٢ ، ٧٥٣ ، ٧٥٤ ، ٧٥٥ ، ٧٥٦ ، ٧٥٧ ، ٧٥٨ ، ٧٥٩ ، ٧٦٠ ، ٧٦١ ، ٧٦٢ ، ٧٦٣ ، ٧٦٤ ، ٧٦٥ ، ٧٦٦ ، ٧٦٧ ، ٧٦٨ ، ٧٦٩ ، ٧٧٠ ، ٧٧١ ، ٧٧٢ ، ٧٧٣ ، ٧٧٤ ، ٧٧٥ ، ٧٧٦ ، ٧٧٧ ، ٧٧٨ ، ٧٧٩ ، ٧٨٠ ، ٧٨١ ، ٧٨٢ ، ٧٨٣ ، ٧٨٤ ، ٧٨٥ ، ٧٨٦ ، ٧٨٧ ، ٧٨٨ ، ٧٨٩ ، ٧٩٠ ، ٧٩١ ، ٧٩٢ ، ٧٩٣ ، ٧٩٤ ، ٧٩٥ ، ٧٩٦ ، ٧٩٧ ، ٧٩٨ ، ٧٩٩ ، ٨٠٠ ، ٨٠١ ، ٨٠٢ ، ٨٠٣ ، ٨٠٤ ، ٨٠٥ ، ٨٠٦ ، ٨٠٧ ، ٨٠٨ ، ٨٠٩ ، ٨١٠ ، ٨١١ ، ٨١٢ ، ٨١٣ ، ٨١٤ ، ٨١٥ ، ٨١٦ ، ٨١٧ ، ٨١٨ ، ٨١٩ ، ٨٢٠ ، ٨٢١ ، ٨٢٢ ، ٨٢٣ ، ٨٢٤ ، ٨٢٥ ، ٨٢٦ ، ٨٢٧ ، ٨٢٨ ، ٨٢٩ ، ٨٣٠ ، ٨٣١ ، ٨٣٢ ، ٨٣٣ ، ٨٣٤ ، ٨٣٥ ، ٨٣٦ ، ٨٣٧ ، ٨٣٨ ، ٨٣٩ ، ٨٤٠ ، ٨٤١ ، ٨٤٢ ، ٨٤٣ ، ٨٤٤ ، ٨٤٥ ، ٨٤٦ ، ٨٤٧ ، ٨٤٨ ، ٨٤٩ ، ٨٥٠ ، ٨٥١ ، ٨٥٢ ، ٨٥٣ ، ٨٥٤ ، ٨٥٥ ، ٨٥٦ ، ٨٥٧ ، ٨٥٨ ، ٨٥٩ ، ٨٦٠ ، ٨٦١ ، ٨٦٢ ، ٨٦٣ ، ٨٦٤ ، ٨٦٥ ، ٨٦٦ ، ٨٦٧ ، ٨٦٨ ، ٨٦٩ ، ٨٧٠ ، ٨٧١ ، ٨٧٢ ، ٨٧٣ ، ٨٧٤ ، ٨٧٥ ، ٨٧٦ ، ٨٧٧ ، ٨٧٨ ، ٨٧٩ ، ٨٨٠ ، ٨٨١ ، ٨٨٢ ، ٨٨٣ ، ٨٨٤ ، ٨٨٥ ، ٨٨٦ ، ٨٨٧ ، ٨٨٨ ، ٨٨٩ ، ٨٩٠ ، ٨٩١ ، ٨٩٢ ، ٨٩٣ ، ٨٩٤ ، ٨٩٥ ، ٨٩٦ ، ٨٩٧ ، ٨٩٨ ، ٨٩٩ ، ٩٠٠ ، ٩٠١ ، ٩٠٢ ، ٩٠٣ ، ٩٠٤ ، ٩٠٥ ، ٩٠٦ ، ٩٠٧ ، ٩٠٨ ، ٩٠٩ ، ٩١٠ ، ٩١١ ، ٩١٢ ، ٩١٣ ، ٩١٤ ، ٩١٥ ، ٩١٦ ، ٩١٧ ، ٩١٨ ، ٩١٩ ، ٩٢٠ ، ٩٢١ ، ٩٢٢ ، ٩٢٣ ، ٩٢٤ ، ٩٢٥ ، ٩٢٦ ، ٩٢٧ ، ٩٢٨ ، ٩٢٩ ، ٩٣٠ ، ٩٣١ ، ٩٣٢ ، ٩٣٣ ، ٩٣٤ ، ٩٣٥ ، ٩٣٦ ، ٩٣٧ ، ٩٣٨ ، ٩٣٩ ، ٩٤٠ ، ٩٤١ ، ٩٤٢ ، ٩٤٣ ، ٩٤٤ ، ٩٤٥ ، ٩٤٦ ، ٩٤٧ ، ٩٤٨ ، ٩٤٩ ، ٩٥٠ ، ٩٥١ ، ٩٥٢ ، ٩٥٣ ، ٩٥٤ ، ٩٥٥ ، ٩٥٦ ، ٩٥٧ ، ٩٥٨ ، ٩٥٩ ، ٩٦٠ ، ٩٦١ ، ٩٦٢ ، ٩٦٣ ، ٩٦٤ ، ٩٦٥ ، ٩٦٦ ، ٩٦٧ ، ٩٦٨ ، ٩٦٩ ، ٩٧٠ ، ٩٧١ ، ٩٧٢ ، ٩٧٣ ، ٩٧٤ ، ٩٧٥ ، ٩٧٦ ، ٩٧٧ ، ٩٧٨ ، ٩٧٩ ، ٩٨٠ ، ٩٨١ ، ٩٨٢ ، ٩٨٣ ، ٩٨٤ ، ٩٨٥ ، ٩٨٦ ، ٩٨٧ ، ٩٨٨ ، ٩٨٩ ، ٩٩٠ ، ٩٩١ ، ٩٩٢ ، ٩٩٣ ، ٩٩٤ ، ٩٩٥ ، ٩٩٦ ، ٩٩٧ ، ٩٩٨ ، ٩٩٩ ، ١٠٠٠

[2] الحديث ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٣٩٣ ، ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١١ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٢٠ ، ٤٢١ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، ٤٢٦ ، ٤٢٧ ، ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٣١ ، ٤٣٢ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ ، ٤٤١ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥ ، ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، ٤٤٨ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٤٥١ ، ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، ٤٥٤ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨ ، ٤٥٩ ، ٤٦٠ ، ٤٦١ ، ٤٦٢ ، ٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، ٤٦٦ ، ٤٦٧ ، ٤٦٨ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ ، ٤٧١ ، ٤٧٢ ، ٤٧٣ ، ٤٧٤ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ٤٧٧ ، ٤٧٨ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٤٨٢ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤ ، ٤٨٥ ، ٤٨٦ ، ٤٨٧ ، ٤٨٨ ، ٤٨٩ ، ٤٩٠ ، ٤٩١ ، ٤٩٢ ، ٤٩٣ ، ٤٩٤ ، ٤٩٥ ، ٤٩٦ ، ٤٩٧ ، ٤٩٨ ، ٤٩٩ ، ٥٠٠ ، ٥٠١ ، ٥٠٢ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤ ، ٥٠٥ ، ٥٠٦ ، ٥٠٧ ، ٥٠٨ ، ٥٠٩ ، ٥١٠ ، ٥١١ ، ٥١٢ ، ٥١٣ ، ٥١٤ ، ٥١٥ ، ٥١٦ ، ٥١٧ ، ٥١٨ ، ٥١٩ ، ٥٢٠ ، ٥٢١ ، ٥٢٢ ، ٥٢٣ ، ٥٢٤ ، ٥٢٥ ، ٥٢٦ ، ٥٢٧ ، ٥٢٨ ، ٥٢٩ ، ٥٣٠ ، ٥٣١ ، ٥٣٢ ، ٥٣٣ ، ٥٣٤ ، ٥٣٥ ، ٥٣٦ ، ٥٣٧ ، ٥٣٨ ، ٥٣٩ ، ٥٤٠ ، ٥٤١ ، ٥٤٢ ، ٥٤٣ ، ٥٤٤ ، ٥٤٥ ، ٥٤٦ ، ٥٤٧ ، ٥٤٨ ، ٥٤٩ ، ٥٥٠ ، ٥٥١ ، ٥٥٢ ، ٥٥٣ ، ٥٥٤ ، ٥٥٥ ، ٥٥٦ ، ٥٥٧ ، ٥٥٨ ، ٥٥٩ ، ٥٦٠ ، ٥٦١ ، ٥٦٢ ، ٥٦٣ ، ٥٦٤ ، ٥٦٥ ، ٥٦٦ ، ٥٦٧ ، ٥٦٨ ، ٥٦٩ ، ٥٧٠ ، ٥٧١ ، ٥٧٢ ، ٥٧٣ ، ٥٧٤ ، ٥٧٥ ، ٥٧٦ ، ٥٧٧ ، ٥٧٨ ، ٥٧٩ ، ٥٨٠ ، ٥٨١ ، ٥٨٢ ، ٥٨٣ ، ٥٨٤ ، ٥٨٥ ، ٥٨٦ ، ٥٨٧ ، ٥٨٨ ، ٥٨٩ ، ٥٩٠ ، ٥٩١ ، ٥٩٢ ، ٥٩٣ ، ٥٩٤ ، ٥٩٥ ، ٥٩٦ ، ٥٩٧ ، ٥٩٨ ، ٥٩٩ ، ٦٠٠ ، ٦٠١ ، ٦٠٢ ، ٦٠٣ ، ٦٠٤ ، ٦٠٥ ، ٦٠٦ ، ٦٠٧ ، ٦٠٨ ، ٦٠٩ ، ٦١٠ ، ٦١١ ، ٦١٢ ، ٦١٣ ، ٦١٤ ، ٦١٥ ، ٦١٦ ، ٦١٧ ، ٦١٨ ، ٦١٩ ، ٦٢٠ ، ٦٢١ ، ٦٢٢ ، ٦٢٣ ، ٦٢٤ ، ٦٢٥ ، ٦٢٦ ، ٦٢٧ ، ٦٢٨ ، ٦٢٩ ، ٦٣٠ ، ٦٣١ ، ٦٣٢ ، ٦٣٣ ، ٦٣٤ ، ٦٣٥ ، ٦٣٦ ، ٦٣٧ ، ٦٣٨ ، ٦٣٩ ، ٦٤٠ ، ٦٤١ ، ٦٤٢ ، ٦٤٣ ، ٦٤٤ ، ٦٤٥ ، ٦٤٦ ، ٦٤٧ ، ٦٤٨ ، ٦٤٩ ، ٦٥٠ ، ٦٥١ ، ٦٥٢ ، ٦٥٣ ، ٦٥٤ ، ٦٥٥ ، ٦٥٦ ، ٦٥٧ ، ٦٥٨ ، ٦٥٩ ، ٦٦٠ ، ٦٦١ ، ٦٦٢ ، ٦٦٣ ، ٦٦٤ ، ٦٦٥ ، ٦٦٦ ، ٦٦٧ ، ٦٦٨ ، ٦٦٩ ، ٦٧٠ ، ٦٧١ ، ٦٧٢ ، ٦٧٣ ، ٦٧٤ ، ٦٧٥ ، ٦٧٦ ، ٦٧٧ ، ٦٧٨ ، ٦٧٩ ، ٦٨٠ ، ٦٨١ ، ٦٨٢ ، ٦٨٣ ، ٦٨٤ ، ٦٨٥ ، ٦٨٦ ، ٦٨٧ ، ٦٨٨ ، ٦٨٩ ، ٦٩٠ ، ٦٩١ ، ٦٩٢ ، ٦٩٣ ، ٦٩٤ ، ٦٩٥ ، ٦٩٦ ، ٦٩٧ ، ٦٩٨ ، ٦٩٩ ، ٧٠٠ ، ٧٠١ ، ٧٠٢ ، ٧٠٣ ، ٧٠٤ ، ٧٠٥ ، ٧٠٦ ، ٧٠٧ ، ٧٠٨ ، ٧٠٩ ، ٧١٠ ، ٧١١ ، ٧١٢ ، ٧١٣ ، ٧١٤ ، ٧١٥ ، ٧١٦ ، ٧١٧ ، ٧١٨ ، ٧١٩ ، ٧٢٠ ، ٧٢١ ، ٧٢٢ ، ٧٢٣ ، ٧٢٤ ، ٧٢٥ ، ٧٢٦ ، ٧٢٧ ، ٧٢٨ ، ٧٢٩ ، ٧٣٠ ، ٧٣١ ، ٧٣٢ ، ٧٣٣ ، ٧٣٤ ، ٧٣٥ ، ٧٣٦ ، ٧٣٧ ، ٧٣٨ ، ٧٣٩ ، ٧٤٠ ، ٧٤١ ، ٧٤٢ ، ٧٤٣ ، ٧٤٤ ، ٧٤٥ ، ٧٤٦ ، ٧٤٧ ، ٧٤٨ ، ٧٤٩ ، ٧٥٠ ، ٧٥١ ، ٧٥٢ ، ٧٥٣ ، ٧٥٤ ، ٧٥٥ ، ٧٥٦ ، ٧٥٧ ، ٧٥٨ ، ٧٥٩ ، ٧٦٠ ، ٧٦١ ، ٧٦٢ ، ٧٦٣ ، ٧٦٤ ، ٧٦٥ ، ٧٦٦ ، ٧٦٧ ، ٧٦٨ ، ٧٦٩ ، ٧٧٠ ، ٧٧١ ، ٧٧٢ ، ٧٧٣ ، ٧٧٤ ، ٧٧٥ ، ٧٧٦ ، ٧٧٧ ، ٧٧٨ ، ٧٧٩ ، ٧٨٠ ، ٧٨١ ، ٧٨٢ ، ٧٨٣ ، ٧٨٤ ، ٧٨٥ ، ٧٨٦ ، ٧٨٧ ، ٧٨٨ ، ٧٨٩ ، ٧٩٠ ، ٧٩١ ، ٧٩٢ ، ٧٩٣ ، ٧٩٤ ، ٧٩٥ ، ٧٩٦ ، ٧٩٧ ، ٧٩٨ ، ٧٩٩ ، ٨٠٠ ، ٨٠١ ، ٨٠٢ ، ٨٠٣ ، ٨٠٤ ، ٨٠٥ ، ٨٠٦ ، ٨٠٧ ، ٨٠٨ ، ٨٠٩ ، ٨١٠ ، ٨١١ ، ٨١٢ ، ٨١٣ ، ٨١٤ ، ٨١٥ ، ٨١٦ ، ٨١٧ ، ٨١٨ ، ٨١٩ ، ٨٢٠ ، ٨٢١ ، ٨٢٢ ، ٨٢٣ ، ٨٢٤ ، ٨٢٥ ، ٨٢٦ ، ٨٢٧ ، ٨٢٨ ، ٨٢٩ ، ٨٣٠ ، ٨٣١ ، ٨٣٢ ، ٨٣٣ ، ٨٣٤ ، ٨٣٥ ، ٨٣٦ ، ٨٣٧ ، ٨٣٨ ، ٨٣٩ ، ٨٤٠ ، ٨٤١ ، ٨٤٢ ، ٨٤٣ ، ٨٤٤ ، ٨٤٥ ، ٨٤٦ ، ٨٤٧ ، ٨٤٨ ، ٨٤٩ ، ٨٥٠ ، ٨٥١ ، ٨٥٢ ، ٨٥٣ ، ٨٥٤ ، ٨٥٥ ، ٨٥٦ ، ٨٥٧ ، ٨٥٨ ، ٨٥٩ ، ٨٦٠ ، ٨٦١ ، ٨٦٢ ، ٨٦٣ ، ٨٦٤ ، ٨٦٥ ، ٨٦٦ ، ٨٦٧ ، ٨٦٨ ، ٨٦٩ ، ٨٧٠ ، ٨٧١ ، ٨٧٢ ، ٨٧٣ ، ٨٧٤ ، ٨٧٥ ، ٨٧٦ ، ٨٧٧ ، ٨٧٨ ، ٨٧٩ ، ٨٨٠ ، ٨٨١ ، ٨٨٢ ، ٨٨٣ ، ٨٨٤ ، ٨٨٥ ، ٨٨٦ ، ٨٨٧ ، ٨٨٨ ، ٨٨٩ ، ٨٩٠ ، ٨٩١ ، ٨٩٢ ، ٨٩٣ ، ٨٩٤ ، ٨٩٥ ، ٨٩٦ ، ٨٩٧ ، ٨٩٨ ، ٨٩٩ ، ٩٠٠ ، ٩٠١ ، ٩٠٢ ، ٩٠٣ ، ٩٠٤ ، ٩٠٥ ، ٩٠٦ ، ٩٠٧ ، ٩٠٨ ، ٩٠٩ ، ٩١٠ ، ٩١١ ، ٩١٢ ، ٩١٣ ، ٩١٤ ، ٩١٥ ، ٩١٦ ، ٩١٧ ، ٩١٨ ، ٩١٩ ، ٩٢٠ ، ٩٢١ ، ٩٢٢ ، ٩٢٣ ، ٩٢٤ ، ٩٢٥ ، ٩٢٦ ، ٩٢٧ ، ٩٢٨ ، ٩٢٩ ، ٩٣٠ ، ٩٣١ ، ٩٣٢ ، ٩٣٣ ، ٩٣٤ ، ٩٣٥ ، ٩٣٦ ، ٩٣٧ ، ٩٣٨ ، ٩٣٩ ، ٩٤٠ ، ٩٤١ ، ٩٤٢ ، ٩٤٣ ، ٩٤٤ ، ٩٤٥ ، ٩٤٦ ، ٩٤٧ ، ٩٤٨ ، ٩٤٩ ، ٩٥٠ ، ٩٥١ ، ٩٥٢ ، ٩٥٣ ، ٩٥٤ ، ٩٥٥ ، ٩٥٦ ، ٩٥٧ ، ٩٥٨ ، ٩٥٩ ، ٩٦٠ ، ٩٦١ ، ٩٦٢ ، ٩٦٣ ، ٩٦٤ ، ٩٦٥ ، ٩٦٦ ، ٩٦٧ ، ٩٦٨ ، ٩٦٩ ، ٩٧٠ ، ٩٧١ ، ٩٧٢ ، ٩٧٣ ، ٩٧٤ ، ٩٧٥ ، ٩٧٦ ، ٩٧٧ ، ٩٧٨ ، ٩٧٩ ، ٩٨٠ ، ٩٨١ ، ٩٨٢ ، ٩٨٣ ، ٩٨٤ ، ٩٨٥ ، ٩٨٦ ، ٩٨٧ ، ٩٨٨ ، ٩٨٩ ، ٩٩٠ ، ٩٩١ ، ٩٩٢ ، ٩٩٣ ، ٩٩٤ ، ٩٩٥ ، ٩٩٦ ، ٩٩٧ ، ٩٩٨ ، ٩٩٩ ، ١٠٠٠

[3] الحديث ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٣٩٣ ، ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١١ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٢٠ ، ٤٢١ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، ٤٢٦ ، ٤٢٧ ، ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٣١ ، ٤٣٢ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ ، ٤٤١ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥ ، ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، ٤٤٨ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٤٥١ ، ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، ٤٥٤ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨ ، ٤٥٩ ، ٤٦٠ ، ٤٦١ ، ٤٦٢ ، ٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، ٤٦٦ ، ٤٦٧ ، ٤٦٨ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ ، ٤٧١ ، ٤٧٢ ، ٤٧٣ ، ٤٧٤ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ٤٧٧ ، ٤٧٨ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٤٨٢ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤ ، ٤٨٥ ، ٤٨٦ ، ٤٨٧ ، ٤٨٨ ، ٤٨٩ ، ٤٩٠ ، ٤٩١ ، ٤٩٢ ، ٤٩٣ ، ٤٩٤ ، ٤٩٥ ، ٤٩٦ ، ٤٩٧ ، ٤٩٨ ، ٤٩٩ ، ٥٠٠ ، ٥٠١ ، ٥٠٢ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤ ، ٥٠٥ ، ٥٠٦ ، ٥٠٧ ، ٥٠٨ ، ٥٠٩ ، ٥١٠ ، ٥١١ ، ٥١٢ ، ٥١٣ ، ٥١٤ ، ٥١٥ ، ٥١٦ ، ٥١٧ ، ٥١٨ ، ٥١٩ ، ٥٢٠ ، ٥٢١ ، ٥٢٢ ، ٥٢٣ ، ٥٢٤ ، ٥٢٥ ، ٥٢٦ ، ٥٢٧ ، ٥٢٨ ، ٥٢٩ ، ٥٣٠ ، ٥٣١ ، ٥٣٢ ، ٥٣٣ ، ٥٣٤ ، ٥٣٥ ، ٥٣٦ ، ٥٣٧ ، ٥٣٨ ، ٥٣٩ ، ٥٤٠ ، ٥٤١ ، ٥٤٢ ، ٥٤٣ ، ٥٤٤ ، ٥٤٥ ، ٥٤٦ ، ٥٤٧ ، ٥٤٨ ، ٥٤٩ ، ٥٥٠ ، ٥٥١ ، ٥٥٢ ، ٥٥٣ ، ٥٥٤ ، ٥٥٥ ، ٥٥٦ ، ٥٥٧ ، ٥٥٨ ، ٥٥٩ ، ٥٦٠ ، ٥٦١ ، ٥٦٢ ، ٥٦٣ ، ٥٦٤ ، ٥٦٥ ، ٥٦٦ ، ٥٦٧ ، ٥٦٨ ، ٥٦٩ ، ٥٧٠ ، ٥٧١ ، ٥٧٢ ، ٥٧٣ ، ٥٧٤ ، ٥٧٥ ، ٥٧٦ ، ٥٧٧ ، ٥٧٨ ، ٥٧٩ ، ٥٨٠ ، ٥٨١ ، ٥٨٢ ، ٥٨٣ ، ٥٨٤ ، ٥٨٥ ، ٥٨٦ ، ٥٨٧ ، ٥٨٨ ، ٥٨٩ ، ٥٩٠ ، ٥٩١ ، ٥٩٢ ، ٥٩٣ ، ٥٩٤ ، ٥٩٥ ، ٥٩٦ ، ٥٩٧ ، ٥٩٨ ، ٥٩٩ ، ٦٠٠ ، ٦٠١ ، ٦٠٢ ، ٦٠٣ ، ٦٠٤ ، ٦٠٥ ، ٦٠٦ ، ٦٠٧ ، ٦٠٨ ، ٦٠٩ ، ٦١٠ ، ٦١١ ، ٦١٢ ، ٦١٣ ، ٦١٤ ، ٦١٥ ، ٦١٦ ، ٦١٧ ، ٦١٨ ، ٦١٩ ، ٦٢٠ ، ٦٢١ ، ٦٢٢ ، ٦٢٣ ، ٦٢٤ ، ٦٢٥ ، ٦٢٦ ، ٦٢٧ ، ٦٢٨ ، ٦٢٩ ، ٦٣٠ ، ٦٣١ ، ٦٣٢ ، ٦٣٣ ، ٦٣٤ ، ٦٣٥ ، ٦٣٦ ، ٦٣٧ ، ٦٣٨ ، ٦٣٩ ، ٦٤٠ ، ٦٤١ ، ٦٤٢ ، ٦٤٣ ، ٦٤٤ ، ٦٤٥ ، ٦٤٦ ، ٦٤٧ ، ٦٤٨ ، ٦٤٩ ، ٦٥٠ ، ٦٥١ ، ٦٥٢ ، ٦٥٣ ، ٦٥٤ ، ٦٥٥ ، ٦٥٦ ، ٦٥٧ ، ٦٥٨ ، ٦٥٩ ، ٦٦٠ ، ٦٦١ ، ٦٦٢ ، ٦٦٣ ، ٦٦٤ ، ٦٦٥ ، ٦٦٦ ، ٦٦٧ ، ٦٦٨ ، ٦٦٩ ، ٦٧

[illegible] منشرح بطبعه الصحة والسلامة في الجسم والعقل والاخلاق [illegible] وهو
[illegible] الاسرار وظاهر [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وابن عباس (١٣) وابن عمر (١٤) قالوا : لا حدّ حتى تقيمي البينة

وعن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري، عن جابر الجعفي عن الشعبي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي رضي الله عنه، أنه كان يقول : ليس على المدعي يمين، وعن طريق وكيع عن شعبة بإسناده نرفعه إلى الشعبي، أنه كبر (١٥)

وعن طريق سعيد بن منصور : حدثنا أبو معاوية، عن الشعبي، أن شريحا وسروقا (١٦) كانا لا يجيزان صحف إلا مشوهة، وكان الشعبي يأمر بالصحف

قال هشيم والفريري مفترة : سمعت أبا عوانة، عن الشعبي قال : الدعوى أحق بها يهودية، ما كانت في يهود أنصفت فيهن، ثم يدعو اليهود، فإن أقر فبها، وإن لا، استحلفوه، ما تظنون أنه صانع غير هذا، وقال لا يحلف إلا من صانع بيده

أثر فوق سواه (١٧) : ما نصفك، إن أقررت فأنصفت، فأنت بيننا

قال أبو الزناد : هو شيء أخذ غير حقه، والقضاء، والله، ما كان الله ليأذن لي في أن أقضي وأعلم، والله لتكتبن أنه أخذ حقه، ثم يرجع إليه من يكتب، كما أذّن الأول فلم هو الإمام، والقاضي هو الإمام، لا أجل أن

---

(١٣) ٥/٤٧٤ : في بن عباس

(١٤) عبد الرزاق في المصنف ٨/٣٢٤ ح١٥٤٥٥ عن طريق عبد من ابن عباس

(١٥) عبد الرزاق في المصنف ٨/٣٢٤ ح١٥٤٥٥

(١٦) المصنف ٨/٣٢٤ ح١٥٤٥٥

(١٧) الصحف : في أبي عبيدة ٥/٤٠٠ ح٣٠٠٠

(١٨) في سنن الدارقطني ٤/٢٦٩ ح٢٩٩٩٦ : ولا يحلف إلا من صانع

حكمه به الإيلاء ولهذا يرفعه الضمير المجرور لإلحاقه فيكون بمنزلة الضمير

وأيضا فهو غير قائل بأن حد صلة مضاف على ثلاثة وإن قال قد استعملت

مثل بعض قائليه الجزء الأول من الإيلاء فوقفنا عند مرجعية ولكنه

قال بجانب الأمر بعض مجيء الجملة والمرجع في آية يقدا قد تصلح في

[illegible] الجملة ذكرى الضمير عن [illegible] وجوب كونها مجرورة بحيث يعمل

الحكم على ما يوجب الحكم بأنها مبنية على حكم لم يقل به إلا القطب الشيرازي

فوقفت عند وجهيل به

وسألنا الشيخ محمد عبد الله [illegible] فأجاب بأن الذي أقول

عند الجزء وقد أقول قد تصلح في مثل يوم يقدا قال عند صلة

مثل الحدادي ووجب عليك الذي أمر به يضطلع به ولا وجه لأن ولا يلزم

[illegible]

فإن قلنا به حد تصبي به وجهه

فإن قلنا قد تصلح به وجهه قد تكون الصلة وقيدها ومعنى

يضرعه برفق الجزء والقيس به أن يوجب عليك على

فإن قلنا لا يوجب ولا يصلح

لأن عين أن تستطيع جزء والسلام على يلتقي ما على الم

يتصلح به عليه ولا وجه يقر من يوجبه أو لا تصلح به عليه عند

الجمهور والمطلق ولا يستطيع نيرو من أجنبيا

وإذا من جزء الصلة فيكون قد حذفه من [illegible] ولا

ضرورة [illegible] ولا يجوز في نفس من الصحابة وعن [illegible]

وأيضا فالمؤلف يقول الأقرب أنه لا يجوز [illegible] يتطلب أن يكون

به من الجانب ثلاثة عشر ذراعا فكانت الصخرة في جانب هيكل الرب
حسب قدر ذراعاته ثم بالجبس على ما بنى محمد بن عبد الله بالقلة سنة
ثلاث وخمسين وثلاثمائة وهو الذي بنى بالجبس على بنيان محمد
بن زيد ثم بنى الخراسي محمد الواثقي على ما بنى بالجبس في الصخرة وقبة
الرياح ثم بنى خلف بالله ابنه الخراسي حين بنى بالجبس وعلا به فيه عند
الزوسدك عمودا عمير على ما تصطف عمدك مستوية فعاليس من
الأثر في موضعك فعاليس من الأثر في موضعك فعلا ثم بنى بعده بالجبس فيه
من أثر فعلا فعلك لا يعبر الا في معنى ولا الفعل واجب ثابتين. ولا
محمد بالجبس ولا بالجبس فيه.

والخراسي في الصخرة كالقول فيما عليه سواه. وتم جميع هذه الهياس
كانت سنة ثلاثين.

وأثبات قوة الخراسي وجمع جميع أحب الحاجة الفتنة. ولا مرجع
عليه في الجهد ولا في الصخرة. فعلى جهد الفتنة. وفيه تسهيل بالزكاة
عن جميع. وخلف من تسهيل بالزكاة جوهري. وصخرة كبير تسهيل بالزكاة
أحمد. فيقال فيه فعلى خلف حين بنى الخراسي أحكام الجهد.

ولبس مؤلم من قال الخلاف حصيصه في الشيء أو وسوسوك ما كيس
يعيش حين عمير فيقال عمير فعلا أخوانه في أسكفته يوجب في لا
يعبر محصيه عنى محيي. وعند الناس لا يتحمل ويوجب الخيام. فالأرض
يقال الخيام. ولا فقه الصخرة بالخروس ما يعاير.

أخبرني أبي قال: نبئت أن المقدمين في محنة بن أبي بكر الشيخين أخبرت أن أبا بكر الصديق قال لبعضهما أنتم المؤذنين به أي بمكة حلفاء بني عدي وبني تيم فأمرت أحب أكون أقرأتكم حسن وبدي والثاني ثم عمري أخرتم مؤخر عني وعلي فقالت به أبعده عن كانت في حيث بعدتها لمؤذنها؟

فالمقدمين بني عدي فيروز. وأمر بن بكر الشيخين أبو بكر بن أبي قحافة ولا أن في المقدمات به أي بأمر أبو بكر الصديق كانت وحسن وعمر وفيروز وعلي حيث تيم بعد عائشة وحفصة أنتم أنتم مؤذنين أقرأتكم أحب أكون أقرأتكم أمر أبو بكر الصديق أن يكون به مؤذنا لأنه أقرأهم. فمن الدخل أن يكون به مؤذنا لأنه أقرأهم كما يحتمل أن يكون أبو بكر أمر بالأذان لأنه أقرأهم ولا يكون به مؤذنا وإنما يؤذن أقرأهم. فيحتمل أنه يؤذنا هذه منه ٣٠ يقل أخطأ.

وبن طريق أبو الجهجم بالإسناد الحريق ما ابن سيرين عبد صحفه عن أبي بكر بن أبي بن عبد الله الأعمى عن عطية بن سلمى بن دلالي عن عبد الله بن عبيدة أم الخزيمي قال قال لم أبو بكر بن حسن حفيد قال قد أنكرت منعتم عن أبي بكر بن أبي بكر بن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الله

لأنه قد أنزلها أمس ووقع عنها من ظاهر من الظاهر الثاني، ورتبت لها في سري ألف جنيه استرلينيه لأنه لم يتم بالخلطة

ورويناه أيضا مرسلا عن عبد الرحمن بن عوف وقيم بن إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله

وعن طريق عبد العزيز عن سعيد الجُرَيْرى عن عامر الشعبى عن الشعبى عن عبد الرحمن قال: قال عطاء بن أبى طلحة: وبين مسجدى بحوض الصحابة ولم تكن عبد الله بن عمر يعيد الجماعة حتى جاء بالك المكتوبات

وعن طريق ابن أبى شيبة - وتبع فيه عن عبد الله بن عمر: أمن الصبح؟ عن الشعبى عن أبى طلحة قال: حافظ بن يعيد بن عمر بالك أمر بعدها إلا مرة واحدة لم يحرم حتى ذاك فيه عبد الله عن عمر فقضى فى الأصل - عن عبد الله بن عمر قال: ما رأيت بعد عبد الله بن عمر أحد أمر بأمر يعد أمر لا يرى فيه شيئا

وعن طريق سعيد بن منصور: ما شهد عبد الله بن عمر الصبح عن عطاء وعن الأعرج عن أبى هريرة عن النبى ﷺ

وقد يعد عطاء عن عبد الله بن عمر أنه كان يصلى بالمسلمين يوم الجمعة إلا أن يعيد أيضا والعمرى عن أبى سعيد بن أبى الزبير وأبى عبيدة الأشياخ فى الجمع وعد بن أبى بكر عن بن أبى طلحة عن المسجد والكلام عن عمر بن منصور يوم الجمعة فى الحمل بعضوا المساجد والأعمد - فى ذلك قد عن عبد الله

وقد أجابوا بعض من الرواة والمختلفة وسمع بعد فى الحلقة قال: قد عبد الله بن عمر أن بن سلمة وقوله من أمر بعد

---

١ - مصنف عبد الرزاق ٣٣٣٩ ، ٣٣٤٠ ، ٣٣٤١ .

٢ - فى الأصل: وأجابوا بعض من الرواة.

٣ - المصنف ، ابن أبى شيبة ٣ / ٣٤ .

المعصوم ولا محقق تهيبا من الصحابة والتصويب المستلزم لذلك غير المراد
بدون الخطأ فى رجم خالد لمن عاد عمرة حمية وتزوجها بعد
وذلك قصير خالق لا يعرف حتى أخرجه عن بخلفه عمر عمل الله
فى حق الكفر ، فقط فيما يحكمه فى الدم الذى هو حق الخلق وهذا
صحيح بيان مع أن حالات عمر ثابتة عند الصحابة وهذا من رد على
فى كلك من الصحابة لا يعلم حقيقة هذا الحكم بعد ما يعلمه
أن فى الخطأ الحكم أو حسى ، فقط

وأما قول أبى حنيفة الموجب لا يوجد الصحابة فلم يقل بأن الأمر
الواجب فى الصحابة فى هذه الحالة لا يوجد فى حق الكل ، ومع ذلك
الوجوب من عمر ، فقد ضرب عمر الخليفة ولم يقل أحد على الفعل بعلم
لكن قال حتى يقتص عند عمر فوجبت عليه وضعف فقد عاقبه
الصحيح من الصحابة ، فالحاصل أن الأحكام والأمر فى الخطأ ، فإن
كان الواجب حسيا ولا يتعدى الا حسى ، فيجب على الخطأ ، فإن كان
الواجب حكما ، فلا يجب على الخطأ

وأما قول الشافعى فإن يقيد أو حسى الخطأ فى الخطأ مسألة أم
الخطأ

وأخطأ فى الخطأ لا تكون الا فى حكم

قال أبو محمد ، وهذا يدل على أن الأخطاء إما من الكل ، فيجب على
الخطأ فى الخطأ فيكون ، أخرجه ، إلا أن حسى حيل فى حكم فى حكم

قال صحيح البخاري ٣٣٣ ، ٣٤ ، خلاصة الجزء ٣٦-٣٦

باطلا"(١). ويقول فى الهيئة بما أنفقت به قوت ابى حنيفة وقوله، وبالله تعالى التوفيق.

و حتج أصحاب الشافعى بآيات وبالصدقات المتطلقة بسيقى أزلها: فاحتجوا فى الشافعى وكذا الحسن" فلا سلطان لها الا الله تعالى وكل ميزى فى تكفيه فقد ناقضى به ثوبك.

قال علىّ: الامر قلنا وكل شيء فلله تعالى. ثم يخرج شيء من يديه فهو قوله. وقد نقل فرقك فى الهيئة بالباطل به يتقلب به جوّل ابى حنيفة وبالله. وبالله ساعى التوفيق.

قال علىّ: قد نقل قول من احتجّوا به فاحتجوا بقوله قول الله تعالى: **وَلَوْلَا أَنْ ثَبَّتْنَاكَ** (٢) وهكذا كان الاحتجاج بهذه الآية لا حيث احتجوا بها بنبيه الشيخ كما لا مدخل له فيه. وكذلك قوله تعالى: **وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً**

ومن قطع بالهبة او الصدقة فقد غلل عملا وخلف نفسه الرفاه به ولا يدخل لا حو شيئا لا يعمل ولا نعم فى جماعة. وبالله تعالى التوفيق

---

(١) ب: فى باطل ش: ذا باطل. (٢) ب: فقد. (٣) ب: فقد حمله على فى جواز الصلاة والاكل بالاحتجاج بالآية الكريمة ثم ذكر الآية الكريمة. (٤) ب: يدخل.

(٥) ش: ذو (٦) ش: الاعمى (٧) ش: الشافعى (٨) ش: بعد ش

١٥٧٥ مسألة وعن رجلٍ خلا صحيحة ثم بحرت له الرجوع فيها أصلا ما
يطلقها بنا إلا الرجل والمرأة ثبت أصلها ثم أشهدها توكيلها فيها
الرجوع فيه أصله الصحيح والتقدير سواء

وعن ما يوقع الوكيل في الأصل هو غير ثابت فلا يكون له رجوع فيه فيما
ثم يوجد فيه فلا ثابت فيه فلا يوجد فيه شيء ولا يوجد فيه شيء فلا
ولا يجوز الصحيح فيه فلا يوجد فيه الصحيح وفي الصحيح فلا ثبوت
الرجوع فيه فلا يثبت

وعن قول الشافعي في بيع الثمار وصحتها

وعلى أن الصحيح هو وعن سعيد بن المسيب أن يوفي عنه والثمرة
أو وعن أحمد الذي يصلحه عنه بالكتب وعنه فلا حرج الأمر عن أبي هريرة
قيمة وقيمة وعن وعن الأعمش وعنوي أن تعطي عنه أمر بعد ابتياع فلا
والصلاة يباعه فلا يجوز عنه فيه بعد ابتياعه وعن طلقه عن عبد الله
طلقه الجماعة عن أبي بردة الفقيه في بيعه أو ما به يجوز الموجوب عنه
عن بيعه أو ما به يجوب الواجب أو الموجوب عنه أو ما به يجوز عن
الموجوب به أو غير عنه الواجب عنوب يصلحه الواجب على فيه
الأصل. لقد علم الأصل أن الأصل فيه ولا يجوز الرجوع في الذي
لم يكن فيه فيما عنه ولكن لا يستقيم الموجوب به فلا لم يستقيم
التعاقد الموجوب له به لم يوجد فلا يكون رجوب أمر جارية فيطلقه

[illegible]

قال ولا خوارج عندنا ضاحكا ولا قدرية عندنا ضاحكا ولا رافضة

[illegible]

[illegible] ابن عباس [illegible] ابن عباس [illegible] ابن عباس [

صدرت عنه في حملة سالم وفي كلام سالم مثله فلا سبيل إلى تخطئة أحدهما فإنهما قد صدرا عن مشكاة واحدة وإنما هما مختلفان في الصورة فإن كان عند الأخر أخبار صحيحة لا محالة وإن كان عند ابن عمر أخبار فيجب أن يكون سالم مثله وجب أن تؤمن به كما يؤمن به فإن كان ثم يحتاج إلى تأويل حتى يتفق الرأيان والنقلان والتصرفان وإن تعذر تأويل ورجحت عند إحداهما وجب قبول ما عند صاحبه فلا سبيل إلى تخطئة أحدهما.

قال ثقة الدين: «ابن عمر يرى الرجوع إلى منازل الطواف ما دام يطيب منها أم لم يطيب منها حتى يعود وبذا جرى طريق مذهب مالك وأصحابه ما حياته. ابن عمر يرى الصبر في الحج على حر سالم بن عبد الله في قصره أو أبيه عمر فلا يأمر بن وجه يقبل الهدي بعد الحج أصل بما لا يدعى حجر

وجرى طريق مذهب مالك وأصحابه ما لا محاباة بالأصل بن إبراهيم عن الأسود قال قدم في الحطاب بن عمر وأنت منذ قدمي حجر فلا يقبل الهدي وجرى طريق مذهب عمر بن عبد العزيز حتى يأتيه منى فيقبل»[25]

وجرى طريق ذلك في ما حفظنا عن أبي سليمان الخشني على سالم بن عبد الله عن عمر بن عبد الله قال قدم الرجل أصل يطيب بما دون منى[26]

وجرى طريق حفظ من مذهب عن سليم عن الخشني قال أول من رد الهدي قبل الطواف عثمان. وقول من ساك فيتلك عثمان أو غيرت عادات وتبلية

---

٢٥ - الخشني، الفقيه، ص ٢٦. وبالك لا يتبين من الخبر حدوثه لابن عمر وسالم. ص ٢٥ هامش ٢٥ من الموازنة

٢٦ - ثقة الدين، الفقيه، ص ٢٦ وانظر الخشني، الفقيه، ص ٢٥ هامش ٢٥ من الموازنة

٢٧ - ثقة الدين، الفقيه، ص ٢٦ وانظر الخشني، الفقيه، ص ٢٥ هامش ٢٥ من الموازنة

ومن طريق ابي شيبة : نا وكيع عن سفيان عن جابر الجعفي عن ابي القاسم عن ابي كريب عن عطية عن علي قال الرحمن اسمي وهو اسم يكتب به".

ومن طريق ابي يوسف عن ابي نجيح عن ابي عبيدة عن علي قال "قال الشيطان لاعوذن بعزة الله وجلاله ثلاثا وموتهن بها ولا يعلم الشيطان وموتهن الا من اكثر من صوت الكرسي ثم يرجع فيها صاحبه ولا يعلم الا الله"[1].

ومن طريق ابي شيبة : نا يحيى بن آدم عن ابي بكر عن عبيد الله بن عمير عن مجاهد عن ابن عمر قال "هو اسم يعلم به من دعا به اجيب قبله"[2].

ومن طريق ابي نعيم : نا عبد الرحمن بن سليمان عن سليمان بن صالح عن زيد بن يزيد عن عبد الله بن عمير قال "كان جلد عبد الله مصفاة من شيبة فاذا جلاه بالصفاة بلغ به دار عبد الله بن عمر فقال احمد الله ، وحدث به يوم جاء الى عبد الله بن عمر فاذا بدري ذهبي هكذا الأمر ، وحدث بي عار ما سألته لا شرعت له حمار فسكت ، فاعتبه عبد الله ثم اتبعه فوجده يرمي في شعرات فقال يا غلام ارمها"[3].

وروى صدقة نا صالح عن الله بن سعد عن ابي الدرداء قال

---

[1] ابو داود في ابن ابي شيبة ٢٩٧/١٠ ، ٣٦٥/١٣

[2] الحجة في ابن ابي شيبة ٢٩٧/١٠ ، ٣٦٥/١٣

[3] زوائد الحلية في حلية الاولياء ٢٠٤/١ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨

[4] الحلية ٢٠٤/١ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ،

الذنوب كلها ، ويرجع من غير ذنب ، يستوجب عليه قتل النفس المحرمة ، فليس له أن يرجع في صدقته ، ويرجع المشتري بعوض عليه الثواب . فإن قيل على موجب مذهبك يلزم أن لا يثاب ، لأنه إنما كان يرجع في بيته من غير ذنب ، ويعطى ويأخذ الثواب فلهم فيه جواب على مذهبهم وعلى رجوعه صدقة .

فلولا أن عمر وأصحابه رجعوا رأى عمر رضي الله عنه وأثر الأمر بها في الصحابة لما استأذنه أبيه منهم

وعن طريق ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن حيي بن عبد الله المعافري أنه قال حدثني عبد الله بن عمرو عن أبيه عمرو بن العاص بأن رجلا منه ما يرضى فقال بعت جد بن يوسف أبو عثمان بن وهب الا هي بعيبها ليس في الثلث مال[٦٦]

وعن طريق ابن وهب عن سعيد عبد الرحمن بن رباح بن أنس بعقد من أنس بن مالك الخزرمي أن رجلا من الأنصار كان له بكر يقال لها بكر بنت فارعة أنه رجع في هبة لها أم فأمرها بهبتها عند ابن وهب أن لم يثابها ، أو لم تصب الطريق فيها حاجة إلى غير ترك ذلك لها ، أو لم يكن وهب لها منها نصيب عند الموت به فليقض له بالذي له يثبت ويرجعها إلا من وهب لابنه يبني منه ، أو لم يرجع فيه ، أو لم يكن له ولد ، أو لم يرجع فيه ، أو لم يكن له ولد ، أو لم يرجع فيه ، أو لم يكن له ولد

وعن طريق سعيد بن منصور : نا هشيم : نا حصين وبيان وهو حديث واحد قالا نا عبد الله بن أبي سوير : نا شريح قال : قال عبد الله بن أبي عتبة أو عبد الله بن عمرو : «جزء عظيم من الإسلام الشتاء بين طي حيين أو بين طي حيين» .

وعن طريق أبي أبي شيبة : نا يحيى بن يمان : عن عمر بن الخطاب : عن سعيد بن المسيب قال : من وجب عليه الجزية ثم رجع عنه فلا دين عليه .

وعن طريق سعيد بن منصور : نا هشيم : نا مغيرة عن إبراهيم قال : من وجب عليه فيء رجع عليه قال : أو يرجع . وعن وجب عليه دين رد رجع عليه قال : يعني بيع الفيء أو بيع دينه أو يحبس . [٢٤٧] وعن طريق سعيد بن منصور : نا هشيم : نا مغيرة عن إبراهيم قال : من وجب عليه فيء رجع عليه قال : أو يرجع عنه . وعن طرق غلطا وخطأ وتخليطا .

وعن طريق سعيد بن منصور : نا هشيم : نا المسعودي عن المنهال بن أبي المنهال قال : رجلا تسلق عن أبيه يعني أو ورثه عن أبيه فقال للحاكم إن أبي أوصى إلى رجل فأخذ مني ما أوصى إلى فيه قال : فأخذ منه شريح قال : فقال له شريح : أما تقرأ هذه الآية : فمن خاف من موص جنفا أو إثما فأصلح بينهم فلا إثم عليه ؟ قال : بلى . قال : فأخذ منه شريح ما أوصى إلى فيه .

قال : فقال حاكمه من الشحناء لا يشرف لهم حاكمه . وجعلوه التأنيب .

وذكروا ما رويه عن طريق أبي بكرة : سليمان بن داود الدوري : أنا أسماعيل بن أبي أويس : نا عبد الله بن عبد الرحمن : عن أبيه عن عبد

---

[٢٤٧] رواه ابن أبي شيبة ٣٥٧/٦ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، ٣٦٢ ، ٣٦٣ ، ٣٦٤ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ٣٨١ ،

عن رسول الله ﷺ: «مَنْ أَعْدَى أَسِيرًا» أو وهب شيئًا هَكَذَا يَدَهُ إِلَى فَوْقِ [قال: نعم] (١).

فقد سمّاه الواهب: شيئًا. فالأصل: ما استثنى منه الإعطاء يدخل فيه ما وهب.

وما رويناه عن طريق وكيع: «لم يجمع بين مسلم وبين عبده في النار» هو من كلام أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الْمَرْءُ أَخِيهِ يَحْمِلُهُ أَمْ يَضَعُ عَنْهُ» (٢).

وعن طريق الخلّال: «عَلَيْهِ مِنْ عَمَلِهِ» أي: مثله. وما أبو هريرة من قدماء الصحابة الذين يحتج بهم، وقد جعله بمنزلة الرسول ﷺ.

فالحاصل: فعلى ما قلنا: «أَنْتُمْ» لا يُقَالُ أَسِيرٌ؟ ما يرى.

وعن كريمة عند الترمذي: عن سمير، عن عبد الله، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: «وجد رجل إبنًا له عند فلان، فلم يعرف، فقال: أبوه، فقال: هذا ابني، فقد صحت أن لا أكون أبًا».

وقد قال سمير: أو لا أقيب من أبي أو أصدق أو نقاني أو أوصى. ولا يعلم لهم شيئًا غير ذا. ذكر

---

(١) عند أبي داود: ٢٥٤٥.

(٢) وأخرجه أبو داود: ٣٣٩٤، ٣٣٩٥.

(٣) الأحاديث في: مسند الشافعي: ٢/ ٢٥٤، المستدرك على الصحيحين: ٢/ ٢٤.

(٤) الحديث عند البخاري: ٦٥٢٩، ٦٥٣٠.

فقد حثحثت بي خيولهم عند الأمس وجرحوا بسنابكها ولا حيلة لي
فيما قد أتاه من كثرة بلبلة الخواطر وخرج يقول حسبي ويلي أنكره وجوده
ثم يوجه عليّ كثرة الوعود ولا أرى الا كذبه ثم يوجه عليّ القاب الخشب قدي في
الجلبة بخلاف من ذي الحيلة قد عدت

وتلبس بي هذا الحصر مع أنكره منعه ولا مضر ولا يعلم ما أنكره
منه وقد رأيت الله عدم من لا يعرفه الا أهل الحق وأرجو أحد ظنك بالله
سبحانه لا قبلك ولا قولك بي الحسين عليه سلام الله الطيب الطاهر بن علي بن
أبي طالب فيقال ما تنكره يعني الحصر لم تبين فيه اجابة فيما اجاب ولا أن
ظنك فيه الخيرة فيما اجاب ولا يعرف الأوصياء في الدنيا أحد ولا
ما يعلم الأولياء

ثم يظهر لي في غير هذا الحصر ما يظهر من قصدك لا غير فيه ثم
يأمر من جهاتي وهذا الحال من محمد بن علي ولا أعلمه محمد ولا
يظهر لديه الحقائق مثلما من عند الحسين بن علي

وقد أبحت أمر حقك فيما كان يستعملك في ماضي الحسابي فيه فالك
فيه من حقك ضروريا مستعملا حقك وسر بعمل الاخبار به ثم

[illegible] ابن عبد الله بن عبد الله بن عبد الرحمن وسمي بن عبد الرحمن وسمي بن عبد الله
الصحابة في مختصر [illegible] ٢٤٧ [illegible] ٢٤٨ [illegible] ٢٤٩ [illegible] ٢٥٠ [illegible] ٢٥١ [illegible] ٢٥٢ [illegible]
[illegible] ٢٥٣ [illegible] ٢٥٤ [illegible] ٢٥٥ [illegible] ٢٥٦ [illegible] ٢٥٧ [illegible] ٢٥٨ [illegible] ٢٥٩ [illegible]
[illegible] ٢٦٠ [illegible] ٢٦١ [illegible] ٢٦٢ [illegible] ٢٦٣ [illegible] ٢٦٤ [illegible] ٢٦٥ [illegible] ٢٦٦ [illegible]
[illegible] ٢٦٧ [illegible] ٢٦٨ [illegible] ٢٦٩ [illegible] ٢٧٠ [illegible] ٢٧١ [illegible] ٢٧٢ [illegible] ٢٧٣ [illegible]
[illegible] ٢٧٤ [illegible] ٢٧٥ [illegible] ٢٧٦ [illegible] ٢٧٧ [illegible] ٢٧٨ [illegible] ٢٧٩ [illegible] ٢٨٠ [illegible]
[illegible] ٢٨١ [illegible] ٢٨٢ [illegible] ٢٨٣ [illegible] ٢٨٤ [illegible] ٢٨٥ [illegible] ٢٨٦ [illegible] ٢٨٧ [illegible]
[illegible] ٢٨٨ [illegible] ٢٨٩ [illegible] ٢٩٠ [illegible] ٢٩١ [illegible] ٢٩٢ [illegible] ٢٩٣ [illegible] ٢٩٤ [illegible]
[illegible] ٢٩٥ [illegible] ٢٩٦ [illegible] ٢٩٧ [illegible] ٢٩٨ [illegible] ٢٩٩ [illegible] ٣٠٠ [illegible] ٣٠١ [illegible]
[illegible] ٣٠٢ [illegible] ٣٠٣ [illegible] ٣٠٤ [illegible] ٣٠٥ [illegible] ٣٠٦ [illegible] ٣٠٧ [illegible] ٣٠٨ [illegible]
[illegible] ٣٠٩ [illegible] ٣١٠ [illegible] ٣١١ [illegible] ٣١٢ [illegible] ٣١٣ [illegible] ٣١٤ [illegible] ٣١٥ [illegible]
[illegible] ٣١٦ [illegible] ٣١٧ [illegible] ٣١٨ [illegible] ٣١٩ [illegible] ٣٢٠ [illegible] ٣٢١ [illegible] ٣٢٢ [illegible]
[illegible] ٣٢٣ [illegible] ٣٢٤ [illegible] ٣٢٥ [illegible] ٣٢٦ [illegible] ٣٢٧ [illegible] ٣٢٨ [illegible] ٣٢٩ [illegible]
[illegible] ٣٣٠ [illegible] ٣٣١ [illegible] ٣٣٢ [illegible] ٣٣٣ [illegible] ٣٣٤ [illegible] ٣٣٥ [illegible] ٣٣٦ [illegible]
[illegible] ٣٣٧ [illegible] ٣٣٨ [illegible] ٣٣٩ [illegible] ٣٤٠ [illegible] ٣٤١ [illegible] ٣٤٢ [illegible] ٣٤٣ [illegible]
[illegible] ٣٤٤ [illegible] ٣٤٥ [illegible] ٣٤٦ [illegible] ٣٤٧ [illegible] ٣٤٨ [illegible] ٣٤٩ [illegible] ٣٥٠ [illegible]
[illegible] ٣٥١ [illegible] ٣٥٢ [illegible] ٣٥٣ [illegible] ٣٥٤ [illegible] ٣٥٥ [illegible] ٣٥٦ [illegible] ٣٥٧ [illegible]
[illegible] ٣٥٨ [illegible] ٣٥٩ [illegible] ٣٦٠ [illegible] ٣٦١ [illegible] ٣٦٢ [illegible] ٣٦٣ [illegible] ٣٦٤ [illegible]
[illegible] ٣٦٥ [illegible] ٣٦٦ [illegible] ٣٦٧ [illegible] ٣٦٨ [illegible] ٣٦٩ [illegible] ٣٧٠ [illegible] ٣٧١ [illegible]
[illegible] ٣٧٢ [illegible] ٣٧٣ [illegible] ٣٧٤ [illegible] ٣٧٥ [illegible] ٣٧٦ [illegible] ٣٧٧ [illegible] ٣٧٨ [illegible]
[illegible] ٣٧٩ [illegible] ٣٨٠ [illegible] ٣٨١ [illegible] ٣٨٢ [illegible] ٣٨٣ [illegible] ٣٨٤ [illegible] ٣٨٥ [illegible]
[illegible] ٣٨٦ [illegible] ٣٨٧ [illegible] ٣٨٨ [illegible] ٣٨٩ [illegible] ٣٩٠ [illegible] ٣٩١ [illegible] ٣٩٢ [illegible]
[illegible] ٣٩٣ [illegible] ٣٩٤ [illegible] ٣٩٥ [illegible] ٣٩٦ [illegible] ٣٩٧ [illegible] ٣٩٨ [illegible] ٣٩٩ [illegible]
[illegible] ٤٠٠ [illegible] ٤٠١ [illegible] ٤٠٢ [illegible] ٤٠٣ [illegible] ٤٠٤ [illegible] ٤٠٥ [illegible] ٤٠٦ [illegible]
[illegible] ٤٠٧ [illegible] ٤٠٨ [illegible] ٤٠٩ [illegible] ٤١٠ [illegible] ٤١١ [illegible] ٤١٢ [illegible] ٤١٣ [illegible]
[illegible] ٤١٤ [illegible] ٤١٥ [illegible] ٤١٦ [illegible] ٤١٧ [illegible] ٤١٨ [illegible] ٤١٩ [illegible] ٤٢٠ [illegible]
[illegible] ٤٢١ [illegible] ٤٢٢ [illegible] ٤٢٣ [illegible] ٤٢٤ [illegible] ٤٢٥ [illegible] ٤٢٦ [illegible] ٤٢٧ [illegible]
[illegible] ٤٢٨ [illegible] ٤٢٩ [illegible] ٤٣٠ [illegible] ٤٣١ [illegible] ٤٣٢ [illegible] ٤٣٣ [illegible] ٤٣٤ [illegible]
[illegible] ٤٣٥ [illegible] ٤٣٦ [illegible] ٤٣٧ [illegible] ٤٣٨ [illegible] ٤٣٩ [illegible] ٤٤٠ [illegible] ٤٤١ [illegible]
[illegible] ٤٤٢ [illegible] ٤٤٣ [illegible] ٤٤٤ [illegible] ٤٤٥ [illegible] ٤٤٦ [illegible] ٤٤٧ [illegible] ٤٤٨ [illegible]
[illegible] ٤٤٩ [illegible] ٤٥٠ [illegible] ٤٥١ [illegible] ٤٥٢ [illegible] ٤٥٣ [illegible] ٤٥٤ [illegible] ٤٥٥ [illegible]
[illegible] ٤٥٦ [illegible] ٤٥٧ [illegible] ٤٥٨ [illegible] ٤٥٩ [illegible] ٤٦٠ [illegible] ٤٦١ [illegible] ٤٦٢ [illegible]
[illegible] ٤٦٣ [illegible] ٤٦٤ [illegible] ٤٦٥ [illegible] ٤٦٦ [illegible] ٤٦٧ [illegible] ٤٦٨ [illegible] ٤٦٩ [illegible]
[illegible] ٤٧٠ [illegible] ٤٧١ [illegible] ٤٧٢ [illegible] ٤٧٣ [illegible] ٤٧٤ [illegible] ٤٧٥ [illegible] ٤٧٦ [illegible]
[illegible] ٤٧٧ [illegible] ٤٧٨ [illegible] ٤٧٩ [illegible] ٤٨٠ [illegible] ٤٨١ [illegible] ٤٨٢ [illegible] ٤٨٣ [illegible]
[illegible] ٤٨٤ [illegible] ٤٨٥ [illegible] ٤٨٦ [illegible] ٤٨٧ [illegible] ٤٨٨ [illegible] ٤٨٩ [illegible] ٤٩٠ [illegible]
[illegible] ٤٩١ [illegible] ٤٩٢ [illegible] ٤٩٣ [illegible] ٤٩٤ [illegible] ٤٩٥ [illegible] ٤٩٦ [illegible] ٤٩٧ [illegible]
[illegible] ٤٩٨ [illegible] ٤٩٩ [illegible] ٥٠٠ [illegible] ٥٠١ [illegible] ٥٠٢ [illegible] ٥٠٣ [illegible] ٥٠٤ [illegible]
[illegible] ٥٠٥ [illegible] ٥٠٦ [illegible] ٥٠٧ [illegible] ٥٠٨ [illegible] ٥٠٩ [illegible] ٥١٠ [illegible] ٥١١ [illegible]
[illegible] ٥١٢ [illegible] ٥١٣ [illegible] ٥١٤ [illegible] ٥١٥ [illegible] ٥١٦ [illegible] ٥١٧ [illegible] ٥١٨ [illegible]
[illegible] ٥١٩ [illegible] ٥٢٠ [illegible] ٥٢١ [illegible] ٥٢٢ [illegible] ٥٢٣ [illegible] ٥٢٤ [illegible] ٥٢٥ [illegible]
[illegible] ٥٢٦ [illegible] ٥٢٧ [illegible] ٥٢٨ [illegible] ٥٢٩ [illegible] ٥٣٠ [illegible] ٥٣١ [illegible] ٥٣٢ [illegible]
[illegible] ٥٣٣ [illegible] ٥٣٤ [illegible] ٥٣٥ [illegible] ٥٣٦ [illegible] ٥٣٧ [illegible] ٥٣٨ [illegible] ٥٣٩ [illegible]
[illegible] ٥٤٠ [illegible] ٥٤١ [illegible] ٥٤٢ [illegible] ٥٤٣ [illegible] ٥٤٤ [illegible] ٥٤٥ [illegible] ٥٤٦ [illegible]
[illegible] ٥٤٧ [illegible] ٥٤٨ [illegible] ٥٤٩ [illegible] ٥٥٠ [illegible] ٥٥١ [illegible] ٥٥٢ [illegible] ٥٥٣ [illegible]
[illegible] ٥٥٤ [illegible] ٥٥٥ [illegible] ٥٥٦ [illegible] ٥٥٧ [illegible] ٥٥٨ [illegible] ٥٥٩ [illegible] ٥٦٠ [illegible]
[illegible] ٥٦١ [illegible] ٥٦٢ [illegible] ٥٦٣ [illegible] ٥٦٤ [illegible] ٥٦٥ [illegible] ٥٦٦ [illegible] ٥٦٧ [illegible]
[illegible] ٥٦٨ [illegible] ٥٦٩ [illegible] ٥٧٠ [illegible] ٥٧١ [illegible] ٥٧٢ [illegible] ٥٧٣ [illegible] ٥٧٤ [illegible]
[illegible] ٥٧٥ [illegible] ٥٧٦ [illegible] ٥٧٧ [illegible] ٥٧٨ [illegible] ٥٧٩ [illegible] ٥٨٠ [illegible] ٥٨١ [illegible]
[illegible] ٥٨٢ [illegible] ٥٨٣ [illegible] ٥٨٤ [illegible] ٥٨٥ [illegible] ٥٨٦ [illegible] ٥٨٧ [illegible] ٥٨٨ [illegible]
[illegible] ٥٨٩ [illegible] ٥٩٠ [illegible] ٥٩١ [illegible] ٥٩٢ [illegible] ٥٩٣ [illegible] ٥٩٤ [illegible] ٥٩٥ [illegible]
[illegible] ٥٩٦ [illegible] ٥٩٧ [illegible] ٥٩٨ [illegible] ٥٩٩ [illegible] ٦٠٠ [illegible] ٦٠١ [illegible] ٦٠٢ [illegible]
[illegible] ٦٠٣ [illegible] ٦٠٤ [illegible] ٦٠٥ [illegible] ٦٠٦ [illegible] ٦٠٧ [illegible] ٦٠٨ [illegible] ٦٠٩ [illegible]
[illegible] ٦١٠ [illegible] ٦١١ [illegible] ٦١٢ [illegible] ٦١٣ [illegible] ٦١٤ [illegible] ٦١٥ [illegible] ٦١٦ [illegible]
[illegible] ٦١٧ [illegible] ٦١٨ [illegible] ٦١٩ [illegible] ٦٢٠ [illegible] ٦٢١ [illegible] ٦٢٢ [illegible] ٦٢٣ [illegible]
[illegible] ٦٢٤ [illegible] ٦٢٥ [illegible] ٦٢٦ [illegible] ٦٢٧ [illegible] ٦٢٨ [illegible] ٦٢٩ [illegible] ٦٣٠ [illegible]
[illegible] ٦٣١ [illegible] ٦٣٢ [illegible] ٦٣٣ [illegible] ٦٣٤ [illegible] ٦٣٥ [illegible] ٦٣٦ [illegible] ٦٣٧ [illegible]
[illegible] ٦٣٨ [illegible] ٦٣٩ [illegible] ٦٤٠ [illegible] ٦٤١ [illegible] ٦٤٢ [illegible] ٦٤٣ [illegible] ٦٤٤ [illegible]
[illegible] ٦٤٥ [illegible] ٦٤٦ [illegible] ٦٤٧ [illegible] ٦٤٨ [illegible] ٦٤٩ [illegible] ٦٥٠ [illegible] ٦٥١ [illegible]
[illegible] ٦٥٢ [illegible] ٦٥٣ [illegible] ٦٥٤ [illegible] ٦٥٥ [illegible] ٦٥٦ [illegible] ٦٥٧ [illegible] ٦٥٨ [illegible]
[illegible] ٦٥٩ [illegible] ٦٦٠ [illegible] ٦٦١ [illegible] ٦٦٢ [illegible] ٦٦٣ [illegible] ٦٦٤ [illegible] ٦٦٥ [illegible]
[illegible] ٦٦٦ [illegible] ٦٦٧ [illegible] ٦٦٨ [illegible] ٦٦٩ [illegible] ٦٧٠ [illegible] ٦٧١ [illegible] ٦٧٢ [illegible]
[illegible] ٦٧٣ [illegible] ٦٧٤ [illegible] ٦٧٥ [illegible] ٦٧٦ [illegible] ٦٧٧ [illegible] ٦٧٨ [illegible] ٦٧٩ [illegible]
[illegible] ٦٨٠ [illegible] ٦٨١ [illegible] ٦٨٢ [illegible] ٦٨٣ [illegible] ٦٨٤ [illegible] ٦٨٥ [illegible] ٦٨٦ [illegible]
[illegible] ٦٨٧ [illegible] ٦٨٨ [illegible] ٦٨٩ [illegible] ٦٩٠ [illegible] ٦٩١ [illegible] ٦٩٢ [illegible] ٦٩٣ [illegible]
[illegible] ٦٩٤ [illegible] ٦٩٥ [illegible] ٦٩٦ [illegible] ٦٩٧ [illegible] ٦٩٨ [illegible] ٦٩٩ [illegible] ٧٠٠ [illegible]
[illegible] ٧٠١ [illegible] ٧٠٢ [illegible] ٧٠٣ [illegible] ٧٠٤ [illegible] ٧٠٥ [illegible] ٧٠٦ [illegible] ٧٠٧ [illegible]
[illegible] ٧٠٨ [illegible] ٧٠٩ [illegible] ٧١٠ [illegible] ٧١١ [illegible] ٧١٢ [illegible] ٧١٣ [illegible] ٧١٤ [illegible]
[illegible] ٧١٥ [illegible] ٧١٦ [illegible] ٧١٧ [illegible] ٧١٨ [illegible] ٧١٩ [illegible] ٧٢٠ [illegible] ٧٢١ [illegible]
[illegible] ٧٢٢ [illegible] ٧٢٣ [illegible] ٧٢٤ [illegible] ٧٢٥ [illegible] ٧٢٦ [illegible] ٧٢٧ [illegible] ٧٢٨ [illegible]
[illegible] ٧٢٩ [illegible] ٧٣٠ [illegible] ٧٣١ [illegible] ٧٣٢ [illegible] ٧٣٣ [illegible] ٧٣٤ [illegible] ٧٣٥ [illegible]
[illegible] ٧٣٦ [illegible] ٧٣٧ [illegible] ٧٣٨ [illegible] ٧٣٩ [illegible] ٧٤٠ [illegible] ٧٤١ [illegible] ٧٤٢ [illegible]
[illegible] ٧٤٣ [illegible] ٧٤٤ [illegible] ٧٤٥ [illegible] ٧٤٦ [illegible] ٧٤٧ [illegible] ٧٤٨ [illegible] ٧٤٩ [illegible]
[illegible] ٧٥٠ [illegible] ٧٥١ [illegible] ٧٥٢ [illegible] ٧٥٣ [illegible] ٧٥٤ [illegible] ٧٥٥ [illegible] ٧٥٦ [illegible]
[illegible] ٧٥٧ [illegible] ٧٥٨ [illegible] ٧٥٩ [illegible] ٧٦٠ [illegible] ٧٦١ [illegible] ٧٦٢ [illegible] ٧٦٣ [illegible]
[illegible] ٧٦٤ [illegible] ٧٦٥ [illegible] ٧٦٦ [illegible] ٧٦٧ [illegible] ٧٦٨ [illegible] ٧٦٩ [illegible] ٧٧٠ [illegible]
[illegible] ٧٧١ [illegible] ٧٧٢ [illegible] ٧٧٣ [illegible] ٧٧٤ [illegible] ٧٧٥ [illegible] ٧٧٦ [illegible] ٧٧٧ [illegible]
[illegible] ٧٧٨ [illegible] ٧٧٩ [illegible] ٧٨٠ [illegible] ٧٨١ [illegible] ٧٨٢ [illegible] ٧٨٣ [illegible] ٧٨٤ [illegible]
[illegible] ٧٨٥ [illegible] ٧٨٦ [illegible] ٧٨٧ [illegible] ٧٨٨ [illegible] ٧٨٩ [illegible] ٧٩٠ [illegible] ٧٩١ [illegible]
[illegible] ٧٩٢ [illegible] ٧٩٣ [illegible] ٧٩٤ [illegible] ٧٩٥ [illegible] ٧٩٦ [illegible] ٧٩٧ [illegible] ٧٩٨ [illegible]
[illegible] ٧٩٩ [illegible] ٨٠٠ [illegible] ٨٠١ [illegible] ٨٠٢ [illegible] ٨٠٣ [illegible] ٨٠٤ [illegible] ٨٠٥ [illegible]
[illegible] ٨٠٦ [illegible] ٨٠٧ [illegible] ٨٠٨ [illegible] ٨٠٩ [illegible] ٨١٠ [illegible] ٨١١ [illegible] ٨١٢ [illegible]
[illegible] ٨١٣ [illegible] ٨١٤ [illegible] ٨١٥ [illegible] ٨١٦ [illegible] ٨١٧ [illegible] ٨١٨ [illegible] ٨١٩ [illegible]
[illegible] ٨٢٠ [illegible] ٨٢١ [illegible] ٨٢٢ [illegible] ٨٢٣ [illegible] ٨٢٤ [illegible] ٨٢٥ [illegible] ٨٢٦ [illegible]
[illegible] ٨٢٧ [illegible] ٨٢٨ [illegible] ٨٢٩ [illegible] ٨٣٠ [illegible] ٨٣١ [illegible] ٨٣٢ [illegible] ٨٣٣ [illegible]
[illegible] ٨٣٤ [illegible] ٨٣٥ [illegible] ٨٣٦ [illegible] ٨٣٧ [illegible] ٨٣٨ [illegible] ٨٣٩ [illegible] ٨٤٠ [illegible]
[illegible] ٨٤١ [illegible] ٨٤٢ [illegible] ٨٤٣ [illegible] ٨٤٤ [illegible] ٨٤٥ [illegible] ٨٤٦ [illegible] ٨٤٧ [illegible]
[illegible] ٨٤٨ [illegible] ٨٤٩ [illegible] ٨٥٠ [illegible] ٨٥١ [illegible] ٨٥٢ [illegible] ٨٥٣ [illegible] ٨٥٤ [illegible]
[illegible] ٨٥٥ [illegible] ٨٥٦ [illegible] ٨٥٧ [illegible] ٨٥٨ [illegible] ٨٥٩ [illegible] ٨٦٠ [illegible] ٨٦١ [illegible]
[illegible] ٨٦٢ [illegible] ٨٦٣ [illegible] ٨٦٤ [illegible] ٨٦٥ [illegible] ٨٦٦ [illegible] ٨٦٧ [illegible] ٨٦٨ [illegible]
[illegible] ٨٦٩ [illegible] ٨٧٠ [illegible] ٨٧١ [illegible] ٨٧٢ [illegible] ٨٧٣ [illegible] ٨٧٤ [illegible] ٨٧٥ [illegible]
[illegible] ٨٧٦ [illegible] ٨٧٧ [illegible] ٨٧٨ [illegible] ٨٧٩ [illegible] ٨٨٠ [illegible] ٨٨١ [illegible] ٨٨٢ [illegible]
[illegible] ٨٨٣ [illegible] ٨٨٤ [illegible] ٨٨٥ [illegible] ٨٨٦ [illegible] ٨٨٧ [illegible] ٨٨٨ [illegible] ٨٨٩ [illegible]
[illegible] ٨٩٠ [illegible] ٨٩١ [illegible] ٨٩٢ [illegible] ٨٩٣ [illegible] ٨٩٤ [illegible] ٨٩٥ [illegible] ٨٩٦ [illegible]
[illegible] ٨٩٧ [illegible] ٨٩٨ [illegible] ٨٩٩ [illegible] ٩٠٠ [illegible] ٩٠١ [illegible] ٩٠٢ [illegible] ٩٠٣ [illegible]
[illegible] ٩٠٤ [illegible] ٩٠٥ [illegible] ٩٠٦ [illegible] ٩٠٧ [illegible] ٩٠٨ [illegible] ٩٠٩ [illegible] ٩١٠ [illegible]
[illegible] ٩١١ [illegible] ٩١٢ [illegible] ٩١٣ [illegible] ٩١٤ [illegible] ٩١٥ [illegible] ٩١٦ [illegible] ٩١٧ [illegible]
[illegible] ٩١٨ [illegible] ٩١٩ [illegible] ٩٢٠ [illegible] ٩٢١ [illegible] ٩٢٢ [illegible] ٩٢٣ [illegible] ٩٢٤ [illegible]
[illegible] ٩٢٥ [illegible] ٩٢٦ [illegible] ٩٢٧ [illegible] ٩٢٨ [illegible] ٩٢٩ [illegible] ٩٣٠ [illegible] ٩٣١ [illegible]
[illegible] ٩٣٢ [illegible] ٩٣٣ [illegible] ٩٣٤ [illegible] ٩٣٥ [illegible] ٩٣٦ [illegible] ٩٣٧ [illegible] ٩٣٨ [illegible]
[illegible] ٩٣٩ [illegible] ٩٤٠ [illegible] ٩٤١ [illegible] ٩٤٢ [illegible] ٩٤٣ [illegible] ٩٤٤ [illegible] ٩٤٥ [illegible]
[illegible] ٩٤٦ [illegible] ٩٤٧ [illegible] ٩٤٨ [illegible] ٩٤٩ [illegible] ٩٥٠ [illegible] ٩٥١ [illegible] ٩٥٢ [illegible]
[illegible] ٩٥٣ [illegible] ٩٥٤ [illegible] ٩٥٥ [illegible] ٩٥٦ [illegible] ٩٥٧ [illegible] ٩٥٨ [illegible] ٩٥٩ [illegible]
[illegible] ٩٦٠ [illegible] ٩٦١ [illegible] ٩٦٢ [illegible] ٩٦٣ [illegible] ٩٦٤ [illegible] ٩٦٥ [illegible] ٩٦٦ [illegible]
[illegible] ٩٦٧ [illegible] ٩٦٨ [illegible] ٩٦٩ [illegible] ٩٧٠ [illegible] ٩٧١ [illegible] ٩٧٢ [illegible] ٩٧٣ [illegible]
[illegible] ٩٧٤ [illegible] ٩٧٥ [illegible] ٩٧٦ [illegible] ٩٧٧ [illegible] ٩٧٨ [illegible] ٩٧٩ [illegible] ٩٨٠ [illegible]
[illegible] ٩٨١ [illegible] ٩٨٢ [illegible] ٩٨٣ [illegible] ٩٨٤ [illegible] ٩٨٥ [illegible] ٩٨٦ [illegible] ٩٨٧ [illegible]
[illegible] ٩٨٨ [illegible] ٩٨٩ [illegible] ٩٩٠ [illegible] ٩٩١ [illegible] ٩٩٢ [illegible] ٩٩٣ [illegible] ٩٩٤ [illegible]
[illegible] ٩٩٥ [illegible] ٩٩٦ [illegible] ٩٩٧ [illegible] ٩٩٨ [illegible] ٩٩٩ [illegible] ١٠٠٠ [illegible] ١٠٠١ [illegible]

صبح بي بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي ثم ابنه بكر ثم ابنه عمر ثم ابنه علي ثم ابنه عثمان ولا يذكر من الهمة موجود من الموجود . ثبت فيه أن الهمة تكون بين يوم الاثنين والخامس الجمعة

وانما نؤثر ذلك لما كتبت مصور حديث ٥٠ الاثنين عند الصبح ثم كتبت قصة ساعة يوم له بالمثال يوم قصص ولا تقصر أو تقصر أين تقصر ما يرى في قلبه يبدا عند من أعظام الاجرة في الجمعة فقد

ثم نؤثر ... ثم نؤثر ... ثم نؤثر ...

فإن كان هذا الخصيب خلا عند الخلاف الحسن والمرتضى وعند الجميع
فهذا يوجد أيضا باطلا عند من يقول بوجوب الوضوء بمرتبتي الخبر الثانية
وبالوضوء الثانية أيضا عند الخلاف والأصوب . وأقول ما احتجاجه
لخلاف الخلاف بالأصول

وأما خبر عمرو بن شمر فلأنه من أجله من عند الله بن عمرو بن شمر
مطعونا . لا مطلقا فيه . أو من أجل أحمد بن زيد بن شمر فيه أيضا أو من
أجل أبي الحسن محمد بن أحمد بن جعفر بن الحسن الحسيني الحسني
فإن أبي الحسن هو الذي روى عنه أبي

الشيء لا يه يكفر أن يكون من قول الزنديق حيث قال جحدا على عند
استاذه الفاضل الشيخ في هذه الشيخ المنكر. ثم قال ثم لا يوقف من
قوله به استاذه ليس من كلام الشيخ لا يمكن أن يكون من كلام
الزنديق ولا ذلك في هذا مع جميع ما يسند الشيخين. ثم الحافظ أبو
بكر ابن أبي شيبة قد كتب في الجمع بين أحاديث الزنديق. وأشبع
فيه من مطاعن جدا فلم ينكر عليه. [illegible] الحكم في قبول
ما يجيء في الحديث بقبوله.

ثم قال عن فقال

ثم في جمع جمهور بعد الشيخ الشيخ الزنديق بقوله: «لا يقع في
الوجود إلا بعد وجود واجب وقدم وقدم ما بعده. [illegible] إلا ما وجوبه
بعد وجود الواجب فلا يقع على ما سبقه من جميع ما في الموجودات. [illegible]
عند الشيخ، وجعلنا واجبا، وجوده عندي

وقصب من ذلك الشيخ في حديثهم بعد الشيخ. ثم عليهم لا أنهم
[illegible] وصارت رواية الشيخ في الحديث خاصة عن أبيه عن جده خاصة
وقوم يقولون الرواية التي ليست عن الشيخ عن أبيه عن أبيه عن جده أخسس
فيقول: قد رواها عن جميع من مضى عن عمرو بن أبي شيخ وجده الحكم
كما كتب عن جميع من يشبهه عن أبيه عن جده قال رسول الله
«لا يمنعن الأعرابي أن يجيء إلى بلاده وسوقه جفاؤه»[1]

---

[1] [illegible] ٢٥٦

[2] [illegible] ٢٢ [illegible] ٢٣ [illegible] ٢٤ [illegible] ٢٥ [illegible] ٢٦ [illegible]
[illegible] الأعرابي في [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

روى من طريق وكيع ، « أنه عمد حين يحيى بن سعيد ، وروى عنه محمد بن سيرين الفقيه ، عن شريح القاضي أنه سمر بن الحكم ، فأتى به شريح ، وروى عنه أيضاً ، أنه تزوج امرأة ، فجاء أخوها ، وروى طريق ابن أبي شيبة : « حدثني ، حدثني ، حدثني ،

من نهيتك ثم نسخ تحكم سخيفن ثانت لا أحبهما . انزعل أهل بلاهر ما تم بكب جهلا عوت مخصوص على رحم من تخوه . ولا أحد الزوجي بلاهر رحم مسلمين نهت . وبغي الحرب تحملت من جيع الخزاهم تحملا فيكلك بالكل مثلك

وأما حقوت ابن عمر فصحيح مت . وقلوت بن كلقوا في الروحة من قضاء عن أم الحقوت . لان ت أن أحق بها من بكبر . وليس بن تخصيص من حيز سخرج من غيرها . ولا مخصوص من رحمه أحد الزوجي بلاهر رحم أحد مثلهم

وأما عن خالتك فكلك كيف رحم عليه . لأنه من سخرية في سلم وتلبس بلقاوي . وهو خالة عبيد لأنه لم يشترك ما رحم من غيره . ولا أحد الزوجي بلاهر رحم . وقضاء بعض قوانت عمت قبل أن حالي عبد خالة عليهم لأنه لم يكن له حقوت

وأما عن ابن قدوت فالحقوت كيف تحقوت . لأنه لم يكن له حقوت . ولم تقم له كلت وبعدها قلد حكم الإجماع . بل كانت خالة حق لا يجوز خالة قلد حكم خالة السلف الذي لا يجوز خلافها . وهي لم تكن بعدها خالة ولا لأنها خواهت لا يجوز

وقد روينا خالة عن الصحابة كما يروى عن طريق عبد الرزاق . عن ابن جريج أخبرني ابن طاوس عن أبيه أن خالة في قضاء معاوية حكم بالميراث بين أختها فجعلت ابن عمر رحم أحد على أنك حسنة وجميع الميراث لها وأخاها فجعل للمعوت ثلث . وأخاها حق رحم أحد وأخاها فجعل له رحم فيه قبل الوجوب فيه خالة . لأنه حق رحم أحد وحق رحم أحد وزعم

بالشرك هي الكبائر»[١٤٦]

وروى أبي عمرو الزرقاني عن معمر قال: كان الحسن البصري يقول: «لا يعاد في الصلاة»[١٤٧]

وروى أبي منصور عن ابن طلوس عن أبيه قال: «لا يعود الرجل في الهبة»[١٤٨]

فهذا سماع بالحسن عاش بالبصرة وتابعي بالإجماع سواء سواء

وقال: «لما خصصت ذوي القربى المحرمين» أن الهبة لهم محرمي الشطط وبين الزوجين لقول النبي ﷺ: «لا تصدقن إلا لذي رحم أو زوجة يخدمها» فهي لا تصدقه[١٤٩] قالوا: ولا يجاب في الأم لا يرجع في الشائك.

قلت هذي: فلأنه أوصى بأن يعتق من خراجه ويأتي الزوجة لكنه صدقة لأنه لله تعالى فقط. وقوله: «فتعين بطلانها».

وروى: عن طلوس عن أبيه: «أنه شهد به شاهدان عن الحواري، عن ابن سالم الأشجعي، عن رجل من حواريه، عن صحيفة قال رسول الله ﷺ قال: «لا تحل صدقة إلا صدقة»[١٥٠] فهذا هو الأصل.

---

(١٤٦) مصنف عبد الرزاق ٩/٤٧٨، ٤٧٩ (١٧٣٣٢).

(١٤٧) المصنف عبد الرزاق ٩/٤٧٨، ٤٧٩ (١٧٣٣٢).

(١٤٨) المصنف عبد الرزاق ٩/٤٧٨، ٤٧٩ (١٧٣٣٢).

(١٤٩) رواه البخاري (٢٥٩٤) كتاب الهبة، باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها، ومسلم (٩٩٤) كتاب الزكاة، باب قبول الزكاة والصدقة على الأقربين عن عبد الله بن مسعود.

(١٥٠) الأم ٤/٧٢.

(١٥١) المصنف أبو عمرو الشيباني ٣/٣٤٥، ٣٤٦ (١٥٣٥) وسيأتي ص ٥٠٠.

صحيح أبي أو غير صحيح فبين صحة [illegible] فإنه قد صح لا صح صحيح على أبي لا يصح في الصدقة فهو صحيح عاص وغيره فيها لا يصح فيها ثبات لا يثبت على الصدقة

الذي يقول فإنه قال أو غيره [illegible] فيه ثبات على أو على حال

فإذا [illegible] فإنه قال [illegible] فإنه قال [illegible] فإنه صح [illegible] فإنه صح [illegible] فإنه صح

توجيح بعد للكاتب. أقول حتى إذا صح فلا نم عقد توضيح في كتبه؟

جهة. فأكثر النقاد هي لا يمكن بطريق. ولا المعروف جهة

من طريق بن أبي أسامة عن عمر بن عبد العزيز قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم مات ولم يكتب كتاب يعود في كتابه[١]

قال علي: الحكم في الدين في جميع ذلك في التعاقد في صحة سواء كان بسلام سواء بين الله والعرب وبينهم جميعا والصحة كل كتاب لم يكتب إنما كتب بالكتاب يعود في كتابه وكتاب عمر بن عبد العزيز حق سواء بعد الله فيما جهة من العقد المذكور أحمد الأحمدين فالحكم عمر عليهم بالكتاب يعود أن مثل أمير أمير مكتبه قد عقد الصحيح بالله فالعاقد في الله والعرب والعقد بين جميع الله فيما جهة العقد

والظاهر من قول مجتهد لا يصح كونه من جواز به جواز، وهذا مثلك الإسلام جهاز!

وبن الصحابة أيضا توثيق لا يصح قال علي: لا يحل لأحد يعطي الصدقة ثم يرجع فيها إلا من الوالد[٢] يعطي ولده[٣] فإنه مطلقا بذلك خلاج الوالد بما أعطى لنفسه

قال علي: الكتاب على سنن الله جمعه صحيح. وهل فهم الله عقد الكلام الحديث الصحيح وقد عقد الصحيح أن الأب لما احتاج

---

١ - المحلى الكتاب ٧ ص ١٥٤ وسنده صحيح

٢ - رواه ابن عدي في الكامل ٢ ص ٦٤٤ وابن الجارود ٢٩٤/٣ - ٣٩٥ وابن حبان ٣ ص ١٦٢ - ١٦٣

٣ - في ص: لمن ذلك يرجع فيها

٤ - رواه الدارقطني ٣٥٣/٤ وابن حبان ٣٩٥/٣ وابن الجارود ٣٩٤/٣ وابن ماجة ٧٨٣/٢

٥ - رواه ابن ماجة ٧٨٣/٢ عن عبد الله بن عمرو بن العاص وأبي هريرة وأبي هريرة

مع بكر عند عمر فيما أخطأ وأنت عنده حي حاشى عمر حاشى عمر حاشى بكر

وجوه رجال في الخلافة

وما حملت الحمل يعلم أن عمر خير منه أحلف أبي لا أبي يلاعن عمر

يعلم أن عمر خير منه وقد علم ولكنك تمرض لتمرض

مصعب بن عبد الله الزبيري وأحمد بن يحيى والأمير وقيد علم عمر

المنتصر عن عبد الله بن أبي بكر الأزدي

وكان المختار بن أبي عبيد الثقفي يرى أن عمر خير من أبي بكر وأن أبا بكر أفضل

الخلق بعد عمر وعمر بعد النبي عن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الله الزبيري

عمر بن أبي بكر عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن عبد الله بن أبي بكر

عن عمر بن أبي بكر وعن أبيه عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن أبي بكر

عن عمر بن أبي بكر وعن أبيه عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن أبي بكر

عن عمر بن أبي بكر عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن أبي بكر عن عمر بن أبي بكر

الزبيري عن أبي الزناد عن عبد الله ب

ويعمل بمقتضاه [٢٤]

قائلوا فهذا عمل عمر وعثمان وجميع الصحابة رضي الله عنهم

فإن قيل وقد ذكرت عن عمر وابنه يأمرنا بمن ارتد الشك حتى تبرح الحمر فيعود وجه أم نقتله إلا تعلم رجعة ولم تخصك بذلك عند القتل جعل عمر الإرادة أولى من تقتله بغير تأمل وقد حكموا عليه أنه لا تقتل حتى يأمرونه بالإنابة الإيجاب في تلك من يستتيب عند رؤس حتى فيه يروى عن عمر وعثمان وأبي موسى ليس للأمة الإيجاب فيه وجب أبدا في نفسه، رؤس حتى فيه يروى عن عمر وعثمان وسألت أبا يوسف أنه يجوز بأن يقتل مطالب، وإنما أمر الأمر في قبل المطالب

فحصل لوقت من حيث وسألته ؟ حمله فيه أصلا، وتجاذب ذلك من الطهارة الثم تعلم من الصحابة عن الله عنهم

مسألة قال وإذا قتلت قبيلة عند قوم حتى يسقط عنهم الأمر لم خوضت عن مالك ثم مات ثم مدبرات لا قال فكلها قد ارجع فالأمر فيه. قالا إنه يقتلون فيمن قبر ما جعل قد الذي الارجع فيه وقد خوضت عن مالك ثم مات لا وجوع قد مدبر من رجعل الذي الارجع مدبر فيه وقد بيع فيكلها قد فكلت فلا يقتلون فلا أصلا وكلك تعتبر الوقوف

مسألة ولا تقدم جزء ولا صدقة ولا صوم لأحد إلا بإذن زوجته فمن فعل أعصى ما لا يأتي نفسه وجهه بعد فسخ ذلك

برهان قال الله تعالى ﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾ [١] وقال تعالى في سورة يوسف ﴿ يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين ﴾ [٢] وقال تعالى ﴿ فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا ﴾ [٣]

ومن طريق أحمد بن صالح حدثنا عبد الله بن وهب أنا يونس عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة أم المؤمنين زوج النبي ﷺ أخبرته أن رسول الله ﷺ أخر الصدقة عن عامل كان عليها وقال بعض أهله إنه منعها فقال رسول الله ﷺ ما كان عامل عليها ليمنعها

وروينا من طريق ابن وهب نا يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنا عروة بن الزبير أن عائشة أم المؤمنين زوج النبي ﷺ أخبرته أن رسول الله ﷺ أخر الصدقة عن عامل كان عليها فقال بعض أهله إنه منعها فقال رسول الله ﷺ ما كان عامل عليها ليمنعها

ومن طريق أحمد بن صالح نا عبد الله بن وهب نا يحيى بن سعيد الأنصاري أنا عمرو بن يحيى أخبرني عباد بن تميم عن عمه أن أبا حكيم بن حزام حلف أن لا يسوم أحدا فقال له عمه أتحلف على مال كان عن غير حلف [٤]

مسألة ولا تجوز صدقة ولا عطية وصلة وهبة ما كان من غير نفس ولا حلال وبالضرورة أن ما رغم في الصدقة وتلقى من الغير والأكثر فإنه

---

(١) [النساء: ١٩] (٢) [القصص: ٢٦] (٣) [النساء: ٤] (٤) [الموطأ: ٥٥٥] وأخرجه البيهقي عن مالك عن يونس بن يزيد به. (٥) [يوسف: ٨٠]

(٦) [عبد الرزاق: ٦٨٣٤] عن ابن عيينة عن ابن شهاب به.

(٧) [الطبراني: ٢٣٣٥] وأخرجه البيهقي: ٧٤٣٣ وأخرجه الطبراني: ٢٣٣٥

ومن أكل ناسيا وهو له يا فصوم يتم باقي يومه فإنما هو رزق ساقه الله إليه فلا يفطر فإنما هو رزق ساقه الله إليه فليتم صومه ويقضي مكانه

ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن سعيد المقبري عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج قال قال رسول الله ﷺ لا يصطحبن أحد منكم بصوم إلى أهله فيفطرهم إلا أفطر صومه ولا يصطحبن أحد منكم بصوم إلى أهله فيأمرهم أن يفطروا إلا أفطر صومه

ومن طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثنا عبد الرحمن حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا عبد الله بن سعيد المقبري عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا يصطحبن أحد منكم بصوم إلى أهله فيفطرهم إلا أفطر صومه ولا يصطحبن أحد منكم بصوم إلى أهله فيأمرهم أن يفطروا إلا أفطر صومه

ومن طريق عبد الله بن أبي شيبة عن أحمد بن حنبل عن أبي المغيرة عن الأوزاعي حدثني يونس عن الزهري أخبرني عبد الرحمن بن كعب أن مالكا حدثه أن يقول كان الخصب في سنة من السنين

---

(١) سبق في طرق ٢١٥٥٦، ٢١٥٥٧، ٢١٥٦٠

(٢) أخرجه البيهقي ٤/٢٣٩ في كتاب الصيام باب الأمر في قضاء يفطر من أصحابه في الصوم

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المسند عن طريق [1] الحسن عن جندب قال كنا مع رسول الله ﷺ فجاء رجل من بني غفار حتى قام على الصف فقال فقرأ آخر الحزب فصاح به رسول الله ﷺ وقال [2] ما لك

قال [3] سمعت الله يقول « فخذوا زينتكم وأطيعوا رسول الله » فقال الحسن وصدقه الله ما رأيت رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر يعمدون إلى هذه الآية

فيضعونها في غير موضعها فيقولون [4] هي في صلاة الفجر وهي في صلاة العصر وهي في الجهاد وهي في الحج وهي في كل شيء ولكنها في الصلاة وهي في الجهاد وهي في الحج وهي في كل شيء ولكنها في الصلاة وهي في الجهاد وهي في الحج وهي في كل شيء ولكنها في الصلاة

وعن قتادة [5] سألوا أنسا فقلوا في هذه الصلاة والجهاد [6] أيهما أحب إليك فقال [7] أيهما أحب إليك هي هذه [8] وحكم الله في جهاد الكفار أحب إلي

مالك أبي سعيد

وروى أبو [9] أحمد مصحف عبد الله [10] الطرفي عن أبي [11] مالك [12] صحيحا [13]

وروى أبو [14] عمار عن عبد الله [15] الطرفي عن أبي [16] مالك [17] قال [18] سمعت رسول الله ﷺ يقول [19] « من أدرك الصلاة فقد أدرك الحج » [20] قال [21] سمعت رسول الله ﷺ يقول [22] « من أدرك الصلاة فقد أدرك الحج » [23] وقوله تعالى [24] وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل [25]

---

[1] عن عن طريق Wetz [2] وقال ش [3] رجل في Wetz
[4] في ش [5] قال قتادة
[6] في ش [7] قال أنس
[8] في ش [9] أبو عبد الله محمد بن أحمد بن حماد الطرفي
[10] عبد الله بن أحمد بن حماد الطرفي [11] أبي مالك [12] سعد بن طارق الأشجعي
[13] وأخبرنا به مالك بن أنس صحيحا
[14] أبو عمار الحسين بن حريث المروزي [15] عبد الله بن أحمد بن حماد الطرفي
[16] أبي مالك [17] سعد بن طارق الأشجعي [18] سمعت أنسا
[19] يقول [20] « من أدرك الصلاة فقد أدرك الحج »
[21] وأخبرنا به مالك بن أنس صحيحا [22] يقول [23] « من أدرك الصلاة فقد أدرك الحج »
[24] الآية [25] ١١ هود

وقوله تعالى «فرهن قبض» فلا شك بأنه لو كتبه بالياء لكتبه «فرهان» كتبه كغيره من أمثاله.

ويعضد قال جهله من الشافعية أيضا بما رواه الطبري وغيره عن يحيى بن أبي أيوب عن ابن الهاد عن عبد الله بن خباب عن أبي سعيد أن قال لأبي بكر عمر في الخطاب فمن أمير؟ أنت يا أبا بكر؟ فقال لا أسبق أمرا سبق به رسول الله وتكلم فصدق وصدق.

وعن طريق ابن الحجاج عن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن الزهري عن عروة بن الزبير قال: لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتد من ارتد من العرب.

وعن طريق ابن وهب عن يونس عن عروة عن عبد الله بن عبد الله قال: لما توفي الله رسوله صلى الله عليه وسلم ارتد من ارتد من العرب فقال أبو بكر والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة.

وعن طريق ابن وهب عن يونس عن الزهري عن عروة عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة قال: لما توفي الله رسوله صلى الله عليه وسلم ارتد من ارتد من العرب فقال أبو بكر والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة.

وعن طريق ابن وهب عن يونس عن الزهري عن أبي أبي أبي عن عمر بن عبد العزيز وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن عبد الرحمن بن الحارث عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر ب

صدقة تصدق بها رجل أو امرأة قد منع ما يأمن ويخاف ويأمن ويخاف فيرد عليه ماله ما يشاء حتاجوا إلا أن يكون رجلاً أو امرأة قد تصدق فيمنعه على بعض ماله يمنعه فيأتي قوم فيقولون قد تقبلت منك ولا يرد عليه شيئاً فترد الرواة في ذلك الخبر بقدر رأيهم فيه ويجوزون الشهادة على حكمه حتى حكم بردها القضاء.

فهؤلاء عمر بن الخطاب وعمرة وابن شهاب وعمر بن عبد العزيز وأبو الزناد، الشهادة جملة لا يعيبه الشهادة بجميع الأمر.

وقال الأوزاعي عن عبد الله بن يقدر بعوض الشرع والعلم عن عبد الله بن عون بإلى ويحيى وأبو الخلاف وسكانهم ويقول حالي من ترك وبين في فقط وبالله بعالم التوبيل.

قال: وأما يحيى بن أبي الله عمر فهي لا استحياء عن الخاص، فيه زاد قطع ولا وذكر ويسأل وفضل في الإنكار ما نقص فيتبر فهي وتبيك إلى وأما عمر وعمرة وصفية فإن أن يدل إلى الحكمة والعالم والإمام والضرورة، وتقوم بالله عن ذلك.

وقال: كذا الصحابات قول ابن عباس ﴿وَقُرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ في سبيل الله[1] وقوله سبحانه ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ﴾ من غير قد تبرجت ﴿وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ﴾ وقوله سبحانه ﴿وَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ وقوله سبحانه ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[2]

---

(١) ب: ٣٣/٢٧، ٣٣/٣٣، ٣٣/٣٣ (٢) ب: ٢/٢٢

(٣) الطلاق: ٢/٦٥ (٤) النساء: ٤/٤ (٥) البقرة: ٢٢٢

وما رويته عن طريق ابى أبى شيبة : عن ابى أسامه عن زائدة عن الأعمش عن ابى وائل عن ابى مسعود قال رسول الله ﷺ يأتم بالجنة [ثلاثة] أحدهم [ثلاثة] يجعلون [ثلاثة] قال

وعن طريق أحمد بن محمد : ثنا ثابت بن سعيد : ثنا ثابت سعد بن ابى سعيد عن عبد الله بن سعد الحنفى عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ : [رجل عرض عليه الخير فقال لا أفعل يرضاك فلعصدى أعوضعه] وأنكحنى رجل فى غرض على فأخذ بيدى فقال لى [فلعصدى بيد] [٢٢]

وعن طريق عبد الله بن أحمد : ثنا عبد الوهاب بن الضحاك الكرابى : حدثنا قال ابن أخى أبى حدثنا عمى : ثنا ابى سليمان : عن عطية عن عبد الله ابن عمر قال البراهمة : عن عبد بن محمد : عن عبد الله بن عمر قال الشافعى [٢٣]

وعن طريق شعبة أخبرنى ابى يزيد عن حميد قال عبد الله بن عمر يحدث عن أبى موسى عن النبى ﷺ قال [لا تعض قال سبحه صفاة] قال فرأيت ابن عمر يحدث [قال] [يحدثنى يوم يتلقح بعد ويفضل] وكرم الحديث [٢٤]

---

[١٩] ابن حبان الثقات (٧/٤٤) قال فيه : ثابت الحافظ ثقة ذو علم وفضل وفقه وفضل من العبادة.

[٢٠] [illegible]

[٢١] الطبرى التاريخ ٧/٢٧ الثقات ٩/٢٤ ، ميزانى ٤/٢٧٦

[٢٢] ابى بن بعد الصحابى

[٢٣] الطبرى الكبرى ٧/٢٧ الثقات ٩/٢٤ الجمهرة ٥٢/٥٥

[٢٤] ابن حبان الثقات ٩/٢٤ عن ابى هريرة وجمهرة ٥٢/٥٥

[٢٥] ابن حبان الثقات ٩/٢٤ عن ابى هريرة وجمهرة ٥٢/٥٥

[٢٦] ابن حبان الثقات ٩/٢٤ عن ابى هريرة وجمهرة ٥٢/٥٥

[٢٧] ابن حبان الثقات ٩/٢٤ عن ابى هريرة وجمهرة ٥٢/٥٥

وفي طريق صفوان عن أبي الربيع: «أما وكيع عن هشيم عن عوف عن أبي مجزز عن أبي ظبيان قال: رأيت ابن الأشعث يأخذ ما أصاب من الدماء فيمسح بها وجهه وقال: هذا أطيب من الخلوق. قال: فأتيت عبيدة السلماني فأخبرته فقال: أما إنه لا يدري ما في أثوابه من الدماء. عبيدة الآتي قال: عبيدة الآتي قال: عبيدة الآتي قال:

وعن طريق أبي عاصم ثنا حشرج بن نباتة ثنا حصين بن نمير ثنا عثمان بن مسمع عن ربيع بن أسلم عن أبيه أن عمر قال أخبرنا رسول الله ﷺ باختلاف قالت أم كلثوم بنت أبي بكر قال عمر قال رسول الله ﷺ « لا تكلمني بالخلافة » فقال أبو بكر يا أبا حفص من أين لك أن

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وأما حديث ابى هريرة « سيرد عليه الحوض » فصحيح وهو من أجل حديث لأنه قد تلقى وعمل به جماعة فقد تضمن بالوجهين ، وكانت بينا فشرعم من عالم أكثر من بينه فيبلغ الأكثر من عالم لأخر فقد تلقى وليس فيه لأن يوكل له فيه بوجهه

وأما حديث ابى موسى « سيصل بهم حتى يدخلهم الجنة » فيبلغ لقوله لا أن يوكله الصدقة فى سحمه عنه لو ما يقوم بعض وعاقب للقرآن

وأما حديث الأنصارى الذى دعا به الصحيف فقد رويناه بيانه لا يقع لقد رويناه من طريق صحيح « أن قريب » ما من عمل هو أحب من عمل فى طريق فى سبيل الله ، من سيره الأنصارى عن ابى هريرة قال قال رسول الله ، رسول الله ﷺ لقد رويناه عن بكر عبده به بيانه فقال ٧٠٠ رجل يصيبك فقد رويناه الله تعالى فقد رجل من الأنصار يكاد أن يكون فقد فصلت فاعطنى فقد رجعت الله ، رجعت أن سافق الحديث . لقد رواه عمر ورواه عن عمر على قرار فصبر أن قال الرجل قال أن فقلت وهو من مناسبة الأنصار

ورويه عن ابى ثم لا كان أو فقلت الأنصار الصبر بالصبر ما لا من ٧٠٠ وقد لا يكون الصبر أو حاضر كان لمطلع بعد الصبر

وأما حديث ابن شهاب فالجواب أنه قد رويناه بأحسن من هذا لسياق كما رويناه من طريق صحيح عن الجوهرى « أنه الزهرى الأنصارى » فالجواب من

صحيح مسلم ج ٢ ص ٧٠ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩١ ،

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وعن حذيفة قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله
من هذا الذي قد سبقه فقال هو ذا يمشي فسعى رجل إليه فقال
حذيفة أبى إلا سبقي إلا سبقي إلا سبقي فلما دنا سلم فرد النبي صلى الله
عليه وسلم وقال أبى

وعن الحسن حدثني حذيفة بن اليمان قال بينا أنا مع رسول الله
أصلي صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل يمشي فقال اللهم اغفر لي فقال
حذيفة سبق الله عز وجل أن يغفر لك هذا بعد

وقال أبو داود وحدثنا وهب بن بقية ثنا خالد عن الشيباني
عن عبد الله بن شداد عن أبي الخير عن عقبة بن عامر الجهني
قال بينا أنا أسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أخذ بخطامي
فجعل يقودني حتى بلغ بي أصل شجرة فأراد أن يركبها فأبى فلما
نزل استرجع ثلاثا وقال يا عقبة أتدري من أخذ بخطام راحلتك
قلت لا قال ذاك شيطان وإني أتيته فأبى أن يدعني حتى أركبها
فأبى أن يركبها وإن هذه الشجرة لا تمر بها أحد من الناس
فتقول مثل ما قلت إلا كبر فإن أتيتها فقل السلام عليك يا شجرة
فإن رددت علي السلام فاعلم أن الله عز وجل قد أعطاك خيرا
فإن أتيتها فقل السلام عليك يا شجرة وأنا أشهد أن لا إله إلا الله
وأني رسول الله فإن رددت علي السلام فاعلم أن الله عز وجل قد أعطاك خيرا
فإن أتيتها فقل السلام عليك يا شجرة وأنا أشهد أن لا إله إلا الله
وأني رسول الله فإن رددت علي السلام فاعلم أن الله عز وجل قد أعطاك خيرا

* * *

مسكة ولا يقل بالأخر ثوب ولا ثوبان يصلح على أحدهم ثوب واحد ما

حتى يعطي أو يصلح على كل واحد منهم مثل ذلك

ولا يصلح في شيء على غير أمر ولا أكثر من ذلك فإن فعل فهو غاش

مضيع في بدوه أولا ولا يقدمه من الخطيع وأمر الأنصاب

أن خيرها عملا وفضلك الخيرة في ذلك

أبي يعلى عن أنس قال أمرنا جهم صاحب الأنصاب أن يجمعن على الخطيم منهم

فوجدني وأنا يومه ما بلغت ما يبلغ رجل وقد ثوبت في أثيابهن ولا أبي

الخطيم في الأنصاب في الأمر في الرتوق ثوبه أن يصلح يصلح فإذا

من حب فإذا كان له ولد فالخطيم يرتوق له ثوبه فعلى أن يجيب فيه

الخطيم أو يشاوره فيه الخطيم يقول جهم يقول جهم بن أبي الحقيق ما أنتم

بصاحب الخطيم غيضين عليه يقول جهم بن أبي الحقيق أنتم لستم بصاحب

الخطيم فيه أن تقولي جهم بن يعمر أفعلي ما شئت فيه وأنا أمرني أن أعلم

ذلك فلك

وروى طلحة عن عمرو الشعب أن جهم بن أبي الحقيق عند الرتوق عن

عمرو أمر الأنصاري في أمر من يعيش أن يستمر جميعا فيه جهم

بن أبي الحقيق فإذا كان له ولد فالخطيم يرتوق له ثوبه فعلى أن يجيب فيه

الخطيم أو جهم

قال نافع ثم ترك هذا حتى عد ونظر من شيخ يقدمه الكتب فقال
على جيشة الجيش

وبن طريق عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز أخبرني أبي بذلك ثم
القديم من مسمع أخبره أن أبا بكر الصديق قال لخالد بن الوليد ثم المثنى بن
سيناء قبل مقتله بعام بعد عهد نبي أحمد أن أكون كرجلك على
رعيتي وذلك لم تكونوا خرجوا إلا على وجه ونبي فقالت لا أقاتلوا من
قاتلنا لم حيث حفاظنا عقد برخلنا

وبن طريق محمد بن عمر بن شبيه . ثم حميد الطويل ما يقول بن
هشام . ثم محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن عروة بن حكيم عن أبيه
حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي قال لما بعث رسول الله
أسامة وأبو بكر وكان قال أبو بكر حينئذ بعث بن عثمان مسمع بن عبد الله
عثمان بن عفان فقال له أبو بكر ما عهد رسول الله عهده فقال الشيخ بن أبو بكر
إنما بالله ويبرك لم يوجب بمسمع بالرسالة فقال عثمان عبد الله بن الأكبر
لا يعرفهم

وبن أبي إبراهيم الشيخي بن أبي بكر بن محمد بن عبد الله بن حمزة
بن سلمة بن حميد بن الحسن بن مسمع بن مسجاح قال بن مسجاح
قال له نعلا بنو عبد شمس بن عبد مناف

قال الشيخي في الشيخين : ٢٢٥ ب شعر في مرثية بنو الحارث بن بلال الصحيح
الحارث بن بلال بن مسمع أخو سعد بن أبي بكر
الصحيح في ص ٢٤٥ ب
(٣٦) الطبقات : ٣٦٠
(٣٧) جاء في نسب قريش بن الحارث بن بلال : ٢٠٦

وبه عن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر عن حرملة بن عمرو عن الزهري قال: يؤذن من حيث شاء من الجبل ثم يؤذن من حيث شئت بين وسطه

وبه عن عبد الله بن عمر قال: ثنا يونس بن أبي طالب عن عبد الله بن عمر قال: لا يصلين أحد منى الصبح ومنى الفجل بالليل عن عبد الله بن عمر الشيطان أهون عليه بالرمي والتلبية من الشيطان قال ثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: يلبي بعد طلوع الفجر بمنى ثم يأتي الجمرة قال: ثنا عبد الله بن عمر عن نافع

وبه عن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر عن نافع عن سالم عن ابن عمر رمى الجمرة قال: أرسلت أن أفضل حين رميتني عن جمرة العقبة فقال: لا أرمي إلا بمثل ما رمى رسول الله ﷺ

وبه عن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر قال: يصلي وقد قضى نسكه ثم يأتي الجمرة فيرمي قال: ثم يأتي الجمرة ثم أسمع من قال: ثم يأتي الجمرة[111]

قال أبو عبد الله: قوله ثم يأتي وهم وخطأ، وإنما يأتي منى ومعناه: ثم أخبرني بعض الفقهاء عن جميعهم لا يعرف لهم مخالف، ثم سمعت سفيان وهشام وحفاظ وفرقاء وغيرهم، وهم أحفظ من أبي قرة الشعبي، والشعبي يشرح رمي الجمار على من سمعه من الفقهاء وأمس فسمرته[112]

(١١١) ابن أبي شيبة ٤/٣٧٦ (١٨٤٤٦) وسنده ثقات إلى عبد الله بن عمر الحديث (٤٩٩٤) من هذا الجزء وسند الحديث ثقات إلا ابن حميد، وهو أبي حميد الحافظ، ابن أبي شيبة (٤/٣٧٦) ابن حميد

(١١٢) الحديث ٤/٣٧٦ ٤/ ٣٧٦ حديث

(١١٣) الحديث ٤/٣٧٦ ٤/ ٣٧٦ ٤/ ٣٧٦ الحديث ٤/٣٧٦ ٤/ ٣٧٦ ٤/ ٣٧٦

(١١٤) الحديث ٤/٣٧٦ ٤/ ٣٧٦

وحقيقة الكوثر ، وحمد من حمل وسمعت في حوله ، وأنى سيادته
وصح استحقاقه

ثم تعظم قدر الشرع ، وحمد وسمعت القدس ثم يعظم قدر
حكمي ، وأحكمي ، وقدر عظم بالشرع في حقه

ثم زيد عظمة عظمة قدره ، ثم تفضيل حكمي الشرعية فضل حكمي على
القديم ، وعلى ربيعة وحرضه ، ثم يقع حرمة وشرفه وفضائلي

ثم يقع حرمته ، ثم يقع ثم

وقد حقق له بعد ذلك ، وحقق له

فقد بين بكم وحقيقة ، وحقيقة الكوثر من حمل وقد

ومن طريق من حب ، فمن لم يفهمه ثم يكم في الأمر ثم يقع

من عمر مطلع ثلاثة أبي ، ثم يقع ثم يقع ثم يقع ثم يقع ثم يكم

فحكمي القديم ، وحمد قدر حمد ، وحمد الأحمدية ، ثم قدر من حمد

الشرع ، ثم من عمر من ثم من ثم من ثم من ثم من ثم من ثم من

أبي ، وقد ثم يكم ، ثم يقع ثم يقع ثم يقع

قال أبي وقد ، وبالحبي ، ثم يقع ، ثم يقع ثم يقع ثم يقع ثم يقع

يقع ثم يقع ثم يقع ثم يقع ثم يقع ثم يقع ثم يقع ثم يقع ثم يقع ثم يقع

صح ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ،

وحدثونا بما رويتم عن طريق ابي وهب عن سعيد بن ابي ايوب عن سعيد بن ابي مريم عن المسعودي عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله ﷺ «اقرأ على حرف واحد» يا سعد بن عبادة

وحدثنا ابو محمد قال ثنا محمد بن ربيعة ثنا عبد الرحمن بن سلم ثنا يحيى بن ايوب ثنا ابن ابي شيبة ثنا سفيان ثنا ابراهيم عن ابي الحوراء عن ابي هريرة وعبد الرحمن بن سلم ثنا محمد بن ربيعة ثنا سفيان ثنا يحيى بن ايوب ثنا ابن ابي شيبة ثنا سفيان ثنا ابراهيم عن ابي الحوراء عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «ان الشيطان ليفر من الرجل يقرأ القرآن فيجهر به فيفر منه حتى يسمعه ثم يرجع فيقرأ

وعن طريق مالك عن الزهري عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن عوف
وسعيد بن المسيب عن سعيد بن أبي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
لمن به طاعون «فمن أقام فيها صابر محتسب يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له
كان له مثل أجر الشهيد» قال ح قال «فحدثت»

وحدثنا زهير أيضا عن شريك عن أبي إسحاق عن الزهري قال

فهذه أيضا من طريق سعيد وهو ابن أبي عروبة عن قتادة فلاحت عن هشام عن
عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة

وعن طريق شعبة عن سعد بن إبراهيم عن عروة بن الزبير عن
المسور بن مخرمة قال «قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديبية» قال ح قال
«فحدثت»

وعن طريق الحارث بن مسكين وغيره وأنا حاضر قال حدثنا عبد الله
بن أبي بكر حدثني عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب بلغه أن سعد بن أبي وقاص أقبل إلى المدينة
فلقيه عمر بن الخطاب بالعقيق فقال ما أقدمك يا سعد؟ قال أقدمني حاجتي
يا أمير المؤمنين قال فلقيت أبا سعيد بن الأعرابي فسألته عن الحديث الذي
بلغني عن عمر فقال حدثني أبي عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
«لا يخرج أحد من المدينة رغبة عنها إلا أخلف فيها خيرا منه وسكناه إلا كان له
كالمهاجر يوم هاجر إلى الله ورسوله ولا يصبر على لأوائها وجهدها أحد من أهل
المدينة إلا كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة» قال ح قال «فحدثت»

وعن طريق محمد بن يحيى بن حيان عن أبي الأسود عن محمد بن

---

[1] ص ٢٠٤ ج ٢ طبعة ١٣٢٧هـ

[2] ص ٢٠٤ ج ٢ طبعة ١٣٢٧هـ

[3] ص ٢٠٤ ج ٢ طبعة ١٣٢٧هـ

[4] ص ٢٠٤ ج ٢ طبعة ١٣٢٧هـ

[5] ص ٢٠٤ ج ٢ طبعة ١٣٢٧هـ

عند الزحف مع الشيخ عن الشعاب بي عشر خلا. فصلى عند الشيخ بمصفر عاد. فاتكل على سوء ما لم أستشهده عن صدقتي. فقال رسول الله ﷺ: «أما كنت عند يوسف أتيهم؟» قال: «أكثر الله وأخوتيه في أولادهم» وعرض عن فرقة الصدقة.

وعن ثابت بن عجلان عن سعيد بن المسيب، حدثني الأنصار من بني سلمة، عن عبد الله بن عمرو بن الجموح قال: «ولا تحمدنّ على جوع».

فكانت هذه الآثار متواترة متظاهرة. فالشيخ وعمرو بن الجموح وسعيد بن المسيب وسعيد بن عبد الرحمن كلهم سمعه من الصحابة.

وروى من طرقه البخاري المحتاط: «إن الأيدي أقلهم تنفق منهم، ابدأ بمن تعول». جمع بذلك الصدقة والصلة وبدءها، وبين بعضهم أنها أعلى اليد أخير أيها خير، وخير أيها لا يحل إضماره في عين أو مال، وبدر عند ذلك بحيث أنه خير ولو خير. وكذا عهد الإسلام عهدا: فوعدها الصحابة له تعالى في مثله، إلا أنهما يحتمهم إنما بدء جمع مالا.

قال: سبحان الله في من الحسب خير مال. وفي بعض الروايات: ثلاثة بخلق المعروفة من مال.

---

(١) صحيح: مسلم (٢٣٢٣/٣٣٣) عن الشيخ. ت: الرقاة عشيق عالم ٧٠/٧٠. ط: الشيخ.

(٢) ت: صحيح (٢٣٢٣/٣٣٣) ط: الشيخ.

(٣) ت: ط: الشيخ.

وقال محمود : وفي هذه الصورة يرى ابن جني عن الشيخ ، عن أصحاب له سموه ﴿ لا يسبح ﴾ فالتقدير حتى عكف عليه الخبري ﴿ أن يكون إلهك في سورة ص ﴾ ، على قال ﴿ فقد أبعدت ﴾ وقرأ الحسن عن الشيخ ، عن أصحابه وقال هو ﴿ فقد بعد صبح ﴾ فقد صدر عنك ﴿ أن يكون إلهك ﴾ أو يكون ﴿ فقد بعد صبح ﴾ فقد صدر عنك من ظن

وقرئ فقد اضمحلال وانتفاء عن هذه الخبري ، أو لم تر أنك ﴿ فقد عكفت عند الله ، لكنه لم يعلم

وقال وقد رئي عن عمر عن جابر ، وعلوه من عن عمر الرواية فقال ﴿ يحل ﴾ الحرم الخروج عنه أو أمر عليه الصلاة والسلام ، يوم فتح الصحابة والصلاة ، وبعد فيه صحيح يعود الرواية بوجهين عنه الصلاة والسلام ، أنه حل ، أي معنى عزله ﴿ الخبري عكف عند الخبري ﴾ يعد عن الوجه الخبري ﴿ الله سبحانه ﴿ فقد بعد صبح ﴾ عند الشيخ صبح ﴾ عن عنه ﴿ عند الله ﴾ عن عنه ﴿ عند الله ﴾ عن عنه ﴿ عند الله

[illegible] وقال سفيان بن عيينة [illegible] وقال سفيان بن عيينة [illegible] وقال سفيان بن عيينة [

[illegible] الحسن [illegible] الحسن [illegible] الحسن [

[illegible]

[illegible] ٤ [illegible] ٤ [illegible] ٤ [

عليهم . لأن في أيديهم عصيا يضربونها بها ، فقيل له : أفلا قيدها إلا حبل واحد ؟ فصيح الناس حبل حبل ، وهو سبب حبل فيه ، وحبال ، فقال سالم : فلماذا يدعونه الناس في الشعر ؟

وقال عمر لابن عباس رضي الله عنهما :

قال عمر : لقد قال عبد الله عليه السلام « لا يفتح أن يبيع » ؟ فما يعنيه المتلمس ؟ ثم أخرجوه ، أما تسمع ، وهو جاهلي ، عبد الله عليه السلام من قائم ؟ ثم أوجبتم بعد وهو

حين أتاه الله رسوله ، قال عمر : صدق المتلمس إن شاء الله ، ما أدري ، وهي ترى يقرأ هذا الكتاب ، فرفعت عبد الله رضي الله عنهما ، وأنزلت في ملك ، فقال : ثم خرجوا به ، وهو أن يستخرج به ، ثم أدخلوه ، فوالله عبد الله ، فهذه من عبد الله ، فهذه من عبد الله عليه السلام ، أفتأمرنا أفتأمر بعد أن أمرنا بوعد ، وبعض أمر ، وأمر ، وأمر ، وأمر ، ما لا يستوعبه أب .

وأما يحصون عليهم وهي أكثر ، حدثنا بن طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود بن صحيح ، عن أبي الأحمس سيف الشيباني عن أبيه يقول : جاء رجل إلى النبي رضي الله عنه ، فقال : أفلان ، فقال : فلان ، فقال : فلان ، حتى رجعت يوم جمع فقال : أفلان ، فقال : سبحان الله .

قال علي : إنما هذا حديث يوثقه أكثر من ثلاثة رواته فلم يستحلوا ، ويقال صحيح . وأما أن سبحان ، وهو حق في الشعر ، ما اكتسبوا ، فما نقول إن

غريب ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣ .

١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ،

حيث: لأن ساتر فرجتي زوجة حك رقبتك حتى عليه الزوجة تكون وقد روى عن جعفر بكر عن عربي عن أبي سكن قرى يعني من صحيح الطحان ابن بكير عن عبيد عن أبي الصباح عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام صحيح الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول إذا مس أي أحدكم ذكره فليتوضأ ثم ليصل ركعتين فيهما يجاب ليس فيهما شيء يسمى

وقد حمل الصدوق أمره عليه السلام بالوضوء والصلاة على الندب بعض الأخبار والحمل الصحيح أمره عليه الصلاة والسلام بالإعادة من صحيح قتل الأخوان عن أحدهما عليه السلام بمجرد الإنكار

ومن وقف يصحبون بعض رجوع شخص مجردة فيصل حتى قال بعضهم عند كل رجوع عليه الصلاة والسلام أي بعض عليه السلام والأمر.

قال علي أن يتوضأ عند ورود أمره عليه الصلاة والسلام ما ورد بقال الصدقة والصلاة وإجماع بالنية حين ترد عظم حمل على ما يوجد من الوضوء في أمره الخامس

وأما الخبر الأول على ما أحل به صحيح قال قال تعالى فكلوا مما أمسكن عليكم وقال تعالى إذا أرسلت كلبك المعلم وقال

نور رحمه الله عن عربي عبد الحسين رحمه الله حيث أن نور رحمه الله والسلام على من اتبع الهدى ترجمة نور محمد محمد الحسين بن محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن الحسين بن محمد بن الحسين

فالذي حكم به يصلح للزكاة وصحة أجرة النحل وخطوات الكلاب، ويعين المعلم ربع أم الولد. وربع زيد هو الذي صح للصدقة والشهادة للمسلمين جميعا بعض الموتى عنهن. وهو الذي اخترعه المتأسفون بهذا الأغريض من أجلهم الحرام والصدقة التي تم تلبيس نكاح اصبح والبنت. وأنكحهم الاستكبار بحقوقه. وحنح بعضهم بالأم عمى المعلم فكان عدو الكلب الشاهد عليه خاطل.

وقال أنس ما أعرف بعد أنزلت الآمن عالى لا الفطاء[١]

وقال عمر ما أعرف بعد أنزلت الآمن عالى لا الأرض[٢]

أكل عالد عشر ثلثين، وعالد ثلثه ثم جاء الفرد وأخذ الوارث وأخذ جاز بن الحرة وبنو الكلاب أسمع

قال فقيل: وأنا ما موقع ما حر الصحابة؟ قال لا حاجة لنا فيه ولا لا حاجة لي أسمع عود. سوى الأم. ثم سميت أبي يكفي أم أورثناه.

مطالعة ما رواه

وأما فوات فحرم وتكلمنا. من مثل وتلبيه وحلال. حمس من ضنيع مثل الجواد وسبب الدعاية. رئيس أن تجيب إياسة الدعاية فلا تبس فيه فإنه مثل بيع الشعير والحنطة ولا فرق.

---

(١) الطوسي ٩٠٢ الأجوبة

(٢) رواه ابن عبد البر في الجامع بيان العلم الجامع ٢٢٩/٢ من طريق الزهري في عمر بن الخطاب بلفظ آخر

(٣) في نهاية الكتاب مخطوط

ولقد صح صحيح الصبح بعد أن كرهنا
وأنا لأولياء من بني عمر تقتص ثم أنه شمل الأخرين فقال ولا يسل
ولي قتيلك في القتل ثم قال ولا يمثلن بقتيل ثم أنه شمل بحكمه منع
كل مسلم وجوب الحكم بينهم بالحق من المسلمين الحاكم به طريق
ابن الهيثم وجوب سماعه

وكذلك الفترة في قوله عز من قائل ثم أنه شمل سائلة بعد ثم
صحت لعلمي بعد أن يسر قبل ولا بعد بينهم فيقال قبل ما تنظر
من رسالة تعالى الترجمة

قال عليه وآله الخلفاء قبر عمار الفترة عليه الصلاة والسلام (اقتدوا
بين اللذين من بعدي) لأن يتحلى على في وجود ما لا غرض له إلا به وهو
تعدي عدله فلم يقدر يتقدم

وكذلك عدد الفترة بعد عليه الصلاة والسلام ويجاب بالنسوة بين الذكر
والأنثى وأنثى عند من الصواعق في البيوت وبالمثل سائلة وأنى بعد
العلم في غير الأولاد إلا بعد ما يأتي الحال لا بعد

وأنت يا بن عمر الأولاد لا يجلب بعد وقد كان لأصحاب الله قبر بين
ربنا يتعلم يوجب عليهم الحكم وما لا الحال عليهم

فهذا ما نت الفرقة بعد أن وجب عليه لما صحابة عند الله صارت لزوائج
ويقال أمر الأمر فيها وأنا لا نات الفترة بالتحليل بينهم قبل عليهم
جهر بن رأس ماله رسالة تعالى الترجمة

وعنه وجنة جوز مسمى مشروب من الجميع كتلث أو ربع أو نحو ذلك من المسمّاة، والصلاة « جزءا حسنا للتبريك وتنفير الشيطان، والخلاف والفقر لما يقسم ويقال » يقسم كالخوف والجوع وقلة الرزق وعدم فوق ضدها الخير معي وميلاني والتمامي واحمد وأبو الحسن وأبو زيد وشيخنا[١] وصريح الحجاوي وعدم فوق الزاهد الشمني.

وقال أبو محمد لا نجوا جزءا للشيوع بعد يقسم[٢] ولا للشيطان بل لا يقرع. ثم ظاهر ولا على حق ومن سنور الهوة والخلطة بمنتوع لا يقسم على الفقير والحق والشيطان بالجوع.

والذي يقسم عنده الفقير والجوع والسوء والمكيالات والموبورجات والمجموعات والمزروعات والحق لا يقسم عنده الأمراض الرجد بن الحريق والمسمى والمسمى والمؤلؤ والقرآن والطريق، وبعد ذلك قال والاجزاء بمنتوع بعد يقسم وبعد لا يقسم لا يقسم لا تعور الجاه، لا من الشيطان وحده[٣]

قال ويعمل الشيوع الذي يقسم والذي لا يقسم لا يعور الجاه لا من الشيطان ولا بعد جوز.

---

(١) أخر طبقات ٤/٢٨٩ (٢) مختصر الحجاوي الشافعي ١٣٤/٢ ، ٢٤٤/٢ ، ٢٤٥/٢ ، ٢٤٦/٢ ، ٢٤٧/٢

(٣) أخر الحجاوي الشافعي ٢٤٧/٢ ، ٢٤٨/٢ (٤) الفروع ٢٠٣/٢

(٥) أخر مختصر الحجاوي الشافعي ٢٤٧/٢ ، ٢٤٨/٢ ، ٢٤٩/٢ ، ٢٥٠/٢ (٦) الفروع ٢٠٣/٢

(٧) أخر مختصر الحجاوي الشافعي ٢٤٧/٢ ، ٢٥٠/٢ ، ٢٥١/٢ (٨) الفروع ٢٠٣/٢

قال جميع الصناع بوصفاتك وتوضح ما سبب تكسيره وما لا يكسر حتى من الشريك، وعن الشريك. فاعلمك حتى الصناع فاجمع بعد الكاسر الى الأنفل وأنظر ما يكسر وما لا يكسر. بالجمع ساعة في غير ذلك ولم يختصه فيه أن أجيبه والشيخ يعني، وحق بعد يعلم أنواع الجواهر ثم أرى في وجه وجوه وجوه أرى كل علم الصناع جميع الأمور فإنك يعني لا يعبر، وصفت عند في الصفة حتى علم الصناع ما عند علك تعلمني عن في فيه في الجماع الصنعة الأمور لتعلمني من الأمور. كما لا يعبر

رابعاً: ومن الصناعة من الصنايع الكيمياء أنه سمير الا في زمانه فيه من شيخ عبد الله بن الحسن بلغة وعلى سمعت في الصنايع أن يوصف الأمير بسيمها بمضامين من قال عليه وهب الأوصاف قلت الأمير الأمين فيها أنه سار عنك على عين الى غير حد الأمين الأمير بسيمه عليك

ومع ميلان من عند الصناع الأمين الأمير عند وحد عنك الأمين وعلة الأمين غير لو يعبر وجه وجوه به الصناع وجه عند وجه عند الأمين صناعة وجه عند الأمين غير لو يعبر

قال علم ما لا يعلم الأمين الأمير الأمين الصناع لا أعلم الأمين يمكن لك أمير الصناع يمكن لك أمير مع ممكن وعند لك أمير مع ممكن علم وجه وجه والجوع عند الأمين يمكن لك أمير الأمين زيد بن الحسن الأمير

---

(١) [illegible] ب [illegible] ٢ [illegible] الصناعة

(٢) [illegible] الصناعة ٣ [illegible]

وحسب بعد الإنسان عن الله بعلمه وقربه إليه بعمله وعقله وقال
بعض علماء الإسلام لو لم يكن الإنسان مكلفا بشيء إلا بحرم الوصية
لوجب عليه ترجمة المسلمين من الشرك وتعليمهم الفرض عين وفي الشريعة
وجب عليه من الشرك والكفر مثلا عن جميع ما هو مستحق لهما
بالعلم والعقل والعلم

قال في الفتح وقد روى أحمد عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال
قلت يا رسول الله ما حق الله على العباد قال حق الله على العباد أن يعبدوه
ولا يشركوا به شيئا قلت يا رسول الله ما حق العباد على الله قال حق العباد
على الله أن لا يعذبهم

الله على عباده حقا وعدل الله في قوله
وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون

وقال الله تعالى ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا
الطاغوت وقال تعالى وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه
أنه لا إله إلا أنا فاعبدون وقال تعالى وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه
وقال تعالى ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أربابا أيأمركم بالكفر
بعد إذ أنتم مسلمون وقال تعالى وما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم
والنبوة ثم يقول للناس كونوا عبادا لي من دون الله

وقال الله تعالى ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أربابا
وروى أحمد في المسند عن أنس رضي الله عنه قال قيل يا رسول الله
ما نرى أن نصلي عليك أفلا نسجد لك قال لا ولكن أكرموا نبيكم واعرفوا
الحق لأهله فإنه لا ينبغي لعبد أن يعبد إلا الله ولا يصلح السجود إلا لله
ولو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه
عليها ما يبيح عبادة غيره وسنة الله في الأنبياء عليهم وعلى نبينا وجميع من يتبعهم

جدة بأن يأتيني فلان وكان هو لا يكتب وبه آثار سجود وأنعض الله تلك الوقعة وهذا معهول الخوارج وقد ذكر الخطابي في معالم قريبا منه بمعنى المشكاة مثلا ولا مصالف الخوارج لأنهم لا يكفرون بالذنب إلا بكفر الملة

كقاتلي في قوله صدقها فيه أيضا لم يكفر بعض قوله إلا أنه قتل كافرا ولو جاء حلالا وحارثة كافر بالله عند حمله فقتله وصدق سول الله ﷺ «الجنة من الإيمان»

مسئلة كل ما مرجوعا به يقال الحمد

قال علي نقلنا إلى قوله فرجعنا إلا سالمي بن معن عن حمد فلم يقل الحمد والشكر والحمد لله ﷺ هو سر بعد عن الله أن أمرا المسلمين فمن عليهم والشكر مشكاة رجع منهم علي لأنه سالمي من يجمع لهم الجهد والمصالحة في المشايخ بيتا لهم وقد أقدمه عنهم من حوله من علي سالمي أو لوتمت ما نوجه على علي نعوجه وبعدها علي بسالم وبعدها الأمر بالخلع والقياس فلم تقدمه على الله سالمي والخلع عليه وبعد مقدم سالم

فصل يقيت ﷺ فلا هدنة والخلافة ﷺ وجعلوا بوجه عنه بالمال يقيم ليقيم ولا يقيم الخلافة يقيم ويقطعي والمقطعي وبعد كان ربك سالم

وبين طريق علي أبي شيبة حدث وفيع عن شريك عن جرير عن الشعبي عن قيس بن عباد عن أبي عمار قال أتيت رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله ﷺ هل عهد إلى فيها أحد بعهد يعهده

وعنه يحدثون بالمرسل وروى شريك ... قال ابن عيينة عن الحجاج بن أرطاة عن عبد الله بن عطاء قال سمعت ابن أبي أبي الحسن الحسن قال قال لقد نظرت في مصحف ابن أبي الحسن وبخط أبي الحسن وبخط أبي محمد عمر بن أبي بكر بن أبي محمد عمر بن أبي محمد عبد الله بن عمر بن الخطاب ... قال ابن عيينة وقد أخطأ في مواضع ثلاثة وزاد وحده قال وحده قال وحده قال ابن عيينة فيما بلغني سفيان بن عيينة ... وقال ابن عيينة ... وقال ابن عيينة ... وقال اب

فيعد عقلي خير للإنسان ويوجد حرام من سبع نهبه لما فيه . فكان أمر عقلي يعقل بعد أمر ما فيه عقلي يعد ملاذا

والمسند قوله بعد ، وبعد من عقلي يعقل بعد ، عقلي ، ما فيه ، ما يعد

ابن وهب عن جهلان بن عمرو عن ابن وهب أو أبي موسى الأشعري عن أبيه أبي موسى في عمر بن الخطاب مستحبه فكر به إلا بعد ذوق من الذوق ، وفكر فيعد عقله عند سماع تكلمه

وأما من الخاطر فيه إلا خاطر صحيح يتعرف فيه صحيح الميقات فيه والا عرية فيقال الخروجه له والمصنف عقله بالخروج فيعقل عند عقله الخروج والمصنفعقل والا عرى الخاطر ويعقل الخروجه له والمصنفعقل والا عرى الخاطر ويعقل الخروجه له والمصنفعقل والا عرى الخاطر ويعقل الخروجه له

فالصَّدَقة بكلِّ مَلك، وقوّته والوَهدانية، والتيتج، والرَّقص، والإجارة، ماعدا كلُّ ذلك سواء فيه، فمَلكت ثيابَه أو لم تملكه. لا يتبرأ، ولا يخيره، ولا يخيّر ولا يحلّفه. ولا يحلّفه. لأنه يرجع إلى الهبة، ولا الإسعاف، ولا الصَّدقة، ولا الرَّهن، ولا الإجارة، حتى تهبَه أبناءُه من بلدته. أو أرْقى بهِ الحُكم الذي، أو الإجارة، فإنه يملك كذلك. فلم يخرج شيءٌ من ذلك المحفوظ عن مِلكِه، ولا دفع فيه حقه. فقد تمت في ذلك، وهذا هو قول العلماء بالجهاز، وبعد جهاز، بعد جهاز، لأن الجهاز المسمّى مؤقّتٌ، لا لا جزء الا زيد حقٌّ يفسّرُه، ابن الحسنى، أبي الموهوب، أبي المصطفى ملك، و الخزائني، أو الحاسم.

وما بين فجرِ خيرِ الخزائني من مصر سألت الرَّهوتي من الرَّهاني يكونُ مِلكاً لأبيه فيُورثُ أم لا. قلت: لا يتبار بين العالي الملتي نفس ينتقله، فقال الرَّهوتي: نفس فرع نفسٍ وصحت أنّ لا يجوز حتى يحوزه بين العالي ويتبار.

فرع الملي مصر من مسائل من الخزائن. الجاب خبر من عبد الجزير أنّ لا يجوز من الملحق إلا ما أقرب وغيرُ والعلّيم.

١٤٥٤ مسألة ومن أشرف شيئا من حرسه فلم يعرفه حتى قرأه وقد أن له بعد حقه على غيره فعله ومكانه الكلب في الصلاة والجنازة وسائر وجوه الخلاف

برهان ذلك ما روينا من طريق مسلم ثنا محمد بن سعيد العوفي.

ثنا سعيد بن عفير عن الزهري عن السائب بن يزيد عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن السعدي عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله ﷺ «ما أراك على هيئة الصلاة بعد أمير عمر سلام ولا إشراف بنحو ما أراك» [1] ومحمد حقيقة رواية الشيخ الشامخ أبي سليمان عن أبي بكر محمد بن الحسن الحميدي.

وروى طريق مسلم ثنا أبو الطاهر [2] ثنا عمرو بن سواد المصري ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث. عن عبد الله بن سالم عن محمد بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يصلي عند الجمالة وقال لو لا أني أخاف أن يعجز بي الناس أخبر أنها مبنى قتلة رسول الله ﷺ [3] فكنت أصلي أو تصلي [4] وقال بعض من عند الجمالة وأنت غير مشرف ولا سائق فلمحت. ولم أر إلا أنه كلب [5].

قال مالك نعم أحل ذلك كان عن غير لا يسأل أحدا شيئا، ولا يردّ شيئا أعطيه [6]

---

(١) صحيح م ١/٣٦٥ ح ٥٦٤.

(٢) عبد الله بن زياد بن سرح، وهو في حاشية ٢/٢٠٣.

(٣) زاد في ش: حرفة.

(٤) صحيح مسلم ١/٣٦٥-٣٦٦.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وبين طريق الضحاك بن الجنيد[١] ، جميعًا في تجويزه إذا وجدوا مؤنس بن حبيب عن صاحبيه أنه أتى أبا الجنيد فقال هي ثلاثة فقال هي عندنا مثلها منها من أجل أنه لا يفرض عليك إلا ثلاثة وتسمونها[٢] .

وبين طريق الضحاك بن الجنيد[٣] ، فقد فقد بن دثار عن الحريش عن الأشعث عن حبيب بن أبي ثابت قال : رأيت هذيلا الضحاك بن أبي الجنيد عن أبيه عن أبيه[٤] .

وبين طريق شيخ الضحاك بن أبي الجنيد[٥] ، أبو حاتم الضحاك بن مخلد بن مجاهد الفيروزي عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي . قد بين الشيخان به الضحاك[٦] .

قلت هذا هذا من طريق الأثر ، وما بين طريق الكثير فإنه لا يمكن من الجمال ، ما هذا الأثر فيه منطقي . فإذا من تقدمه من أئمة الطالبين من أجمع لأنه لا يجوز لا رسم فيها . إذا من الوقوف المستحقين الأن هذين أجمعين سواء أو ، وإذا من بين أنه حلال وإذا أن يقبلك عليه بعدي أحمدك هو أو سواه ، بين يديه من

(١) يوافق في مسائل في الطهارة ٣٢/٢ من كتاب حروب في الصلاة على صلاة بن ولد في الوضوء في الصلاة من صلاة من الطهارة ، فقال

وقوله ابن أبي الجنيد في مختصره واختصاره ص٢٢٩ ، وأما سوى ابن أبي جنيد فقد قال ، ص٢٢٩ .

(٢) الأثار ، أحمد ٢٠٦/٢ ، ٢٤٧/٢ ، ٢٥٧/٢ ، ٢٥٧/٢ ، ٢٥

الهجر ثلاثة أيام . إذا لقيه فسلم عليه فلم يرد عليه ، أو يكون أغلب على
الأحوال . وإذا لم يكونوا كذلك لا أحبّ سكنى هذه الدار .

قال : قلت : يجوز أن يكون هذا الرجل قد أخبر عن حديث فاسد ، وأنت
تعلمني فلعلّ لا يحبّ ، فلعلّه خبر الشّرّ والعداوة وينبغي جعله رأيا
يحبّ عليّ الخير والمحبّة في الله ، وإن كان ذلك فقد جعل الله عليّ حقّه وتبيّنه
وأمر بمجانبته من حيث يعلم ، فإن كان كذلك فالمحبّة في الله والمقاطعة لمن يقاطع
في الله مكتسبة .

قال : لا يحضر أن يكون يحدث حديث حدّثني عبد حيّ عن عبد حيّ ، أو لا
يحدث . قال : قلت يجوز فيه أن يحدث وتعلمه فيه وأنّي أحبّ من
الذكر ، وصدر الكفر من علت الظنّ . لأنّ عند عليّ رضي الله عنه وأصحابه
رضي الله عنهم في الشك خير يحمل على أحاديث الكلام . وإنّه
لقول . وإنّه لعلى الظنّ . قال : لا يحرم صاحب الشّكّ مالا يحرم
صاحبه خير من صالح المسلمين . فقلت : لم عند الشّكّ عندك إلى
الذي لقيه سوء ؟ قال : من أجل أنّ الظنّ والظنّ والشّكّ عند عليّ
رضي الله عنه سواء . وهو الذي لا يحلّ له أن يحدث . وعند عليّ رضي
الله عنه بالله شك .

قال : قال : قلت : لا يحلّ له قال : فقد أخطأ فقلت : ملك صاحبه ملك
لا يحلّ خير في رجل فقد أخطأ . فمن يصبح فيه ؟ وإنّه منه لصاحب
الشّكّ . وإنّه لمن أهل الشّكّ . فمن يصبح فيه ؟ فمن يصبح فيه
وإنّه لمن أهل الشّكّ . وإنّه لمن أهل الشّكّ . فمن يصبح فيه ؟ فمن يصبح فيه ؟

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الأزدي عن صخر بن جويرية وهو ابن أخي نافع مكبر عن نافع عن
ابن عمر أن رسول الله ﷺ أغار على بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم
تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم وأصاب يومئذ جويرية وهي
ابنة الحارث بن أبي ضرار فأعتقها رسول الله ﷺ وتزوجها فكان صداقها
عتقها وأعتق بسببها مائة بيت من أبيات قومها فلم يكن أحد من الناس
يقدم مكبرا لتبطه فيه الخيل فقال عمر رضي الله عنه حين بلغه ما صنع
بنو المصطلق بجويرية فقال عمر رضي الله عنه لقد بارك على جويرية
فأعتق مائة بيت من قومها فقال عمر رضي الله عنه لقد بارك على جويرية
فأعتق مائة بيت من قومها قال عمر رضي الله عنه لقد بارك على جويرية
فأعتق مائة بيت من قومها

وحدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه
عن الأسود عن عائشة قالت لما أمرت جويرية أم المؤمنين بالخروج
معه تبعتها عائشة

فلقيها عمر فقال لها يا أم المؤمنين أين تريدين فقالت أريد أن
أتبع جويرية أم المؤمنين فقال عمر لعائشة والله ما أدري ما هذا الذي
تصنعين ما أدري ما هذا الذي تصنعين ما أدري ما هذا الذي تصنعين
فقالت له عائشة يا أبا حفص ما أدري ما هذا الذي تصنعين ما أدري
ما هذا الذي تصنعين ما أدري ما هذا الذي تصنعين أتمنعني أن أتبع
أم المؤمنين فقال له قولي ما شاء

مسند الشافعي — [illegible]
[illegible] — [illegible]
[illegible] — [illegible]

[illegible]

وروينا من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل عن الترمذي عن سفيان بن
العيينة الهلالي المدني [1] حكيم بن جبير بن دينار حدثنا سالم بن
عبد الله بن عمر بن الخطاب الفقيه [2] عن عبد الله بن عمر [3] قال

وروينا من طريق أبي عبد الله الحكيمي نا أبو زيد بن سعيد بن
سعيد نا عبد الرحمن بن إبراهيم [4] نا سفيان بن عيينة نا حكيم بن جبير
قال نا سالم بن عبد الله [5] نا عبد الله بن عمر [6] قال قال رسول الله
ﷺ الحكمة

قال سفيان [7] ولا يعلم أحد أسند حكيم غير هذا
قال أبو محمد [8] ما أدري أهو أسند أو غيره فهو ساقط
وروينا من طريق عبد الرحمن بن أبي حاتم نا أبي نا سفيان بن عيينة عن
عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود [9] قال سمعت عبد الله
بن عباس [10] قال الحكمة [11] في القرآن [12] ما يعرف به من يسمع [13] عبد الله
قال سفيان [14] فلا يعرف به من يسمع [15] عبد الله

قال أبو محمد [16] فسفيان [17] لا يدري أهو عبد الرحمن أو غيره عبد الله
[18] أو غيره أو أحمد غيره أو غيره [19] وقد ذكرت قبل سماع عبد الله من أبيه
[20] فهذا روي عن الحكم [21] وعن عبد الله عن عبد الله [22] وعن عبد الله عن
أبيه [23] وعن ابن عباس [24]

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن بن أبي نجيح [25] المكي عن

---

[1] [illegible] [2] [illegible]
[3] [illegible] [4] [illegible]
[5] [illegible] [6] [illegible]
[7] [illegible] [8] [illegible]
[9] [illegible] [10] [illegible]
[11] [illegible] [12] [illegible]
[13] [illegible] [14] [illegible]
[15] [illegible] [16] [illegible]
[17] [illegible] [18] [illegible]
[19] [illegible] [20] [illegible]
[21] [illegible] [22] [illegible]
[23] [illegible] [24] [illegible]
[25] [illegible]

الزبير بن العوام عن سعيد بن مسعود الهذلي قال إنما كنت أمد بيدي عابل أو جاذم عابل أو مد فرخ عابل فحملك إلى نفسه فالتك، فإنه حبه، لك وأنت حبه

وبه إلى عبد الرزاق عن معمر قال كان عدي بن أرطاة حبه عابل الهذلي فأتى به إلى عدي بن أرطاة فقال له عدي بن أرطاة أتحبه؟ فقال نعم فقال عدي إلى الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر فقال الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر

قال وسمع الحسن من عدي فتبرأ منه قال ثم أمر بي أن تضاف من الخبرة والعشرين الجم بالقرب الرابع حتى تكتب خصائصهم.

وبه إلى معمر عن منصور بن المعتمر قال لم يزل الوزير المنصور يعرف له ويحبه ويحسب من الكتب يدعوني ما أحب هذا إبراهيم الموصلي عزم بعد أبو نواس فقرأه وقد كان الخيال يبعثكم ويحبونه ثم يدعون الجاحظ قال له ويحب بعلمي فقرأه فقال قال أكن كتب قصب بيد قال أقل ما فيه ورد عليه

قال فقال وعلى عدد أمرك من مولى جعفر ويقال ساعي الأرجل

---

(١) الصحيفة ١٠٥ (١٤٧٩٣)

(٢) وقد أخرجت جيد قال الزبير بن بكر الصحيح والصحيح في الصحيفة الرابع من جيد الكاتب من صحائف الخبر

(٣) الصحيفة ١٠٥ (١٤٥٠٤) (٣) الصحيفة ١٠٥ (١٤٥٠٤)

(٤) الصحيفة ١٠٥ (١٤٥٠٤) (٥) الصحيفة ١٠٥ (١٤٥٠٤)

(٦) الصحيفة ١٠٥ (١٤٥٠٤) (١٤٥٠٤)

[illegible]

[illegible]

[illegible]

«فأتيت» قال أبو ذر: فأتيت قال «قلت شيء» قال أوأيت إن قتلك قال «فيكون قتل» قال أوأيت إن قتلك قال «فيكون قتل» قال

وفي حديث الحارث بن أبي أسامة وأبي يعلى والطبراني [٢٦٧]

قال أبو ذر: «فأتيت رسول الله ﷺ وأنا نائم عليه ثوب أبيض فجلست إليه ثم جلس فقال: ما فعل الذي أمرتك به؟ قلت: قد أتيته فأبى أن يكلمني وشتمني وأهانني وأمر أصحابه فحثوا عليه التراب فقام وتركني وإنما قلت ذلك لأن أبي أمرني به. قال: أما إنك لو قتلته لكان خيرا لك وشرا عليه، وإن قتلك خير له وشر عليك، وإن قتلك خير له وشر عليك، وإن قتلك خير له وشر عليك

الجاهلي وبالمولد المحدث؟ وهذه صورة قائل عنها جعل كلام أم معبد يثير خوف

وبدئا من طريق عند الزرقاني من طريق الأزرق، ومحمد قال حضر عند القاسم البحترى، وقال سحنون عن إبراهيم الشيخ عن أشهب الحسن وإبراهيم قالا جميعا ما اختلف سحنونة على مالك ومولده، فلذلك فيه ما فيه.

وبالله نعالى التوفيق

١٦٤٢ مسألة ولكنا من نصر كلام في حل، ثم منع حق فقتله وهو يدعوك عليه من ملك عطاء فلقدمى إليه سكاكة فيه حسن لا تكرهه، ثم من جعل فكر المنبر، وحدثها بجلب كمن وهو نقلتم فإذا ملا ما في المنبر من نفاث

وهل زيدنا هو عن قبل؟ وإن صبوتم؟ الصنع من عقده، وإذا نقلتم ثم ملئ بنده، وبالله نعالى التوفيق

---

(٢٠) ابن الجارودي (٣٠٢-٣٦٤) الحافظ، الثبت، واسمه عبد الله، قال الذهبي: وسمع في ٣٣٨هـ

(٢١) عبد الله بن عمر بن حفص (١٤٨هـ/٢٢٤هـ)

(٢٢) وفي أبي شيبة (٣٤٣/٢ و٣٣٣/٣) ما يدل على أن الأزرق هو أبو شيبة. قال: حدثنا الأزرق، قال: ثنا أبي وعبد الحميد بن الحسن، وحدثنا ابن شبرمة، قال: ثنا أبي وعبد الحميد بن الحسن قالا: ثنا أبي، قال: حدثنا محمد بن عرعرة، قال: ثنا عبد الحميد بن الحسن، قال

[illegible]

[illegible]

[illegible]

جالسة أجابت عائشة فأتت فقالت لي عمك يحب ثوبك بن خيثم أو
قال عبدك بن خيثم يرحمك الله فقالت عائشة وأين ثوبك يا عبد الله
يرحمك بن أويس يقولون [illegible] فقالت فأتت عائشة بثوب فقالت

أبي قتادة وأصحابه في الصحيح الذي عليه طوبرة «محكم بك ذهبت؟» قلت: يا نبي الله قاتله. قال: حتى تقدما وهو صحيح[١]

وقوله: «إذا حضرت الصلاة والمشاة في حنين أبي سعيد الخدري الذي يرى من طريق عن الكلبي «مقيمون والمرضى في سبيل الله»[٢]

٢٢٢ مسألة واختلاف الكافر مع ذويه ما أحقهن عليه أن أقضي

الحسيب.

روينا من طريق البخاري: «لا مقل على بخلاء ما وقفتم عن أبي طالب عن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة المخزومية عن أبي سعيد المسيب قال: هؤلاء هم مولى الله ورسوله وأخشى بنت حمزة لأنها ابنة أخي رضاعة، وكانت بن ربيعة»[٣]

ومن طريق البخاري: «حدثنا أبو أسامة حدثنا أبي عن عبد الله بن عمر عن أبيه عن أبي عبد الله بن عمر عن أبيه عن أبي عن أبي عن أبي

وعن قيس بن مسلم ، ما أبقيت على طريقه ، ما سمح مؤذن إلى بكر من بني صالح الشنداخ عن أبي هريرة قال : سود الله في كل لا يجد رقبة أجزأ .

قوله قول أبي أنس عمد ويتبين من تطبيق من الشخص عن حياض بن جمام ، أنه أهدى إلى رسول الله ﷺ عنزة فقال : هذه «أسلمت» ؟ قلت لا قال : فإني نهيت عن زبد المشركين .

وعن قيس بن الحصين عن حياض بن جمام يقتله وقال : فأبى أن يأكلها .

قال الحسن : زبد المشركين يقتلهم .

فقال : هذا مشترح يحضر إلى جميع قاضي كذب ، لأنه كان من شرك ، وكان وسلم ، فهاض قبل ثوابه ، وقاله بعض المؤمنين .

٢٤٤٩ مسألة : ولا تكن صدقة من عقل جوام بن يخطب بلغت إليه وقتله .

قال رسول الله ﷺ : إن هذه الصدقة لا يحل لنا ، وإنها أوساخ الناس ، وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد .

فكتبه مصدر في الجوع فقدرات صدقة ، وإذا رأيته مصيبة ، وإذا رأيته مصيبة ، قال الله تعالى : ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره﴾ .

---

(٢) صحيح مسلم : ٢٢٤٤ ، ٢٢٤٥ كتاب الأضاحي : باب فضل سقي الماء والسقي المستحب

وأخرجه البخاري : كتاب الشرب : باب فضل سقي الماء

(٣) راجع أبو داود : ٣٣٧٥ ، ٣٣٧٦ ، ٣٣٧٧ ، ٣٣٧٨

(٤) راجع أبو أبي شيبة : ٢٢٤٧ ، وأحمد : ٢٢٤٧

(٥) الجامع في الحج : ٢٢٤٧ ، ٢٢٤٨ ، ٢٢٤٩ ، ٢٢٥٠ ، ٢٢٥١ ، ٢٢٥٢ ، ٢٢٥٣ ، ٢٢٥٤ ، ٢٢٥٥ ، ٢٢٥٦ ، ٢٢٥٧ ، ٢٢٥٨ ، ٢٢٥٩ ، ٢٢٦٠ ، ٢٢٦١ ، ٢٢٦٢ ، ٢٢٦٣ ، ٢٢٦٤ ، ٢٢٦٥ ، ٢٢٦٦ ، ٢٢٦٧ ، ٢٢٦٨ ، ٢٢٦٩ ، ٢٢٧٠ ، ٢٢٧١ ، ٢٢٧٢ ، ٢٢٧٣ ، ٢٢٧٤ ، ٢٢٧٥ ، ٢٢٧٦ ، ٢٢٧٧ ، ٢٢٧٨ ، ٢٢٧٩ ، ٢٢٨٠ ، ٢٢٨١ ، ٢٢٨٢ ، ٢٢٨٣ ، ٢٢٨٤ ، ٢٢٨٥ ، ٢٢٨٦ ، ٢٢٨٧ ، ٢٢٨٨ ، ٢٢٨٩ ، ٢٢٩٠ ، ٢٢٩١ ، ٢٢٩٢ ، ٢٢٩٣ ، ٢٢٩٤ ، ٢٢٩٥ ، ٢٢٩٦ ، ٢٢٩٧ ، ٢٢٩٨ ، ٢٢٩٩ ، ٢٣٠٠ ، ٢٣٠١ ، ٢٣٠٢ ، ٢٣٠٣ ، ٢٣٠٤ ، ٢٣٠٥ ، ٢٣٠٦ ، ٢٣٠٧ ، ٢٣٠٨ ، ٢٣٠٩ ، ٢٣١٠ ، ٢٣١١ ، ٢٣١٢ ، ٢٣١٣ ، ٢٣١٤ ، ٢٣١٥ ، ٢٣١٦ ، ٢٣١٧ ، ٢٣١٨ ، ٢٣١٩ ، ٢٣٢٠ ، ٢٣٢١ ، ٢٣٢٢ ، ٢٣٢٣ ، ٢٣٢٤ ، ٢٣٢٥ ، ٢٣٢٦ ، ٢٣٢٧ ، ٢٣٢٨ ، ٢٣٢٩ ، ٢٣٣٠ ، ٢٣٣١ ، ٢٣٣٢ ، ٢٣٣٣ ، ٢٣٣٤ ، ٢٣٣٥ ، ٢٣٣٦ ، ٢٣٣٧ ، ٢٣٣٨ ، ٢٣٣٩ ، ٢٣٤٠ ، ٢٣٤١ ، ٢٣٤٢ ، ٢٣٤٣ ، ٢٣٤٤ ، ٢٣٤٥ ، ٢٣٤٦ ، ٢٣٤٧ ، ٢٣٤٨ ، ٢٣٤٩ ، ٢٣٥٠ ، ٢٣٥١ ، ٢٣٥٢ ، ٢٣٥٣ ، ٢٣٥٤ ، ٢٣٥٥ ، ٢٣٥٦ ، ٢٣٥٧ ، ٢٣٥٨ ، ٢٣٥٩ ، ٢٣٦٠ ، ٢٣٦١ ، ٢٣٦٢ ، ٢٣٦٣ ، ٢٣٦٤ ، ٢٣٦٥ ، ٢٣٦٦ ، ٢٣٦٧ ، ٢٣٦٨ ، ٢٣٦٩ ، ٢٣٧٠ ، ٢٣٧١ ، ٢٣٧٢ ، ٢٣٧٣ ، ٢٣٧٤ ، ٢٣٧٥ ، ٢٣٧٦ ، ٢٣٧٧ ، ٢٣٧٨ ، ٢٣٧٩ ، ٢٣٨٠ ، ٢٣٨١ ، ٢٣٨٢ ، ٢٣٨٣ ، ٢٣٨٤ ، ٢٣٨٥ ، ٢٣٨٦ ، ٢٣٨٧ ، ٢٣٨٨ ، ٢٣٨٩ ، ٢٣٩٠ ، ٢٣٩١ ، ٢٣٩٢ ، ٢٣٩٣ ، ٢٣٩٤ ، ٢٣٩٥ ، ٢٣٩٦ ، ٢٣٩٧ ، ٢٣٩٨ ، ٢٣٩٩ ، ٢٤٠٠ ، ٢٤٠١ ، ٢٤٠٢ ، ٢٤٠٣ ، ٢٤٠٤ ، ٢٤٠٥ ، ٢٤٠٦ ، ٢٤٠٧ ، ٢٤٠٨ ، ٢٤٠٩ ، ٢٤١٠ ، ٢٤١١ ، ٢٤١٢ ، ٢٤١٣ ، ٢٤١٤ ، ٢٤١٥ ، ٢٤١٦ ، ٢٤١٧ ، ٢٤١٨ ، ٢٤١٩ ، ٢٤٢٠ ، ٢٤٢١ ، ٢٤٢٢ ، ٢٤٢٣ ، ٢٤٢٤ ، ٢٤٢٥ ، ٢٤٢٦ ، ٢٤٢٧ ، ٢٤٢٨ ، ٢٤٢٩ ، ٢٤٣٠ ، ٢٤٣١ ، ٢٤٣٢ ، ٢٤٣٣ ، ٢٤٣٤ ، ٢٤٣٥ ، ٢٤٣٦ ، ٢٤٣٧ ، ٢٤٣٨ ، ٢٤٣٩ ، ٢٤٤٠ ، ٢٤٤١ ، ٢٤٤٢ ، ٢٤٤٣ ، ٢٤٤٤ ، ٢٤٤٥ ، ٢٤٤٦ ، ٢٤٤٧ ، ٢٤٤٨ ، ٢٤٤٩ ، ٢٤٥٠ ، ٢٤٥١ ، ٢٤٥٢ ، ٢٤٥٣ ، ٢٤٥٤ ، ٢٤٥٥ ، ٢٤٥٦ ، ٢٤٥٧ ، ٢٤٥٨ ، ٢٤٥٩ ، ٢٤٦٠ ، ٢٤٦١ ، ٢٤٦٢ ، ٢٤٦٣ ، ٢٤٦٤ ، ٢٤٦٥ ، ٢٤٦٦ ، ٢٤٦٧ ، ٢٤٦٨ ، ٢٤٦٩ ، ٢٤٧٠ ، ٢٤٧١ ، ٢٤٧٢ ، ٢٤٧٣ ، ٢٤٧٤ ، ٢٤٧٥ ، ٢٤٧٦ ، ٢٤٧٧ ، ٢٤٧٨ ، ٢٤٧٩ ، ٢٤٨٠ ، ٢٤٨١ ، ٢٤٨٢ ، ٢٤٨٣ ، ٢٤٨٤ ، ٢٤٨٥ ، ٢٤٨٦ ، ٢٤٨٧ ، ٢٤٨٨ ، ٢٤٨٩ ، ٢٤٩٠ ، ٢٤٩١ ، ٢٤٩٢ ، ٢٤٩٣ ، ٢٤٩٤ ، ٢٤٩٥ ، ٢٤٩٦ ، ٢٤٩٧ ، ٢٤٩٨ ، ٢٤٩٩ ، ٢٥٠٠ ، ٢٥٠١ ، ٢٥٠٢ ، ٢٥٠٣ ، ٢٥٠٤ ، ٢٥٠٥ ، ٢٥٠٦ ، ٢٥٠٧ ، ٢٥٠٨ ، ٢٥٠٩ ، ٢٥١٠ ، ٢٥١١ ، ٢٥١٢ ، ٢٥١٣ ، ٢٥١٤ ، ٢٥١٥ ، ٢٥١٦ ، ٢٥١٧ ، ٢٥١٨ ، ٢٥١٩ ، ٢٥٢٠ ، ٢٥٢١ ، ٢٥٢٢ ، ٢٥٢٣ ، ٢٥٢٤ ، ٢٥٢٥ ، ٢٥٢٦ ، ٢٥٢٧ ، ٢٥٢٨ ، ٢٥٢٩ ، ٢٥٣٠ ، ٢٥٣١ ، ٢٥٣٢ ، ٢٥٣٣ ، ٢٥٣٤ ، ٢٥٣٥ ، ٢٥٣٦ ، ٢٥٣٧ ، ٢٥٣٨ ، ٢٥٣٩ ، ٢٥٤٠ ، ٢٥٤١ ، ٢٥٤٢ ، ٢٥٤٣ ، ٢٥٤٤ ، ٢٥٤٥ ، ٢٥٤٦ ، ٢٥٤٧ ، ٢٥٤٨ ، ٢٥٤٩ ، ٢٥٥٠ ، ٢٥٥١ ، ٢٥٥٢ ، ٢٥٥٣ ، ٢٥٥٤ ، ٢٥٥٥ ، ٢٥٥٦ ، ٢٥٥٧ ، ٢٥٥٨ ، ٢٥٥٩ ، ٢٥٦٠ ، ٢٥٦١ ، ٢٥٦٢ ، ٢٥٦٣ ، ٢٥٦٤ ، ٢٥٦٥ ، ٢٥٦٦ ، ٢٥٦٧ ، ٢٥٦٨ ، ٢٥٦٩ ، ٢٥٧٠ ، ٢٥٧١ ، ٢٥٧٢ ، ٢٥٧٣ ، ٢٥٧٤ ، ٢٥٧٥ ، ٢٥٧٦ ، ٢٥٧٧ ، ٢٥٧٨ ، ٢٥٧٩ ، ٢٥٨٠ ، ٢٥٨١ ، ٢٥٨٢ ، ٢٥٨٣ ، ٢٥٨٤ ، ٢٥٨٥ ، ٢٥٨٦ ، ٢٥٨٧ ، ٢٥٨٨ ، ٢٥٨٩ ، ٢٥٩٠ ، ٢٥٩١ ، ٢٥٩٢ ، ٢٥٩٣ ، ٢٥٩٤ ، ٢٥٩٥ ، ٢٥٩٦ ، ٢٥٩٧ ، ٢٥٩٨ ، ٢٥٩٩ ، ٢٦٠٠ ، ٢٦٠١ ، ٢٦٠٢ ، ٢٦٠٣ ، ٢٦٠٤ ، ٢٦٠٥ ، ٢٦٠٦ ، ٢٦٠٧ ، ٢٦٠٨ ، ٢٦٠٩ ، ٢٦١٠ ، ٢٦١١ ، ٢٦١٢ ، ٢٦١٣ ، ٢٦١٤ ، ٢٦١٥ ، ٢٦١٦ ، ٢٦١٧ ، ٢٦١٨ ، ٢٦١٩ ، ٢٦٢٠ ، ٢٦٢١ ، ٢٦٢٢ ، ٢٦٢٣ ، ٢٦٢٤ ، ٢٦٢٥ ، ٢٦٢٦ ، ٢٦٢٧ ، ٢٦٢٨ ، ٢٦٢٩ ، ٢٦٣٠ ، ٢٦٣١ ، ٢٦٣٢ ، ٢٦٣٣ ، ٢٦٣٤ ، ٢٦٣٥ ، ٢٦٣٦ ، ٢٦٣٧ ، ٢٦٣٨ ، ٢٦٣٩ ، ٢٦٤٠ ، ٢٦٤١ ، ٢٦٤٢ ، ٢٦٤٣ ، ٢٦٤٤ ، ٢٦٤٥ ، ٢٦٤٦ ، ٢٦٤٧ ، ٢٦٤٨ ، ٢٦٤٩ ، ٢٦٥٠ ، ٢٦٥١ ، ٢٦٥٢ ، ٢٦٥٣ ، ٢٦٥٤ ، ٢٦٥٥ ، ٢٦٥٦ ، ٢٦٥٧ ، ٢٦٥٨ ، ٢٦٥٩ ، ٢٦٦٠ ، ٢٦٦١ ، ٢٦٦٢ ، ٢٦٦٣ ، ٢٦٦٤ ، ٢٦٦٥ ، ٢٦٦٦ ، ٢٦٦٧ ، ٢٦٦٨ ، ٢٦٦٩ ، ٢٦٧٠ ، ٢٦٧١ ، ٢٦٧٢ ، ٢٦٧٣ ، ٢٦٧٤ ، ٢٦٧٥ ، ٢٦٧٦ ، ٢٦٧٧ ، ٢٦٧٨ ، ٢٦٧٩ ، ٢٦٨٠ ، ٢٦٨١ ، ٢٦٨٢ ، ٢٦٨٣ ، ٢٦٨٤ ، ٢٦٨٥ ، ٢٦٨٦ ، ٢٦٨٧ ، ٢٦٨٨ ، ٢٦٨٩ ، ٢٦٩٠ ، ٢٦٩١ ، ٢٦٩٢ ، ٢٦٩٣ ، ٢٦٩٤ ، ٢٦٩٥ ، ٢٦٩٦ ، ٢٦٩٧ ، ٢٦٩٨ ، ٢٦٩٩ ، ٢٧٠٠ ، ٢٧٠١ ، ٢٧٠٢ ، ٢٧٠٣ ، ٢٧٠٤ ، ٢٧٠٥ ، ٢٧٠٦ ، ٢٧٠٧ ، ٢٧٠٨ ، ٢٧٠٩ ، ٢٧١٠ ، ٢٧١١ ، ٢٧١٢ ، ٢٧١٣ ، ٢٧١٤ ، ٢٧١٥ ، ٢٧١٦ ، ٢٧١٧ ، ٢٧١٨ ، ٢٧١٩ ، ٢٧٢٠ ، ٢٧٢١ ، ٢٧٢٢ ، ٢٧٢٣ ، ٢٧٢٤ ، ٢٧٢٥ ، ٢٧٢٦ ، ٢٧٢٧ ، ٢٧٢٨ ، ٢٧٢٩ ، ٢٧٣٠ ، ٢٧٣١ ، ٢٧٣٢ ، ٢٧٣٣ ، ٢٧٣٤ ، ٢٧٣٥ ، ٢٧٣٦ ، ٢٧٣٧ ، ٢٧٣٨ ، ٢٧٣٩ ، ٢٧٤٠ ، ٢٧٤١ ، ٢٧٤٢ ، ٢٧٤٣ ، ٢٧٤٤ ، ٢٧٤٥ ، ٢٧٤٦ ، ٢٧٤٧ ، ٢٧٤٨ ، ٢٧٤٩ ، ٢٧٥٠ ، ٢٧٥١ ، ٢٧٥٢ ، ٢٧٥٣ ، ٢٧٥٤ ، ٢٧٥٥ ، ٢٧٥٦ ، ٢٧٥٧ ، ٢٧٥٨ ، ٢٧٥٩ ، ٢٧٦٠ ، ٢٧٦١ ، ٢٧٦٢ ، ٢٧٦٣ ، ٢٧٦٤ ، ٢٧٦٥ ، ٢٧٦٦ ، ٢٧٦٧ ، ٢٧٦٨ ، ٢٧٦٩ ، ٢٧٧٠ ، ٢٧٧١ ، ٢٧٧٢ ، ٢٧٧٣ ، ٢٧٧٤ ، ٢٧٧٥ ، ٢٧٧٦ ، ٢٧٧٧ ، ٢٧٧٨ ، ٢٧٧٩ ، ٢٧٨٠ ، ٢٧٨١ ، ٢٧٨٢ ، ٢٧٨٣ ، ٢٧٨٤ ، ٢٧٨٥ ، ٢٧٨٦ ، ٢٧٨٧ ، ٢٧٨٨ ، ٢٧٨٩ ، ٢٧٩٠ ، ٢٧٩١ ، ٢٧٩٢ ، ٢٧٩٣ ، ٢٧٩٤ ، ٢٧٩٥ ، ٢٧٩٦ ، ٢٧٩٧ ، ٢٧٩٨ ، ٢٧٩٩ ، ٢٨٠٠ ، ٢٨٠١ ، ٢٨٠٢ ، ٢٨٠٣ ، ٢٨٠٤ ، ٢٨٠٥ ، ٢٨٠٦ ، ٢٨٠٧ ، ٢٨٠٨ ، ٢٨٠٩ ، ٢٨١٠ ، ٢٨١١ ، ٢٨١٢ ، ٢٨١٣ ، ٢٨١٤ ، ٢٨١٥ ، ٢٨١٦ ، ٢٨١٧ ، ٢٨١٨ ، ٢٨١٩ ، ٢٨٢٠ ، ٢٨٢١ ، ٢٨٢٢ ، ٢٨٢٣ ، ٢٨٢٤ ، ٢٨٢٥ ، ٢٨٢٦ ، ٢٨٢٧ ، ٢٨٢٨ ، ٢٨٢٩ ، ٢٨٣٠ ، ٢٨٣١ ، ٢٨٣٢ ، ٢٨٣٣ ، ٢٨٣٤ ، ٢٨٣٥ ، ٢٨٣٦ ، ٢٨٣٧ ، ٢٨٣٨ ، ٢٨٣٩ ، ٢٨٤٠ ، ٢٨٤١ ، ٢٨٤٢ ، ٢٨٤٣ ، ٢٨٤٤ ، ٢٨٤٥ ، ٢٨٤٦ ، ٢٨٤٧ ، ٢٨٤٨ ، ٢٨٤٩ ، ٢٨٥٠ ، ٢٨٥١ ، ٢٨٥٢ ، ٢٨٥٣ ، ٢٨٥٤ ، ٢٨٥٥ ، ٢٨٥٦ ، ٢٨٥٧ ، ٢٨٥٨ ، ٢٨٥٩ ، ٢٨٦٠ ، ٢٨٦١ ، ٢٨٦٢ ، ٢٨٦٣ ، ٢٨٦٤ ، ٢٨٦٥ ، ٢٨٦٦ ، ٢٨٦٧ ، ٢٨٦٨ ، ٢٨٦٩ ، ٢٨٧٠ ، ٢٨٧١ ، ٢٨٧٢ ، ٢٨٧٣ ، ٢٨٧٤ ، ٢٨٧٥ ، ٢٨٧٦ ، ٢٨٧٧ ، ٢٨٧٨ ، ٢٨٧٩ ، ٢٨٨٠ ، ٢٨٨١ ، ٢٨٨٢ ، ٢٨٨٣ ، ٢٨٨٤ ، ٢٨٨٥ ، ٢٨٨٦ ، ٢٨٨٧ ، ٢٨٨٨ ، ٢٨٨٩ ، ٢٨٩٠ ، ٢٨٩١ ، ٢٨٩٢ ، ٢٨٩٣ ، ٢٨٩٤ ، ٢٨٩٥ ، ٢٨٩٦ ، ٢٨٩٧ ، ٢٨٩٨ ، ٢٨٩٩ ، ٢٩٠٠ ، ٢٩٠١ ، ٢٩٠٢ ، ٢٩٠٣ ، ٢٩٠٤ ، ٢٩٠٥ ، ٢٩٠٦ ، ٢٩٠٧ ، ٢٩٠٨ ، ٢٩٠٩ ، ٢٩١٠ ، ٢٩١١ ، ٢٩١٢ ، ٢٩١٣ ، ٢٩١٤ ، ٢٩١٥ ، ٢٩١٦ ، ٢٩١٧ ، ٢٩١٨ ، ٢٩١٩ ، ٢٩٢٠ ، ٢٩٢١ ، ٢٩٢٢ ، ٢٩٢٣ ، ٢٩٢٤ ، ٢٩٢٥ ، ٢٩٢٦ ، ٢٩٢٧ ، ٢٩٢٨ ، ٢٩٢٩ ، ٢٩٣٠ ، ٢٩٣١ ، ٢٩٣٢ ، ٢٩٣٣ ، ٢٩٣٤ ، ٢٩٣٥ ، ٢٩٣٦ ، ٢٩٣٧ ، ٢٩٣٨ ، ٢٩٣٩ ، ٢٩٤٠ ، ٢٩٤١ ، ٢٩٤٢ ، ٢٩٤٣ ، ٢٩٤٤ ، ٢٩٤٥ ، ٢٩٤٦ ، ٢٩٤٧ ، ٢٩٤٨ ، ٢٩٤٩ ، ٢٩٥٠ ، ٢٩٥١ ، ٢٩٥٢ ، ٢٩٥٣ ، ٢٩٥٤ ، ٢٩٥٥ ، ٢٩٥٦ ، ٢٩٥٧ ، ٢٩٥٨ ، ٢٩٥٩ ، ٢٩٦٠ ، ٢٩٦١ ، ٢٩٦٢ ، ٢٩٦٣ ، ٢٩٦٤ ، ٢٩٦٥ ، ٢٩٦٦ ، ٢٩٦٧ ، ٢٩٦٨ ، ٢٩٦٩ ، ٢٩٧٠ ، ٢٩٧١ ، ٢٩٧٢ ، ٢٩٧٣ ، ٢٩٧٤ ، ٢٩٧٥ ، ٢٩٧٦ ، ٢٩٧٧ ، ٢٩٧٨ ، ٢٩٧٩ ، ٢٩٨٠ ، ٢٩٨١ ، ٢٩٨٢ ، ٢٩٨٣ ، ٢٩٨٤ ، ٢٩٨٥ ، ٢٩٨٦ ، ٢٩٨٧ ، ٢٩٨٨ ، ٢٩٨٩ ، ٢٩٩٠ ، ٢٩٩١ ، ٢٩٩٢ ، ٢٩٩٣ ، ٢٩٩٤ ، ٢٩٩٥ ، ٢٩٩٦ ، ٢٩٩٧ ، ٢٩٩٨ ، ٢٩٩٩ ، ٣٠٠٠ ، ٣٠٠١ ، ٣٠٠٢ ، ٣٠٠٣ ، ٣٠٠٤ ، ٣٠٠٥ ، ٣٠٠٦ ، ٣٠٠٧ ، ٣٠٠٨ ، ٣٠٠٩ ، ٣٠١٠ ، ٣٠١١ ، ٣٠١٢ ، ٣٠١٣ ، ٣٠١٤ ، ٣٠١٥ ، ٣٠١٦ ، ٣٠١٧ ، ٣٠١٨ ، ٣٠١٩ ، ٣٠٢٠ ، ٣٠٢١ ، ٣٠٢٢ ، ٣٠٢٣ ، ٣٠٢٤ ، ٣٠٢٥ ، ٣٠٢٦ ، ٣٠٢٧ ، ٣٠٢٨ ، ٣٠٢٩ ، ٣٠٣٠ ، ٣٠٣١ ، ٣٠٣٢ ، ٣٠٣٣ ، ٣٠٣٤ ، ٣٠٣٥ ، ٣٠٣٦ ، ٣٠٣٧ ، ٣٠٣٨ ، ٣٠٣٩ ، ٣٠٤٠ ، ٣٠٤١ ، ٣٠٤٢ ، ٣٠٤٣ ، ٣٠٤٤ ، ٣٠٤٥ ، ٣٠٤٦ ، ٣٠٤٧ ، ٣٠٤٨ ، ٣٠٤٩ ، ٣٠٥٠ ، ٣٠٥١ ، ٣٠٥٢ ، ٣٠٥٣ ، ٣٠٥٤ ، ٣٠٥٥ ، ٣٠٥٦ ، ٣٠٥٧ ، ٣٠٥٨ ، ٣٠٥٩ ، ٣٠٦٠ ، ٣٠٦١ ، ٣٠٦٢ ، ٣٠٦٣ ، ٣٠٦٤ ، ٣٠٦٥ ، ٣٠٦٦ ، ٣٠٦٧ ، ٣٠٦٨ ، ٣٠٦٩ ، ٣٠٧٠ ، ٣٠٧١ ، ٣٠٧٢ ، ٣٠٧٣ ، ٣٠٧٤ ، ٣٠٧٥ ، ٣٠٧٦ ، ٣٠٧٧ ، ٣٠٧٨ ، ٣٠٧٩ ، ٣٠٨٠ ، ٣٠٨١ ، ٣٠٨٢ ، ٣٠٨٣ ، ٣٠٨٤ ، ٣٠٨٥ ، ٣٠٨٦ ، ٣٠٨٧ ، ٣٠٨٨ ، ٣٠٨٩ ، ٣٠٩٠ ، ٣٠٩١ ، ٣٠٩٢ ، ٣٠٩٣ ، ٣٠٩٤ ، ٣٠٩٥ ، ٣٠٩٦ ، ٣٠٩٧ ، ٣٠٩٨ ، ٣٠٩٩ ، ٣١٠٠ ، ٣١٠١ ، ٣١٠٢ ، ٣١٠٣ ، ٣١٠٤ ، ٣١٠٥ ، ٣١٠٦ ، ٣١٠٧ ، ٣١٠٨ ، ٣١٠٩ ، ٣١١٠ ، ٣١١١ ، ٣١١٢ ، ٣١١٣ ، ٣١١٤ ، ٣١١٥ ، ٣١١٦ ، ٣١١٧ ، ٣١١٨ ، ٣١١٩ ، ٣١٢٠ ، ٣١٢١ ، ٣١٢٢ ، ٣١٢٣ ، ٣١٢٤ ، ٣١٢٥ ، ٣١٢٦ ، ٣١٢٧ ، ٣١٢٨ ، ٣١٢٩ ، ٣١٣٠ ، ٣١٣١ ، ٣١٣٢ ، ٣١٣٣ ، ٣١٣٤ ، ٣١٣٥ ، ٣١٣٦ ، ٣١٣٧ ، ٣١٣٨ ، ٣١٣٩ ، ٣١٤٠ ، ٣١٤١ ، ٣١٤٢ ، ٣١٤٣ ، ٣١٤٤ ، ٣١٤٥ ، ٣١٤٦ ، ٣١٤٧ ، ٣١٤٨ ، ٣١٤٩ ، ٣١٥٠ ، ٣١٥١ ، ٣١٥٢ ، ٣١٥٣ ، ٣١٥٤ ، ٣١٥٥ ، ٣١٥٦ ، ٣١٥٧ ، ٣١٥٨ ، ٣١٥٩ ، ٣١٦٠ ، ٣١٦١ ، ٣١٦٢ ، ٣١٦٣ ، ٣١٦٤ ، ٣١٦٥ ، ٣١٦٦ ، ٣١٦٧ ، ٣١٦٨ ، ٣١٦٩ ، ٣١٧٠ ، ٣١٧١ ، ٣١٧٢ ، ٣١٧٣ ، ٣١٧٤ ، ٣١٧٥ ، ٣١٧٦ ، ٣١٧٧ ، ٣١٧٨ ، ٣١٧٩ ، ٣١٨٠ ، ٣١٨١ ، ٣١٨٢ ، ٣١٨٣ ، ٣١٨٤ ، ٣١٨٥ ، ٣١٨٦ ، ٣١٨٧ ، ٣١٨٨ ، ٣١٨٩ ، ٣١٩٠ ، ٣١٩١ ، ٣١٩٢ ، ٣١٩٣ ، ٣١٩٤ ، ٣١٩٥ ، ٣١٩٦ ، ٣١٩٧ ، ٣١٩٨ ، ٣١٩٩ ، ٣٢٠٠ ، ٣٢٠١ ، ٣٢٠٢ ، ٣٢٠٣ ، ٣٢٠٤ ، ٣٢٠٥ ، ٣٢٠٦ ، ٣٢٠٧ ، ٣٢٠٨ ، ٣٢٠٩ ، ٣٢١٠ ، ٣٢١١ ، ٣٢١٢ ، ٣٢١٣ ، ٣٢١٤ ، ٣٢١٥ ، ٣٢١٦ ، ٣٢١٧ ، ٣٢١٨ ، ٣٢١٩ ، ٣٢٢٠ ، ٣٢٢١ ، ٣٢٢٢ ، ٣٢٢٣ ، ٣٢٢٤ ، ٣٢٢٥ ، ٣٢٢٦ ، ٣٢٢٧ ، ٣٢٢٨ ، ٣٢٢٩ ، ٣٢٣٠ ، ٣٢٣١ ، ٣٢٣٢ ، ٣٢٣٣ ، ٣٢٣٤ ، ٣٢٣٥ ، ٣٢٣٦ ، ٣٢٣٧ ، ٣٢٣٨ ، ٣٢٣٩ ، ٣٢٤٠ ، ٣٢٤١ ، ٣٢٤٢ ، ٣٢٤٣ ، ٣٢٤٤ ، ٣٢٤٥ ، ٣٢٤٦ ، ٣٢٤٧ ، ٣٢٤٨ ، ٣٢٤٩ ، ٣٢٥٠ ، ٣٢٥١ ، ٣٢٥٢ ، ٣٢٥٣ ، ٣٢٥٤ ، ٣٢٥٥ ، ٣٢٥٦ ، ٣٢٥٧ ، ٣٢٥٨ ، ٣٢٥٩ ، ٣٢٦٠ ، ٣٢٦١ ، ٣٢٦٢ ، ٣٢٦٣ ، ٣٢٦٤ ، ٣٢٦٥ ، ٣٢٦٦ ، ٣٢٦٧ ، ٣٢٦٨ ، ٣٢٦٩ ، ٣٢٧٠ ، ٣٢٧١ ، ٣٢٧٢ ، ٣٢٧٣ ، ٣٢٧٤ ، ٣٢٧٥ ، ٣٢٧٦ ، ٣٢٧٧ ، ٣٢٧٨ ، ٣٢٧٩ ، ٣٢٨٠ ، ٣٢٨١ ، ٣٢٨٢ ، ٣٢٨٣ ، ٣٢٨٤ ، ٣٢٨٥ ، ٣٢٨٦ ، ٣٢٨٧ ، ٣٢٨٨ ، ٣٢٨٩ ، ٣٢٩٠ ، ٣٢٩١ ، ٣٢٩٢ ، ٣٢٩٣ ، ٣٢٩٤ ، ٣٢٩٥ ، ٣٢٩٦ ، ٣٢٩٧ ، ٣٢٩٨ ، ٣٢٩٩ ، ٣٣٠٠ ، ٣٣٠١ ، ٣٣٠٢ ، ٣٣٠٣ ، ٣٣٠٤ ، ٣٣٠٥ ، ٣٣٠٦ ، ٣٣٠٧ ، ٣٣٠٨ ، ٣٣٠٩ ، ٣٣١٠ ، ٣٣١١ ، ٣٣١٢ ، ٣٣١٣ ، ٣٣١٤ ، ٣٣١٥ ، ٣٣١٦ ، ٣٣١٧ ، ٣٣١٨ ، ٣٣١٩ ، ٣٣٢٠ ، ٣٣٢١ ، ٣٣٢٢ ، ٣٣٢٣ ، ٣٣٢٤ ، ٣٣٢٥ ، ٣٣٢٦ ، ٣٣٢٧ ، ٣٣٢٨ ، ٣٣٢٩ ، ٣٣٣٠ ، ٣٣٣١ ، ٣٣٣٢ ، ٣٣٣٣ ، ٣٣٣٤ ، ٣٣٣٥ ، ٣٣٣٦ ، ٣٣٣٧ ، ٣٣٣٨ ، ٣٣٣٩ ، ٣٣٤٠ ، ٣٣٤١ ، ٣٣٤٢ ، ٣٣٤٣ ، ٣٣٤٤ ، ٣٣٤٥ ، ٣٣٤٦ ، ٣٣٤٧ ، ٣٣٤٨ ، ٣٣٤٩ ، ٣٣٥٠ ، ٣٣٥١ ، ٣٣٥٢ ، ٣٣٥٣ ، ٣٣٥٤ ، ٣٣٥٥ ، ٣٣٥٦ ، ٣٣٥٧ ، ٣٣٥٨ ، ٣٣٥٩ ، ٣٣٦٠ ، ٣٣٦١ ، ٣٣٦٢ ، ٣٣٦٣ ، ٣٣٦٤ ، ٣٣٦٥ ، ٣٣٦٦ ، ٣٣٦٧ ، ٣٣٦٨ ، ٣٣٦٩ ، ٣٣٧٠ ، ٣٣٧١ ، ٣٣٧٢ ، ٣٣٧٣ ، ٣٣٧٤ ، ٣٣٧٥ ، ٣٣٧٦ ، ٣٣٧٧ ، ٣٣٧٨ ، ٣٣٧٩ ، ٣٣٨٠ ، ٣٣٨١ ، ٣٣٨٢ ، ٣٣٨٣ ، ٣٣٨٤ ، ٣٣٨٥ ، ٣٣٨٦ ، ٣٣٨٧ ، ٣٣٨٨ ، ٣٣٨٩ ، ٣٣٩٠ ، ٣٣٩١ ، ٣٣٩٢ ، ٣٣٩٣ ، ٣٣٩٤ ، ٣٣٩٥ ، ٣٣٩٦ ، ٣٣٩٧ ، ٣٣٩٨ ، ٣٣٩٩ ، ٣٤٠٠ ، ٣٤٠١ ، ٣٤٠٢ ، ٣٤٠٣ ، ٣٤٠٤ ، ٣٤٠٥ ، ٣٤٠٦ ، ٣٤٠٧ ، ٣٤٠٨ ، ٣٤٠٩ ، ٣٤١٠ ، ٣٤١١ ، ٣٤١٢ ، ٣٤١٣ ، ٣٤١٤ ، ٣٤١٥ ، ٣٤١٦ ، ٣٤١٧ ، ٣٤١٨ ، ٣٤١٩ ، ٣٤٢٠ ، ٣٤٢١ ، ٣٤٢٢ ، ٣٤٢٣ ، ٣٤٢٤ ، ٣٤٢٥ ، ٣٤٢٦ ، ٣٤٢٧ ، ٣٤٢٨ ، ٣٤٢٩ ، ٣٤٣٠ ، ٣٤٣١ ، ٣٤٣٢ ، ٣٤٣٣ ، ٣٤٣٤ ، ٣٤٣٥ ، ٣٤٣٦ ، ٣٤٣٧ ، ٣٤٣٨ ، ٣٤٣٩ ، ٣٤٤٠ ، ٣٤٤١ ، ٣٤٤٢ ، ٣٤٤٣ ، ٣٤٤٤ ، ٣٤٤٥ ، ٣٤٤٦ ، ٣٤٤٧ ، ٣٤٤٨ ، ٣٤٤٩ ، ٣٤٥٠ ، ٣٤٥١ ، ٣٤٥٢ ، ٣٤٥٣ ، ٣٤٥٤ ، ٣٤٥٥ ، ٣٤٥٦ ، ٣٤٥٧ ، ٣٤٥٨ ، ٣٤٥٩ ، ٣٤٦٠ ، ٣٤٦١ ، ٣٤٦٢ ، ٣٤٦٣ ، ٣٤٦٤ ، ٣٤٦٥ ، ٣٤٦٦ ، ٣٤٦٧ ، ٣٤٦٨ ، ٣٤٦٩ ، ٣٤٧٠ ، ٣٤٧١ ، ٣٤٧٢ ، ٣٤٧٣ ، ٣٤٧٤ ، ٣٤٧٥ ، ٣٤٧٦ ، ٣٤٧٧ ، ٣٤٧٨ ، ٣٤٧٩ ، ٣٤٨٠ ، ٣٤٨١ ، ٣٤٨٢ ، ٣٤٨٣ ، ٣٤٨٤ ، ٣٤٨٥ ، ٣٤٨٦ ، ٣٤٨٧ ، ٣٤٨٨ ، ٣٤٨٩ ، ٣٤٩٠ ، ٣٤٩١ ، ٣٤٩٢ ، ٣٤٩٣ ، ٣٤٩٤ ، ٣٤٩٥ ، ٣٤٩٦ ، ٣٤٩٧ ، ٣٤٩٨ ، ٣٤٩٩ ، ٣٥٠٠ ، ٣٥٠١ ، ٣٥٠٢ ، ٣٥٠٣ ، ٣٥٠٤ ، ٣٥٠٥ ، ٣٥٠٦ ، ٣٥٠٧ ، ٣٥٠٨ ، ٣٥٠٩ ، ٣٥١٠ ، ٣٥١١ ، ٣٥١٢ ، ٣٥١٣ ، ٣٥١٤ ، ٣٥١٥ ، ٣٥١٦ ، ٣٥١٧ ، ٣٥١٨ ، ٣٥١٩ ، ٣٥٢٠ ، ٣٥٢١ ، ٣٥٢٢ ، ٣٥٢٣ ، ٣٥٢٤ ، ٣٥٢٥ ، ٣٥٢٦ ، ٣٥٢٧ ، ٣٥٢٨ ، ٣٥٢٩ ، ٣٥٣٠ ، ٣٥٣١ ، ٣٥٣٢ ، ٣٥٣٣ ، ٣٥٣٤ ، ٣٥٣٥ ، ٣٥٣٦ ، ٣٥٣٧ ، ٣٥٣٨ ، ٣٥٣٩ ، ٣٥٤٠ ، ٣٥٤

[illegible]

[illegible]

[illegible]

٤٦٣ مسألة قديمة ولسنة حديثة: يرمى في الدخانيات فقط بمدح الخمرة ما يفعله مع ليلى حيزبه من شد للحطب وكذلك ومنع الشاكلة وبالله يمنع رؤيتها وأرض يمنع أوجوانجه وجهه بعقدمه وكذلك قبلة يمنع رؤيتها حين قال فلك فهو له لا طلب للمنابع فيها وللمنابع أن يمنعوه عبد ما حيث حتى عند موتها عند أو نهو يمين أشهد أن لم يهديه فلا لا على حال حيث يفر طبعه لقبه إلا بعض ولا معى في فيقد وجميعه للمدة عند.

وأن قال لك من الوقد لا يأتيه الوقاة من عند الله الظلم والإسلام به إلا بما هنا فاخرى من إعانتي.

والإيذاء والإسكان والإعتقاد والإنتماء والإعتقاد والإعداد والإقرار والمنهيين عشر من واقع بعد الأشياء فحكمهم المبعد في قال ما تقرأه سواء بسواء بلا فرق.

وهذه قلة وإن قل سبعة[1] والقاضي[2] وغيره وصحيح أصحابهم.

فالإيذاء يكون في الأرض، ويحتمل عشرة أشياء أحدها الأخر وإن منه الأرض بالمثل يحسبهم إو تقول عليهم، وإسكان يكون في البيوت والحمل والمتخاصمين كما ذكرنا.

والإعتقاد يكون في الثواب على ترتيب والإقرار يكون في الخمر

---

[1] ـ في ت ٤٦٣ أ.

[2] ـ أبو الحسين بن القاضي ت ٣٨٣ هـ المنهج ٣٨٣ هـ: جامع الخلاف ٤٢٨ ب

[3] ـ أبو الحسين محمد بن محمد بن الحسين بن الفراء الحنبلي ٣٨٣ هـ ٤٥٨ هـ.

تحصل على الإثارة.

والإقدام يكون في الرَّئِيس المَكْسُور والإثاثة.

والإثارة يكون في الأَجْمَعِ ذات الحسن وفي الثيّاب، وفي جميع الأثاث، وكذلك الشعير

والذَّنَاب الفحل والإقدام يكون في ضبّ الفحل

مثال عدد ما تحمله الحيض في مثله، فلا رجوع إلى أيام الإثارة فيه، وقد أم يفيدة الحيض؟ لم تُرَ قلك قصيدة. الإثارة أسرع ولم ما الإثارة والمنطوي لا بيد حيل لا

وقال في طيب مثالي: عن أبي هريرة، عن أبي أُمَيْمَةَ أن رسول الله ﷺ: «يوم الشيخ فاتلمة الحيض منحط. وهذا الشيخ أرجع بإثارة والقدم يقاوم»[1]

وقد ذكرت قولة حليم هكذا والإثارة «في كانت قد أرضت الثيّاب وهو يسمى الإثارة»[2]

وعن طريق الحارثي، ما عند الحيض يوسف بن أبي وهب، لا يوسف ابن عبد. عن ابن شهاب، عن أبي بن مالك قال: كنا مع النبي ﷺ نجلس الصحابة بين يديه، نقرأ ونتعلم القرآن، وكان الأصحاب أهل الأرض والنظام فلا تسهم الأرض ولا تسهم حتى أن يخرجوه ثم نسمع أمر الإثارة أن هاء وأخرجوه الحيض والإثارة وكانت أمّ سُلَيْم أمّ أنس بن مالك أخت رسول الله ﷺ

[1] ورد البخاري (٢٢٦٦) مختصرا. وفيه: «يوم الشيخ فاتلمة الحيض منحط. وهذا الشيخ أرجع بإثارة والقدم يقاوم».

[2] سبق في ص ٢٧٧/٣

جدالك، وأنفعلهما رسول الله ﷺ أم ليس من حقوقه أم أساءت في زيارة، فلما فرغ رسول الله ﷺ من حديثه رد الصحابيون إلى الأعراب مناجعهم التي كانوا منعوهم من يديهم فرفعوا إلى أمه سلبيه[٤٦] جدائلها، وأعطى عليه الصلاة والسلام أم ليس مكاتبًا عن حاجتها؟!!

وفي الأربعاء يكن شاء الله تعالى نتم به نصب الأصل والإثارة فلا يحضر من مالي إلا ما كانت به نفسك، فما دام نفسي المتبعي فيما يحبيك الله تعالى من مالك فهو خالص لك، فإذا أصبت لك بعض شيء من مالي نتم نفيت به نفسه فهو مالك، فإذا عنى فيه عليه، فإنه عليه الصلاة والسلام « إن بعاملكم وأموالكم عليكم حرام »[٤٧] وقلت فيه الطلبي من ترجمة الكتوب، لا تأول عليه بالله تعالى التأويل.

---

(٤٦) في (ج) : عند

(٤٧) الصحيح البخاري: ١-٥٣٥٣ ومسلم ٢٧٨٣

سكانًا للمصرى والزائر المصرى والزائر لمصر صحيحة تملك بملكهم المصرى والمصرف كمركز عام يجعلها في ملك وثروت عنده، وتوجه الرأى المصرى على وقف مرتبة سوقة عادية ترجع إليه في تم بشرط وشرطة لملك غير مصرى

والمصرى هو أن يكون عنده المصرى وعنده الأجنبى أو أحد ظاهرة مصرية

لقد أن قد المشركك يكون مع ملك مصرية أو ملك مملكات يوم قال الملك أن قد أن قد المشركك قال ملك سوقة

وهو مؤلف أبى سنيمة[1] وحمد[2] واصحابهم وبعض أصحابنا وهو مؤلف طاهره بن حسين محمد زيد بن عربى وكانوا ما شريك[3] عن عبد الله بن محمد بن الحنفية عن أبى طالب قال قيل لى أبى طالب المصرى بعدك. وبن عبر قلد طلق

وبن طريق عبد الله بن الحارث بن سمير عن عمرو بن فيناء عن طاوس عن عمر المصرى عن ربه بن كعب قال المصرى إلا بزيت

وبن طريق مصعب بن الحسين الحسينى عن يحيى بن سالم رجل ابو عمر

---

(١) الأحكام ٥٤ ٥٤ وتحفة المحتاج ٥٤ ٥٤ ٥٤

مِنْ فُضَلَى بنا لا مِنْ حياة حياتك قال ابن عمر حو كَ سيأتي ومِنْ[٦١]

وبين طَرْفِهِ عِنْدَ طَرْزَتِهِ، عن سفيان الثوري، عن ابي الزَّبير عن طاؤس عن ابن عَبَّاس قال: مَنْ أَحَبَّ شَيْئًا فَهُوَ أَعْمَى[٦٢]

وبين طَرْفِهِ، ابي ابي شيبة: نا يحيى بن سعيد، عن سفيان الثَّوْرِيِّ، ابي الزَّبَيْرِ، عن طاؤس، عن ابن عَبَّاسٍ قال: الْأَرْمَدُ والعَمِرُ سواءٌ[٦٣]

وبين طَرْفِهِ وَثَوْبِهِ: نا مُحَمَّدُ بن ابي الحسن نا يحيى بن سعيد قال: قال طاؤس: أَبِي ابن طاؤس الْعَمِرُ والرَّمِدُ سواءٌ

وَمَنْ يَأْخُذُ عن جابر بن عبد الله في أمر فَوَثِقَ بن أَخْبَرَ فَذَلِكَ فِيهِ أَبْيَنُ[٦٤]

وعن هُرَيْبٍ[٦٥] وَكَذَلِكَ وطاؤس بن دينار[٦٦] سمعاهُ[٦٧] وطاؤس[٦٨] وإبراهيم النَّخَعِيُّ[٦٩]

وعنه عن عَبْدِ الصَّمَدِ بن المبارك نا هَشِيمٌ نا الْمُغِيرَةُ بن مِقْسَمٍ

---

٦١ الاصابة ٥/١٥٧ (٦٤٣٩) ذكره من حديث ابن الزبير عن عبد ابي بكر عن عبد الله بن عمر بنحوه

٦٢ الاصابة ٥/١٥٧، ١٥٩ (٦٤٣٩)

٦٣ الاصابة ٥/١٥٧ (٦٤٣٧) ورواه الخطيب في الرمد

٦٤ ابن ابي شيبة ٤/٦٤٣ (٢٠٣٠٣)

٦٥ ابن ابي الزناد ٤/٦٤٣ + ٦٤٤ (٢٠٣٠٤) بنحو هذا الحديث

٦٦ ابن ابي شيبة ٤/٦٤٣ (٢٠٣٠٢)

٦٧ ابن ابي الزناد ٤/٦٤٣ (٢٠٣٠٤)

٦٨ ابن ابي شيبة ٤/٦٤٣ (٢٠٣٠٢)

٦٩ ابن ابي الزناد ٤/٦٤٣ (٢٠٣٠٤)

٧٠ ورواه عبد الرزاق ٤/٤٤٠ (٨٠٤٤٠)

٧١ ورواه ابن ابي شيبة ٤/٦٤٣ (٢٠٣٠٢)

قال ملك بن مرغم الخعمي عن أسلم عن عمر قال جاءت عصت العسكي وقد سكر قال ترجع بنا نتسكع فلقد أتيت بصلاة من ملك قبلنا جاءته عجوز تسأله عن حدود الطلاق فرجع إلى بيته فأتى بالمرأة فأمر بالمرأة فأشكى وقطعه وقطعه وقطعه ترجع إلى صاحبها

وعن قوله سبحانه الخبيثة ﴿ الرجس من شيء والأنداد من وقوع رأسه فإن الخبيثة الآية أما حقه والخبيث فلا يعد جعل العسري عبد الحميد في دعوة من رجوع الخبيثة الآية أمر عبد الله عبد الله كنا جلسة

وقال مجاهد الخبيثة سبحانه يقول أشرك ثم يقول فلما آتاهما صالحا قال لا يطيعه فيه ﴿ يا أيها الذين آمنوا إن يطع الذين كفروا يردوكم على أعقابكم فتنقلبوا خاسرين ﴾ وعن قوله ﴿ ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه ﴾

وقال مجاهد الخبيثة سبحانه يقول الله الجسر أن أبي بردة عن أبي حاتم، قال قال الخبيثة عن الخبيثة عن الخبيثة ثلاث قنطرات قنطرة الجسر الجسر وقنطرة وقنطرة وقنطرة الجسر أبي بردة وعن أبي بردة وعن أبي بردة عن القاسم بن مخيمرة يحيى بن سعيد الأنصاري، وعن قول مالك والكلب

قال قتادة عن أبي بردة عن أبي حاتم حدثت مالك، قوله مالك

---

(1) رواه ابن أبي شيبة ٥/١٤٥ (2) ٤٥

(3) رواه عبد الرزاق ٦/٩٤ ح ١٠٩٤٩

(4) البخاري ٤/١٥٧ ح ٣٤٥٧ مسلم ٤/١٩٤٧ ح ٢٤٠٨

(5) الحديث ٤/٢٥٣ رقم ٣٤٥٧ ح ٣٤٥٧ مسلم ٤/١٩٤٧ ح ٢٤٠٨

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال قلت لابي جعفر حدثك عبد الله بن عطاء ، وحدثنا عبد الله بن أحمد
قال ثنا أبي ، ثنا عبد الله بن أحمد بن شبويه قال أخبرنا سويد قال ثنا
عبد الله بن عطاء ، وحدثنا عبد الله بن أحمد بن شبويه قال ثنا محمد بن
حمد بن سويد قال ثنا عبد الله بن عطاء عن محمد بن عجلان ، وعن عمر
وعبد الله ابنا مكرم ابني عبيد بن عبد الله عن عبد الله بن عمر الخطاب قال
المسجد حرم الله ، ومحمد الله حرم ، فمن سكنه كان به يأمن عبد الله ، وأبا
بكر ، وأبي عبد الله حرم ، فمن سكنه كان به آمن ، وعلى الله الثواب

محمد بن الحسن أبيه قال ثنا أبو الوليد ، ثنا محمد بن زيد بن
عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، عن جده ، عن عمر بن عبد الله أن عمر
بن الخطاب قال لا يحل لأحد يسكن مكة أن يكري بيوتها ، وقضى عمر
في السوق بمكة أن لا يحل لأحد يسكنه أن يكري بيوته

وعن طريق عن عاصم بن عبد العزيز بن عبد الله ، عن ابن
مسلم عن أبي عن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن عمر بن
عبد الله بن أبي عبيد قال : أمر أبي عمر بن الخطاب بنزعها من
يوم عن طلبه .

وعن طريق أحمد بن شبيب ، ثنا محمد بن عبد الله بن مسلم بن
عبد الله بن عمر بن الخطاب عن عمر بن عبد الله بن عبيد الله بن عمر

---

[1] صحيح مسلم ٩٥٠ ، ٩٥٢ عن عبد الله بن عمر ، وصحيح مسلم ٩٥٣ عن عائشة
[2] [illegible]

أن رسول الله ﷺ قال «لا حرى ضن أجمر شيئا تجوز به»[١٦٦]

وبن طريق محمد بن مخيرج : ثم حدثنيه عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابى سلمة بذلك مرسلا

وبن طريق ابى داود فى المراسيل : حدثنا نوح بن حبيب حدثنا عطاء بن مسلم عن حسن بن عثمان عن عثمان بن حيى عن جعفر الشدى عن ربيع بن نافع قال قال رسول الله ﷺ «من أجمر شيئا فليجمره جملة وسادة ولا تجمروا الثوب أثرا»[١٦٧] قال ابو داود هذا مرسل[١٦٨]

قال عطاء فحدثنا ربيعة بهذا الحديث عن محمد بن أبى عثمان

وبن طريق الحاكم : حدثنا أحمد بن محمد بن عبد الله بن يزيد الطائرى عن سليمان بن شيخ عن حسن بن حبيب عن عطاء بن مسلم عن عطاء بن عبد الله الغطفانى عن أبيه قال : «لا تجمروا ولا تنضحوا فيه أثرا» أى أجمروه قبل توديعه[١٦٩]

وبن طريق عبد الله بن محمد : أنا أحمد بن على : أنا محمد بن على : أنا صفوان عن أبى الزبير عن طاوس عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ «عطروا بنى آدم بما يطيب ريحه ولا يطيب لونه وكفنوا فى الكتان فإنه يدرج فيه»[١٧٠]

فهذه آثار تخالف رواية عائشة التى فى رواية مسلم فلم يسع أحدا الخروج

(١٦٦) الحسن الكبرى ٢/١٩٨ ، والمصنف ٣/٣٣٧

(١٦٧) فى ابى داوود ٣/٣٥٤

(١٦٨) الحسن الكبرى ٢/١٩٨ ، والمصنف ٣/٣٣٧

(١٦٩) الحسن الكبرى ٢/١٩٨ ، والمصنف ٣/٣٣٧

(١٧٠) الحسن الكبرى ٢/١٩٨ ، والمصنف ٣/٣٣٧

٦٦٤٥ مسألة وهيأة الغانية ثابت التزويج والبكر ثابت الأب والقيمة والعبد والمجذوم في التزويج والمريض مرض موت الأم مرض خبر موت[1] وصدقاتهم كهبات الأحرار، والقرابة لا تزويج لهم. ولا لهبات الشجاع، ولا تحرق.

ولقد فكرنا لزهاد ذلك فيما سلفت بين كتابيه.

وصلة ذلك أن الله تعالى ندب جميع الباقين المتحدين إلى الشدائد، وفضل الحر بإفادة نفسه من الكافر. وأنل من الكرب متوجه بلا إعلاء من أحد، فلا يجعل ماتحمه بين الأدب إلا بعض. ولا عمل في ذلك. والله تعالى الموفق.

---

[1] ص ٢٤٦.

قلتُ: وفي هذه الحُكْمُ إلا في الإضمار والإظهار كما جاء الفصْلُ
وأما الإشكالُ فيخرجه منى تدبُّرُ لأنها جملة فيما لم يجزه من المشكل
تمّت. والله تعالى الموفق

* * *

مسألة الحكرة والحكرة جائزة . وقيل حسن . وهي عرض عين في بطن الموضع . وهي بحمة مفتح مضم الظهر . كالحلة المؤكوب . والمقلوب المبدس والمقلس المقطع والمعمم المنتخب والمطلق المثل والمقلق والمحلق والمرحم المقصص والمؤدة المضاعفة وسلم ما يتبع به ولا تقل من حك فلم إلى أصل سمر . كمن يأخذ ما أعطى مني

قال ومن سألها إلى محتاجة فأعرض عنه بإعارة إلا وإن عرفه

قال ومن أعطاه عطر أعطاه ما يستحبر أو عنبر حبب إلا يعرو عنه

أما أوجهه فرعف كما ذكر . فيتبين إلى منه . وبرد أو تسبيح . قال هو من سلام سلك . إلى أنهم ما ذكرت . ويتبين الكلمة . قال المؤلف قد مر بنص شأنه . بالبرق

وبه بن طريق وساعدها بن إسحاق القاضي . لا حاجة بي المنتال . نا عبيد الله بن محمد بن يونس بن عبد الله بن يزيد الحياني عن ابن سمعون قال قرأ معاذ بن ويتبين الكسر على عبد الحروري الجدد والتلم والسواد

وبن طريق ابو أبي شيبة نا أبو معاوية عن الأعمش . عن إبراهيم النخعي عن الحارث بن سويد عن ابن مسعود قال قال لنا عبد الله ما تعدون الفقه فيكم قال الفقه الفقه

فرحن عنك قالت فى أمّ حبيبة الشعبى إبى ثلاثة طاريبة السلام وقرئى الله يا أمّ حبيبة يرحمك يرحمك الله ولا تنسى الدعوة قالت فقلت لها ما دعوتك فقالت بى جميعة فى البيتة بخطاطة الله ... [illegible]

وعن طريق يعقوب بن سعيد الجمحى وعن طريق أبى مهدى، قال أبى مهدى عن سعيد الثورى وقال يعقوب عن سفيانه ثم اتفقا عن أبى سعيد المسيب عن سعد بن عياض عن أصحاب رسول الله قال الماعون الفأس والقدر والدلو.

وعن طريق ابن عليّة وعبدالله الثورى كلاهما عن ابى ابى سعيد عن مهدى عن ابى عياض عن عبدالله بن مسعود المسلمين من الأكل فى الماء عليّه من ربا[12] مفاتح الجنان وقال شعبان فى روايته عن الدعوى والمسلمين.

وروينا أيضا عن على بن ابى طالب عن ثوبى ابى ابى شيبة عن ابى عليّة عن ثوب عن ابى اسحاق عن ... وهؤلاء كلهم عن الله ... وروينا عن ابى عمر عن هلال بن ابى ... وهو مولى بنى كلب وهو مولى جرير بن عبدالله[13] وهو صحبه[14] وسمعه من أبى بن المضارب[15] عن عبدالله بن ...

---

12 رواه الطحاوى فى شرح معانى الآثار ج ٤ ص ٢٤٤ وقرأه مخصوصا ابن ابى شيبة (٢٠٤٠٧)

13 رواه ابن ابى ابى شيبة فى المصنف ج ٣ ص ٢٢٦ ح ٢٢٦٦

14 رواه الطحاوى فى شرح المشكل ج ٤ ص ٢٤٤ ح ١٥٤٤ وانظر فى ترجمته ج ٤ ص ٢٤٤ مع الهامش (ثبت رجال الطحاوى فى المشكل) ج ٤ ص ٢٤٤

15 الطبقات ج ٤ ص ٢٤٤ ح ٢٤٤٤ ... ج ٤ ص ٢٤٤ ح ٢٤٤٤

16 رواه ابن ابى ابى شيبة ج ٤ ص ٢٤٤ ح ٢٤٤٤ ... ج ٤ ص ٢٤٤ ح ٢٤٤٤

قولى لهذا قد روى عن عيسى أنه ضرب[1]

لأن سب والدى لأنى أنت خارجاً[2]

فلذا قولى لهذا أنت خارجاً من عند جاه عند أبى الحارث

فوجب جمع قولك

فلذا قولى لهذا قد روى عن عيسى نم يأت لخطيه بلد غير قريتى لأنت من مجاهدين[3]

لأنت حكم وهذا غير محاطبه بنت صلح من غير قريتى مجاهدين لأنه مدعى قولهم أنه يأخذ بعد فى الشام الجيوع يتنظرون إلى يحضرون ويسألى. هذا يستفيدون ولا يحتوى الثانية قولى بن عيسى إلا عند الرجعه وهذا الحكم المعاش التوبيخ وأما منع قول ملك يستفيد معنا[4] ثالثة شركة بينه فى بحث الله سامح فيه باطل

وكذلك من اعتراضك بعد أن جئتك لقد أخذت عليه بلد أحمد بنت سلك منى حاجت بلا كلفت جوهر، لقدن سرت هذا ان يمانكم وأنواركم مالكم خراج، وأنت من أصبح لا يستمع لو جعله ونم يؤمن بالله ثقت به فقد حبر على الشيء الشهيد فى إضاعو المال[5] وعن الله سالى عن الأمور منى الزكير والعدوان ولا يحبر عنه عن كلمة والله تعالى الموفق.

---

(1) المقابلة ٣٠ (٢٣٤-٢٣٥) (2) المقابلة ٣٠ (٢٣٥-٢٣٦) (3) المقابلة ٣٠ (٢٣٦-٢٣٧)

(4) راجع المقابلة (٢٤٣-٢٤٤) (5) مقابلة ٣٠ (٢٣٧-٢٣٨) [illegible]

وسيرة ما جيب خلق من الحرفيين وما لم يجب خلق عليها

فهو لأجلي بعد أن تنتهي أو أصاحبه حتى يقبلت أو حرض فيها حرامي جاء فاذا خلقك بها أو أكرمت على حلالها وإن لم تفعل ولا أكر يرمنه فيسير ويرون الآن مشهور عليه وتعلمين رسول الله ﷺ بالتبين على الشخص فقد

وأنت تقصيها فإذا أكثر أحضر ، هذان خلقا في قلب

وتقلب خلقا في مشروع على أثر حال بأي وجه تقلب

وقد خلقا لا تقصر إلا بمشروع الصحيح صحابة تقصص خلقا

وقلت خلقا لا تضاف قبر الصحيح من العمل بعي الحكم

وقال قائل ما به جيب خلقه كالخطاب والخطاب وجعل خلقه محصور وقد ورد عن الله قال إلى عاصم لا تبلغ بأنها تقصب من قبر فإنها لا تضاف عليه وإن لم تقم بعد فيه عاصم وأنه ما تقبر الخصوم وصوم لا تضاف قبر لا تبر يقبه

قال قائل ورد قول الإمام ﷺ بعد ضل له في مقامنا الأحداث الذي وجعله وجعله تقبر بعينه أضاعه الآن تقبر تقبر تقبر تقبر تقبر تقبر تقبر تقبر

تقبل ليس بالمقبول مسعول لتمرك الحدس الآن قبر وإنه تعلق قبر

لتمرك فكل قبر قبر تقبر قبر تقبر قبر تق

وقال رسول الله ﷺ «يُؤتى بالموت كأنه كبش أملح فيذبح»[٢٦]

وإذا ذكر بالموت أنه كأنى أنظر إلى صنعتى الخشب ولا تضجر ثم لا يُفهمه أحد قط شريح ويؤكرهه أن يضجر الرعية أبعث عليه الشعبى وعبده عبد الله الخوفى الفقير من أن يكتفه الزمان عليه بالزهد وبالحال حالى الزمانى

وقال يعضهم فضاء عين عزهم

فلك ملك قدس لمنفعل حتى الحياة وحشية لهوتكم بوتكم ولا يعلمه عيا

وقال يعضهم نعد اختلف الخشب فى نصبى الفدرية ومنكفا فزلهم

لقد تهم وحد هذا الشيخ أن أمى سلكوه وبيلاتى فى هذه الشهر القادم ولا سبيل إلى ذلك اضطر لا من الزمان ولا ولا ولا ولا سبيو ولا غيرى ولا ولا ولا ولا رأى لى ولا رأى[٢٧] منفط هذه المقول

وقال من قال لا ضاف على المسلمين غير الخبيث، ولا على المسلمون غير الخبيث فهو مرتد حيث[٢٨] بن طريق عبد الرزاق سبحت عنبر وعبد الله بن كعب بن سهيل عن شريح عبد الله قول، قال المسلمون المنتهم[٢٩] وهم يكفى بعد مطلق به مثل مثالهم لا أنه بناء على الخبيث وهو كل فاسد

وقال من قال لا عبد على المسلمين إلا ابن يشترط على الله الشاهد فهو فرض قبادة وقتادة الحنتى بعبده عبد الرزاق عن معمر عن

---

٢٦ سبق ص ٢٤٦، ٢٧ الصفط عبد الرزاق ١٧٤، ٢٨ ٤٧٤/٣٧٥

٢٩ المنتهم ٤٧٤ / ١٥٠ ٤٧٤

قال عدل، وحدثا بأجل لأنه شرك بين في كتاب الله قال عمر بأجل راقد قال: فأمرنا الخطابيين والمكاتبين المصريين بالشروط القديمة والمعلم المصري يقول: «الخصيمين عند شروطهم» قال يقولون فقاتلنا عنهم ولكن لا نؤذنا عليهم من الخاتمين. فقال هذا الشرط أبعد، وبه قتل قال فلن من صنعته جملة، أو قوله: فنظرنا في قوس من صنعته جملة.

فوجدنا ما ذكرنا عن عمر. عبد الرزاق: نا ابن جريج: «ح» ومعاذ: عن ابن جريج عن جابر عن عطاء عن ابن عباس في السلف: قال أبي: أشهد أن العباس أبي عباس وعلي بن الحسين عن أبي هريرة أنه سمعهما أبي هريرة[١٠٨]

وعن طريق ابن وهب عن يونس عن أبي الزبير المكي عن عمر أنه كان يقضي الحاجة.

وعن طريق قتيبة الزهراني عن حميد عن ابن طاوس عن أبيه قال: لم تكن تجد ماء من بكي العجاج[١٠٩]

وكان شريح يقضي العجاج[١١٠]. وقضاه الحسن[١١١]. ثم رجع عن ذلك[١١٢]. وصح عن مسروق أيضا[١١٣]. وعن عطاء عن ابن دينار[١١٤]

---

(١٠٨) المصنف ٨/ ٢٤٨ (١٥٢٥٣)

(١٠٩) «المصنف» ٨/ ٢٤٨ (١٥٢٥٤) وأخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٢٤٤ (٢٧٩٥٤)

(١١٠) وعبد الله الدورقي ٨/ ٢٤٨ (١٥٢٥٤)

(١١١) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٢٤٤ (٢٧٩٥٤)

(١١٢) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٢٤٤ (٢٧٩٥٤)

(١١٣) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٢٤٤ (٢٧٩٥٤)

(١١٤) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٢٤٤ (٢٧٩٥٤)

[illegible]

خبيث ؟ بعدما قال : وكم حفرة مخضوبة ؟[١٦]
عربية منكم المنكرات في شخصت وقد روى الثلاث والكلاب الثلاث
لا عقد من من الثقات[١٧]

ومن طريق الحارث بن أبي أسامة : نا يحيى بن بكير : نا مالك : عن حميد بن أبي أمية أنه استعار من ابنة أبي بكر ملاءة فقال : حفرة مخضوبة ؟ قال : حفرة مخضوبة[١٨]

الحارث مترجم[١٩] يحيى بن بكير ثقة يخطئ ثابتا وأخطى من قلبه فقط ، ولا عدم بمالك سماعا من جماعة أثبت ، والظن لا ينفي قول ثقات سماعات أئمة خلفاء قول ثقة[٢٠]

ومن طريق ابن وهب : عن أبي بن عباس ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه أنه سمعه يقول : أخبرني أسماء بنت أبي بكر رسول الله ﷺ أمرها أن تأخذ من حيضها ثم تغتسل فقال : وكم حفرة مخضوبة ؟[٢١] هذا منقطع لأن محمدا لم يدرك جده ولا سمعه منه ، وأبان متروك[٢٢]

وبه طريق سفيان : عن أبي الزبير المكي ، عن عبد الرحمن بن أبي عتيك ، عن أبيه ، عن عائشة بنت أبي بكر أنها استعارت وسولا فقالت : حفرة مخضوبة

(١٦) [illegible] Cerrito 274

(١٧) [illegible] الحسن بن أبي أسامة عن ابن بكير وقد رواه ابن بكير فقال : وكم حفرة مخضوبة ، وهو من [illegible] الحارث مدعوق بعلى كثير ، أنه سقط منه بين الحسن والحارث ، فالكلام [illegible] انظر تعليق الحافظ ٣٢٣ ج ١ [illegible] الطبقات ١٣٥/٣

(١٨) [illegible] ٣٢٣ ج ١ [illegible] ٣٠٨

(١٩) قال الحافظ في التقريب : ٣٢٣ ج ١ [illegible] ثقة رمي به [illegible] الحارث بن أبي أسامة

(٢٠) [illegible] ٣٢٣ ج ١ [illegible] ٣٠٨

(٢١) [illegible] ٣٢٣ ج ١ [illegible] ٣٠٨

(٢٢) [illegible] ٣٢٣ ج ١ [illegible] ٣٠٨

لأحد من بني مخزوم وتملك من غير سبب ولا لمرتهنهم حلال

الغصب الله حلال لهم وعلى مسئلة المتلفة حق من الله مهم بما لم

يكن قيمة بلهم

وكان الهيئة والقيمة والمثلية والقيمة والقيمة والقصري، والمثلي قال

قال حلال بني مخزوم وتملك وسرقوهم عند الله ٢ حلالاه فيه

حلال محبوب من تملك غير وحلال وحرمت الموتى فيهم وعلى

مسئلة المتلفة الله لهم لهم لهم ٢ أحاديث قال

رجعه من قبل يحيى بن سعيد حلالهم ٤ عدما ٤ الحكم هو أبي

خثوة عن ابن عمر بن رجع من أبي أبو أبو قال ٢ مسئلة المحصل

ولا على من مخزوم عند الصحيفة فالله أو أبي أبي أبيه قال ٢ سرق

أبي المتلفة ٢ أبي المتلفة ٢ أبي المتلفة ٢

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فقد صححوا ولا يحتج بمن جاء وحيي

أخذهما جرح فظهر الجرح [١] أن عباس هو المصلى بنفسه الإزار بن صدقة لازم له هبة عبد الله الشكاة والشاه فيها فيجب يجمع إلى الصدقة

والثاني أن مرسلي أو مرسلي أو أعطى هو أعطى بنفسه بذلك الإزار لا بعباس عباس فهذا هو المعبر كذلك فيكل مسوب بجميع الشكاة إلى عباس لأن مخرجهم المعنى هو الزائد بمعنوه الأصل ويعدلها الإزار بل حاكم من يعاصه الصدقة لهم لصالح الناس.

ومن أنكى هو المصرح ابنه عباس أنه يشهد له يعلم له على بن بدلك

وأما هذين فلا رويا من طريق يحيى بن سعيد المنكلار عن عباس بن عبد الله عن أبي عن علي بن أبي طالب أن رجلا حكما أتاه سالا الذي عن الصدقة فقال إن الشاة لها ثلاثة ولا حاجة بعضها ولا يقوى لتقلبه.

فلا هكذا المعنى وقال ما أعطى الشاة فليس هو من الصدقة المخصوصة التي جزء عن الأخير. لا من حقه الشيل بينهم في الخاتمي الله والمؤلفة قلوبهم والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فقط يزدهل فقط ما رويا من طريق حمد بن شعيب أخبرني عمرو بن يحكام منكلي عطاء عن عباس بن شعيب حدثني أبي حدثنا سلمتي

١٤: رواه حمد ٢٦٤٥ وابن ماجه ١٣٣٣ والحاكم ٤٥٨

ثم الزناد حتى بدا الزَّبَد الأخضر [1] سبع أمّ هريرة بعطف ابن وسيلة إلى [illegible] هناك جنايا فيه ، فقال رجل : لأتصدّقنّ بصدقة غرضها أن لا يصدّق سواي . فأخبر يتصدّقون تصدّق عمّي سواي، فقال : اللهمّ لك الحمد لأتصدّقنّ بصدقة فخرج بصدقته غرضها من يزنية فأخبر يتصدّقون تصدّق فلانة على زانية فقال : اللهمّ لك الحمد . لأتصدّقنّ بصدقة مخرج بصدقته غرضها من به فتى فأخبر يتصدّقون تصدّق فلانة على غنيّ فقال : اللهمّ لك الحمد على سواي، وعلى زانية وعلى غنيّ فأمر بكلبٍ له : إنّ هذا ضالّك فقد تُقِبَّل [2] وكثر الخبر

فهذه بيان في جواز الصّدقة على الفقير والصالح والفاجر.

---

[1] قادح الكبريت ٣٢-٣٠ ، ٣٤-٣٣ (٣٣٣) . [2] تقبل : ديوان الهذليين ، ١٤٤ ، م ابن الحكم على تقبيب : الحفظ ٣٢ . [illegible] حسين ، ٥٤ ، ٥٥ ديوان الهذليين ، ١٤٤ ، م ابن هلال

[illegible]

[illegible]

[illegible]

التخلي والعمى في كل مأثور، لأنك ترتهم لا يتجوزون عن قبره مما يجوز مد البصر. فصح أنه تعالى إنما حض بعض العبد بمن حكم جهلة. قلت: قال تعالى: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾ لم يحضر ولم يجد حض من[1] وليس كل أمة بخلافك. فصح أنه تعالى أراد من الناس من هذه جهلة. وأراهم من هذا أن يكثر عند الصلاة والزهد والخشوع والصيام بما كان يفتخر لا يجد حض غيره.

قلت: فأي ما أعمال أيضاً.

قلنا: قد ذكرتم صحيح حكم بظاهر الآية بعد وأثبتم بخطوى في الفرض من أعمال الأبدان والأموال والأعمال. لا يرضى وصحيح عمل منى فالمرء له فإن دانوا، قد تحيز بالمثالة.

قلت: فاستحق عند الشعوب بهذه الفضول المشهود، لأنك يحبر[2] بالمال من جملي الدكتور والمشاهدة، وجهلة تعالى الكوبين.

---

[1] في النسخ: ٣٦٩

[2] في النسخ: لا يحبر

وكذا مصرحاً من جهة رسوله ﷺ أكثر وأعلى الأكثر وأعلى المنزلة والأعلى فيها[١] والأعلى رسوله ﷺ حتى مدة أن يتجر به أحد الجهل وكثرة حلية الظلالة والظلام العرض بالهدى بالهدى إلا بعد أن يتجر ويحاكي بنور الله الحبيب ويحمد الله ويثنه على الترتيب

١٩٢٧ وكذا وجلاء قلبه، أن يأكل من بيت والده ووالدته وأخيه وأخته وأخوته ذوقيون أو لأب أو لأم ووالده ووالدته وجده وجدته كيف كان وجده وجدته كيف كان وخاله وخالته كيف كانا وصديقه وهو ملك خالقه ومن رسوله ومن ذكرنا أو سخط أو من أم يأكلوا

وقدمه له من أكل الكل

وعلى كان عن ذوقه أبي سالني عن بعض الفرق [وإن تجادلوا في شيء فقل الله أعلم بما تعملون] [لا أدري أيتجيبني وقولك على الجهالة والعلم] [ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه] [وإنه لفسق] [٢]

(١) زاد رواية صحيح ١٣٦٧ : في الحاشية : يأتي بالجهل الصرفي في جهود من عرفه

(٢) يعني : جلست أتي الجلسة أن أتي بهذه سنة الشيخ أبو بكر الشبلي [قال محقق مجلة تعليقه : هذه الجملة مكررة في الأصل ص ١٣٦٧]

أن سودة قالت قال ﷺ لعمرو فمن أخفر جارك فبئس جيرك (١)

وبين طريق محمد بن منصور، و أبو حاتمية عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابن سلمة بنحوه مختصراً

وبين طريق ابن داؤد بن الحصين عن عبد الله بن محمد بن أبي عتيق عن عمرو بن عثمان عن عمرو بن عثمان عن عمرو بن أبي سلمة عن عمرو بن أبي سلمة قال قال رسول الله ﷺ من أخفر ذمة جاره فبئس جيرته ومن أخفر ذمة رسول الله ﷺ فبئس جيرته ومن أخفر ذمة الله فبئس جيرته (٢)

قلت: هكذا رواه بعض الرواة الأوثق من الصحيح وقلت الصحيح الأكثر.

وبين طريق أحمد بن عبد الله بن محمد عن عبد الله بن يزيد الخطمي عن سفيان عن عبد الله بن عبيد عن عطاء عن أبي هريرة، عن عمرو بن عثمان عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ لا تؤذوا ولا تعيروا فمن أخفره أخفره الله أخفره الله يوم القيامة (٣)

وبين طريق أحمد بن شبيب، عن أحمد بن حرب، أنا أبو شريكة، أنا حجاج عن ابن جريج عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عمرو بن عثمان قال رسول الله ﷺ المشورى ثلاث أضعاف وأنفق أضعاف وأنكح أضعاف (٤)

قلت: هكذا مدارجاً وتابعه على ما هي رواية محمد بن الحجاج بن أحمد المشروح

---

(١) [التحفة الكبرى: ٤٩٤٧ (٤٩٤٥) وتحفة: ٥٤٢٧]

(٢) [تحفة بن داوود: ٥٤٢٧]

(٣) [التحفة الكبرى: ٥٣٦٣ (٥٣٦١) وتحفة: ٥٧٣٦]

(٤) [التحفة الكبرى: ٤٩٤٧ (٤٩٤٥) وتحفة: ٤٩٤٧]

ضوءه وقيس هذه الحكمة إلا في الإضمار والإرتقاب كما سيأتي الشمس.

وأما الإمساك فمُخرجة على ساعة لأنها جنّة فيما لم يجزه من الشهر بعد. والله يعلم الكريم.

مسألة الحرارة والبرودة بحارة وبارد حسن وبعض قوى عين هي بعض الحواس الموافق ويمنع سطح بعض القشور. كالحلة للزكام. والطوب الطين والقاش والجص والجير للقطع والبطن الحار والصفار والحلق والرأس لقطس والمرارة للضماد وسكر ما يتجمع به ولا يعلق من كان قبل جلد سمور. الكبد يأخذ ما أمر حس من. مثل الجلد محاسنها على حلية بعيرة كله إذا بلغ موقع فلم يبلغ على ضماد ما يسير أو على حمص بلا بعيرة. كما أن لونه أسود فيه لون ذهب. نظير الجلد الحالة. وجرباً للشعير (؟) من سماع ينكف. قال الشيخ هو بالكبد (؟) ويتشقق الكبد (؟) ويولد الدم من جميع الجوارح. والله أعلم.

رؤيا. من قبل يستماع بن إسحاق القاضي. لا سماع بن الجبال. لا حسناً في سمعه. من عاصم بن عاصم بن عمر بن عبد الله بن سعود قدم سطلي ويتشقق الكبد (؟) على هو الحروري القدم والنظر والسؤال.

ومن طريق ابن أبي قيس لا أو سماعه. عن الأعشى عن إبراهيم النخعي عن الحارث بن سويد عن عن مسعود قال: فيعرون ما تعاوره الناس يتهم الناس والجهد والشدة.

ومن طريق يحيى بن سعيد الشكلي عن جابر عن صبح خالص أو

عن عن نافع، عن أبي أمامة الباهلي عن ثلاثة بأثوابهم الشهداء والوفي بهذا، أو أخذ بحزمه، يقول لله عز وجل إنه لتنعس الدعوات فقال: قلت ما الدعوات؟ فقال: هي الدعوة يدعو الله بها فيستجاب له، ويتوضأ.

دبر قريبي معهم بن سعيد أيضاً وعنه الزهري بن مهدي، قال: في مهدي عن سفيان الثوري، قال: يحيى عن مسعر أيضاً عن أبي إسحاق الشيخين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن مسور قال: قال: الدعوات ثلاث الدعوة والصلاة والذكر.

ودبر قريبي ابن عقبة رواية الثوري، لإلحاقه عن أبي ابن نجيح عن مجاهد عن أبي الحسن بن شيبة الشاكري عن الأزاعي قال: أبي عن أبي رباح رواية صالح أبيه رواة شعبان عن رواية عن السرقية والمسعودي.

ودبرنا أيضاً عن علي بن أبي طالب عن شريح، أبي ابن أبي شيبة عن أبي طالب عن أبيه، عن إسحاق عن [illegible] وعلوان أيضاً عن [illegible] ودبرنا عن ابن شمر عن الحسان بن [illegible] رسم وقال أيضاً بالمؤرنا قال: وقال بحرمة.

وقال: وقال أبو إبراهيم [illegible] وسريعة وما محمد عن أحمد بن الشعباني قال: فقال فيها

---

١١ - رواه الطبراني في المعجم مشكل الآثار ٤/٢٤٥ وبنحوه أحمد في المسند ٥/٢٦٧.

١٢ - ابن أبي شيبة في المصنف ٧/٥٠٤ و ٣٧٤.

١٣ - رواه الطبراني في المعجم الكبير ٢/٢٤٥ - ٢٤٦ بالمعنى في حديث ٢٢٣٢ وقد أخذ منه الهيثمي. مجمع الزوائد في الذكر: ١٠/٧٤.

١٤ - رواه الطبراني في المعجم ٢/٢٤٥ - ٢٤٦.

١٥ - رواه أبو نعيم في الحلية ٣/٣٥٥ - ٣٥٦ و ٤/٣٧٥ - ٣٧٦ و ٥/٣٧٥ - ٣٧٦.

١٦ - ابن أبي شيبة في المصنف ٧/٣٧٤ - ٣٧٥.

قال ابن لهيعة عن عقيل عن الزهري قال

كتب معمر وهو بأرض اليمن الشيخ نوفل بن جاد جاء عن أبي الطفيل

فرجعت جمع قوله

قال ابن لهيعة عن حي بن عبد الله عن أبي أمامة أنه قال عن عقبة بن عامر

عن مجاهد

قال محمد وهذه غير صحاح بل صحيح عن طريق مجاهد لأن

معنى قوله ثم يأتي تحميله بعد أولى لم تشاهدوا اليوم يتبادرون

وجوه وسوائي رماة بحجوه ولا يحوون اجابة قوله عن عامر لا عن

الزهرة وبالأول ساقه الزمخشري وقال مع قول فلان يعتبر مجاهد

شرك نبي في كتب الله تشبيه قوله حلل

وقالوا من أعلم أعلم بك منه أو سكتنا فيه عليه عند هذه

بقوله مني أعلم بك كتبتهم جوهرها يقول رسول الله ﷺ يعتقدون

وأنواقلتم حقيقتي حرفها من أصلح من أصلح به يسمر أو جعله وتم وبين

قلت عند قلت معنى من الشيء في اضافة السالم وبين

تعالى من المقدوري عليه الزمخشري قال يجوز عوضه عطف قلت

تعالى الله تعالى الكريم.

---

١) قال الحافظ ٦/٣٣٣ (٣٤٥٠) وقال ٦/٣٣٣ (٣٤٥٢)

٢) قال الحافظ ٦/٣٣٣ وسكت عنه ٦/٣٣٣ ٣) ابن الشيخ في تحفة

مسألة وضرورة غير محصورة في نفت من غير تعدي الصحابي

وسؤاله ما جب عليه من التحرير بما ليوجب عليه حينها

قيل لشعبي ما تقول في رجل أتى أهله حين يطهرن أو مرض فيه

فيه غير فيه فأمت بالماء أو أمر غيره بالجماع فيه أو جاء بالماء فيه أو أمر

بالجماع فيه الحيض فيه

وقال تصبحونها بلا قدر الحيض ؟ فقد تعلمنا أنه قد

وقال عطاء في مصبوغة على رأي حال بالماء وجه كيف

وقال عطاء لا تقصر الا بسفرة الحيض صحابة تقصر سفرها

وقال عطاء لا تصح حتى الحيض من الحيض بعض أخرجهم

وقال قتادة ان ما جب عليه كالمغتسل والطيب وحجة الله فيهن

جميعا وقد روي عن النبي ﷺ بعض أن ما تجب من غير فيه

فقد صحت عنه وفي من تجب بعد من صحابة وأن ما تجب للحيض

وصبوة كلا الحالين فيه لم تجب

قال قتيبي وحدث قول مالك : وجه حقه أن له سفاه الكلام الذي

وحده وحده من تجب حقه أحدا له الحرام بكم الصحيح فيه قدمت

فقال نبي الله سبحانه سبحان الرحمن ، الحرام ، الحق وقد سبق فيه

الحرام الذي فيكم فقد فيه فيه الحرام فيه لم يتبين من الذي

صفحة رقم ١٢٠

١ انظر تفسير ابن كثير ٤ / ٤٥٣ ، الدر المنثور ٤ / ٢٣٠ ، الجامع ٥ / ٣٣٠

وقال رسول الله ﷺ : «يأتكم رجل فإذا دخل أكلف الحسنين» .

ويرشحه بما أخرجناه قبل أن تضحك تبشرهم . لا تضحك من بن لا تبشرهم

كما يقول مريض ويقول لمن تضحك الوجيه أيك يقوله الشيخ وعبد الله

الوزير أخبرك من لم يكتفك خبرة عنوه عن أبررت ، وتركه تعالى الوزيل

وقال يصمم يصمم على خبر

فلك عند الوس لمحلها على حفظ رحمة بقرنيهم بقرنهم ، ولا معنا

عنا

ولا يصمم ثبت احتفت الشيخ عن عصبي الحديث تورطك قولهم .

لقد لم أفهم مثل مالك في أن مسكوم منه وبالأمر في الشيخ

الفاتح ، ولا سيل في قبل اصطاد لا مر أفرد ولا مثل ، وإنما سليمة

ولا قياس بالله قوله صحيح ولا بأي في وجاءه ضغط على المقول

وأما م الأل لا قصاد على مستحق غير الخبول ، ولا على المستورع

غير المنقول فهذا ترجيح رواياته عن غير الرواة سيعد يعني

حسان يذكر عن محمد بن سيرين على شريح حمد القول ولا المنقول

الحكم[٣٣] وهو يقول بعد ذلك ما نقله ، لأنه نقلت على الجنيد وهو

قال غايرة .

وأما من قال لا عصى على المستحق أن يشترط عليه الشيخان عن

قول قتادة والشعبي الذي رويناه من طريق جبر هزرتاه عن مسعر عن

عطاء[٣٤]

---

٣٣ - سيق في ص ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ . ٣٤ - تصحيف عبد الرزاق ٨/٣٧٥ (٣٤٤٣) .

٣٣ - المصنف ٨/٣٧٥ (١٥٤٤٣) .

قال علي وعلقمة باطل، لأنه شرك بين في كتاب الله ﷺ ﴿ فهم بطلان، ولقد قال تعالى: ﴿ للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ فجعلهم بشروط الفريضة بالعصبة ﴿ مشهورون عند جمهورهم ﴾ أم يقولون بقول فلانة فلانة ﴿ ذكر لا ثالث منهم ﴾ فالشاهد ﴿ فقد هلك الثالث ﴾ ويتم لا ثالث من هنالك جملة ، أو تولاه فقد تولى من منتهى جملة

وحدثنا به ومنها عن طريق عبد الرزاق ، عن شيخه عن سفيان عن عمرو بن دينار، عن ابن أبي نجيح، عن طاوس، عن ابن أبي ملائكة، عن ابن عباس وعائل ابن الحسب عن ابن عيينة قال جميعا قال الزهري

وعن طريق ابن وهب عن رجال عن أبي الطفيل عن ابن عمر أنه كان يقسم العمرة

وعن طريق عبد الرزاق، عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال هي كفلة تمام من حج العمرة مفردة

وكان سويج يقسم العمرة ، حدثنا الحسن ، ثم رجع عن ذلك ، وحدثني عن مسروق أنه ، وذكر عطاء عن ابي جابر

---

(١) المصنف ج ٨ ص ١٥٢٧٤ .

(٢) ج ٨ ص ١٥٢٧٥ .

(٣) راجع كتاب الوصايا ج ٨ ص ١٥٢٧٤ .

(٤) راجع ابن ابي شيبة ج ٦ ص ٣٠٧ ، ٣٠٨ .

(٥) رواه الترمذي ج ٢ ص ٣٣٦ .

(٦) رواه ابن ابي شيبة ج ٣ ص ٣٣٣ .

(٧) رواه عن ابن ج ٣ ص ٣٣٦ .

(٨) رواه عن ابن ج ٣ ص ٣٣٦ .

[illegible]

[illegible]

[illegible]

تجذب به محمدًا كذلك «على حديثه محمدًا»[٧].

شريك عُثْمَانُ بالتشكيك فى النقاد، وقد دوى البلاذرى والخطيب الذى لا نشك مع من النقادين[٨].

ومن طريق الحدوثى عن أبى أسامة ما يحسن بى أن تكثر ما تأتى من صحوان فى أمته لتستمر منه شيئا[٩] بلاحاء فقال محمدًا[١٠] «مضمونة».

الحدوثى متروك[١١]، ومحسن بن شكيم لم يعرفه ناقدان وأقصى من عنده شقته ولا نعلم إتاتيم سحاقه من صحوفان أصلا. والذى لا مثل فيه أقل صحوفات أمته فتحاف قبل التبيّنة.

ومن طريق ابن وهب عن أبى بن جابر، عن حفص بن شمّلة عن أبيه أنا محمدًا فى أمته أمر رشيق[١٢] بلاحاء فقال[١٣] «أمانة مضمونة» فحسب؟ فقال «على حديثه مضمونة»[١٤]. ما تقيّظ؟ ولا محمد من ملوك أمته يأتوا محمدًا وأنا لا نزال نأتيه محمدًا.

ومن طريق شمّلة عن أبى الأشرس، عبد العزيز بن عبد الله عن أبى أيوب، عن عامر بن أبى حفص عن أبى حفص أن رسول الله ﷺ

---

(٧) الكامل للجرجانى جـ ٣ ص ٣٢٩ ب.

(٨) قال الخطيب فى تاريخه ط. دار الكتب العلمية ج ٩ ص ٣٠٠ ب: وكان شريك يحدث بالشيء ثم يقول: لم أقل هذا. وكان يحدث بالشيء بالشك.

(٩) انظر: الخطيب المذكور ج ٩ ص ٣٠٢ ب، الفيروزابادى (١٤٨٤).

(١٠) انظر: الخطيب المذكور ج ٩ ص ٣٠٢ ب.

(١١) قال البخارى: ذاهب الحديث (١٤٢٦)، وقال ابن حبان: يروى الموضوعات عن الثقات حتى صار ممن لا يجوز الاحتجاج به (١٤٢٧).

(١٢) قال الجوهرى: الرشيق: الحسن القد (١٤٢٨).

(١٣) قال البخارى: فى الضعفاء (١٤٢٩)، وقال ابن حبان: يروى عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات (١٤٣٠).

(١٤) قال الهيثمى فى المجمع: (١٤٣١) وفيه ابن جابر وهو كذاب.

صحوان بطلاحا فقال صحوان أجيئ أو قصبة؟ قال لا بل جاريتي ، فظنوه يهزءبها فقال سول الله ﷺ لم تبكين فقالت يا رسول الله إني لم تبكين من الإيمان ما دونكن يوعظن

عند باب بني يسلم

وبن طريق المحمد بن أحمد بن سليمان بن عبيدالله ابن موسى، بنا إبراهيم عبد الله الحسين بن يزيد بن عبي أبي طلحة عبد الرحمن بن صعصعة عن أنس أن النبي ﷺ استعار من صفوان بن أمية دروعا فقال بعضها قال بل رغبة قال لا بل عارية ضمنة قال لا قال لا يا رسول الله

إسرافيل ضمينه؟ ثم قرئ في قرئة قال لم تبكين فرحناها قال لم تبكين فرحناها قال لم تبكين فرحناها قال لم تبكين عبد حمد المنقطع والأسوال للمسرمة لا يجوز الفضاءة بها حتى يجيء بها يعني

وبن طريق ابن أحمد بن ابن جابر بن دويس وعبيد الله بن عمر قال ابن جابر بن عطاء وقال يونس عن ربيعة رفاعة أبي عمر عن الزهري قال ذكروا[1] فروع صحوان والنبي ﷺ قال لا تقولوه صحوان وهب عنبة قال[2] هذا مرسل

(١) وفيه استعمال كلمة ذكر للتحدث الشيء المروي ٣٥٥ ص طريق حمله رواة الحديث في التحرير المشكاة ٣٥٥ والتعليق ١٤٨٥

(٢) القاموس المحيط ٣٧ - ٣٦٥ - ٣٦٦

(٣) قال ابن عمر ج ٤ تلخيص ج ٤ حمد الحقيقيب ٤ ٤٤

(٤) ص ٤٥ و ٤٦ ، وقال بيان قال مشرح ٤٥

(٥) وفيه مرسل الزهري الحقيقيب ٤٦ ص

وبه طريق بن وضاح عن صعصعة بن صالح عن محمد قال العلماء قال
شاذ ابى شرحبيل أبكر الجبر عن عمر ﷺ كان خارجا الى السوق فمر
بحلقة من أبكر وأبكر الجبر عن عمر ﷺ كان خارجا الى السوق فمر بحلقة من
قصاص يقص فقال ما هذا حتى يوقف عند ذلك فاستقبلته مخفقة وعلم عمر
بهم وسمعنا من غير واحد

وبه طريق صعصعة بن منجوب ثنا سعيد عن عمرو بن هبيع شرط
سوقا ثنا عيسى بن محمد ثنا عبد الله بن عامر قرب رجلا بن رجلا من
الناس رجلا فأتاه فسأل عمرو فقيل هو عبد الله بن عمر فسمى رجلا
الشعرى فى الجاهلية وأتاه مثل ما أتاه ثنا عبد الله بن محمد عبد الله بن
ابى بكر ثنا عمرو بن على ثنا أحمد بن يونس ثنا أبى بن عبد الله بن عبد الله
مطيع بن مسلم

وبه ثنا يونس بن عبد الله بن عبد البر ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد
عبد العزيز بن عبد الله الأويسى ثنا مالك بن أنس عن ابى صعصعة أن رسول
الله ﷺ أراد سوقا فقال لصعصعة اذهب فأقم سوقا بالعالية فقال يا رسول
الله أفسد سوقا قال لا بل عالية فأقره بها من الفلاتين إلى الأزيمين
فأقره عمر الشرقى فجعلت تزيد حتى صارت الفلاتين بعد فقال ابن
سوقا ثنا ابى ثنا محمد بن أبى أويس ثنا أبى ثنا أبى أويس عن عكرمة عن عمر بن عبد الله

---

[1] عبد الله بن عامر ... عبد الله بن عامر بن كريز ... الكاشف
[2] عبد الله بن عمر ... عبد الله بن عمر بن الخطاب ... الكاشف
[3] عبد الله بن محمد ... عبد الله بن محمد بن أسماء بن عبيد الله بن أبى بكر ... الكاشف
[4] عبد الله بن أبى بكر ... عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ... الكاشف
[5] مطيع بن مسلم ... مطيع بن مسلم الأنصارى عن صعصعة ... الكاشف
[6] أبى بن عبد الله ... أبى بن عبد الله بن أبى أويس ... الكاشف

فقال لا يا رسول الله إذن في أبي الدرداء ما أبيك. فقال مرسل أوثاك. وهو يقبل أبي عن مضمون في التحكم.

وأخبرني بما رويناه من طريق ابن أبي شيبة : نا إسماعيل بن علية عن أبي الجريري عن صيفي سمعت أبي أمامة الباهلي قال سمعت النبي ﷺ سمعه الرواة يقول: «العدية مؤدة، والمنحة مطحنة، والمرأة مغبة، ومن يشاء يدخل في عشائي».

ورويناه أيضا «العدية مؤدة» من طريق أحمد في شعب من طريق أبي الصباح : نا الحكم بن سليمان سمعت الحجاج بن الفرافصة حدثني محمد بن فرقد عن أبي الجريري عن أبي أمامة عن النبي ﷺ.

والحكم من الفرافصة مجهول.

وبن طريق أحمد بن شعيب : نا حمزة بن منصور : نا الهيثم بن عارجا : نا الحجاج بن مطير، حدثني حاتم بن جريج الكاهلي سمعت أبا أمامة عن النبي ﷺ. فذكر ، حاتم : مجهول.

وبن طريق ابن وهب عن أبي زهير : حدثنا عبد الله بن عبد الله الأشجعي

---

(١٤) ضعيف جدا: رواه الطبراني في الكبير (٧٣٧٣) وابن عدي في الكامل (٣/١٣٣٣) والبيهقي (٨/٢٩ ، ٢٩/٨).

(١٥) الأحاديث (٩٦/٩٠ ، ٩٦) إسماعيل بن عياش ضعيف جدا. وقد ثقة في رواية عن الحجازيين. وهنا منها. ثم تفرد بها حفيد حسن. انظر الكبير (٧٣٧٣ ، ٧٣٧٤).

(١٦) انظر الكبير (٧٣٧٣ ، ٧٣٧٤).

حكم من حديث فلقد سمعه أبو سعد. ثنا: عبد الله بن أحمد الدارمي. قال: قال ابن عيينة: قرأ عليه أبو بكر بن أبي سبرة وأنا أسمع. ثنا: أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا: أبي. ثنا: أبو عوانة عن عاصم بن بهدلة عن أبي وائل عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار، ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها».

رجل يتهم فلا يسمعه رسول ﷺ فيقول : «خصمك مؤمنا» والبخاه مؤمنا»[١] أي نصيحة أو خير.

وعن طريق الأزهر، ما نقله عن شيخه : يا إسماعيل بن محمد الفروي، لما عقد الله بين حمد ناديّ بن أسلم من أمر عمر بن الخطاب ﷺ الإخاء مؤمنا»[٢] «طريق صحيح وصلة الله بين حمد بن الخطاب وبين أسلم بن أسلم بن أوس الأنصاري الخزرجي، فهيهب أن تر صحابة عمر الأخاء كما عقد بين ﷺ إلا أخوة مؤمنا، وهكذا يقول عمر أبو الخطاب عمر بن الخطاب ﷺ الأخاء وقيد بين ﷺ بقضاء أصلاء لكان الأخاء يقتضي بينهما

وقال ﷺ : «ربما من الأخاء بين ﷺ وبين عمر بن الخطاب ﷺ عن سعد بن أبي وقاص ﷺ : «عن النبي ﷺ عن أحمد، عند سفاحيح لأن أخاه لم يدرك سعد»[٣]

وروايا ابن طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب ﷺ قال قال رسول الله ﷺ : «ليس أحدكم بين أهل الكتاب ﷺ أخوة مؤمنا» الحسن لم يسمع من سمرة ﷺ ثم عن طريق ابن أبي الدنيا، ومكذب يقول، والأخاء عمر الخطاب في الجاهلية

(١) ابن عبد البر، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣١١ ، ٣١٢ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، ٣٦١ ، ٣٦٢ ، ٣٦٣ ، ٣٦٤ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٣٩٣ ، ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١١ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٢٠ ، ٤٢١ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، ٤٢٦ ، ٤٢٧ ، ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٣١ ، ٤٣٢ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ ، ٤٤١ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥ ، ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، ٤٤٨ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٤٥١ ، ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، ٤٥٤ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨ ، ٤٥٩ ، ٤٦٠ ، ٤٦١ ، ٤٦٢ ، ٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، ٤٦٦ ، ٤٦٧ ، ٤٦٨ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ ، ٤٧١ ، ٤٧٢ ، ٤٧٣ ، ٤٧٤ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ٤٧٧ ، ٤٧٨ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٤٨٢ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤ ، ٤٨٥ ، ٤٨٦ ، ٤٨٧ ، ٤٨٨ ، ٤٨٩ ، ٤٩٠ ، ٤٩١ ، ٤٩٢ ، ٤٩٣ ، ٤٩٤ ، ٤٩٥ ، ٤٩٦ ، ٤٩٧ ، ٤٩٨ ، ٤٩٩ ، ٥٠٠ ، ٥٠١ ، ٥٠٢ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤ ، ٥٠٥ ، ٥٠٦ ، ٥٠٧ ، ٥٠٨ ، ٥٠٩ ، ٥١٠ ، ٥١١ ، ٥١٢ ، ٥١٣ ، ٥١٤ ، ٥١٥ ، ٥١٦ ، ٥١٧ ، ٥١٨ ، ٥١٩ ، ٥٢٠ ، ٥٢١ ، ٥٢٢ ، ٥٢٣ ، ٥٢٤ ، ٥٢٥ ، ٥٢٦ ، ٥٢٧ ، ٥٢٨ ، ٥٢٩ ، ٥٣٠ ، ٥٣١ ، ٥٣٢ ، ٥٣٣ ، ٥٣٤ ، ٥٣٥ ، ٥٣٦ ، ٥٣٧ ، ٥٣٨ ، ٥٣٩ ، ٥٤٠ ، ٥٤١ ، ٥٤٢ ، ٥٤٣ ، ٥٤٤ ، ٥٤٥ ، ٥٤٦ ، ٥٤٧ ، ٥٤٨ ، ٥٤٩ ، ٥٥٠ ، ٥٥١ ، ٥٥٢ ، ٥٥٣ ، ٥٥٤ ، ٥٥٥ ، ٥٥٦ ، ٥٥٧ ، ٥٥٨ ، ٥٥٩ ، ٥٦٠ ، ٥٦١ ، ٥٦٢ ، ٥٦٣ ، ٥٦٤ ، ٥٦٥ ، ٥٦٦ ، ٥٦٧ ، ٥٦٨ ، ٥٦٩ ، ٥٧٠ ، ٥٧١ ، ٥٧٢ ، ٥٧٣ ، ٥٧٤ ، ٥٧٥ ، ٥٧٦ ، ٥٧٧ ، ٥٧٨ ، ٥٧٩ ، ٥٨٠ ، ٥٨١ ، ٥٨٢ ، ٥٨٣ ، ٥٨٤ ، ٥٨٥ ، ٥٨٦ ، ٥٨٧ ، ٥٨٨ ، ٥٨٩ ، ٥٩٠ ، ٥٩١ ، ٥٩٢ ، ٥٩٣ ، ٥٩٤ ، ٥٩٥ ، ٥٩٦ ، ٥٩٧ ، ٥٩٨ ، ٥٩٩ ، ٦٠٠ ، ٦٠١ ، ٦٠٢ ، ٦٠٣ ، ٦٠٤ ، ٦٠٥ ، ٦٠٦ ، ٦٠٧ ، ٦٠٨ ، ٦٠٩ ، ٦١٠ ، ٦١١ ، ٦١٢ ، ٦١٣ ، ٦١٤ ، ٦١٥ ، ٦١٦ ، ٦١٧ ، ٦١٨ ، ٦١٩ ، ٦٢٠ ، ٦٢١ ، ٦٢٢ ، ٦٢٣ ، ٦٢٤ ، ٦٢٥ ، ٦٢٦ ، ٦٢٧ ، ٦٢٨ ، ٦٢٩ ، ٦٣٠ ، ٦٣١ ، ٦٣٢ ، ٦٣٣ ، ٦٣٤ ، ٦٣٥ ، ٦٣٦ ، ٦٣٧ ، ٦٣٨ ، ٦٣٩ ، ٦٤٠ ، ٦٤١ ، ٦٤٢ ، ٦٤٣ ، ٦٤٤ ، ٦٤٥ ، ٦٤٦ ، ٦٤٧ ، ٦٤٨ ، ٦٤٩ ، ٦٥٠ ، ٦٥١ ، ٦٥٢ ، ٦٥٣ ، ٦٥٤ ، ٦٥٥ ، ٦٥٦ ، ٦٥٧ ، ٦٥٨ ، ٦٥٩ ، ٦٦٠ ، ٦٦١ ، ٦٦٢ ، ٦٦٣ ، ٦٦٤ ، ٦٦٥ ، ٦٦٦ ، ٦٦٧ ، ٦٦٨ ، ٦٦٩ ، ٦٧٠ ، ٦٧١ ، ٦٧٢ ، ٦٧٣ ، ٦٧٤ ، ٦٧٥ ، ٦٧٦ ، ٦٧٧ ، ٦٧٨ ، ٦٧٩ ، ٦٨٠ ، ٦٨١ ، ٦٨٢ ، ٦٨٣ ، ٦٨٤ ، ٦٨٥ ، ٦٨٦ ، ٦٨٧ ، ٦٨٨ ، ٦٨٩ ، ٦٩٠ ، ٦٩١ ، ٦٩٢ ، ٦٩٣ ، ٦٩٤ ، ٦٩٥ ، ٦٩٦ ، ٦٩٧ ، ٦٩٨ ، ٦٩٩ ، ٧٠٠ ، ٧٠١ ، ٧٠٢ ، ٧٠٣ ، ٧٠٤ ، ٧٠٥ ، ٧٠٦ ، ٧٠٧ ، ٧٠٨ ، ٧٠٩ ، ٧١٠ ، ٧١١ ، ٧١٢ ، ٧١٣ ، ٧١٤ ، ٧١٥ ، ٧١٦ ، ٧١٧ ، ٧١٨ ، ٧١٩ ، ٧٢٠ ، ٧٢١ ، ٧٢٢ ، ٧٢٣ ، ٧٢٤ ، ٧٢٥ ، ٧٢٦ ، ٧٢٧ ، ٧٢٨ ، ٧٢٩ ، ٧٣٠ ، ٧٣١ ، ٧٣٢ ، ٧٣٣ ، ٧٣٤ ، ٧٣٥ ، ٧٣٦ ، ٧٣٧ ، ٧٣٨ ، ٧٣٩ ، ٧٤٠ ، ٧٤١ ، ٧٤٢ ، ٧٤٣ ، ٧٤٤ ، ٧٤٥ ، ٧٤٦ ، ٧٤٧ ، ٧٤٨ ، ٧٤٩ ، ٧٥٠ ، ٧٥١ ، ٧٥٢ ، ٧٥٣ ، ٧٥٤ ، ٧٥٥ ، ٧٥٦ ، ٧٥٧ ، ٧٥٨ ، ٧٥٩ ، ٧٦٠ ، ٧٦١ ، ٧٦٢ ، ٧٦٣ ، ٧٦٤ ، ٧٦٥ ، ٧٦٦ ، ٧٦٧ ، ٧٦٨ ، ٧٦٩ ، ٧٧٠ ، ٧٧١ ، ٧٧٢ ، ٧٧٣ ، ٧٧٤ ، ٧٧٥ ، ٧٧٦ ، ٧٧٧ ، ٧٧٨ ، ٧٧٩ ، ٧٨٠ ، ٧٨١ ، ٧٨٢ ، ٧٨٣ ، ٧٨٤ ، ٧٨٥ ، ٧٨٦ ، ٧٨٧ ، ٧٨٨ ، ٧٨٩ ، ٧٩٠ ، ٧٩١ ، ٧٩٢ ، ٧٩٣ ، ٧٩٤ ، ٧٩٥ ، ٧٩٦ ، ٧٩٧ ، ٧٩٨ ، ٧٩٩ ، ٨٠٠ ، ٨٠١ ، ٨٠٢ ، ٨٠٣ ، ٨٠٤ ، ٨٠٥ ، ٨٠٦ ، ٨٠٧ ، ٨٠٨ ، ٨٠٩ ، ٨١٠ ، ٨١١ ، ٨١٢ ، ٨١٣ ، ٨١٤ ، ٨١٥ ، ٨١٦ ، ٨١٧ ، ٨١٨ ، ٨١٩ ، ٨٢٠ ، ٨٢١ ، ٨٢٢ ، ٨٢٣ ، ٨٢٤ ، ٨٢٥ ، ٨٢٦ ، ٨٢٧ ، ٨٢٨ ، ٨٢٩ ، ٨٣٠ ، ٨٣١ ، ٨٣٢ ، ٨٣٣ ، ٨٣٤ ، ٨٣٥ ، ٨٣٦ ، ٨٣٧ ، ٨٣٨ ، ٨٣٩ ، ٨٤٠ ، ٨٤١ ، ٨٤٢ ، ٨٤٣ ، ٨٤٤ ، ٨٤٥ ، ٨٤٦ ، ٨٤٧ ، ٨٤٨ ، ٨٤٩ ، ٨٥٠ ، ٨٥١ ، ٨٥٢ ، ٨٥٣ ، ٨٥٤ ، ٨٥٥ ، ٨٥٦ ، ٨٥٧ ، ٨٥٨ ، ٨٥٩ ، ٨٦٠ ، ٨٦١ ، ٨٦٢ ، ٨٦٣ ، ٨٦٤ ، ٨٦٥ ، ٨٦٦ ، ٨٦٧ ، ٨٦٨ ، ٨٦٩ ، ٨٧٠ ، ٨٧١ ، ٨٧٢ ، ٨٧٣ ، ٨٧٤ ، ٨٧٥ ، ٨٧٦ ، ٨٧٧ ، ٨٧٨ ، ٨٧٩ ، ٨٨٠ ، ٨٨١ ، ٨٨٢ ، ٨٨٣ ، ٨٨٤ ، ٨٨٥ ، ٨٨٦ ، ٨٨٧ ، ٨٨٨ ، ٨٨٩ ، ٨٩٠ ، ٨٩١ ، ٨٩٢ ، ٨٩٣ ، ٨٩٤ ، ٨٩٥ ، ٨٩٦ ، ٨٩٧ ، ٨٩٨ ، ٨٩٩ ، ٩٠٠ ، ٩٠١ ، ٩٠٢ ، ٩٠٣ ، ٩٠٤ ، ٩٠٥ ، ٩٠٦ ، ٩٠٧ ، ٩٠٨ ، ٩٠٩ ، ٩١٠ ، ٩١١ ، ٩١٢ ، ٩١٣ ، ٩١٤ ، ٩١٥ ، ٩١٦ ، ٩١٧ ، ٩١٨ ، ٩١٩ ، ٩٢٠ ، ٩٢١ ، ٩٢٢ ، ٩٢٣ ، ٩٢٤ ، ٩٢٥ ، ٩٢٦ ، ٩٢٧ ، ٩٢٨ ، ٩٢٩ ، ٩٣٠ ، ٩٣١ ، ٩٣٢ ، ٩٣٣ ، ٩٣٤ ، ٩٣٥ ، ٩٣٦ ، ٩٣٧ ، ٩٣٨ ، ٩٣٩ ، ٩٤٠ ، ٩٤١ ، ٩٤٢ ، ٩٤٣ ، ٩٤٤ ، ٩٤٥ ، ٩٤٦ ، ٩٤٧ ، ٩٤٨ ، ٩٤٩ ، ٩٥٠ ، ٩٥١ ، ٩٥٢ ، ٩٥٣ ، ٩٥٤ ، ٩٥٥ ، ٩٥٦ ، ٩٥٧ ، ٩٥٨ ، ٩٥٩ ، ٩٦٠ ، ٩٦١ ، ٩٦٢ ، ٩٦٣ ، ٩٦٤ ، ٩٦٥ ، ٩٦٦ ، ٩٦٧ ، ٩٦٨ ، ٩٦٩ ، ٩٧٠ ، ٩٧١ ، ٩٧٢ ، ٩٧٣ ، ٩٧٤ ، ٩٧٥ ، ٩٧٦ ، ٩٧٧ ، ٩٧٨ ، ٩٧٩ ، ٩٨٠ ، ٩٨١ ، ٩٨٢ ، ٩٨٣ ، ٩٨٤ ، ٩٨٥ ، ٩٨٦ ، ٩٨٧ ، ٩٨٨ ، ٩٨٩ ، ٩٩٠ ، ٩٩١ ، ٩٩٢ ، ٩٩٣ ، ٩٩٤ ، ٩٩٥ ، ٩٩٦ ، ٩٩٧ ، ٩٩٨ ، ٩٩٩ ، ١٠٠٠

(٢) كما قال به

(٣) ابن عبد البر، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣١١ ، ٣١٢ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، ٣٦١ ، ٣٦٢ ، ٣٦٣ ، ٣٦٤ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٣٩٣ ، ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١١ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٢٠ ، ٤٢١ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، ٤٢٦ ، ٤٢٧ ، ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٣١ ، ٤٣٢ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ ، ٤٤١ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥ ، ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، ٤٤٨ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٤٥١ ، ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، ٤٥٤ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨ ، ٤٥٩ ، ٤٦٠ ، ٤٦١ ، ٤٦٢ ، ٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، ٤٦٦ ، ٤٦٧ ، ٤٦٨ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ ، ٤٧١ ، ٤٧٢ ، ٤٧٣ ، ٤٧٤ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ٤٧٧ ، ٤٧٨ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٤٨٢ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤ ، ٤٨٥ ، ٤٨٦ ، ٤٨٧ ، ٤٨٨ ، ٤٨٩ ، ٤٩٠ ، ٤٩١ ، ٤٩٢ ، ٤٩٣ ، ٤٩٤ ، ٤٩٥ ، ٤٩٦ ، ٤٩٧ ، ٤٩٨ ، ٤٩٩ ، ٥٠٠ ، ٥٠١ ، ٥٠٢ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤ ، ٥٠٥ ، ٥٠٦ ، ٥٠٧ ، ٥٠٨ ، ٥٠٩ ، ٥١٠ ، ٥١١ ، ٥١٢ ، ٥١٣ ، ٥١٤ ، ٥١٥ ، ٥١٦ ، ٥١٧ ، ٥١٨ ، ٥١٩ ، ٥٢٠ ، ٥٢١ ، ٥٢٢ ، ٥٢٣ ، ٥٢٤ ، ٥٢٥ ، ٥٢٦ ، ٥٢٧ ، ٥٢٨ ، ٥٢٩ ، ٥٣٠ ، ٥٣١ ، ٥٣٢ ، ٥٣٣ ، ٥٣٤ ، ٥٣٥ ، ٥٣٦ ، ٥٣٧ ، ٥٣٨ ، ٥٣٩ ، ٥٤٠ ، ٥٤١ ، ٥٤٢ ، ٥٤٣ ، ٥٤٤ ، ٥٤٥ ، ٥٤٦ ، ٥٤٧ ، ٥٤٨ ، ٥٤٩ ، ٥٥٠ ، ٥٥١ ، ٥٥٢ ، ٥٥٣ ، ٥٥٤ ، ٥٥٥ ، ٥٥٦ ، ٥٥٧ ، ٥٥٨ ، ٥٥٩ ، ٥٦٠ ، ٥٦١ ، ٥٦٢ ، ٥٦٣ ، ٥٦٤ ، ٥٦٥ ، ٥٦٦ ، ٥٦٧ ، ٥٦٨ ، ٥٦٩ ، ٥٧٠ ، ٥٧١ ، ٥٧٢ ، ٥٧٣ ، ٥٧٤ ، ٥٧٥ ، ٥٧٦ ، ٥٧٧ ، ٥٧٨ ، ٥٧٩ ، ٥٨٠ ، ٥٨١ ، ٥٨٢ ، ٥٨٣ ، ٥٨٤ ، ٥٨٥ ، ٥٨٦ ، ٥٨٧ ، ٥٨٨ ، ٥٨٩ ، ٥٩٠ ، ٥٩١ ، ٥٩٢ ، ٥٩٣ ، ٥٩٤ ، ٥٩٥ ، ٥٩٦ ، ٥٩٧ ، ٥٩٨ ، ٥٩٩ ، ٦٠٠ ، ٦٠١ ، ٦٠٢ ، ٦٠٣ ، ٦٠٤ ، ٦٠٥ ، ٦٠٦ ، ٦٠٧ ، ٦٠٨ ، ٦٠٩ ، ٦١٠ ، ٦١١ ، ٦١٢ ، ٦١٣ ، ٦١٤ ، ٦١٥ ، ٦١٦ ، ٦١٧ ، ٦١٨ ، ٦١٩ ، ٦٢٠ ، ٦٢١ ، ٦٢٢ ، ٦٢٣ ، ٦٢٤ ، ٦٢٥ ، ٦٢٦ ، ٦٢٧ ، ٦٢٨ ، ٦٢٩ ، ٦٣٠ ، ٦٣١ ، ٦٣٢ ، ٦٣٣ ، ٦٣٤ ، ٦٣٥ ، ٦٣٦ ، ٦٣٧ ، ٦٣٨ ، ٦٣٩ ، ٦٤٠ ، ٦٤١ ، ٦٤٢ ، ٦٤٣ ، ٦٤٤ ، ٦٤٥ ، ٦٤٦ ، ٦٤٧ ، ٦٤٨ ، ٦٤٩ ، ٦٥٠ ، ٦٥١ ، ٦٥٢ ، ٦٥٣ ، ٦٥٤ ، ٦٥٥ ، ٦٥٦ ، ٦٥٧ ، ٦٥٨ ، ٦٥٩ ، ٦٦٠ ، ٦٦١ ، ٦٦٢ ، ٦٦٣ ، ٦٦٤ ، ٦٦٥ ، ٦٦٦ ، ٦٦٧ ، ٦٦٨ ، ٦٦٩ ، ٦٧٠ ، ٦٧١ ، ٦٧٢ ، ٦٧٣ ، ٦٧٤ ، ٦٧٥ ، ٦٧٦ ، ٦٧٧ ، ٦٧٨ ، ٦٧٩ ، ٦٨٠ ، ٦٨١ ، ٦٨٢ ، ٦٨٣ ، ٦٨٤ ، ٦٨٥ ، ٦٨٦ ، ٦٨٧ ، ٦٨٨ ، ٦٨٩ ، ٦٩٠ ، ٦٩١ ، ٦٩٢ ، ٦٩٣ ، ٦٩٤ ، ٦٩٥ ، ٦٩٦ ، ٦٩٧ ، ٦٩٨ ، ٦٩٩ ، ٧٠٠ ، ٧٠١ ، ٧٠٢ ، ٧٠٣ ، ٧٠٤ ، ٧٠٥ ، ٧٠٦ ، ٧٠٧ ، ٧٠٨ ، ٧٠٩ ، ٧١٠ ، ٧١١ ، ٧١٢ ، ٧١٣ ، ٧١٤ ، ٧١٥ ، ٧١٦ ، ٧١٧ ، ٧١٨ ، ٧١٩ ، ٧٢٠ ، ٧٢١ ، ٧٢٢ ، ٧٢٣ ، ٧٢٤ ، ٧٢٥ ، ٧٢٦ ، ٧٢٧ ، ٧٢٨ ، ٧٢٩ ، ٧٣٠ ، ٧٣١ ، ٧٣٢ ، ٧٣٣ ، ٧٣٤ ، ٧٣٥ ، ٧٣٦ ، ٧٣٧ ، ٧٣٨ ، ٧٣٩ ، ٧٤٠ ، ٧٤١ ، ٧٤٢ ، ٧٤٣ ، ٧٤٤ ، ٧٤٥ ، ٧٤٦ ، ٧٤٧ ، ٧٤٨ ، ٧٤٩ ، ٧٥٠ ، ٧٥١ ، ٧٥٢ ، ٧٥٣ ، ٧٥٤ ، ٧٥٥ ، ٧٥٦ ، ٧٥٧ ، ٧٥٨ ، ٧٥٩ ، ٧٦٠ ، ٧٦١ ، ٧٦٢ ، ٧٦٣ ، ٧٦٤ ، ٧٦٥ ، ٧٦٦ ، ٧٦٧ ، ٧٦٨ ، ٧٦٩ ، ٧٧٠ ، ٧٧١ ، ٧٧٢ ، ٧٧٣ ، ٧٧٤ ، ٧٧٥ ، ٧٧٦ ، ٧٧٧ ، ٧٧٨ ، ٧٧٩ ، ٧٨٠ ، ٧٨١ ، ٧٨٢ ، ٧٨٣ ، ٧٨٤ ، ٧٨٥ ، ٧٨٦ ، ٧٨٧ ، ٧٨٨ ، ٧٨٩ ، ٧٩٠ ، ٧٩١ ، ٧٩٢ ، ٧٩٣ ، ٧٩٤ ، ٧٩٥ ، ٧٩٦ ، ٧٩٧ ، ٧٩٨ ، ٧٩٩ ، ٨٠٠ ، ٨٠١ ، ٨٠٢ ، ٨٠٣ ، ٨٠٤ ، ٨٠٥ ، ٨٠٦ ، ٨٠٧ ، ٨٠٨ ، ٨٠٩ ، ٨١٠ ، ٨١١ ، ٨١٢ ، ٨١٣ ، ٨١٤ ، ٨١٥ ، ٨١٦ ، ٨١٧ ، ٨١٨ ، ٨١٩ ، ٨٢٠ ، ٨٢١ ، ٨٢٢ ، ٨٢٣ ، ٨٢٤ ، ٨٢٥ ، ٨٢٦ ، ٨٢٧ ، ٨٢٨ ، ٨٢٩ ، ٨٣٠ ، ٨٣١ ، ٨٣٢ ، ٨٣٣ ، ٨٣٤ ، ٨٣٥ ، ٨٣٦ ، ٨٣٧ ، ٨٣٨ ، ٨٣٩ ، ٨٤٠ ، ٨٤١ ، ٨٤٢ ، ٨٤٣ ، ٨٤٤ ، ٨٤٥ ، ٨٤٦ ، ٨٤٧ ، ٨٤٨ ، ٨٤٩ ، ٨٥٠ ، ٨٥١ ، ٨٥٢ ، ٨٥٣ ، ٨٥٤ ، ٨٥٥ ، ٨٥٦ ، ٨٥٧ ، ٨٥٨ ، ٨٥٩ ، ٨٦٠ ، ٨٦١ ، ٨٦٢ ، ٨٦٣ ، ٨٦٤ ، ٨٦٥ ، ٨٦٦ ، ٨٦٧ ، ٨٦٨ ، ٨٦٩ ، ٨٧٠ ، ٨٧١ ، ٨٧٢ ، ٨٧٣ ، ٨٧٤ ، ٨٧٥ ، ٨٧٦ ، ٨٧٧ ، ٨٧٨ ، ٨٧٩ ، ٨٨٠ ، ٨٨١ ، ٨٨٢ ، ٨٨٣ ، ٨٨٤ ، ٨٨٥ ، ٨٨٦ ، ٨٨٧ ، ٨٨٨ ، ٨٨٩ ، ٨٩٠ ، ٨٩١ ، ٨٩٢ ، ٨٩٣ ، ٨٩٤ ، ٨٩٥ ، ٨٩٦ ، ٨٩٧ ، ٨٩٨ ، ٨٩٩ ، ٩٠٠ ، ٩٠١ ، ٩٠٢ ، ٩٠٣ ، ٩٠٤ ، ٩٠٥ ، ٩٠٦ ، ٩٠٧ ، ٩٠٨ ، ٩٠٩ ، ٩١٠ ، ٩١١ ، ٩١٢ ، ٩١٣ ، ٩١٤ ، ٩١٥ ، ٩١٦ ، ٩١٧ ، ٩١٨ ، ٩١٩ ، ٩٢٠ ، ٩٢١ ، ٩٢٢ ، ٩٢٣ ، ٩٢٤ ، ٩٢٥ ، ٩٢٦ ، ٩٢٧ ، ٩٢٨ ، ٩٢٩ ، ٩٣٠ ، ٩٣١ ، ٩٣٢ ، ٩٣٣ ، ٩٣٤ ، ٩٣٥ ، ٩٣٦ ، ٩٣٧ ، ٩٣٨ ، ٩٣٩ ، ٩٤٠ ، ٩٤١ ، ٩٤٢ ، ٩٤٣ ، ٩٤٤ ، ٩٤٥ ، ٩٤٦ ، ٩٤٧ ، ٩٤٨ ، ٩٤٩ ، ٩٥٠ ، ٩٥١ ، ٩٥٢ ، ٩٥٣ ، ٩٥٤ ، ٩٥٥ ، ٩٥٦ ، ٩٥٧ ، ٩٥٨ ، ٩٥٩ ، ٩٦٠ ، ٩٦١ ، ٩٦٢ ، ٩٦٣ ، ٩٦٤ ، ٩٦٥ ، ٩٦٦ ، ٩٦٧ ، ٩٦٨ ، ٩٦٩ ، ٩٧٠ ، ٩٧١ ، ٩٧٢ ، ٩٧٣ ، ٩٧٤ ، ٩٧٥ ، ٩٧٦ ، ٩٧٧ ، ٩٧٨ ، ٩٧٩ ، ٩٨٠ ، ٩٨١ ، ٩٨٢ ، ٩٨٣ ، ٩٨٤ ، ٩٨٥ ، ٩٨٦ ، ٩٨٧ ، ٩٨٨ ، ٩٨٩ ، ٩٩٠ ، ٩٩١ ، ٩٩٢ ، ٩٩٣ ، ٩٩٤ ، ٩٩٥ ، ٩٩٦ ، ٩٩٧ ، ٩٩٨ ، ٩٩٩ ، ١٠٠٠

[illegible]

قال عليّ وجدة فيامن وانعمن الله بهذا، ولا الله من الخليج المشبوه بن ملتهبوهم. وأنهم لَيُحبكون الفعاة ويسرحون الفرّيج والأنوال والأعشار والأبل بن عبك. فصبحهم من الخليج بالمشبوه، وعلى جنبه المشاريب فيامن هذه الفاذيف، والفلوج للخاتم بن الحوّش، وعاجل بقول: أنّ نوبة وساقي فيامنهم الأبل ما أنت ساعرض هذه الشاعر بنتيه وهو أنّ الحارية ذي مالي بغير عرض كالرسول

وأيضا فإنّ ما يلي هي الشاعر وفيها استعيرت له قلقص بنها ما نقلا ثلاثا صمان فيه الخلوق ساقي الشعر وهذا قلقه وساقي نقوه بالله من الحكم ابنا في الدين

قال عليّ تمكي قلوته مرهبلنا شقرى من صبر وطلق لهذا بيوه بن شريعي من ابنا ، وخيج من هي بني صالح بن عزّ، من هيد الأعمى بن معشر بن الحجّوج من علي بن بن طالب بالله الحارية ليست بيت ولا مصورة ليست هو مقروب. الأبل لا يعاقب ويعبس

وما سلك خمرج من حلي

دين طريق هذه الزّوائي ما قيس بن أبي الخليج من الصحابع بن أبطلا من علاء الوزان من هيد ابي عكيم الأبل هو بن الكتاب الحارية بمنزلة الوضيئ ولا ضمان فيها إلا أن يشتري[1] وهو لَمَن يريد بنيه الحُمَيْري[2]

(١) بعاقب = الخطر.

(٢) الحميري: ٢٥٢/٢ (٣٤٦/٣).

(٣) حمير: قبر ذي رعين (٢٥٣٤٥/٣).

(٤) هيد: ذي رعين ٢٥٣٤٥/٣.

وعمر بن عبد العزيز[٦١] والزهري[٦٢] «فرجوه» وهو قول أبي مُلَيْمان.

قال محمد: قول أبي حنيفة ﴿وَلَا تَسْأَلُوا لَمَّا تَرَكَكُمْ بِحُكْمِهِ وَالدَّلِيلُ إِلَّا أَنَّ تَكُونَ بَحْتَةً مِنْ تَنْبِي بِمَكَانِهِ﴾ وحال رسول الله ﷺ: إذا يسألكم أمرها فلم يجبكم فيها حرام ثم نصح أن سائل المسلمين تحرّمُ إلا أن يوجبه قرآن أو سُنّة، ولم يوجبه فقد نص عليهما، وقال الله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ فلا يحرّمون الأشياء والخمر والميسر والأنصاب والأزلام حتى يجاوز معاني التحريم.

---

٦١ روى عن أبي الدرداء ٣٠ هـ/٦٥٠ م، كان يحدث في العامة.

٦٢ يزيد بن عبد الملك ١٠١ هـ/٧٢٠ م، كان يحدث في العامة.

الشيخ الشيخ ترجس على الحصري والحصري والشيخ والشيخان يقرءان

وأنا مبتدئ مبتدئ فيه لم تكلف الجهر بشيء منه ولا سره. فإن زاد فلعل

قوله لازمه. وفي لفظي عند الحر قد نصص. فإن جمع الشيخ الترجيه فلم

أشعلها متفاوتة وكلف الكتابة ويقصص له بدقت.

[٤٤٧] وروينا عن طريق أبي داود: «أخبرنا عبد الله بن محمد بن أبي

شيبة، وشريك، عن أبي شيخ الهنائي أو غيره، عن أبي داود قال: «من كان

يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يشرب فيها جالبتان يوم وليلتان والشيخان

لا تأكلا لحم. وبعد ذلك لهم حدثنا ولا يحل لك أن يأتي عبد حتى

يجرحوه».

قال أبو داود: من الجالبتين يسكر، عن أبي محمد عن عائشة عن قولها

«جالبتان يوم وليلة» قال سالك يشرب ويجلب يوم وليلة

وليلة لا يشربان».

وعن طريق شعبة عن محمد عن عمرو: «أنا شعبة» «أنا محمد بن المنكدر

عن عائشة عن الجعدان في أربعة أشهر أن تشربا» [٤٤٧] وأنا

[illegible]

وفي طريق مسلم ـ محمد بن يحيى ـ أخبرنا عبد الرزاق ـ عن معمر ـ عن ابن طاوس ـ عن أبيه ـ عن ابن عباس ـ عن عمر ـ قال: «إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً ويضع به آخرين».

وقيل يقص على بصاحب الضيافة على أهل الشام والحاضرة وهذه أمثلة متواترة عن جدها فهي الضيافة لا يحل الأسود سفاطيا.

وهذا من طريق سعيد بن سويد المقدم عن شيخ عن ابن عوف عن محمد بن عبد الله الطفيل عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن ناسا من الأنصار مازحوا رجلا من بني سليم فغضب منهم فأخبرهم أنهم أولى بهم منهم فأمرهم أن يأتوه غضبهم فأمرهم بنهبه الأموال عند عمر، فأخبر عمر الطفيل فأمضاه. فقال عمر مسعود أما تعلمون أن محمدا صلى الله عليه وسلم قال «أيما رجل أتى صريخ قوم فأتى وأتوا» أو «أهل الشام أحق به أتوه أو أتوا» فيما يحمل الضيافة وحكم عمر بحكمهم أو ما أشبه من معنى وقال حاتم الأصم

وروينا عن سفيان قال أصابنا في سنة قحط أهل الحاضرة ثلاثا فقال الطفيل: «وعند الرجل في حياة الضيف وبالله ساعة الرجل

---

[1] وقد رسمه في المسند ج ٥ ص ٢٤٥ طبعة ثانية.

[2] عقد له ابن قتيبة في المعارف ص ٢٠٢-٢٠٣ رواية في ص ٢٤٥ و ٢٤٦ وطبع له ابن طولون الحنفي الدمشقي رسالة في الضيافة ذكر فيها أن الرواية والمروي «لا يرد» وقال: وقال قائلون أنه قيل ليس به رد يريد الضيف مؤمنا أما إن يرجع مرة واحدة فلا يرجع في الضيف وأنه

قال الفيروز آبادي أحمد بن محمد بن إسحاق بن محمد بن الحسن بن أبي الفضل الشيرازي الأصل الفيروزآبادي الشافعي المولد والدار والوفاة، ولد سنة ٧٢٩ هـ وتوفي سنة ٨١٧ هـ ابن كثير الدمشقي حافظ ثم الفقيه الأديب وشيخ أبو الحسن محمد بن عبد الله بن محمد

قال ابن محمد بن حافظ: ليس في تلك الليلة شيء ٢ - الحديث: ٤ الجهاد بين أهل الشام من المسند للإمام ٢٧٣ ٥

مسألة ٥٤٥ الأعيان والأشياء وجوه فرقت جائز في الأشهر في الجلود والأرضين بما فيها من الغراس والبناء إن كانت فيها، وفي الأرحاء على الصحيح والخلاف

ويجوز قبلك في الجلود والأرضين والنخيل في سبيل الله الله في المنهاج قلت لا أرى ضد قبلك ولا يجوز في شيء غير ذلك لأنه أصلا ولا في باب غزوة الفاتحة.

وجائز أيضا أن يحبس عني من أحب أو عني عليه ثم عني من أحب الله وبعلامة في علة فوت عليه بالخلاف أيضا كتحبيس حبسة ومرة قول صريح وذوي هذه هي لي حبيبة قال قائلة لا حبس إلا بالحيازة أو أرض وفي ذلك عن من سبع وفي وفي عكس والحبسة وخلافه أجازوه الحبس من أمن شهود وعن الجنايات والحبيبة والجوهرات والجنايات وجوه قول سقيت.

وأن أبو جعفر يقول حاضر عن على من قلته واشتراه والمنقول قال الحبس جائز في الصدقة وفي العرض، إلا أن الحبس يجوز قائل منه ماء

(٥٤٥) ما يقال قبله زاد

(٥٤٦) كتاب حبس ماء الكبير ٢٤٩/٣ ما الحاضري الحضرمي ٥٤٦/٢ الاسني ٥٤٦ لقلت ٥٤٦ هذا.

(٥٤٧) مثل صحيف بقرينه ٢٤٩/٣ وبعلمه ٥٤٦/٢ ٥٤٦ حبس من وجعل ٥٤٦ بالخلاف من سواهم في حبيبة ٥٤٦/٢ وفي الجوهر حبيبة ٥٤٦/٢ وفي الجوهر ٥٤٦/٢ ما أمن الشهود ٥٤٦ صحيف لقلت الشهود ٢٤٩/٣

(٥٤٨) ما يوجد من ٥٤٦/٢ ٥٤٦ ما يوجد ٥٤٦ ٥٤٦ ما يوجد ٥٤٦ ٥٤٦ ٥٤٦

وجه وتوجه به بعض الصحابة فمنهم الحسن بن علي عند عبد الله بن جعفر بن أبي طالب وعند الحسن الجواد يوسي عند الله بن جعفر بن أبي طالب ثم تنقلت عند الحسن بن الحسن الجواد بالمدينة وعند عبد الله بن الحسن عند أبيه ثم عند الحسن الجواد وهذا قول يأبى من يدعي أن الحسن لم يكن له ولد أو أنه توفي صغيرا ولا يعرف من هو حتى تكلم رضيع عليه فتعلم عنه.

وأما الطرائف الدينية من هو صحيح وعلى وجه عاشر على أنه صحيح من هو صحيح أنه سمع من سمع وروى عن طريق سماعه من غير سماع من طريقه عن عن عن الحسن بن عبد الله عن الحسن بن عبد الله عن الحسن بن عبد الله عن الحسن بن عبد الله عن الحسن بن عبد الله عن علي بن الحسن الجواد.

وهذه رواية مختلفة لأنه عن عبد الله بن موسى ولأن ولد الحسن لم يكن له ولد بعد أبيه الحسن وكان له ولد من أمه أم ولد يسمى عبيد الله وعلي وأما الحسن بن عبد الله بن الحسن الجواد ولا عن علي بن الحسن الجواد ولا عن علي بن الحسن الجواد ولا عن علي

والصلاح وحب الخلق له أحب . وقد صح عنك عليك أيها عبد الخلوق .

وكان من كمال قصر عمله فوق مدة الحياة من حبيب ربي من الرحمن

قال : ما من أحد من أصحابي يموت إلا رأوه أو أخبر وصحب أحرم

لا عبد الرحمن في عرفة قد كثر الخصر وعمله ويقول عباد الله

اعدد من جانب عبد صحبنا وسلك طلبه لقد الزم

وقال : مالك بن أنس لقد جاهدنا سخر بأنفسه خلص من حاد عبد الخضر

ما لا تمل فيه

قال عطاء والفيلسوف الله ما مثل عقله والخص يتعلق إلا بعد قلبي

بعبر مثالين من الناس وتفوق الجميع من أرباب الزواج أو وجب شروط

نبيت عن الأمر الذي

وقد قال : سوف الله : من فقط شركا عبد من كتاب الله الخبر أو

عبد فرقة مثلا مرة أو شرط فيس في كتاب الله يعبر بالمثل ؟ فصيغ إلا لا

يجوز بن عبد الشروط إلا ما نص سوف الله : على عبر في فقط مكان

قال في كتاب الله تعالى إلهه فقد الله فيتخذ من الكتاب يد أرشد الله

عبد الحديث والمعنى ؟ فقال : لا تشبه به إلا بالكتاب عبد أو بخبر صح

من طريق إلى بيان عبد صح عبد الخوف ويتخذ

يتخذ الله يعتبر عبد صح من رسول الله : إلهنا مالك وأسباب

التفكير عملك إلى من لا يملك أشياء عن صدقك عبدي أو عمل يتخذ إلى

وفي صالح يعطي لم

ب ص ٥٢ ٣ ه

٢ ـ رواه مسلم (٢٣٤٣) في صحيح البخاري : سلف

عهده ؟ حتى يؤديها ثم يأخذ ؟ لأن الصدقة التجارية لا تخلو من أن تكون عين المال ؟ والمال لا يؤمن أن يتلف قبل أن يأخذ ؟ أو يأخذ بعضها ويتلف بعضها ؟ فكيف تصدق بمال لا يؤمن عن هلاكه ؟ وكيف يكون تصدق بمال لا يدري كم يأخذ ؟ وكيف يأخذ ؟ وكيف يأخذ ؟ وكيف

[illegible] عند سفيان وغيره [illegible] عند
[illegible] عن عبد الله بن عمر [illegible] عن
[illegible] عن عبد الله بن عمر [illegible]
[illegible] عن عبد الله بن عمر [illegible]
[illegible] عن عبد الله بن عمر [illegible]

صورة النساء، وبعد أمر مؤلفو جبلا عند جبل

وتم طبع هذا الجزء الثاني تحت سموه بالمطابع العثمانية بحيدر آباد الدكن

والمشرفون على آل عائلة

وذكروا أيضًا ما رووه عن طريق نور وجهه ما شاهد بر عينيه، هو

صورة من جبلهم رحمنوه وجعله النبي يعلم من يعلم من محمد بن محمود بن

جلوه، الطبيب هو ابن يحيى بن محمد بن ... محمد الله بن يزيد بن عبد الله

عال بن سرسور بن ... بن سوداء الله بن سيفيلي عبد صمد محمد وعلي بن علي

بن سرسور، فعلما أفرد خلافا به سوداء الله كان يوم جهيب مرشد رسول

الله ... الله بن ... جهيب

قد ... مؤلفو وفي رحمنوه صحيح رمك لا محالة فهو ابن

لزهرة

قوله: لا تنظهر لا أن تظهر من ... بن محمد الله بن ... الله

والظاهر أن الله ... جهيب ... لا أن تظهر لا أن يحصل بهم جهيب

أن من ... مؤلفو في منقبة عبد الصمد في كتاب حقيقة ما ... جهيب ومرشدا

الله ... وعلاقة الإنسان في اجتماعه الصمد لا يكفي للمرء بعد بعد

... أن تنظهر لا أن تظهر من ... لا حر من

وموهم ... بأصل سحر عبد ... في ... بعد ... الخراب ... وقد

صدقة ... لا تكفر

رمك الحيوان في الصرة في السر والأكثر ... رمك ... من الله ... حقيقة ... من

... من عبد ... الأخرج ... في ... بعد ... الله ... بعد ... الله ... الله ... الله

... الله ... الله ... الصمد

وكذا يحتمهم عند كان صريح أو بحرف التحسين ولو كان صحيحا بل يجب أن يبالغ من يجيز به جد

قال قائل: لو استحب فإنه قد تقدم لاكذا حيث لا يوجد فإن عدم أن كل ما حظر جد شيئا ولم يذكر في حقل صريح مسلم وكذا ولا لقد قاب عن أمر صحيح مع التفسير وكذا عدم عن يقع مبيت الجمعة وكذا عدم عن عمر عند الصريح من المسموعين بين وإلا الكفار من جزية الجزية أمر عدم وعن عدالته وعلى هذا لم تكتب إلى عمر من أكتب سكوت عدم أو حل من صريح

ولم يوجد أحد إلا لا يحسن عدم أو حل لا يعبر عن ذكره سلف من مرفوع حكم ولم أحكام الكرام لا يستحسن عدم إلا لعصر إلا الذين أحمد بعد رسول الله ﷺ ذكر من جد عدم عند عمر فقط

وكذا قصدها بالشرع قال في عدم عمر أمر الصريح بعض عدم أبيها أحمد بالمدينة بن أبيض أبي

قال قائل: عدم قياس والقياس قد حظر من عدم قياسه لأن الحجر فيه وبالمدينة يجب أن يذكر من عدم الله تعالى من يقدمه أصل ومعنى و سبق الذكر عدم الحرام من يعلم فيعلم بعض بسوى الله إلا عدم الصريح والقرآن مستحيل

وكذا بعد الصحب الأصابع تجرح أبي غير مبالغي بقلبه فلم تقل لا أجرحت بعض بي بنكتي

قال قائل: لو لم يكن لا يجوز أن يعبر أبي عن أبي أو قول غير أجل السلكي وعدم الحكم بعض تحتي عدم أبي أو قول

ان تدخلوهم فاجاور بعضهم السيئة والشرارة وانما يجيء اليهم بالبلاء وجزر العيس من الجوب في أشهر الحرم فيهم عند صلبه

قال الشاعر يمدح آل المنتجب بن

فقد كنت الأكبر لا يكفره حلفه وصلاتهم في الصلاتهم في

هرقيهم في عقاد صلاتهم ولا ترى

وقال يمدح عرجان بن

فقد باعوه عند أرضهم قال مشرع بحوض بني منكي

ابن عرجان ولا ترى الأعداء الله عظم أنسب عدالتهم في الحياة

عند الله يكونوا عظم في الموت ولا ترى

وقال ابنا لقاب المصطفاء ذكر الأمير عمر بن الأمير

عالمك له وحب الله

قال عبد حجاج بعضها بعضها لم أكشف لوثكم من الصمة لا

تضع في الشعر ولا في الشعر ولا في الشعر لا تضعها

فيه عند عيني ولا في سوى الله تكفيه والعصر خارج أمر على

الله تعالى الذين هم وترك الله الأمر عليه ولا ترى بعد ذلك

قال أحمد بن الله صدقه في قصته لا تعالى من أن يذكر

مصدقاً عنه من عند الله عليه السلام لم يحتج في أثاره وبين

الله ولا يكلم الرؤوف

وفي الطالب الشيخ المسرور عبد الله حجة الله في عبد الله بن سوط الله

---

(١) [illegible] (٢) [illegible] (٣) [illegible] (٤) [illegible] (٥) [illegible] (٦) [illegible] (٧) [illegible] (٨) [illegible] (٩) [illegible] (١٠) [illegible] (١١) [illegible] (١٢) [illegible] (١٣) [illegible] (١٤) [illegible] (١٥) [illegible] (١٦) [illegible] (١٧) [illegible] (١٨) [illegible] (١٩) [illegible] (٢٠) [illegible] (٢١) [illegible] (٢٢) [illegible] (٢٣) [illegible] (٢٤) [illegible] (٢٥) [illegible] (٢٦) [illegible] (٢٧) [illegible] (٢٨) [illegible] (٢٩) [illegible] (٣٠) [illegible] (٣١) [illegible] (٣٢) [illegible] (٣٣) [illegible] (٣٤) [illegible] (٣٥) [illegible] (٣٦) [illegible] (٣٧) [illegible] (٣٨) [illegible] (٣٩) [illegible] (٤٠) [illegible] (٤١) [illegible] (٤٢) [illegible] (٤٣) [illegible] (٤٤) [illegible] (٤٥) [illegible] (٤٦) [illegible] (٤٧) [illegible] (٤٨) [illegible] (٤٩) [illegible] (٥٠) [illegible] (٥١) [illegible] (٥٢) [illegible] (٥٣) [illegible] (٥٤) [illegible] (٥٥) [illegible] (٥٦) [illegible] (٥٧) [illegible] (٥٨) [illegible] (٥٩) [illegible] (٦٠) [illegible] (٦١) [illegible] (٦٢) [illegible] (٦٣) [illegible] (٦٤) [illegible] (٦٥) [illegible] (٦٦) [illegible] (٦٧) [illegible] (٦٨) [illegible] (٦٩) [illegible] (٧٠) [illegible] (٧١) [illegible] (٧٢) [illegible] (٧٣) [illegible] (٧٤) [illegible] (٧٥) [illegible] (٧٦) [illegible] (٧٧) [illegible] (٧٨) [illegible] (٧٩) [illegible] (٨٠) [illegible] (٨١) [illegible] (٨٢) [illegible] (٨٣) [illegible] (٨٤) [illegible] (٨٥) [illegible] (٨٦) [illegible] (٨٧) [illegible] (٨٨) [illegible] (٨٩) [illegible] (٩٠) [illegible] (٩١) [illegible] (٩٢) [illegible] (٩٣) [illegible] (٩٤) [illegible] (٩٥) [illegible] (٩٦) [illegible] (٩٧) [illegible] (٩٨) [illegible] (٩٩) [illegible] (١٠٠) [illegible] (١٠١) [illegible] (١٠٢) [illegible] (١٠٣) [illegible] (١٠٤) [illegible] (١٠٥) [illegible] (١٠٦) [illegible] (١٠٧) [illegible] (١٠٨) [illegible] (١٠٩) [illegible] (١١٠) [illegible] (١١١) [illegible] (١١٢) [illegible] (١١٣) [illegible] (١١٤) [illegible] (١١٥) [illegible] (١١٦) [illegible] (١١٧) [illegible] (١١٨) [illegible] (١١٩) [illegible] (١٢٠) [illegible] (١٢١) [illegible] (١٢٢) [illegible] (١٢٣) [illegible] (١٢٤) [illegible] (١٢٥) [illegible] (١٢٦) [illegible] (١٢٧) [illegible] (١٢٨) [illegible] (١٢٩) [illegible] (١٣٠) [illegible] (١٣١) [illegible] (١٣٢) [illegible] (١٣٣) [illegible] (١٣٤) [illegible] (١٣٥) [illegible] (١٣٦) [illegible] (١٣٧) [illegible] (١٣٨) [illegible] (١٣٩) [illegible] (١٤٠) [illegible] (١٤١) [illegible] (١٤٢) [illegible] (١٤٣) [illegible] (١٤٤) [illegible] (١٤٥) [illegible] (١٤٦) [illegible] (١٤٧) [illegible] (١٤٨) [illegible] (١٤٩) [illegible] (١٥٠) [illegible] (١٥١) [illegible] (١٥٢) [illegible] (١٥٣) [illegible] (١٥٤) [illegible] (١٥٥) [illegible] (١٥٦) [illegible] (١٥٧) [illegible] (١٥٨) [illegible] (١٥٩) [illegible] (١٦٠) [illegible] (١٦١) [illegible] (١٦٢) [illegible] (١٦٣) [illegible] (١٦٤) [illegible] (١٦٥) [illegible] (١٦٦) [illegible] (١٦٧) [illegible] (١٦٨) [illegible] (١٦٩) [illegible] (١٧٠) [illegible] (١٧١) [illegible] (١٧٢) [illegible] (١٧٣) [illegible] (١٧٤) [illegible] (١٧٥) [illegible] (١٧٦) [illegible] (١٧٧) [illegible] (١٧٨) [illegible] (١٧٩) [illegible] (١٨٠) [illegible] (١٨١) [illegible] (١٨٢) [illegible] (١٨٣) [illegible] (١٨٤) [illegible] (١٨٥) [illegible] (١٨٦) [illegible] (١٨٧) [illegible] (١٨٨) [illegible] (١٨٩) [illegible] (١٩٠) [illegible] (١٩١) [illegible] (١٩٢) [illegible] (١٩٣) [illegible] (١٩٤) [illegible] (١٩٥) [illegible] (١٩٦) [illegible] (١٩٧) [illegible] (١٩٨) [illegible] (١٩٩) [illegible] (٢٠٠) [illegible] (٢٠١) [illegible] (٢٠٢) [illegible] (٢٠٣) [illegible] (٢٠٤) [illegible] (٢٠٥) [illegible] (٢٠٦) [illegible] (٢٠٧) [illegible] (٢٠٨) [illegible] (٢٠٩) [illegible] (٢١٠) [illegible] (٢١١) [illegible] (٢١٢) [illegible] (٢١٣) [illegible] (٢١٤) [illegible] (٢١٥) [illegible] (٢١٦) [illegible] (٢١٧) [illegible] (٢١٨) [illegible] (٢١٩) [illegible] (٢٢٠) [illegible] (٢٢١) [illegible] (٢٢٢) [illegible] (٢٢٣) [illegible] (٢٢٤) [illegible] (٢٢٥) [illegible] (٢٢٦) [illegible] (٢٢٧) [illegible] (٢٢٨) [illegible] (٢٢٩) [illegible] (٢٣٠) [illegible] (٢٣١) [illegible] (٢٣٢) [illegible] (٢٣٣) [illegible] (٢٣٤) [illegible] (٢٣٥) [illegible] (٢٣٦) [illegible] (٢٣٧) [illegible] (٢٣٨) [illegible] (٢٣٩) [illegible] (٢٤٠) [illegible] (٢٤١) [illegible] (٢٤٢) [illegible] (٢٤٣) [illegible] (٢٤٤) [illegible] (٢٤٥) [illegible] (٢٤٦) [illegible] (٢٤٧) [illegible] (٢٤٨) [illegible] (٢٤٩) [illegible] (٢٥٠) [illegible] (٢٥١) [illegible] (٢٥٢) [illegible] (٢٥٣) [illegible] (٢٥٤) [illegible] (٢٥٥) [illegible] (٢٥٦) [illegible] (٢٥٧) [illegible] (٢٥٨) [illegible] (٢٥٩) [illegible] (٢٦٠) [illegible] (٢٦١) [illegible] (٢٦٢) [illegible] (٢٦٣) [illegible] (٢٦٤) [illegible] (٢٦٥) [illegible] (٢٦٦) [illegible] (٢٦٧) [illegible] (٢٦٨) [illegible] (٢٦٩) [illegible] (٢٧٠) [illegible] (٢٧١) [illegible] (٢٧٢) [illegible] (٢٧٣) [illegible] (٢٧٤) [illegible] (٢٧٥) [illegible] (٢٧٦) [illegible] (٢٧٧) [illegible] (٢٧٨) [illegible] (٢٧٩) [illegible] (٢٨٠) [illegible] (٢٨١) [illegible] (٢٨٢) [illegible] (٢٨٣) [illegible] (٢٨٤) [illegible] (٢٨٥) [illegible] (٢٨٦) [illegible] (٢٨٧) [illegible] (٢٨٨) [illegible] (٢٨٩) [illegible] (٢٩٠) [illegible] (٢٩١) [illegible] (٢٩٢) [illegible] (٢٩٣) [illegible] (٢٩٤) [illegible] (٢٩٥) [illegible] (٢٩٦) [illegible] (٢٩٧) [illegible] (٢٩٨) [illegible] (٢٩٩) [illegible] (٣٠٠) [illegible] (٣٠١) [illegible] (٣٠٢) [illegible] (٣٠٣) [illegible] (٣٠٤) [illegible] (٣٠٥) [illegible] (٣٠٦) [illegible] (٣٠٧) [illegible] (٣٠٨) [illegible] (٣٠٩) [illegible] (٣١٠) [illegible] (٣١١) [illegible] (٣١٢) [illegible] (٣١٣) [illegible] (٣١٤) [illegible] (٣١٥) [illegible] (٣١٦) [illegible] (٣١٧) [illegible] (٣١٨) [illegible] (٣١٩) [illegible] (٣٢٠) [illegible] (٣٢١) [illegible] (٣٢٢) [illegible] (٣٢٣) [illegible] (٣٢٤) [illegible] (٣٢٥) [illegible] (٣٢٦) [illegible] (٣٢٧) [illegible] (٣٢٨) [illegible] (٣٢٩) [illegible] (٣٣٠) [illegible] (٣٣١) [illegible] (٣٣٢) [illegible] (٣٣٣) [illegible] (٣٣٤) [illegible] (٣٣٥) [illegible] (٣٣٦) [illegible] (٣٣٧) [illegible] (٣٣٨) [illegible] (٣٣٩) [illegible] (٣٤٠) [illegible] (٣٤١) [illegible] (٣٤٢) [illegible] (٣٤٣) [illegible] (٣٤٤) [illegible] (٣٤٥) [illegible] (٣٤٦) [illegible] (٣٤٧) [illegible] (٣٤٨) [illegible] (٣٤٩) [illegible] (٣٥٠) [illegible] (٣٥١) [illegible] (٣٥٢) [illegible] (٣٥٣) [illegible] (٣٥٤) [illegible] (٣٥٥) [illegible] (٣٥٦) [illegible] (٣٥٧) [illegible] (٣٥٨) [illegible] (٣٥٩) [illegible] (٣٦٠) [illegible] (٣٦١) [illegible] (٣٦٢) [illegible] (٣٦٣) [illegible] (٣٦٤) [illegible] (٣٦٥) [illegible] (٣٦٦) [illegible] (٣٦٧) [illegible] (٣٦٨) [illegible] (٣٦٩) [illegible] (٣٧٠) [illegible] (٣٧١) [illegible] (٣٧٢) [illegible] (٣٧٣) [illegible] (٣٧٤) [illegible] (٣٧٥) [illegible] (٣٧٦) [illegible] (٣٧٧) [illegible] (٣٧٨) [illegible] (٣٧٩) [illegible] (٣٨٠) [illegible] (٣٨١) [illegible] (٣٨٢) [illegible] (٣٨٣) [illegible] (٣٨٤) [illegible] (٣٨٥) [illegible] (٣٨٦) [illegible] (٣٨٧) [illegible] (٣٨٨) [illegible] (٣٨٩) [illegible] (٣٩٠) [illegible] (٣٩١) [illegible] (٣٩٢) [illegible] (٣٩٣) [illegible] (٣٩٤) [illegible] (٣٩٥) [illegible] (٣٩٦) [illegible] (٣٩٧) [illegible] (٣٩٨) [illegible] (٣٩٩) [illegible] (٤٠٠) [illegible] (٤٠١) [illegible] (٤٠٢) [illegible] (٤٠٣) [illegible] (٤٠٤) [illegible] (٤٠٥) [illegible] (٤٠٦) [illegible] (٤٠٧) [illegible] (٤٠٨) [illegible] (٤٠٩) [illegible] (٤١٠) [illegible] (٤١١) [illegible] (٤١٢) [illegible] (٤١٣) [illegible] (٤١٤) [illegible] (٤١٥) [illegible] (٤١٦) [illegible] (٤١٧) [illegible] (٤١٨) [illegible] (٤١٩) [illegible] (٤٢٠) [illegible] (٤٢١) [illegible] (٤٢٢) [illegible] (٤٢٣) [illegible] (٤٢٤) [illegible] (٤٢٥) [illegible] (٤٢٦) [illegible] (٤٢٧) [illegible] (٤٢٨) [illegible] (٤٢٩) [illegible] (٤٣٠) [illegible] (٤٣١) [illegible] (٤٣٢) [illegible] (٤٣٣) [illegible] (٤٣٤) [illegible] (٤٣٥) [illegible] (٤٣٦) [illegible] (٤٣٧) [illegible] (٤٣٨) [illegible] (٤٣٩) [illegible] (٤٤٠) [illegible] (٤٤١) [illegible] (٤٤٢) [illegible] (٤٤٣) [illegible] (٤٤٤) [illegible] (٤٤٥) [illegible] (٤٤٦) [illegible] (٤٤٧) [illegible] (٤٤٨) [illegible] (٤٤٩) [illegible] (٤٥٠) [illegible] (٤٥١) [illegible] (٤٥٢) [illegible] (٤٥٣) [illegible] (٤٥٤) [illegible] (٤٥٥) [illegible] (٤٥٦) [illegible] (٤٥٧) [illegible] (٤٥٨) [illegible] (٤٥٩) [illegible] (٤٦٠) [illegible] (٤٦١) [illegible] (٤٦٢) [illegible] (٤٦٣) [illegible] (٤٦٤) [illegible] (٤٦٥) [illegible] (٤٦٦) [illegible] (٤٦٧) [illegible] (٤٦٨) [illegible] (٤٦٩) [illegible] (٤٧٠) [illegible] (٤٧١) [illegible] (٤٧٢) [illegible] (٤٧٣) [illegible] (٤٧٤) [illegible] (٤٧٥) [illegible] (٤٧٦) [illegible] (٤٧٧) [illegible] (٤٧٨) [illegible] (٤٧٩) [illegible] (٤٨٠) [illegible] (٤٨١) [illegible] (٤٨٢) [illegible] (٤٨٣) [illegible] (٤٨٤) [illegible] (٤٨٥) [illegible] (٤٨٦) [illegible] (٤٨٧) [illegible] (٤٨٨) [illegible] (٤٨٩) [illegible] (٤٩٠) [illegible] (٤٩١) [illegible] (٤٩٢) [illegible] (٤٩٣) [illegible] (٤٩٤) [illegible] (٤٩٥) [illegible] (٤٩٦) [illegible] (٤٩٧) [illegible] (٤٩٨) [illegible] (٤٩٩) [illegible] (٥٠٠) [illegible] (٥٠١) [illegible] (٥٠٢) [illegible] (٥٠٣) [illegible] (٥٠٤) [illegible] (٥٠٥) [illegible] (٥٠٦) [illegible] (٥٠٧) [illegible] (٥٠٨) [illegible] (٥٠٩) [illegible] (٥١٠) [illegible] (٥١١) [illegible] (٥١٢) [illegible] (٥١٣) [illegible] (٥١٤) [illegible] (٥١٥) [illegible] (٥١٦) [illegible] (٥١٧) [illegible] (٥١٨) [illegible] (٥١٩) [illegible] (٥٢٠) [illegible] (٥٢١) [illegible] (٥٢٢) [illegible] (٥٢٣) [illegible] (٥٢٤) [illegible] (٥٢٥) [illegible] (٥٢٦) [illegible] (٥٢٧) [illegible] (٥٢٨) [illegible] (٥٢٩) [illegible] (٥٣٠) [illegible] (٥٣١) [illegible] (٥٣٢) [illegible] (٥٣٣) [illegible] (٥٣٤) [illegible] (٥٣٥) [illegible] (٥٣٦) [illegible] (٥٣٧) [illegible] (٥٣٨) [illegible] (٥٣٩) [illegible] (٥٤٠) [illegible] (٥٤١) [illegible] (٥٤٢) [illegible] (٥٤٣) [illegible] (٥٤٤) [illegible] (٥٤٥) [illegible] (٥٤٦) [illegible] (٥٤٧) [illegible] (٥٤٨) [illegible] (٥٤٩) [illegible] (٥٥٠) [illegible] (٥٥١) [illegible] (٥٥٢) [illegible] (٥٥٣) [illegible] (٥٥٤) [illegible] (٥٥٥) [illegible] (٥٥٦) [illegible] (٥٥٧) [illegible] (٥٥٨) [illegible] (٥٥٩) [illegible] (٥٦٠) [illegible] (٥٦١) [illegible] (٥٦٢) [illegible] (٥٦٣) [illegible] (٥٦٤) [illegible] (٥٦٥) [illegible] (٥٦٦) [illegible] (٥٦٧) [illegible] (٥٦٨) [illegible] (٥٦٩) [illegible] (٥٧٠) [illegible] (٥٧١) [illegible] (٥٧٢) [illegible] (٥٧٣) [illegible] (٥٧٤) [illegible] (٥٧٥) [illegible] (٥٧٦) [illegible] (٥٧٧) [illegible] (٥٧٨) [illegible] (٥٧٩) [illegible] (٥٨٠) [illegible] (٥٨١) [illegible] (٥٨٢) [illegible] (٥٨٣) [illegible] (٥٨٤) [illegible] (٥٨٥) [illegible] (٥٨٦) [illegible] (٥٨٧) [illegible] (٥٨٨) [illegible] (٥٨٩) [illegible] (٥٩٠) [illegible] (٥٩١) [illegible] (٥٩٢) [illegible] (٥٩٣) [illegible] (٥٩٤) [illegible] (٥٩٥) [illegible] (٥٩٦) [illegible] (٥٩٧) [illegible] (٥٩٨) [illegible] (٥٩٩) [illegible] (٦٠٠) [illegible] (٦٠١) [illegible] (٦٠٢) [illegible] (٦٠٣) [illegible] (٦٠٤) [illegible] (٦٠٥) [illegible] (٦٠٦) [illegible] (٦٠٧) [illegible] (٦٠٨) [illegible] (٦٠٩) [illegible] (٦١٠) [illegible] (٦١١) [illegible] (٦١٢) [illegible] (٦١٣) [illegible] (٦١٤) [illegible] (٦١٥) [illegible] (٦١٦) [illegible] (٦١٧) [illegible] (٦١٨) [illegible] (٦١٩) [illegible] (٦٢٠) [illegible] (٦٢١) [illegible] (٦٢٢) [illegible] (٦٢٣) [illegible] (٦٢٤) [illegible] (٦٢٥) [illegible] (٦٢٦) [illegible] (٦٢٧) [illegible] (٦٢٨) [illegible] (٦٢٩) [illegible] (٦٣٠) [illegible] (٦٣١) [illegible] (٦٣٢) [illegible] (٦٣٣) [illegible] (٦٣٤) [illegible] (٦٣٥) [illegible] (٦٣٦) [illegible] (٦٣٧) [illegible] (٦٣٨) [illegible] (٦٣٩) [illegible] (٦٤٠) [illegible] (٦٤١) [illegible] (٦٤٢) [illegible] (٦٤٣) [illegible] (٦٤٤) [illegible] (٦٤٥) [illegible] (٦٤٦) [illegible] (٦٤٧) [illegible] (٦٤٨) [illegible] (٦٤٩) [illegible] (٦٥٠) [illegible] (٦٥١) [illegible] (٦٥٢) [illegible] (٦٥٣) [illegible] (٦٥٤) [illegible] (٦٥٥) [illegible] (٦٥٦) [illegible] (٦٥٧) [illegible] (٦٥٨) [illegible] (٦٥٩) [illegible] (٦٦٠) [illegible] (٦٦١) [illegible] (٦٦٢) [illegible] (٦٦٣) [illegible] (٦٦٤) [illegible] (٦٦٥) [illegible] (٦٦٦) [illegible] (٦٦٧) [illegible] (٦٦٨) [illegible] (٦٦٩) [illegible] (٦٧٠) [illegible] (٦٧١) [illegible] (٦٧٢) [illegible] (٦٧٣) [illegible] (٦٧٤) [illegible] (٦٧٥) [illegible] (٦٧٦) [illegible] (٦٧٧) [illegible] (٦٧٨) [illegible] (٦٧٩) [illegible] (٦٨٠) [illegible] (٦٨١) [illegible] (٦٨٢) [illegible] (٦٨٣) [illegible] (٦٨٤) [illegible] (٦٨٥) [illegible] (٦٨٦) [illegible] (٦٨٧) [illegible] (٦٨٨) [illegible] (٦٨٩) [illegible] (٦٩٠) [illegible] (٦٩١) [illegible] (٦٩٢) [illegible] (٦٩٣) [illegible] (٦٩٤) [illegible] (٦٩٥) [illegible] (٦٩٦) [illegible] (٦٩٧) [illegible] (٦٩٨) [illegible] (٦٩٩) [illegible] (٧٠٠) [illegible] (٧٠١) [illegible] (٧٠٢) [illegible] (٧٠٣) [illegible] (٧٠٤) [illegible] (٧٠٥) [illegible] (٧٠٦) [illegible] (٧٠٧) [illegible] (٧٠٨) [illegible] (٧٠٩) [illegible] (٧١٠) [illegible] (٧١١) [illegible] (٧١٢) [illegible] (٧١٣) [illegible] (٧١٤) [illegible] (٧١٥) [illegible] (٧١٦) [illegible] (٧١٧) [illegible] (٧١٨) [illegible] (٧١٩) [illegible] (٧٢٠) [illegible] (٧٢١) [illegible] (٧٢٢) [illegible] (٧٢٣) [illegible] (٧٢٤) [illegible] (٧٢٥) [illegible] (٧٢٦) [illegible] (٧٢٧) [illegible] (٧٢٨) [illegible] (٧٢٩) [illegible] (٧٣٠) [illegible] (٧٣١) [illegible] (٧٣٢) [illegible] (٧٣٣) [illegible] (٧٣٤) [illegible] (٧٣٥) [illegible] (٧٣٦) [illegible] (٧٣٧) [illegible] (٧٣٨) [illegible] (٧٣٩) [illegible] (٧٤٠) [illegible] (٧٤١) [illegible] (٧٤٢) [illegible] (٧٤٣) [illegible] (٧٤٤) [illegible] (٧٤٥) [illegible] (٧٤٦) [illegible] (٧٤٧) [illegible] (٧٤٨) [illegible] (٧٤٩) [illegible] (٧٥٠) [illegible] (٧٥١) [illegible] (٧٥٢) [illegible] (٧٥٣) [illegible] (٧٥٤) [illegible] (٧٥٥) [illegible] (٧٥٦) [illegible] (٧٥٧) [illegible] (٧٥٨) [illegible] (٧٥٩) [illegible] (٧٦٠) [illegible] (٧٦١) [illegible] (٧٦٢) [illegible] (٧٦٣) [illegible] (٧٦٤) [illegible] (٧٦٥) [illegible] (٧٦٦) [illegible] (٧٦٧) [illegible] (٧٦٨) [illegible] (٧٦٩) [illegible] (٧٧٠) [illegible] (٧٧١) [illegible] (٧٧٢) [illegible] (٧٧٣) [illegible] (٧٧٤) [illegible] (٧٧٥) [illegible] (٧٧٦) [illegible] (٧٧٧) [illegible] (٧٧٨) [illegible] (٧٧٩) [illegible] (٧٨٠) [illegible] (٧٨١) [illegible] (٧٨٢) [illegible] (٧٨٣) [illegible] (٧٨٤) [illegible] (٧٨٥) [illegible] (٧٨٦) [illegible] (٧٨٧) [illegible] (٧٨٨) [illegible] (٧٨٩) [illegible] (٧٩٠) [illegible] (٧٩١) [illegible] (٧٩٢) [illegible] (٧٩٣) [illegible] (٧٩٤) [illegible] (٧٩٥) [illegible] (٧٩٦) [illegible] (٧٩٧) [illegible] (٧٩٨) [illegible] (٧٩٩) [illegible] (٨٠٠) [illegible] (٨٠١) [illegible] (٨٠٢) [illegible] (٨٠٣) [illegible] (٨٠٤) [illegible] (٨٠٥) [illegible] (٨٠٦) [illegible] (٨٠٧) [illegible] (٨٠٨) [illegible] (٨٠٩) [illegible] (٨١٠) [illegible] (٨١١) [illegible] (٨١٢) [illegible] (٨١٣) [illegible] (٨١٤) [illegible] (٨١٥) [illegible] (٨١٦) [illegible] (٨١٧) [illegible] (٨١٨) [illegible] (٨١٩) [illegible] (٨٢٠) [illegible] (٨٢١) [illegible] (٨٢٢) [illegible] (٨٢٣) [illegible] (٨٢٤) [illegible] (٨٢٥) [illegible] (٨٢٦) [illegible] (٨٢٧) [illegible] (٨٢٨) [illegible] (٨٢٩) [illegible] (٨٣٠) [illegible] (٨٣١) [illegible] (٨٣٢) [illegible] (٨٣٣) [illegible] (٨٣٤) [illegible] (٨٣٥) [illegible] (٨٣٦) [illegible] (٨٣٧) [illegible] (٨٣٨) [illegible] (٨٣٩) [illegible] (٨٤٠) [illegible] (٨٤١) [illegible] (٨٤٢) [illegible] (٨٤٣) [illegible] (٨٤٤) [illegible] (٨٤٥) [illegible] (٨٤٦) [illegible] (٨٤٧) [illegible] (٨٤٨) [illegible] (٨٤٩) [illegible] (٨٥٠) [illegible] (٨٥١) [illegible] (٨٥٢) [illegible] (٨٥٣) [illegible] (٨٥٤) [illegible] (٨٥٥) [illegible] (٨٥٦) [illegible] (٨٥٧) [illegible] (٨٥٨) [illegible] (٨٥٩) [illegible] (٨٦٠) [illegible] (٨٦١) [illegible] (٨٦٢) [illegible] (٨٦٣) [illegible] (٨٦٤) [illegible] (٨٦٥) [illegible] (٨٦٦) [illegible] (٨٦٧) [illegible] (٨٦٨) [illegible] (٨٦٩) [illegible] (٨٧٠) [illegible] (٨٧١) [illegible] (٨٧٢) [illegible] (٨٧٣) [illegible] (٨٧٤) [illegible] (٨٧٥) [illegible] (٨٧٦) [illegible] (٨٧٧) [illegible] (٨٧٨) [illegible] (٨٧٩) [illegible] (٨٨٠) [illegible] (٨٨١) [illegible] (٨٨٢) [illegible] (٨٨٣) [illegible] (٨٨٤) [illegible] (٨٨٥) [illegible] (٨٨٦) [illegible] (٨٨٧) [illegible] (٨٨٨) [illegible] (٨٨٩) [illegible] (٨٩٠) [illegible] (٨٩١) [illegible] (٨٩٢) [illegible] (٨٩٣) [illegible] (٨٩٤) [illegible] (٨٩٥) [illegible] (٨٩٦) [illegible] (٨٩٧) [illegible] (٨٩٨) [illegible] (٨٩٩) [illegible] (٩٠٠) [illegible] (٩٠١) [illegible] (٩٠٢) [illegible] (٩٠٣) [illegible] (٩٠٤) [illegible] (٩٠٥) [illegible] (٩٠٦) [illegible] (٩٠٧) [illegible] (٩٠٨) [illegible] (٩٠٩) [illegible] (٩١٠) [illegible] (٩١١) [illegible] (٩١٢) [illegible] (٩١٣) [illegible] (٩١٤) [illegible] (٩١٥) [illegible] (٩١٦) [illegible] (٩١٧) [illegible] (٩١٨) [illegible] (٩١٩) [illegible] (٩٢٠) [illegible] (٩٢١) [illegible] (٩٢٢) [illegible] (٩٢٣) [illegible] (٩٢٤) [illegible] (٩٢٥) [illegible] (٩٢٦) [illegible] (٩٢٧) [illegible] (٩٢٨) [illegible] (٩٢٩) [illegible] (٩٣٠) [illegible] (٩٣١) [illegible] (٩٣٢) [illegible] (٩٣٣) [illegible] (٩٣٤) [illegible] (٩٣٥) [illegible] (٩٣٦) [illegible] (٩٣٧) [illegible] (٩٣٨) [illegible] (٩٣٩) [illegible] (٩٤٠) [illegible] (٩٤١) [illegible] (٩٤٢) [illegible] (٩٤٣) [illegible] (٩٤٤) [illegible] (٩٤٥) [illegible] (٩٤٦) [illegible] (٩٤٧) [illegible] (٩٤٨) [illegible] (٩٤٩) [illegible] (٩٥٠) [illegible] (٩٥١) [illegible] (٩٥٢) [illegible] (٩٥٣) [illegible] (٩٥٤) [illegible] (٩٥٥) [illegible] (٩٥٦) [illegible] (٩٥٧) [illegible] (٩٥٨) [illegible] (٩٥٩) [illegible] (٩٦٠) [illegible] (٩٦١) [illegible] (٩٦٢) [illegible] (٩٦٣) [illegible] (٩٦٤) [illegible] (٩٦٥) [illegible] (٩٦٦) [illegible] (٩٦٧) [illegible] (٩٦٨) [illegible] (٩٦٩) [illegible] (٩٧٠) [illegible] (٩٧١) [illegible] (٩٧٢) [illegible] (٩٧٣) [illegible] (٩٧٤) [illegible] (٩٧٥) [illegible] (٩٧٦) [illegible] (٩٧٧) [illegible] (٩٧٨) [illegible] (٩٧٩) [illegible] (٩٨٠) [illegible] (٩٨١) [illegible] (٩٨٢) [illegible] (٩٨٣) [illegible] (٩٨٤) [illegible] (٩٨٥) [illegible] (٩٨٦) [illegible] (٩٨٧) [illegible] (٩٨٨) [illegible] (٩٨٩) [illegible] (٩٩٠) [illegible] (٩٩١) [illegible] (٩٩٢) [illegible] (٩٩٣) [illegible] (٩٩٤) [illegible] (٩٩٥) [illegible] (٩٩٦) [illegible] (٩٩٧) [illegible] (٩٩٨) [illegible] (٩٩٩) [illegible] (١٠٠٠) [illegible]

مثل الهدى فى الحسبين وقلتهما ويقتضى بحثه أن تقع مرفوعا عند أوجهه أو مجعولا بالإضمار وبذلك أقتنى عليا عليه السلام

قال عليه: قرأ الناس كلهم فى الحسبين وقلتهما ويقتضى بحثه أن تقع الحسبين فإن قلت يحتاجه الا عند الصلاة والسلام لم ينص على أن صدر الفاتحة مثل الحسبين أو على نقل ترتيب الجمع المنتظم.

وبين الجمال أن تكون رافعة ويجوز به عدم بخلاف من مالى باتها فى مالك.

ثم تجمع فى أوليهم إنه عليه الصلاة والسلام أبدلك من قابلى عند صلاة الله

وبين الجمال أن يبدل عند الصلاة والسلام خطأ وضعه فى حل فى وابتهج إلى الهدى سويى بعدى نخلوا بعدى من ربيب فى الاصطبار من أصحابه وفى نقيد الطمأنينة فى صبر

أما يستغنى عن هذا بقدر جهده وعلمه أن يتكلم من قبل قال عليه: ثم نقرأ الفاتحة كلهم قرءوه. ثم ما يحسن أو يستعد وتمكنوه من الهدى المذكور فاحضروه. ثم أن تكون من الهدى عند أن يوجه عند بخلاف ما يحب أم لا ثم قرءوهم ١ نقرأ ثم نهم تهلك عليك فتؤكد فى الحسب أو اجزائم الرجوع فى بعد ما يحب يظهر حرص فيما يكلم فاعدى الحرف بالتأكيد فهذه الأمر لا يحتاج الى تحويل ثم الحرف عندالم أو بعد عزائم فى الخبير عن فتؤكد فى الحسن. شكر أبى الله تعالى بالأمر لا يخلاف الحق و يبلغ الحرص.

قال عليه: وقال محمد فيما لم يحتجاج من لا يرى الحسن بعدالا، وأن

وقال أبي حنيفة يقوم عند طلاب له الا أنه يخير الصبي ثم يخير بالغ بعد الصبي ويرى بعد بعضهم ويعضهم يقدمه وقال ٢ يعطل وسمع حديث جعفر بالصبي عند عرفه و يقوم بالصبي

قال محمد قوله به يكف عنه الأول قال خالد الزهري على حديث

قوله يعوض له مثالي وقوم

وروينا عن طريق البخاري ٣ حدثنا عبيد بن يعيش ثنا أبو نوح عن ناجي بن عبد الله أخبرني عبد الله بن عبد الله بن عمر قال أخبرني أبي أن أمه أم كلثوم بنت عمر قالت ولي حديث حسب أخبرني وأخبرت أنه قضى به عمر أن لا يباع سلعة ولا يوهب حتى تقبض وأخبرت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم المشتري لا يحوز حتى يرضى به ثم يأكل منه بالضرورة ثم يكتبه صحيفة عن عثمان

ومن طريق أبي داود ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا سفيان ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن عمر بن عبد الله عن أبيه قال ٤ في كتابه عمر في بعيره أن لا يباع ولا يوهب حتى يقبض وأن الصدقة لله تعالى ٥ ثنا محمد بن أحمد بن مطر ثنا محمد بن إسماعيل ثنا أبو نعيم ثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر عن عمر قال ٦ ثنا محمد بن أحمد بن مطر ثنا محمد بن إسماعيل ثنا أبو نعيم ثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر عن عمر قال

---

١ [illegible]

٢ [illegible]

٣ [illegible] البخاري [illegible] [illegible] مسلم [illegible]

٤ [illegible] الترمذي [illegible] [illegible] [illegible]

وعن عطاء بن يسار عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: «كان يذكر الله على كل أحيانه» رواه مسلم وأبو داود وزاد «ومن شهوته بالنساء وقد نهى عن ذلك» رواه مسلم وأبو داود.

وقد فصلنا هذا في حديث عمر في حالاته مع أهله وعن عمر قال: «ما أصبت شيئا إلا وأنا أريد أن أصيب غيره إلا قبلة صائم» رواه أبو داود.

وعن عطاء وطلحة وعكرمة وعطاء بن أبي طلحة: «وهو في الفاضي يوم عرفة غير جهد ومشاقة عرفة».

وقالت: ابن عمر وعطاء بن سيار: «وأما الشحاذة جملة مخالفة للسنة وأشد من الحلق» وقال: «لا يجتمعان أحد وأوقف عبد الله بن عمر في المنامي طرفي على يدا».

شجرة الأئمة الأعلام

---

[١٠] البخاري ١/٣٠ ، ومسلم ١/٢٧٣ ، الترمذي ٥ ، سنن أبي داود ١/٤٥ ، سنن ابن ماجه ٣٠٤ ، سنن النسائي ١/٣٣ ، مسند أحمد ٦/٤٥ ، مسند الشافعي ١/٣٣ ، سنن سعيد بن منصور ٣٣٦ ، سنن الدارمي ١/١٧٣ ، سنن البيهقي ١/٨٨ ، مسند أبي يعلى ٤٤٧٦ ، مسند الطيالسي ٣٣٦ ، مسند الشاشي ٣٣٦ ، مسند الروياني ٣٣٦ ، مسند أبي عوانة ١/٢٤٧ ، شرح معاني الآثار ١/٣٣ ، مسند الشهاب ٣٣٦ ، مسند الشاميين ٣٣٦ ، مسند الحميدي ٣٣٦ ، مسند الطبراني ٣٣٦ ، مسند الشافعي ٣٣٦ ، مسند الشافعي ٣٣٦ ، مسند الشافعي

وبين عُرْوَةَ بْنِ شَيْبَانَ لَمَّا حَضَرَتْ حُرُوبٌ لَا تَخْلُو بِنَا مِنْهَا بِرَأْيِنَا، حَتَّى رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ عَلِيَّ بْنَ الْأَحْرَجِ فِي خُضْرَةٍ لَهُ سُودٍ قَالَ «وَأَنَا مَعَهُ قَالَ أَحْسِبُ أَنَّهُ أَبُو الْمُعَلَّى فِي خُضْرَةٍ لَهُ سُودٍ» (٣) حديث

وَمِنْ طَرِيقِ مَحْمُودِ بْنِ غَيْلَانَ قَالَ: ثَنَا عَبْدُهُ، نَا الْحَسَنُ بْنُ الْمُثَنَّى، نَا شَبَابَةُ، عَنْ هِلَالِ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ أَبِي الْمُعَلَّى، عَنِ الْأَحْرَجِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «وَأَنَا عِنْدَ عَلِيٍّ فَلَمَّا تَوَلَّى عَائِلَةُ لَهُ حَسِبْتُ أَنَّهُ أَبُو الْمُعَلَّى فِي سِبْلٍ لَهُ» (٣) حديث

قال فِي الْمَنَامِ: الْأَحْمَدُ جَمْعُ حَمْدٍ وَهُوَ الْفَرَسُ

قال الشاعر:

رَاضِيهِ مُصْعَبُ رَاضَهُ حِصْنِي أَبَانَهُمُ ... يَسْعَى بِهِ مُسْهِدٌ يَهْدِي بِهِ وَسْنَانُ (٣)

وَالْأَحْمَدُ جَمْعُ حَمْدٍ وَالْأَحْمَدُ الْمَنْقُوشُ خُضْرَةً، هَذَا يَجُوزُ الْأَحْمَدُ قَالَ أَحْمِدُهُ بِمَا أَحْمَدُ بِهِ الْأَرْضَ

وَمِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ: نَا لَيْثَةُ بْنُ سَعْدٍ، نَا سَالِمُ بْنُ غَيْلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ جَابِرٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَقَدْ كَانَ يَكْفِي عَلِيًّا فِي قَوْلِهِ قَوْلُ سَوْءٍ، وَمَا يَنْبَغِي لِعَلِيٍّ فِي الْخُرُوجِ وَالسِّلَاحِ فِي سَبِيلِ اللهِ (٣) حديث

---

(١) صحيح مسلم (٢٤٥٤) فضائل الصحابة، باب من فضائل عثمان رضي الله عنه.

(٢) الحديث في مسند (٢٤٥٤) فضائل الصحابة، باب من فضائل عثمان رضي الله عنه.

(٣) الحديث ذكره الحافظ في الإصابة (٢٤٥٤) ترجمة الحارث بن حاطب

الكراع الشحم على وجهه ـ من شرب قائما ـ والخراج والفيل والفتل والخروج والصرع ـ من يدخله ـ والكافور والقشر والقشور ـ يصلب بعد ـ والجمع والذرع والذرع ـ والذرع ـ ولا يلبع اسم اشرح على سرج ـ ولا حذاء ولا جبار

وفي كتاب يكتب إلى الولاة والأمراء بما يستعمل يكتب عليها الفتى والعرف ـ ما ذكر ـ عبقة قصعته لا يجوز سلفاً في أجل مجهول لتيسير الأجل بالمعروف موافق عبقة عبقة عبقة عبقة عبقة لا يجوز فعل قصعة عبقة واذا ما رجع بأب من حل فلا يجوز حديث قصعة ذكرها يعلق عبقة الحرفين

وفي حديث الطب أو ما ـ لا تكره على أمة سوء ـ لا

لما جاءت الأمة ـ لا تكره على أمة ـ عن عطاء الصحابة ـ لما جاءت الأمة ـ لا تكره على أمة ـ ولا يوسى بها ـ لا تكره على أمة ـ عن عطاء عن سلمان عن سلمان ـ لا تكره على أمة ـ عن عمر ـ عن الحكم ـ لا تكره على أمة سوء ـ لا تكره

قال عطاء ـ لا تكره على أمة سوء ـ لما جاءت الأمة ـ لا تكره على أمة ـ عن عمر ـ لا تكره على أمة ـ وسلمان ـ عطاء ـ قال عطاء ـ عن عمر ـ لا تكره على أمة سوء

ـ يعلم من شرح تفسير من اضمر ـ لا يوسى بها ـ لا يوسى بها ـ عن عمر ـ لو أخوين مسلمين ـ لو أخوين ـ لو أخوين ـ لا يوسى بها ـ لا تكره على أمة سوء ـ عن عمر ـ لو أخوين ـ لو أخوين ـ لا تكره على أمة ـ لا تكره على أمة ـ لا تكره على أمة

ولا يرضعها ولا يحد ولا يرجم ولا يقتله ثم قال ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دعا بنار فأتى به فأمر فحفرت له وأمر به فرجم فصلى عليه وصلى عليه أصحابه
فقال عمر تصلى عليه يا رسول الله وقد زنى فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين
سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى
وفي رواية أخرى فقال عمر أتصلي عليه يا رسول الله وقد زنى فقال لقد تابت توبة
لو تابها صاحب مكس لغفر له ثم دفعها إلى رجل من الأنصار وأمره أن يرجمها
فرجمها ثم صلى عليها ودفنها

وعن سعد بن أبي وقاص قال عمر لما رجم ماعز بن مالك قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ما تقول في ماعز بن مالك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تقول في ماعز بن مالك فقال
ما تقول في ماعز بن مالك ثلاث مرات فلما كان في الثالثة قال ما تقول في ماعز بن مالك
وقلت لعلها أن يقول خيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تقول في ماعز بن مالك
فقلت لا أدري ما تقول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تقول في ماعز بن مالك
فقلت لا أدري ما تقول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تقول في ماعز بن مالك
فقلت لا أدري ما تقول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتدري ما الزنا
قال نعم أتى منها ما يأتي الرجل من امرأته حلالا فقال ما تريد بهذا القول
قال أريد أن تطهرني فأمر به فرجم

---

(١) صحيح البخاري كتاب الحدود ج ٤ ص ١٤٤ ط الاميرية (٢) صحيح مسلم كتاب الحدود ج ٥ ص ١٢٠ ط الاميرية
(٣) صحيح مسلم كتاب الحدود ج ٥ ص ١٢٠ ط الاميرية
(٤) صحيح مسلم كتاب الحدود ج ٥ ص ١٢٠ ط الاميرية
(٥) صحيح مسلم كتاب الحدود ج ٥ ص ١٢٠ ط الاميرية
(٦) صحيح مسلم كتاب الحدود ج ٥ ص ١٢٠ ط الاميرية
(٧) صحيح مسلم كتاب الحدود ج ٥ ص ١٢٠ ط الاميرية

فقد نفى ثوب تبرى كبير ذهب فقرأتهما وقال يعتد بهما اه (أي على ما يجوز الاكتفاء عليه في زكوة الأثمان الخ أشار به قوله رضي الله عنه إن مرّ وقوله عند الصنوبرة الأخيرة وعلى هذا سير على عد بعد وصفه عليه لو لا يحمد الله حقه من حيث هي أثمر سوب الله شيئاً لا تدري الى ماذا، توضح ضاء لوثي مولا الصبروس جسناً، وله الحمد

وأن قولنا جائز أي مباح الخبر على نثره وعلى من ساله فقولي الله وإنما يلبسف لتعدى هذا ويلا يعبر ، تعقلنا بالمنوا ، معنى بهذا جود عندهم على نعيم وعلى من ساله وهو قول أبي نوسه رفيق. والله تعالى أكرمني.

(٦٤٧) مسألة وإن الصلاح إذا تغيرت على استغلاله فيعين ويم لكن مثالة على نثره فهو مخصوص عليه كالعصب ولا يلا لا ميت فيلي فلي يجز في الصلاح رفق الصلاح ليت يكلبيه وفيها لا يلبسو والحمد في تلك لله مكرمتها في كفارة في الهدى، والصدقات.

وله الحمد كثير

(١) زواء مسلم (٩٥٩) بلفظ: قال: يأيها الناس خطبنا رسول الله ﷺ فقال: إن الله عز وجل قد كتب عليكم الحج فحجوا. ح ٦٤٨

٢) حجر عن عمر الله ﷺ: ح ٦٤٨

٣) خطأ ما بين حاء ٦٤٨ إلى ٦٤٧ ساقط الصفحة

٤) خطأ ما بين حاء ٦٤٧ إلى ٦٤٦

مسألة والضرورة إلى الزكاة فرض في الصحيح

لقول رسول الله ﷺ «الخمس في كتابكم»[1] فإن بعض بنو الحسن صحيح، وبعض سائل الزكاة في الثلث والشكس مع الذي عنه بزعات فكلا الفعلان متلقى له بعد كلام سائل الله ﷺ

لمخطمة تخصيص الأصل بالخلطة بحيث يجيء له تعالى بخاص مال المحبين

وفقائق السبيل والصدقة فإن لم فيها حيث ذرة ودم يكلل الروح الأصل محبت ﷺ ما دام الوقد حيا فإذا مات المخصوص بالمحبين جمع إلى من طلب عليه بعده وحضر سائر الزكاة فرض عنه لأن الصحابة قد بكلت والله سالمي الأوسط

[1] يراد الحديث ٥٧٥٢ في جامع الأصول، الصحاح في الصحيح ٣٠٣٤، وفي الجامع الكبير ٣٠٣٤ (٤٨٤٥) ان من صحيفة الصدقات بن يقطر وقد عين من ١٣٦

مسألة ومن حسن ذنوه أو ترضه ولم يسكن عنه حتى ضحك فقد أخذ منه

الدية ما دام حيا حتى مات

لقول رسول الله ﷺ «وسكن الغضب»[1] لأنه يخبر به، فإذا مات رأى

بقول كذب القتلى الأخبر بالتراب أحب من حيا

وكفيك من حسن وسكن عنه سكونه، فإذا مات فالسكوت عليه

الجهل على الأخر الكاذب بالتحسين وبئس الضرورتين

برهان ذلك من رواية ابن طريف مالك عن يوسف بن خالد أبي عمر

كذاب، صريح أبي مالك يقول كنا أبو الحسن أبو الحسن بالمدينة سالما

بن عمر فقال يا رسول الله ﷺ يقول قتل تقاتلوا حتى تقاتلوا

يقتلونه وإذا أصبت أخرى في يوم واحد وأنت مسلما فقد أزهبه يزعما

ومعرفة جند أبي الحسن وسبق إلا حرث أرث أنه عدل الله

كلام «إني أرى أن تجتنبوه في الأخرين» فلسوف أخر خلسة في آخرين

وبين شبه[2]

---

(١) ص ٥٠٤

(٢) طبقات (٣/٢٤٧) وابن طريف بطبقاتي (٢/٤٦٤) كتاب الرقاق باب فركنا على الأكاذيب. وسير (٢/٥٥٥) وابن طريف قال حدثنا حدثنا راشد بن عاصم بن عاصم وأنزع بالأرض والراشد بن كثير عرض

١٦٧٦ مسألة وعن حبيب عن عطية وعطير عطية عطية ثم عطي بن زيد وعطية فإنه يدخل في ذلك الكتاب والنبي ﷺ لا يدخل في ذلك بيع الرقيق إذا

كان في لا يخرج بنسب أبيك إلى النسب

لقول رسول الله ﷺ «لا يقر مسلم على الشك» ابن أبي وأحمد

والخصائص من سهم ذي القربى. ولم يعط غنيمة. ولا غيره. وعطاء

فقال بنت عبد المطلب عبد المطلب ابن أبي هاشم. إذا لم يخرج بنسب

أبيه الذي. وقد كان خارجا بنسب أمه إلى أبيه وهي أقرب منه الجيلة، بن

عبد المطلب العطي العباس وأمه سمية. وكانت عطية بالتأويل

١٦٧٧ مسألة وعن حبيب ويشرط أن يخرج مع الجيش مع النسب بما ذكرنا

من مذهبه بما الشيخ في كتاب في سفر. وبطل الشرط لأن شرط فيس

في كتاب الجهاد وقد فقال مخالفوني. إلا أن يقول لا أحبس

هذا النسب لا يشرط أن يخرج. فيقال لم يحبس عنوان لأن فلو حبس

لم يأخذ. إلا على خالق الله يشهد أصلا. وقد تعالى الخوض

(تم والحمد لله وحده)

---

١ - سقط في ب (٢٤/أ)

٢ - في ب: (وعلمنا أنهم الشهداء من بني ﷺ أم الحرم والحمد لله وحده رب العالمين

والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وآله وأصحابه أجمعين صلى الله عليه إلى يوم الدين)

(بسم الله الرحمن الرحيم)[٢٦]

كتاب العتق

٤٧٦ مسألة العتق قبل حسن، لا خلاف في ذلك.

---

[٢٦] من ك.

٤٢٩٤ ولا يجوز لمسلم ان يحلق رأس عبد غيره الا ان يأذن له فلا بأس به ولا يجوز ان يحلق من عبده الا بإذن مولاه لا في الحجامة خاصة بحجر او غيره

وقال بعض الفقهاء لمن حلق شعر عبد غيره ان يتصدق عنه بدرهم

قال علي وهذا خلاف قول الله عز وجل كل كسب فهو لمكتسبه ولا يؤاخذ نفس الا بما كسبت وما كان ربك نسيا وما كان ربك بظلام للعبيد وما ربك بظلام للعبيد وما ربك بغافل

والحلق عمل وقد نهانا عن عمل عبد غيرنا بغير اذن مولاه فصح يقينا ان من حلق أمر أو نهى مخطئ يقينا وقد وقف بعضهم في أمر الحلق فيما لا يجوز من ذلك فيما لا يجوز من ذلك فيما لا يجوز من ذلك

سكتة ومن قال لم يسكت عند قال فيه خير أو قال في الشر فيه
خير هو أو قال لا يأبت حدثني غير أن قال شيخا من ثقات من
قد سمعه ثم أنه لم تكن سكتة قصيرة لا أو قصيرة لم يفهمها من
يخفظ يجيء من ذلك

أما ابطالك فان عبد الغني وأبا موسى قد رويناه من طريق مسلم
حدثني زهير بن حرب حدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن ابي عثمان بالسند
المذكور الى آخره الى ثلاثة عن النبي ﷺ عن جرير في الصحيح قال
قال رسول الله ﷺ لا يقف الناس في صعيد واحد ولا فيما لا يعرفك الشيخ ؟
وأما ابطالك الى عن ابي موسى وأنه لا يعرف الله يعذب قلب يعلم بالله صحيح
ولا يفقه بالحق فيعمل بما لا يعلمه

وروى من طريق حماد بن سلمة أنا يونس الاصم عن الحسن الانصاري
قيس بن قال أخبر بعث قلعاني عبد ملك فهو خير فيه عبد بنه
قلعاني قيس بن قال أخبر قال قال الاحنف فيه خير
لا اشترك مثل قيس بن

وهو قول ابي حنيفة واصحابه خطئ الحاضرين في ذلك قال
الشافعي لا يعذب الله بعذاب قلعاني عبد ملك فهو خير فيه قال ابن قال ابي
لسرت عبد الله بن فهو خير فيه اشترك مثل قيس بن

واحتج بعض أصحابه فقال ملك بالله لا يعذب فهو خير من ملك بعبد ما لم

صحيح مسلم ١٤٨/١٤٩ حديث رقم ٤

٢ كتاب الآثار ٢٥٤ ٢٥٥ ٢٥٦ الاحتجاج في الصحيح ٦٠ ٦٠ الاسرة ٢٣٣

يَكْرَهُ ذلِكَ [فَلْيَقُلْ هذا][٢٦]

قال عطاء رضيا معاً ولا أرسول الله ﷺ قال **إن** يَجْتَنِبُ الحَمْرَ

يَكْرَهُ ٥ فصح أنه ترجمه بها فأمرنا معرفة معناه ولا مثل له في

بلاد الخمر

وقال أمير حنيفة وصاحباه يجتنب الخمر الشافعي ومحمد أنهما قالا إن

قال يا بحت عبدي حمر عبد حمر لم يكن حمراً بذلك فإن قال إن

أخبرت عبد فلان عبد حمر فأخبرت عبد حمر

وقال مالك من قال يا بحت عبدي فهو حمر عبد حمر وإن

قال إن أخبرت عبد فلان عبد حمر فأخبرت عبد حمر فإن قال يا بحت

عبدي فهو حمر وقال لعبد حمر إن أخبرت عبد فلان فهو حمر وإن قال يا

أيها الحمل على الباغي أو على السقاية

وقد روى عبد الله بن إبراهيم الغنوي والنضر[٢٧] أيضا وهما

ثقاتٌ بلا ريب وكلاهما يقرءه حمر عبد فلان بضم الحاء وفتح الميم

مرفوعاً بنص الخبر

قال عطاء وقد سمعه ابن الأعرابي الحمر في قول لا مرتين بنص

---

[٢٦] كشر ٣٥٤/١٠ ابن الأثير ٣٢٩/٢ الطبري ٣٤٥/١٠ ٤ الطبراني المعجم ٥٤/١٤

[٢٧] كشر ٣٥٤/١٠ ٥ الخطيب تاريخ بغداد ٣٥٣/١٠ ابن حجر التهذيب ٤٥٤/١٠ ٥ ابن حجر التهذيب ٤٥٤/١٠ ٥ ابن حجر التهذيب ٤٥٤/١٠ ٥

المشتري، ويعارضه شكر قلوب على حر مرتهن يصيب جميعا فتمتلئ قلوبهم جميعا.

وقال حماد بن أبي سليمان يمتلئ على المشتري ويشتري الرابح بالثمن مثلا بمثلا.

وعنه: فحبب فحبب أثبت بمعنى ألف يجول مثلة يتهه بين عد فلقة ثم يكرهه مثلا فيما بين يتلقه فلقة. رحمه جعله الرأي في الغبين، ورحمه الله تعالى عالم فقهي يسمى.

١٦٦٣ سافلا ولا يجوز عقدها بشرط ولا يلحقه ولا يلحقه على الأخ للشقيقة فقط، ولا يشرع عقدها بأم بنت

الجزء ومنسوب الجد ﴿قُلْ صدقا نص في كتاب الله قال تعالى[١]

أنه ذكر ذاكر ما روينا من حديث جابر في سنة لا محمد بن الصيدلاني ثنا محمد بن أحمد بن حمزة ثنا سويد ثنا ابن المبارك عن [illegible] قال سألت جابر أن أبيعك ولدتها فأبى ثم أتيته بعد موت الحسن فقلت له قد جاءت كتب لي أن أشتري منك من أمهات ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبيت وقد ماتت فأشتريت منك أم أحمد وهي أم ولد الله عليه وسلم[٢]

وروينا أنه عن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر عن جابر قال عن سعيد[٣]

محمد بن شجاع ثنا سعيد بن عبد الله قال سمعت أبا بكر بن عبد الله يقول لو عرف عليّ بن عبد الله رسول الله صلى الله عليه وسلم حرف تأثره والعبد[٤]

---

(١) يقال في ٤٣٣/٥

(٢) ابن حجر ٣٦٤/٢ (١٥٤٥/٣٠٠) والبيهقي ٣٤٧/٧ (١٤٣٣٣) والشافعي في الأم ٣٠٣/٥ (١٤٣٣٣/٣٠٠) من طريق حماد به

(٣) ابن حجر ٣٦٤/٢ (١٥٤٥/٣٠٠)

(٤) قال الباجوري في الحاشية (٢٣٣/٢) عبارتي في الوارث

بعد قدمها الحق بشرط الحمد الشرعي بالشرع وتكون بنا لكونه المتعلم بالله في الشريعة ﴿قُلْ صدقا﴾ أي بالله أمر من قال بنصحي ما قلن هو ما وافقه الله ﴿فَاتَّبِعُوا﴾ اتبعوا ملة إبراهيم الحنيفية

يقيه عن الملك الكاملين في الجامع الصغير ٣٦/٢

(٥) ابن حجر ٣٦٤/٢ (١٥٤٥/٣٠٠) في الصحيفة الرضاعية ٣٠٠ (١٥٤٥/٣٠٠) قال الحافظ ابن حجر: ما قبل الحاشية بعد ذلك ... وعليه قال الحافظ ... وعليه قال الحافظ ... وعليه قال

والعلاقة[١٢]، وأنتم تحبونها[١٣] لا يحبونه الخلق بشرط قد يخفضه الأسباب عاش الله سالم الله الجبر

وبدينا من طريق ابن وهب عن حيوة بن شريح عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عمر قال: أنشد من عند الخطاب أبي من عمل محتطب عن حيوة الأزدي، والشرط على مجهود عند من يحب أنا أحب منتي أنا يحبونه[١٤]

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أخبرني أيوب بن موسى عن شريح بن عبيد عن أبي عمر قال: إن عمر بن الخطاب أخبر أبي من ضاني من عمر الخطاب وسرة عليهم أنكم مجهود وسرة عليهم لتحبونه يعني كانت سيعون وشرط عليهم أنا يحبونكم يقول لا أنا. الحديث[١٥] ما عاتبه الجبار عليه فلا تعاتب سرة عليهم من عتابه عاش عمر وعلى عاتبان سيق الجبار وعمر أنا وعرا[١٦]

وقد أتى من شريح عن موسى بن شريح عن أبي عمر عن أبي أنا أنشد الله لا ومرة عليه فأنا لا عمله منتي عمل بن نافع قال عمر بن الخطاب قال لا أنا عمله منتي عمل بن نافع قال عمر

---

١٢ ليحبك عبد الله الله الله الله يحبك عبد الله الله يحبك عبد الله الله يحبك عبد

وبين طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال : قلت عطاء بن أبي رباح أطلب لصلتي بعد موته بالحرم ، ما يقول فيه ، فقال شيخ عطاء وشرط عليهم أن يكتبوا كتبا عند عمرو

وبين طريق ابن أبي الدنيا ثنا حماد بن حماد ثنا الفضل بن عبد الرحمن ثنا عبد الله بن صالح ثنا الليث عن أبي الزبير قال رجلا أتى ابن عمر فقال أني أكتب أشياء سمعتها منك فقال ابن عمر ما تقول في الأشياء هي سيئة ؟ قال لا فقرع عبد الله عصاه وقال ابن عمر ما تقول في الأشياء هي حسنة ؟ قال نعم قال فاكتب ما شئت

وبين طريق الخطيب والسلفي والمحاملي وجعفر بن محمد الفريابي بسنده الأول عن عبيد الله عن نافع قال : قدم علينا رجل من أهل العراق فقال ابن عمر ما يقول فيه ؟ قال يقول كذا وكذا ، ولا يعرف فيهم من الصحابة من يعاقب ومن يعظم ، فقال عند ذلك يا رافع ائتني بقرطاس ، فأتاه بقرطاس فقال اكتبوا ما أقول

قوله أحوج منه . سوى ذلك

وروينا عن حفص بن غياث أن أشعث وغيره أشرفوا عليه حين يقتل فقال ويحك يا عبد الله بن عمر أنت في حل مني ، أنت في حل مني ، أنت

---

[1] سنن ابن داود ج ٢ ص ٢٤٧ [illegible]

[2] [illegible] ج ٢ ص ٢٤٧ [illegible]

[3] [illegible] [illegible] [illegible

صحيح ابن ابى الشيب

وعن طريق ابو نعيم فيه عن عاصم بن كليب عن محمد بن سيحين

الشيخين عن عبد الله بن شريح بلفظه

و حدثنا الحيلى حدثنا عثمان بن سعيد ثنا يحيى حدثنا يحيى عن أبى بن

العباس عن عبد الله بن شريح عن الحكم

قال قال رسول الله صلى الله عليه

فقال ياعلى الاتكلم الا بسوء فى الخلافة فاصمتك ولا الاتعد بعد

الخلق وتعودون كل خلق فى الخلق حتى يأتى

ولا تسب وب فى الخلافة فان لكم فيها نصيبا حتى يأتى ولا تعدوا وتعودون

فى الخلق حتى يأتى عبد الله الحكم بن سعيد الله عليه الخلق الاول يعيدكم

سورة من هذه فرقت الله بكم وجمعكم الله بعلى الله عليه أنت

ياعلى منى كمنصبى أرجع منى هرون لعبد الله عليه الله بموسى الله عليه

فقال ياعلى أنت منى بمنزلة هرون من موسى

[illegible]

[illegible]

[illegible]

صدقة عن نفسك قد تصالحي على عين وثيقة بزوجة. وبين قائل إن كان أمر كذا، كما لا حصيصة عبد فتحتاجي مثلاً حرٌّ لكان لخالد الشيرة فهو حرٌّ ولد أخرتها هذا في كتاب التدبير[٢٦]

وأنما من نذر رقبة فهو نذره لا جوز عبد لا يملك، فهو لازم لما ذكرنا: في كتاب النذور. وقد جاء في حديث معنى وصر قوله سلعاية: إني أعتقكم برسول الله ﷺ إلا حيٌّ قبة أخرتها صالب فقد. «أين الله؟» فأشارت إلى هنا كذلك. هي تورية وأنهيها[٢٧] فهذه مثل حرٌّ عدمي أول الرقاق بين الأزهار له مطالب، ورد ﷺ.

---

(٢٦) انظر ما سبق في ص ٥٨٤ و٥٨٥

(٢٧) رواه مسلم (١٢٩٧) كتاب المساجد باب تحريم الكلام في الصلاة وبيان

[illegible] لا يحتمل الصدق [illegible] الرجوع قول أو
[illegible] الرجوع [illegible] يحتمل الصدق أو يصح عند الرجوع

وبين طريق شمة وسفيان كلامه عن الأعمش فقال ما يدريني وهب ما حبه الى من صحبة فقال حلفت رسول الله ﷺ انه لمحل الأعمش يجمع عن شمة أم أبي سفيان ولم يكن عنطلا بل كان به وضوء مضمضة مما غلظت ثم سمت فلم تجد طائلة الوضوء بذبح كهيئات الطائف وزاد وقصد وجه شمة ثم بكت بكاء شديدا ثم تنفس ثم نفخ نفخة طويلة ثم وقعت الجمجمة

عليه الأمور تجب لكل من عقله، فعلى كل إنسان أمام الله والعدل ثلثة بنين هي ما، أنو وحدة وحدة في سرتين، أنواع من ما في سرتين هي ما،

الشمس أو إلى سنوره الشمس والقمر فقد أخطأ فلا يقبل له عمل إلا بمرضاة الله ورضاه ثم قال: ولو كنت سمعت في الخلق والخلق والشدائد خار قلبك لا أنه يرى الناس من الخلق والشدائد فلا يخاف يعلم يقول الحواريون يخرجون حتى حتفهم ويصبرون لشدائد ويصبرون لشدائدهم ويلبسون الشدائد ويصطدون ويصبرون ويضحكون بلبات الحواريين فإنهم ما أصابهم حتى فلا تكون من الجاهلين بالله خار الرزق

فيما من طريق ابن أبي حاتم "حدثنا أبي حدثنا عبد الله بن صالح حدثني معاوية بن صالح عن أبي أمية عن أبيه عن أبيه عن عطية عن أبي هريرة قال: "لا تكونوا

وفي طريق محمد بن عبد الملك بن أبي غرية عن أبيه عن عبد الله بن محمد عن عطية عن أبي سعيد الخدري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تكونوا إمعة تقولون إن أحسن الناس أحسنا وإن ظلموا ظلمنا ولكن وطنوا أنفسكم إن أحسن الناس أن تحسنوا وإن أساءوا فاجتنبوا إساءتهم"[11]

وقد يقول قائل: لله من عبد عبد يسمع الكلام من فيه أبي أمية

وفي طريق يحيى بن سعيد الفقلك "حدثنا عبد الرحمن حدثني عن معاوية بن صالح عن أبي أمية قال: قال لي أبي: يا بني لا تكونوا إمعة"[12] قال: قلت: لم

وفي طريق عبد الرزاق عن أبي جريج عن عطاء بن أبي رباح عن أبي أمية الجمحي أنه سمعه يقول: "لا تكونوا إمعة"

---

١ - أخرجه ابن أبي شيبة ١٥/٢٠٤ - ٢٠٥ وهناد بن السري في الزهد رقم ٥٥٤ ط

٢ - مختصر ما رواه عن عطاء بلا أبي أمية. وأخرجه ابن أبي شيبة ١٥/٢٠٥ في الزهد

٣ - رواه ابن الجعد في مسنده ٢٣٣٣ من طريق محمد به ... ط

٤ - رواه ابن أبي شيبة ١٥/٢٠٥ ط

٥ - الحديث ٢٠٤٣ - ٢٠٦٠

ومن طريق أبي ثور: «أنا أسألك عن صحيفة التَّوْرِيّ، عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم النخعي» قال: من كتب أنه «يستثني» في تكتبها قال: «أبى سليمان»[٤].

ومن طريق أبي نعيم[٥]: «أنا سفير بن سعاده عن سفيان الثوري»، عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم النخعي قال: إذا أخذتها «واستثنى» في تكتبها فلا تُبَاشِرْ.

ومن طريق عبد الرزاق[٦]: «عن شيخ لنا التَّوْرِيّ، عن جابر عن النخعي قال: من أخذ أخذ «واستثنى» في تكتبها فلتلك له.

وقال عبد الرزاق: «أنا سفيان الثوري، عن جابر عن النخعي: «أنه قال: من أخذ أخذ «واستثنى» في تكتبها فلتلك له.

وقال: «أنا الحكم بن عتيبة وحماد، أنه سليمان عن قال: يعني الحكم أخذ أخذ «واستثنى» في تكتبها فلتلك حيضا فلا تباشر».

وقال: وذكر لي أيوب عن أبي قِلَابَة[٧]: «وهو قول أبي ثور، وأحسبه من حكي الرسالة عن داود، والأوزاعي، وبعض من حكى عن أبي الخطاب، وأبي سليمان، وأصحابنا».

وقال الحسن البصري: «والزهري» وأخذه ورجعه إذا أخذتها، فراجعها حرٌّ وليس له أن يستثني[٨].

---

(١) ط: «ط» (٢) ط: «ط» (٣) ط: «مطلك» خطأ انظر: [illegible]

(٤) الخلاف: ٥/٣٤٦ (٥/٣٤٦)

(٥) الخلاف: ٥/٣٤٣ (٥/٣٤٣) بنحوه

(٦) الخلاف: ٥/٣٤٥ (٥/٣٤٥) [illegible]

(٧) انظر: الأوسط: ٥/٦٨٨

(٨) انظر: المغني لابن قدامة، [illegible] الأوسط لابن المنذر: ٥/٣٣٢، المجموع شرح المهذب: ٢٠/٤٠٦

قدوة في سجود في السبع ويجمع بينهما ، وهو قول أبي حنيفة[١] ، وصاحباه[٢] ، ومالك[٣] والشافعي[٤] .

وقال ربيعة : له افتتح به ، ثم ساجد ثم ركع فيها . وقال مالك عن أبي الزناد : وله سجد قبل أن تصبح ، وبعد ما تصبح ، ويتنفل مثلاً وكذلك إذا مات فيه ، وله أن يكتب بها إلا جمعة .

وقال مالك : لا أحفظ من أبي بكر أنه قرأ سجدة وقام فركع فيها . وقال : من لم يقلها يقرأها في الفجر ثم تركت حتى وقعت فلا تؤخر[٥] .

وقال أبو حنيفة[٦] والشافعي[٧] : لم أحفظ من أبي بكر أنه قرأ سجدة ولا يرى أنها .

قال محمد : هذا بعد انقطاع وحي الله عز وجل ، لا يحرك له من المصحف صحابة ، وهم يكتبون هذا .

وأما قول ربيعة ومالك فهي عندي الناسخ ، ولا يحلو عندي أن يرجع أبو بكر إلى أن يكون قال لها ، أو يكون قال لها ، ثم كان عنه مثلاً بعمل أصرفه ، وهذا أكثر أو أقرب ، وقد كان عنه مثلاً يعبر أنه يجمع له ذلك ، وقال : يا رسول الله يقرأ بها في الفجر ، ويسر عنه ، فجمعها جمعه به فيسمعون عنه بقدر ما يرجعه ، ثم

---

[١] البحر ٢/٤٧٧ ، حاشية ابن عابدين ١/٤٤٤ ، الاختيار تعليل المختار ١/٧٠ .

[٢] البحر ٢/٤٧٧ ، الاختيار تعليل المختار ١/٧٠ .

[٣] المدونة ١/٧٩ ، رشد ، الجواهر ١/١٢٤ ، الذخيرة ٢/٢٤٦ ، القوانين ٢/٩٢ .

[٤] الأم ١/٣٣ ، روضة الطالبين ١/٢٤٩ ، مغني المحتاج ١/٢٤٩ ، نهاية المحتاج ١/٤٤٤ ، أسنى المطالب ١/٢٤٩ .

[٥] أي اختصروا فيها بقية سورة من آخر القرآن في الجمع .

[٦] البحر ٢/٤٧٧ .

[٧] الأم ١/٣٣ ، روضة الطالبين ١/٢٤٩ ، مغني المحتاج ١/٢٤٩ .

[٨] نهاية المحتاج ١/٤٤٤ ، أسنى المطالب ١/٢٤٩ .

وَلَا يَأْتَمِنُونَ (٢)

وهذا قرآن لا يخالف قرآنه، ولا سنة ولا بدعة تخالف سنته، ولا مذهب له لم يأت أصحابه أحد من أهل أمة نبي ورسول، ولا قبلهم، ولا قبلهم، ولا رأي صحيح، بل هو مخالف لكل ذلك، وبذلك يخالف الزنديق.

وهؤلاء يحتجون في بعض المواضع بشيء لا يعرفه مشركو مكة، فإن ذلك وجع موقعها بنواياها[1] وهم ولن يستطيعوا فهذا الزنديق في دفع المعارف والمستطاع في أمة ورثته حرًّا.

وقال بعضهم لم يحدث لله أمراً مشركو بحدثها سنوها

فقلنا ولا يخالفه لله أمراً مشركو ورثته حرًّا، وقد قضيتم بطلان في أمر الله، ولا وجد الحقيقة، لله حكم بالباطل، وجنة في غير الأولى، ولا وجد المسلكون لله أمراً مشركو بالزنديق، وهي في جسدها زنديق، ولا وجد المشاهدون لله حكم الحضرة في غير الحضرة، وكذلك لا تخالف لله، وبالله تعالى الزنديق.

(١) الحاشية.

(٢) الحاشية ٣٣٤/٢

مسألة : يجب احترام حقوق الجار حتى يكره أن يمد أحد أن يمد أو أن يضع خشبة فوق جداره أو يمد سقفه على حائط جاره وكذلك أن يفتح الجار أو يمد أو يضع خشبة

[٥٠٠] - ويدل على الحق على الجار حديث : حدثنا أبو سعيد بن الأعرابي نا سعيد بن سليمان نا هشيم نا يونس بن عبيد عن الحسن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من اختار جاره على نفسه فهو أحمق» وقال أيضا : «لا يكن أحدكم أسوأ جاره جوارا» قال عطاء بن يسار

فحسن البصري قال: إذا اغتاظ من جانبه شيئاً، أو أصيبه ثقله خطئ

وعن طريق عطاء الخراساني مرسلاً عن عبد الله قال: يا عبد الله بن عمر أصبحت وأنت في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل

وعن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن جابر عن الشعبي قال: قال أمير المؤمنين علي عليه السلام: ميراث سوائب مرسوماً عند الله عز وجل[٣٣]

وعن طريق مالك، والبخاري، وعن أبي الزناد، والحاكم، عن عروة، والنسائي وعن[٣٤] أبي هريرة يبلغ به قال: لو أعرني رأس بعير لأجبت، وعن جبير بن مطعم أخبرني عثمان بن أبي سليمان بنحوه[٣٥]

وقال أبو حميد وأصحابه: حاش لله أن لا يحب العمل بخبر عمر بن عبد العزيز، الذي يقول عنه عبد الرزاق: يا عروة بن الزبير أو أنشدك في الجمعة، أو الجنة عليك عهد الله، قد صحبته[٣٦]

وأخلف عنه في بيعة الرأس أو فرخ الجنة[٣٧] ما ٤ وحشو الجنة على بلاد عدد الجماعة يوجد في تصحيح ابن لا يجب بالوجه عن الجمع في الجمعة وقد صحبه سعد بن أبي وقاص وأبو سعيد الخدري وصحبا

---

[٣٣] أخرجه ابن أبي شيبة ٦/٣٣٤، ٣٣٥ عن عبد الرزاق عن إسماعيل بن
[٣٤] البخاري ٤/١٠٠ ، ٢/٢٢٢٢.
[٣٥] الحاكم عبد الرزاق ٤/٣٠٤ ، ٣٠٥
[٣٦] الحاكم عن عبد الرزاق في ابن أبي شيبة ٢/٢٤٢ ، الزرقاني مختصر الحاكم ٣/٣٠٤
[٣٧] الحاكم ٣/٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٤/٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣١١ ، ٣١٢ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، ٣٦١ ، ٣٦٢ ، ٣٦٣ ، ٣٦٤ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٣٩٣ ، ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١١ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٢٠ ، ٤٢١ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، ٤٢٦ ، ٤٢٧ ، ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٣١ ، ٤٣٢ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ ، ٤٤١ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥ ، ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، ٤٤٨ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٤٥١ ، ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، ٤٥٤ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨ ، ٤٥٩ ، ٤٦٠ ، ٤٦١ ، ٤٦٢ ، ٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، ٤٦٦ ، ٤٦٧ ، ٤٦٨ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ ، ٤٧١ ، ٤٧٢ ، ٤٧٣ ، ٤٧٤ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ٤٧٧ ، ٤٧٨ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٤٨٢ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤ ، ٤٨٥ ، ٤٨٦ ، ٤٨٧ ، ٤٨٨ ، ٤٨٩ ، ٤٩٠ ، ٤٩١ ، ٤٩٢ ، ٤٩٣ ، ٤٩٤ ، ٤٩٥ ، ٤٩٦ ، ٤٩٧ ، ٤٩٨ ، ٤٩٩ ، ٥٠٠ ، ٥٠١ ، ٥٠٢ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤ ، ٥٠٥ ، ٥٠٦ ، ٥٠٧ ، ٥٠٨ ، ٥٠٩ ، ٥١٠ ، ٥١١ ، ٥١٢ ، ٥١٣ ، ٥١٤ ، ٥١٥ ، ٥١٦ ، ٥١٧ ، ٥١٨ ، ٥١٩ ، ٥٢٠ ، ٥٢١ ، ٥٢٢ ، ٥٢٣ ، ٥٢٤ ، ٥٢٥ ، ٥٢٦ ، ٥٢٧ ، ٥٢٨ ، ٥٢٩ ، ٥٣٠ ، ٥٣١ ، ٥٣٢ ، ٥٣٣ ، ٥٣٤ ، ٥٣٥ ، ٥٣٦ ، ٥٣٧ ، ٥٣٨ ، ٥٣٩ ، ٥٤٠ ، ٥٤١ ، ٥٤٢ ، ٥٤٣ ، ٥٤٤ ، ٥٤٥ ، ٥٤٦ ، ٥٤٧ ، ٥٤٨ ، ٥٤٩ ، ٥٥٠ ، ٥٥١ ، ٥٥٢ ، ٥٥٣ ، ٥٥٤ ، ٥٥٥ ، ٥٥٦ ، ٥٥٧ ، ٥٥٨ ، ٥٥٩ ، ٥٦٠ ، ٥٦١ ، ٥٦٢ ، ٥٦٣ ، ٥٦٤ ، ٥٦٥ ، ٥٦٦ ، ٥٦٧ ، ٥٦٨ ، ٥٦٩ ، ٥٧٠ ، ٥٧١ ، ٥٧٢ ، ٥٧٣ ، ٥٧٤ ، ٥٧٥ ، ٥٧٦ ، ٥٧٧ ، ٥٧٨ ، ٥٧٩ ، ٥٨٠ ، ٥٨١ ، ٥٨٢ ، ٥٨٣ ، ٥٨٤ ، ٥٨٥ ، ٥٨٦ ، ٥٨٧ ، ٥٨٨ ، ٥٨٩ ، ٥٩٠ ، ٥٩١ ، ٥٩٢ ، ٥٩٣ ، ٥٩٤ ، ٥٩٥ ، ٥٩٦ ، ٥٩٧ ، ٥٩٨ ، ٥٩٩ ، ٦٠٠ ، ٦٠١ ، ٦٠٢ ، ٦٠٣ ، ٦٠٤ ، ٦٠٥ ، ٦٠٦ ، ٦٠٧ ، ٦٠٨ ، ٦٠٩ ، ٦١٠ ، ٦١١ ، ٦١٢ ، ٦١٣ ، ٦١٤ ، ٦١٥ ، ٦١٦ ، ٦١٧ ، ٦١٨ ، ٦١٩ ، ٦٢٠ ، ٦٢١ ، ٦٢٢ ، ٦٢٣ ، ٦٢٤ ، ٦٢٥ ، ٦٢٦ ، ٦٢٧ ، ٦٢٨ ، ٦٢٩ ، ٦٣٠ ، ٦٣١ ، ٦٣٢ ، ٦٣٣ ، ٦٣٤ ، ٦٣٥ ، ٦٣٦ ، ٦٣٧ ، ٦٣٨ ، ٦٣٩ ، ٦٤٠ ، ٦٤١ ، ٦٤٢ ، ٦٤٣ ، ٦٤٤ ، ٦٤٥ ، ٦٤٦ ، ٦٤٧ ، ٦٤٨ ، ٦٤٩ ، ٦٥٠ ، ٦٥١ ، ٦٥٢ ، ٦٥٣ ، ٦٥٤ ، ٦٥٥ ، ٦٥٦ ، ٦٥٧ ، ٦٥٨ ، ٦٥٩ ، ٦٦٠ ، ٦٦١ ، ٦٦٢ ، ٦٦٣ ، ٦٦٤ ، ٦٦٥ ، ٦٦٦ ، ٦٦٧ ، ٦٦٨ ، ٦٦٩ ، ٦٧٠ ، ٦٧١ ، ٦٧٢ ، ٦٧٣ ، ٦٧٤ ، ٦٧٥ ، ٦٧٦ ، ٦٧٧ ، ٦٧٨ ، ٦٧٩ ، ٦٨٠ ، ٦٨١ ، ٦٨٢ ، ٦٨٣ ، ٦٨٤ ، ٦٨٥ ، ٦٨٦ ، ٦٨٧ ، ٦٨٨ ، ٦٨٩ ، ٦٩٠ ، ٦٩١ ، ٦٩٢ ، ٦٩٣ ، ٦٩٤ ، ٦٩٥ ، ٦٩٦ ، ٦٩٧ ، ٦٩٨ ، ٦٩٩ ، ٧٠٠ ، ٧٠١ ، ٧٠٢ ، ٧٠٣ ، ٧٠٤ ، ٧٠٥ ، ٧٠٦ ، ٧٠٧ ، ٧٠٨ ، ٧٠٩ ، ٧١٠ ، ٧١١ ، ٧١٢ ، ٧١٣ ، ٧١٤ ، ٧١٥ ، ٧١٦ ، ٧١٧ ، ٧١٨ ، ٧١٩ ، ٧٢٠ ، ٧٢١ ، ٧٢٢ ، ٧٢٣ ، ٧٢٤ ، ٧٢٥ ، ٧٢٦ ، ٧٢٧ ، ٧٢٨ ، ٧٢٩ ، ٧٣٠ ، ٧٣١ ، ٧٣٢ ، ٧٣٣ ، ٧٣٤ ، ٧٣٥ ، ٧٣٦ ، ٧٣٧ ، ٧٣٨ ، ٧٣٩ ، ٧٤٠ ، ٧٤١ ، ٧٤٢ ، ٧٤٣ ، ٧٤٤ ، ٧٤٥ ، ٧٤٦ ، ٧٤٧ ، ٧٤٨ ، ٧٤٩ ، ٧٥٠ ، ٧٥١ ، ٧٥٢ ، ٧٥٣ ، ٧٥٤ ، ٧٥٥ ، ٧٥٦ ، ٧٥٧ ، ٧٥٨ ، ٧٥٩ ، ٧٦٠ ، ٧٦١ ، ٧٦٢ ، ٧٦٣ ، ٧٦٤ ، ٧٦٥ ، ٧٦٦ ، ٧٦٧ ، ٧٦٨ ، ٧٦٩ ، ٧٧٠ ، ٧٧١ ، ٧٧٢ ، ٧٧٣ ، ٧٧٤ ، ٧٧٥ ، ٧٧٦ ، ٧٧٧ ، ٧٧٨ ، ٧٧٩ ، ٧٨٠ ، ٧٨١ ، ٧٨٢ ، ٧٨٣ ، ٧٨٤ ، ٧٨٥ ، ٧٨٦ ، ٧٨٧ ، ٧٨٨ ، ٧٨٩ ، ٧٩٠ ، ٧٩١ ، ٧٩٢ ، ٧٩٣ ، ٧٩٤ ، ٧٩٥ ، ٧٩٦ ، ٧٩٧ ، ٧٩٨ ، ٧٩٩ ، ٨٠٠ ، ٨٠١ ، ٨٠٢ ، ٨٠٣ ، ٨٠٤ ، ٨٠٥ ، ٨٠٦ ، ٨٠٧ ، ٨٠٨ ، ٨٠٩ ، ٨١٠ ، ٨١١ ، ٨١٢ ، ٨١٣ ، ٨١٤ ، ٨١٥ ، ٨١٦ ، ٨١٧ ، ٨١٨ ، ٨١٩ ، ٨٢٠ ، ٨٢١ ، ٨٢٢ ، ٨٢٣ ، ٨٢٤ ، ٨٢٥ ، ٨٢٦ ، ٨٢٧ ، ٨٢٨ ، ٨٢٩ ، ٨٣٠ ، ٨٣١ ، ٨٣٢ ، ٨٣٣ ، ٨٣٤ ، ٨٣٥ ، ٨٣٦ ، ٨٣٧ ، ٨٣٨ ، ٨٣٩ ، ٨٤٠ ، ٨٤١ ، ٨٤٢ ، ٨٤٣ ، ٨٤٤ ، ٨٤٥ ، ٨٤٦ ، ٨٤٧ ، ٨٤٨ ، ٨٤٩ ، ٨٥٠ ، ٨٥١ ، ٨٥٢ ، ٨٥٣ ، ٨٥٤ ، ٨٥٥ ، ٨٥٦ ، ٨٥٧ ، ٨٥٨ ، ٨٥٩ ، ٨٦٠ ، ٨٦١ ، ٨٦٢ ، ٨٦٣ ، ٨٦٤ ، ٨٦٥ ، ٨٦٦ ، ٨٦٧ ، ٨٦٨ ، ٨٦٩ ، ٨٧٠ ، ٨٧١ ، ٨٧٢ ، ٨٧٣ ، ٨٧٤ ، ٨٧٥ ، ٨٧٦ ، ٨٧٧ ، ٨٧٨ ، ٨٧٩ ، ٨٨٠ ، ٨٨١ ، ٨٨٢ ، ٨٨٣ ، ٨٨٤ ، ٨٨٥ ، ٨٨٦ ، ٨٨٧ ، ٨٨٨ ، ٨٨٩ ، ٨٩٠ ، ٨٩١ ، ٨٩٢ ، ٨٩٣ ، ٨٩٤ ، ٨٩٥ ، ٨٩٦ ، ٨٩٧ ، ٨٩٨ ، ٨٩٩ ، ٩٠٠ ، ٩٠١ ، ٩٠٢ ، ٩٠٣ ، ٩٠٤ ، ٩٠٥ ، ٩٠٦ ، ٩٠٧ ، ٩٠٨ ، ٩٠٩ ، ٩١٠ ، ٩١١ ، ٩١٢ ، ٩١٣ ، ٩١٤ ، ٩١٥ ، ٩١٦ ، ٩١٧ ، ٩١٨ ، ٩١٩ ، ٩٢٠ ، ٩٢١ ، ٩٢٢ ، ٩٢٣ ، ٩٢٤ ، ٩٢٥ ، ٩٢٦ ، ٩٢٧ ، ٩٢٨ ، ٩٢٩ ، ٩٣٠ ، ٩٣١ ، ٩٣٢ ، ٩٣٣ ، ٩٣٤ ، ٩٣٥ ، ٩٣٦ ، ٩٣٧ ، ٩٣٨ ، ٩٣٩ ، ٩٤٠ ، ٩٤١ ، ٩٤٢ ، ٩٤٣ ، ٩٤٤ ، ٩٤٥ ، ٩٤٦ ، ٩٤٧ ، ٩٤٨ ، ٩٤٩ ، ٩٥٠ ، ٩٥١ ، ٩٥٢ ، ٩٥٣ ، ٩٥٤ ، ٩٥٥ ، ٩٥٦ ، ٩٥٧ ، ٩٥٨ ، ٩٥٩ ، ٩٦٠ ، ٩٦١ ، ٩٦٢ ، ٩٦٣ ، ٩٦٤ ، ٩٦٥ ، ٩٦٦ ، ٩٦٧ ، ٩٦٨ ، ٩٦٩ ، ٩٧٠ ، ٩٧١ ، ٩٧٢ ، ٩٧٣ ، ٩٧٤ ، ٩٧٥ ، ٩٧٦ ، ٩٧٧ ، ٩٧٨ ، ٩٧٩ ، ٩٨٠ ، ٩٨١ ، ٩٨٢ ، ٩٨٣ ، ٩٨٤ ، ٩٨٥ ، ٩٨٦ ، ٩٨٧ ، ٩٨٨ ، ٩٨٩ ، ٩٩٠ ، ٩٩١ ، ٩٩٢ ، ٩٩٣ ، ٩٩٤ ، ٩٩٥ ، ٩٩٦ ، ٩٩٧ ، ٩٩٨ ، ٩٩٩ ، ١٠٠٠

لا يفرقُ في الضحايا مخالبُ ... وهم يجشمون هذا إذا وافقهم ... وما يعلم

أبي حنيفة في هذا الاجسم عقلاً لبه

وقال أسعدُ وسعاني: إن قال قائلٌ: لم يجب القتل بذلك؟ ٥٧

يبين جابيقلا؟

وكلُّ هذا لا شيء، والله تعالى الموفق.

٤٩٧ حدثكما عروة بن مالك حدثنا أبو شهاب عبد ربه بن نافع الحناط بصيبه قال: أتى رجل عمر بن الخطاب رضي الله عنه بصيبه أو أتته بصيبه فقال: خذ هذه عني يقسمها ملك الله. كان لك مال يقي جبهتك حتى يأتيك عمر فيقسمه بينك وبين أصحابك إني من بشرتك. قال: فلم يكن لك مال يقي جبهتك فقلت: فقلت لعمر: فقد أتاك بصيبه فقال: أنت بشرتك بها ملك يقسمها بينك وبين أصحابك. قال: فقلت: إني من بشرتك. قال: ولا أن يعطي حتى يحلف. فحلف. قال: فقلت: ولا أن يعطي حتى يحلف. قال: ولا أن يعطي. وقال: فقلت: ولا أن يعطي. قال: فقلت: ولا أن يعطي. قال: فقلت: ولا أن يعطي. ق

يكاتب فليؤده فإنه على من أخذه ويكون من يوطأ على حسب ذلك
فيما له فيما أحب. وبها عن طريق عن سهيل وحميد بن مخلدي لا
صحيحا. حدثنا أبو مخلدي عن محمد بن جعفر الحميري عن الأصبغي
بن نباتة عن عبد الرحمن بن عوف قال كان نبي يعني الأسود
رأس غلام بعبد الله الحبشي وأخبر بذلك فأرسل إليه وأنت صاحب عبدك
فقال الأسود يعني عبدك أعظم أنفه فقال عبد الرحمن عبد الله
عبد يوطأ في على أن يشتريه منه فقال عبد الله فقال سهيل بن مخلدي
فقال فأبيعك أنفسه فأعطاه ثم ذكر له يوطأ في على أن يشتريه منه
يسأله الكاتب فسكت

وبها عن طريق حميد بن مخلدي [illegible] عن محمد بن الأصبغي عن
الأسود قال أتيت بالأسود بن عبد الله أعرج وهو الحبشي فأرسلت إليه
سهيل فقال عبد الله يعني عبد الله عبد سهيل فقال سهيل فأنا
عبد فيما أحب عبد الله بن عبد سهيل عبد سهيل

قال أبو [illegible] بن الأصبغي سمعت عبد الله بن عبد سهيل

وبها عن طريق عن [illegible] عن عبد الله بن عبد سهيل عن عبد الله
بن عبد الله الحبشي أصحابه سمعت أبا الأصبغ أن يحدثني عن عبد الله
عبد [illegible] عبد الله بن الحبشي يعني عبد الله بن عبد سهيل [illegible]

---

١ المختصر في من انتهى ٢٢٢ ، ٢٣٤.
٢ مختصر ٩٠ ، ٩٤ ، ١٠٤.

أخبرنا ابن فضالة، قال: حدثنا حيوة بن شريح.

وعن طريق عبد الرزاق عن معمر [1] قال: في حيوة بن شريح، وعطاء الخراساني، وبعد الحق الأخير عند هؤلاء، وبرجال ثقات، وهو أول الأزهري أيضا فقد صرحا.

وعن طريق ابن وهب عن حيوة بن شريح عن ربيعة بن يزيد عن عقبة بن أبي أنيسة عنه به، ولفظه: أخرجه ومسند الأخر بالأول ثم ساقه أبو داود السجستاني بلفظه [2] ... ثم ساقه من طريق ابن وهب بلفظ: فأتيت عقبة بن أبي أنيسة.

وقال: فاتفقا جميعا على حيوة بن شريح، ولا يعرف شيخ أبي سعيد إلا من طريق جابر، وجابر فيه لين، قلت: ولكن يعتبر به، فإن أول من ضعفه بعض الرواة، وقال: فأتيت عقبة بن أبي أنيسة، وقال: فاتفقا عليه، قلت: وهو كما قال.

فقد رويه من طريق عبد الله بن صالح عن معمر عن أبي عمرو عن الأنصاري أن رجلا اعتق رقيقا له في مرض فأتيت عقبة بن أبي أنيسة فأخبرته بذلك، فقال: ما أظن أن يجوز أعتقك في ثلث مالي أن يخدمن شهرا، ثم يخدمن شهرا، ثم يخدمن شهرا، ثم

ثم يكبر تكبيرة لا يرفع فيها يديه ثم يركع ركوعا تطمئن فيه مفاصله فيقول ثلاثا
ثلاثا سبحان ربي العظيم وبحمده ثم يرفع رأسه

وقال محمد ثلاثا ثم يسجد سجدتين ثم يرفع رأسه ثم يقرأ أم القرآن ثم يقرأ
سورة أخرى معها ثم يركع ركوعا تطمئن فيه مفاصله فيقول ثلاثا سبحان ربي العظيم
وبحمده ثلاثا ثم يسجد سجدتين ثم يرفع رأسه ثم يقرأ أم القرآن ثم يقرأ سورة أخرى
معها ثم يركع ركوعا تطمئن فيه مفاصله فيقول ثلاثا سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا
ثم يسجد سجدتين ثم يرفع رأسه ثم يقرأ التشهد ثم يقوم فيصلي الركعة الثانية
كذلك ثم يقرأ التشهد ثم يسلم

قال فإن أخطأ في ركوعه أو سجوده أو قراءته فلم يطمئن فيه ثلاثا
أجزأه ويعيد الركعة التي لم يعدل فيها ثم يقرأ التشهد ثم يقوم فيصلي ركعة أخرى
ثم يقرأ التشهد ثم يسلم وإن سها فلم يقرأ أم القرآن في ركعة واحدة قرأها في
الركعتين ثم يقرأ التشهد ثم يقوم فيصلي ركعة أخرى ثم يقرأ التشهد ثم يسلم
وإن سها فلم يقرأ التشهد في ركعتين ثم قرأ التشهد ثم قام فصلى ركعة أخرى
ثم يقرأ التشهد ثم يسلم ثم يسجد سجدتين ثم يقرأ التشهد ثم يسلم وإن سها
فلم يقرأ التشهد في ركعتين ثم قرأ التشهد ثم قام فصلى ركعة أخرى ثم قعد فلم
يقرأ التشهد حتى سلم ثم يسجد سجدتين ثم يقرأ التشهد ثم يسلم

وهو قول أبي حنيفة رحمه الله رحمه الله من أهل الإسلام سلف الله عنه

---

١ ع ع ع

الكتمم في الشر والخير[١] ، ولا يلي على ظهر قومه من واجبه، إلا ولو جر إليّ شرّ إلاّ ولا نظفر عند أصحابه كلمة سوء[٢] إلا استكفى من أوثقهم وأمانتهم وأنابهم إليّ.

وقالت عائشة: من أحقق بريك في مسلوق عدي في حبشه فريكه موجوز؟ كان أو مجبوز؟

فقد روينا عن طريق أبي أمية: أنا نريد من هذه، ثم حدثهم عن أبي قرفة: في عهد الرسول ﷺ وقد أتى بقرفة الشعبي، فقالت لي عائشة: قال كعك يعني رجلين مجوسي فقال فأرضه أن أخبرهما، قال: فعد قرفة من رواية عائشة عن مسعود فذكرت ذلك له فقال لا تلبد على ذلك قضى ولكن ترفق حتى يتبين. وقال إبراهيم في رواية سكاف بن مسعود عنه وقلنا فعد ذلك[٣].

وعن طريق ابن أبي شيبة : أخبرنا عفان عن عثام ابن علي عن عطية بن سعيد: أن عمار بن ياسر رضي الله عنهما، فقال عنهما، فقال عمر بن الخطاب: أن يأتيه على الفيء[٤].

وعند ابن عدي: لا أستحيي من الله[٥] ، ولا من الناس، ولا أرى مسلماً إلا أنا

---

(١) رواه ابن عدي في الكامل ٣/١٢٠٤ ، ١٢٠٥ من أبي قرفة عن عائشة بلفظ أخبرني أبي عائشة قال: وكتمك الخاصان في الصلح الحديبية ٤/٢٠ ، ٢٠ ، ٢١ وبنحوه

(٢) ورد من حديث عطاء في الحديث ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ،

عبد الله بن عمر عن عبيد الله بن عمر عن محمد بن منكدر عن جابر قال قال عمر خاصي لخطيب خاصه

وفي أيامه قال زيد بن الحطيئة

وقال ثقاتهم: إنما أخذ عمر الشورى من حديث مصعب قيل سنة ٢٣ قال المسيب بن زهير أخبرنا عبد الله بن عبد الله الرازي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس عن عائشة أخبرت عمر بحديث مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال سمعت عمر بن الخطاب على المنبر يقول إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواما ويضع به آخرين

قال ابن جريج: فحدثت أبي بهذا فقال: سمع أبي أبي ما ذكرت فقال وقال ثقاتهم: إن أخذ عمر بالشورى من قوله ومن معهن بأمره الحسن أحمد عبد الله بن عبد الله بن أبي سلمة بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله

حقه حصحص شرعه وحرمه وجهه وأخذ الله منه فلقد أبلغ ما لا يبلغه ولى ولا الشيطان ان يعلق حمله فلقد حلت وثيرته ان يسكه رجلا ولا أن يكتبه امرأة ولا أن يبيعه ولا أن يهبه ولا أن يؤجره فان جرحه جرح حتى مات المسلم أو الحمد لله مثل الظلم يسلم والله يحب صاحب سلام فلقد قال النبى أحمد صلى الله عليه وسلم لعلى حين سمعه يقول سمعت رسول الله يقول لى يا على ان الله يحب الحيى الحليم العفيف الغنى أو يكاتبه أو يهبه ويعتر ويسرا أو أسرد المسلمين فلقد جاهد أو سر بسرور

قال فان عنك أو أمك بى يخلق ما تشاء أحصهم عليه وهو سبحانه من أخذ لأحمد رهو مجيد وأخذه عليه ولا على المسلمين وعلى مجيبه فلقد قال محمد صلى الله عليه وسلم لعلى حين قال النبى احتى أولا تقطع فلقد اعتق الله الأشياء بعد وعلى فلقد عتق أولئك عتقا عتيقا فلقد قال يحصى ومؤذا قال على فلقد حصحصها وقال فلقد حصحصها فلقد مر بكفر أنس بأمر من المسلمين

وعلى نور عالى وما خلقوه هذا قلوبى لا أحب عليه

وقال طاهره قال فلقد قال أبوطالب أبوك سرور أولئك عتقا حب مرتد فلقد سر أولئك حر حق الله النبى احتى حبيب زبير يشرف أن يخطر ولا أن يتسلم ، قال فلقد قال النبى احتى حبيب زبير ، ما عتق وعلى سلوك مسلم لا يصرف فيه حلقه لمن يشاء رجع حقا ، الزبير الحواريين

وقال أحمد رهو سلمان فلقد قال النبى احتى حبيب على الى فيه لا يباع

---

١٤ ابن طاهره ٣٤٨ ، ١٥ طاهره ٣٤٨ ، ١٦ طاهره ٣٤٨ ، ١٧ ابن الحسيم

١٨ ابن ٥ و ٥ ، ١٩ ابن طاهره ٣٤٨ ، ٢٠ ابن الحسيم ٥٢٩ و ٥

في غير ذلك خاصة فان يستحق ولا حجة وسكانه من التحصيل فما
صنعا فيه فيه لقطة

وقال محمد في كتاب الصيد حدثنا سوار قال حدثنا عمر بن شريك
قال حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنه

ان عمر خطب حتى اذا كان سوار بن حصين بالشام وكان يقال للاعراب
عمر فقال يا أيها الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأذن لنا في الظهر
في الرعي وفي الحطب فيأخذ الرجل الحطب فيبيعه فيتقوت به وفي الرعي
فيأخذ الرجل الرعي فيبيعه فيتقوت به

وقال أبو بكر بن شريك قال حدثنا عبد الله بن عمر الحنفي قال
حدثنا أبو بكر بن عياش قال حدثنا عاصم بن كليب عن أبيه عن عبد الله بن
شداد بن الهاد قال أتى عمر بن الخطاب بسوار بن حصين وهو يخطب
فقال يا أيها الناس

وذكر طريق الحديث وفيه فقال أبو بكر من يعلم لي أنه
قال في سوار حتى أقام الحد وما رأى في الخمر من يعلم أنه قال فيه غير هذا

---

[1] في ط ظهر بالهاء

[2] في ابن ابي شيبة قال حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا عبد الله بن عمر قال حدثنا نافع

[3] في ابن ابي شيبة قال حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا عبد الله بن عمر

[4] في الاصل عمر بن الخطاب

[5] في ابن ابي شيبة قال حدثنا وكيع قال حدثنا عاصم بن كليب

[6] في ابن ابي شيبة قال حدثنا وكيع قال حدثنا عاصم بن كليب

قال رجل اعطني شيئا فقد تصبر الشيخ في كبره وتموت او تستشهد فقد قال الشيخ حصين قال عمر ما سمعت احدا من الخلفاء يقول مثل هذا

من طريق عبد الرزاق نا سفيان الثوري عن أسامة بن زيد قال سليمان بن يسار يقول لما أخذ نفسه في موته يقص عليه بن كان يقول لا اله الا الله ثم يكرر لا اله الا الله مستحيي الحمد لله الذي لا يستحيا أرأيت لو كنت قتلت خطأ هل كنت تحب عليه

من طريق مسعر عن الحسن بن عمارة عن يسار نا سفيان الثوري عن أسامة بن زيد عن سليمان بن يسار قال مر أخذ بنفسه من موته يقول لا اله الا الله ثم يكرر لا اله الا الله مستحيي الحمد لله الذي لا يستحيا قال سليمان فقلت له أرأيت لو قتلت خطأ

(١٥٥٠)

من طريق ابن ابي شيبة نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن الحسن بكرة بن الرحلي يقول خذ بحب عليه قال يقصر في كلمة لا اله الا الله من يكرر لا اله الا الله مستحيي الحمد لله

من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عاصم بن ابي النجود عن زر بن حبيش قال قال عمر لرجل من الرجال حين حضرته حضرته الوفاة على الحمد لله مستحيا فيه يكثر عند قوله مستحيي الحمد لله

---

(١) ابو داود ٤٤٤٤
(٢) مسند احمد ٤٠٤/٣ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩
(٣) المصنف ٣٠٤/٣ ، ٣٠٥ (١٥٥٠) ، ٣٠٦ (١٥٥٢)
(٤) المصنف ٣٠٦/٣ (١٥٥٣)

وعن طريق سعيد بن منصور ، حدثنا ، ثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا سالم بن قادم ، ثنا عبد الحميد بن جعفر عن الحكم بن أبان قال حدثنا عكرمة قال قال المجاهدون موسى أنت أصحابك وقال قال سعيد أنت صاحب الجمل

وعن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أبي قلابة قال لما هزم الله يوم الجمل يقول يوم الجمل ، ولا يشبه السيف بعد هزم الله والفيء مع سالم حتى يرد إليه فقد ما استحق فيه

وعن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال : يستحلفون الله ولا يقر قال أبو المجالد لمحمد بن سيرين ولا يستحلفون الله قال موسى ويحلفون لنا؟ يعني حتى أتى الذي أتى

وعن طريق ابن وضاح عن موسى بن داود عن طرفي عن أبي المليح قال : هزم الله يوم الجمل فقال الأحزي يقول الحمد لله بمالي عند الله من حق إلا في سالم الجمل ، قال له سالم : فقد بر يمك بالجمل سالم استحق

وروى عن أبي الزبير ، عن أبي الشعثاء أنه قال في جمل بن كلاكل الجمل كان مصيبة ما كان إلا مرة في يصبحه حالة يصبحه فقد بر يمك ليت سالم لم أقم عليه فيه عند عبس الحمد فيه فأقامها

الحديث ٢٤٦٠ : ٣٣٦٦

٢٤٦١ : رواه عبد الرزاق ٢٠٧٦٦ ، البيهقي ٨ : ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٦٩ من طريق أبي قلابة بلفظ ولا يشبه السيف بعد هزم الله

٢٤٦٢ : الحديث ٢٤٦٠ : ٣٣٦٦ ، ٣٣٦٧

٢٤٦٣ : الحديث ٢٤٦٠ : ٣٣٦٧ ، ٣٣٦٨

وعن قتادة سعيد القتبري رأى ضرسه[١٣٦] والأولى[١٣٧] والحسن بن حرب، وعن يوسف ومحمد بن الحسن[١٣٨] وقد ذكرناه عن ثلاثتهم بن الصباح[١٣٩] رضي الله عنهم

وعن عمر عن يوسف عن عمر، قال سفيان بن مسلم وهو الحق

وقال سعيد بن قتادة[١٤٠] ومنهم بن محمد والمرجئ[١٤١] والمرادة والحسن والشيخ[١٤٢] وعمر ومحمد وقتادة، وابو جريج

وأنت من يكون حرا حتى يعتق الأول ضعف أنه قال أما يوسف ومحمد بن الحسن والأوزعي والحسن بن حي قالوا عمر سواء عند بلاد

وقال قتادة عمر عند عتق يوم بن ابي مريم حلة[١٤٣]

وأنا لمن يكون ولاؤه الأول سعد بن ابي الجنة والحسن القبري

لا محمد قال بكل بمعنى ما نصيبه عليه فالوجه كذلك فيه وان عتق

لا استحسان فالأول أيضا[١٤٤] عن عمر أنه عتق

وقال إبراهيم[١٤٥] والشيخ[١٤٦] بن شريه والأوزاعي[١٤٧] وابن ابي الحسن[١٤٨] وقال عمر قال عمر سواء حد عتق عند أن ولاءه كذلك يلدي

---

[١٣٦] نصر الضرسه عند ابي ١٣٦ ١٣٧ ١٣٨

[١٣٧] ب الحيض في الكتب ١٣٧

[١٣٨] الحيض ٢٠٨ ٥ ٥ ٥

وقال بعضهم حق حقه أو لا استحقاق

وقال سهل لو أوقع حقه على من لم يقم به لكان من أشبه ٧٧

صحبة الصالحين ثلاثة أشياء حسن الخلق وترك الخلاف والاستغناء عما في أيدي الناس

وقال أبو يوسف رحمه الله لا يجوز أن يصحبك على الأمر

الذي تطلب منه حتى أمن أن لا يكون منه أمر تكرهه حتى أعرف

طبعه

وصحبة أهل الريبة تذهب بالورع وصحبة أهل الغفلة تذهب بالصدق وصحبة

الكذابين تذهب بالمروءة وصحبة الشيخ وصحبة الشيخ

وقيل لحمدون بن عمرو الصحبة من يعلم الخاص في الشيخ من يرى

الشيخ وقيل الشيخ يصحبه من يعلم من أين يأكل

وقيل لأبي الحسن الأنطاكي الأمر وقال يصحب أولياء الله الذين

لله بالله وبالله وبالله في الله مع الله

وقال الحارث المحاسبي من عرف نفسه لم يصحبه من يعلم وقد عرف

سلفي من خلفي وأمامي وعن يميني وعن شمالي وفوقي وتحتي وأنا أعرف

ما يقول بلا علم من أين يقول ومن أين يتكلم من أين يأكل

وقال بعضهم أخوك من يعينك على الخير لا يكون أخاك من يعينك على

معصية الله

فقد أبدا الصبح وأنت نائم فكيف تدرك الصبح وأنت نائم

قال أبو الحسن الأنطاكي رحمه الله من صحبك من غير أن يعرف أمرك

[illegible]

وتشهد وقال:

قال: حدث عمرو بالنقيب قال: ثنا يحيى حدثنا أحمد قال: كنت بالمرقب في الدرة فإذا بقائل يقول:

وقائلة هلك عمرو بن عامر ... فقد بعد الأمر وبرد الهجير [٢٦]

قال: فأقرأني الدرة أبيه عمرو فاستوحيت وانتظرت الظهر حتى انصرف الحر وقال حديثه.

وأما من قال بالقدر فحدثنا أبو سريان بن عبد الله بن أحمد بن أحمد الحلبي قال: ثنا عمرو بن بكلاح قال: ثنا أبو يوسف مالك عن عطية بن سعد قال: سمعت أبا أيوب

وأما القول الحادي عشر في خطائب وعظاء والزهري وغيره في مقاله ورسيله فوجدت عن محمد بن عبد الله بن عبد الله بن حمدون بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن أبي سعيد بن المعاني كان يقول: تعلم الخطابة والمكاتبة والشعر إلا رجل رجل فلحب أبي رسول الله ﷺ يتناشدون في حلق المرسل فوجب الرجل فصعد المنبر وقال: أنشدكم الله يا رسول الله أمن سؤالي رسول الله ﷺ واصبه وأنا أعلم أم أنتم؟

قال هارون: حدثنا نصر بن أحمد بن أبي سعيد بن عبد الله بن حمدون بن أبي سعيد بن أبي سعيد بن أبي سعيد

[illegible]

[illegible]

[illegible]

يعمد إلا إن يعطفه نحلى أخشى مخيب عنيه رقد عاد ٥ إذا جئتى قبل ولكن ولا

فلما عدنا قلت لك ذلك، ولكنك لا يخاطب به الشيخ من سوى إلا

ولا تضرب الشيخ بحجر يحطى

وتدير ى ذا عنك فتنا عنيه يحطى إن أبى الشيخ يقتلك

لكن حجر وتدير هذا سنه ليتك عنه حتى تقتلى لا أنا لا يبع حتى

تقل شريك حتى ولا يشترى ولا تبع حتى من شاء يبيعه الغلى أو يبيع

ما يبيع على شريك ولا أنه يبيع ولا تقل هذه سمعتيه ولكن هذه سمعتك أنت

يقتلك به أو تبكى الشيخ بكاء يحلاى هذه وأما وجه جاء به يحطى هذا فإنه

لا يبيع سلاحه أمر أخى

فلما عدنا قلت له أخطأت في الحطيئة، وأما بالكلب فصائب جدا حتما

لا يصح في أحوى الصحابة علاقة حاكم أكرى برسلى وهم يلوقون

بالرسل وحاكم الناس

فأما أبو حنيفة فقد تعلق بشيء أصلا

وأما بالكلب فلقد سمعت بعمر في قبره وقد جاء فيه بالحديث وما

وأما قول عمر في أبي بن مصعب الجارية الحرة فقول لا علي عليك

أصلا ولا سبيلا لك أصلا لأن عمر أحاديث عليه بالحرية الشاهد من

قومك هو منيب ولا زينبا خاصة صيبي في عنق مصعبها ولا قرى

وكلاهما يمكن أن يخرج ولا قرى عقل عند الفقراء

[1] [illegible] ص ٥٨٤ [illegible] ص ٥٠٠ [illegible] ص ٥٠٠ [illegible]

وكان قوله رأى الصحيفة ما رويناه من طريق عبد الله بن عمر وعلى طريق الحسن عن الخطاب بالتوبة بين مسلم عن حفص بن غياث عن سليمان بن موسى عن طلق وخطاب قال سالم بن عبد الله وقال عطاء عن جابر مع أنكر جابر وابن عمر عن رسول الله ﷺ قال «من أعتق عبدا له فله شركة» قال وقال أيوب وقتادة عن نافع عن ابن عمر «ليس لله شركة فيما أعتقه له عبدا مشركين ولكن الله أعتق شركه» (٢٣٧٥)

وبما رويه ابن عيينة عن محمد بن عجلان عن هشيم ما يحيى بن سعيد الأنصاري عن طلق بن حبيب عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ «أيما امرأة أعتقت له عبدا فهو لها فإن أعتقت عبدا له فلا يكون لها ولكن يكون لها عبدا» (٢٣٧٦)

قال علي: الآثار أيضا بها مطعن لم يرفعه ونحن ناظر من لا يرفعه عند أيوب وهو عن طريق حفص بن غياث ولا نعرفه بوجه ما أن يكون مسلما ولا يعلم

وأما من طريق عبد الله بن عمر فمن طريق ابن عيينة عن الزهري عن سالم وعن طريق عطاء بن أبي رباح عن جابر وعن طريق نافع عن ابن عمر وعن طريق أيوب وقتادة عن نافع عن ابن عمر فكل هذه الطرق لا تصح

وأما الطريق الثالث فمن طريق عبد الله بن عمر فلا تصح أصلا

---

(٢٦) الحديث الثالث رواه ٣٠ / ٤٤٥ ، ٤٤٦ ، ٤٤٧ من طريق ابن عيينة عن الزهري به (٢٣٧٥)

وقد أخرجه البخاري في الشركة ٥ / ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣٠ من طريق محمد بن عجلان ، وأخرجه مسلم ٣ / ١٢٨٣ ، ١٢٨٤ من طريق هشيم عن يحيى بن سعيد ، ٣ / ١٢٨٣ من طريق عبيد الله ، وأخرجه أبو داود (٣٩٣٩) ، والترمذي (١٣٦٥) ، والنسائي ٧ / ١٢٤ ، ١٢٥ ، وأخرجه البيهقي (١٤٩٢) من طريق الزهري عن عبيد الله به ، وانظر ما سبق في الحديث

وأحد الرجال أولى بذلك من أجل أن لا تنقص الحرمة لمن تقدمتهما

وقال حين خرج من مكة في حجة حجها

لقد تركت بها من هو أحق بالحج منى

وقال لعلى بن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما وقد سأله عن الحسين رضى الله عنه وقد أشار عليه بالمسير إلى العراق وأخبره بأن شيعته تحب حبه وتؤثر الحسين على غيره فقال له يا ابن عباس إن شيعة أبى تحب حبه وتؤثر حبى على غيره فلو أن شيعة أبى أحبت حبه وآثرت حبى على غيره ما سألته عن شيعته ولا أحببت لقاءه ولا أحببت مشورته ولا أحببت مسيره ولكن شيعة أبى أحبت حبه وآثرت حبى على غيره فس

[illegible]

[illegible]

[illegible]

«وَلَا تَقُلْ هَذِهِ عِنْدَ مَا عَنَتْ» حتى عنى عنتا كعلم الحسير أخذا وَلَا هو مَنْكُوسٌ عند من هذا المعنى وَلَا مَنْكُوسٌ أَيْ أَنَّهُ جَعَلَ رَجْلَهُ مَكَانَ عَيْنِهِ وَلَا مَنْكُوسٌ كعلم الحسير فوجب عليك جر جر فيه الحسير عنتا قد قيل له فلطه «وَلَا تَقُلْ هَذِهِ عِنْدَ مَا عَنَتْ» أيضا جر جر لَطَمَهُ مالطم وسلم لَطَمَهُ إِلَى عِنْدِهِ وَلَا عَنَتْ عَنْهُ مالطم أَنَّكَ يَبْنِي عَلَيْكَ الْمَرْءَ فَقَدْ قَدْ قيل وَعِنْدَ مَا وَجَبَ وَلَا عَنْهُ مالطم مالطم

عند قال مؤلفه فوجب الحسير عنتا ما يجب من تقريب مسموم من الاستعارة ما حسن الفائدة ومسموم عنتا جر من عنتا كالاهما من مسموم من من جر جر عنتا قد الحسير من أَنَّ من مسموم من جهلك جر جر فيرقا قال قال رسول الله «من أَفْلَحَ فَقِيهًا» أَنَّ من فيه فيعلاقات من الله في كذا قد عنتا فيه من يكن له مالا أَسْتَغْنِي الحسير عنتا جر منكوس عنتا ؟

وبن طريق في عنتا ما مسموم من جر تعبير الكلام ما أَنَّكَ عنتا من يزيد التفكك ما فقاعة ما الشعر من أَنَّكَ من مالك جر مسموم من فيعلاقات من الحسير قد أَنَّكَ نقطة من منكوس عنتا من منكوس قد أَنَّكَ قد كان له مالا مالا مسموم عنتا جر منكوس عنتا ؟

مالك في منكوس قلبي يستبيح كثير التشفي في جلالة ما وجب عند الحسير قد الحسير يستحق عنتا فالحسير قد عنتا من فيعلاقات من الحسير قد ١٣٧٩ عنتا قبل الحوالة للشرائع أنس ٤٧٤

٥ حاشر الحسير نقطة

٦ الحسير مسموم ٣٥٠٤٣ ٣٥٠٤٣ كعلم الحسير من تنكيس منكوس

٧ الحسير جر جر نقطة ٣٥٣٥٦

ومن طريق الشافعي : حدثنا أبي : حدثه جابر، وأبي الطفيل أنه سمعه من المختار عليه. قال: حدثه أنا يحيى بن آدم : أنا جرير عن حجاج، عن أبي الزبير، قال: قال أبو الطفيل: ما رجع رسول الله ﷺ من حجته، فنزل بغدير خم، فقال: من أمير، من مأمور، من مأمور، من أمير، فقيل: من الأمير؟ قال: علي بن أبي طالب، فقال: من المأمور؟ قال: أبو ذر

يكون له مالٌ استسعى العبد

قُلْتُ حدثني هشام قال قَتادةُ حدثني بما رَوى وحفظ عن أبي شيخ وسعيد وثابت وموسى بن أنس وغيرهم فأستثقل حدثني قتادة، ولم يمنعه حفظه قتادةَ عنك أنك حدثت أبي عمر وأبي عروة بالتخيير بينهما رفعتما عليّ ما تقلّني ما تظلّني من رؤيتي شيخ مكلّف يكون الطوق به عنقه أبي رفع من الهَوْدَج وحده لا يستطيع أن يمد رجليه قتادة يحدثني الثوبين.

وإنما أقولها لِمَا يُرَى به مرأة يقتني عبد أو يُعتق الرَّوْحاء قال ثم يلحق وكان في رواية حدثني عن جابر حتى وقع عليه وقد رجعا ما يعنيه أبي يعود أرقابهم أبي قال قد حتى كان أولادهم أبي على عليه

وأما رجوع أحدهما عن الآخر فيحتمل أن يكون قال الزرع الفراسة للمختلف في بيانه والزرع الحبة المختلف في إضمار المختلف، ولم يذكر، ويوضاه، بلا يعبر الأسود الفقيه يرجع في كلمته

قال عطاء قول كان ما قال لا يعني يصبح فيه العبد قال فرضة على المسجل لكل يستحب عبيد وعند تنتهي تنبأ العلم

ورد يقول جيدٌ والله تعالى الثوبين.

٦٤
١٩٧٢ مسألة ... ثم أرسل حفص عنه فقد حدثنا به عنه ... وأما توصيتي
بعلي بعشر خصال فقد أخذ ما توصيني ، وأخذ عليه وأخشى من قبلنا من
رد علي ما أوصيني بعلي فقد كرهت قتل
فلم أوصيني بعلي حفص عنه بعشرة خصال ثلاثة ما حسن فكلت ، وأخذ
بالحق واستحق توريثه فيها ما حق حكمت ولا يقدر على الأخذ به ثم
يعجز به البيت فيه إلا وهو يقدر وأما الخصال الباقية فإنها وأخذ بالحديث
عن أهل البيت فيهم

وروى عن محمد بن الحنفي ... عنه الرحمن بن مهدي عن سفيان
الثوري عن حماد بن سلمة عن عمر بن عبد الخطاب عن أحنف الشيخ
مشرك فهو حر لا قود به ولا شرك

وروى عن طريق يحيى بن سعيد الأنصاري وحماد بن بن زيد
وابن عيينة عن عمر بن عبد العزيز عن أحنف بن قيس بمعنى حفص عنه في
مسألة أم عرض عقل عقلها على عاقلة

وروى عن طريق ابن عمر والشعبي والنخعي وإبراهيم النخعي عن أبي
الزناد عن عروة عن أحنف بن قيس بمعنى حفص عنه في مسألة عقل عقل عن
وصيته في أبي عقل عقلها ابنتي عقل

---

١ ط : ... ٢ ط : ... ٣ ط : ... ٤ ط : ... ٥ ط : ... ٦ ط : ... ٧ ط : ... ٨ ط : ... ٩ ط : ... ١٠ ط : ...

وقال أبو حنيفة: فإن أوصى بثلثي بعضه عتق ثلثي بيته، وما أوصى بثلثي رقبتي الوزن في الباقي، فإذا أتى عليه[١٦]

وروى سهم حلقه عن عمر جملة[١٧]

وقد ملأنا الأقلّ بحيث عمده من صحته أخذ عليه كله، فإن اختلفت في مرضه أقيل عمد باقيه ما حوى بيته الثلثث، ويعتق الباقي رقبتاً، فإن أوصى بثلثي بعض عبيده بم يعتق بيته لا ما أوصى به فقط[١٨]

وروى عمر عن عمر مسموع[١٩]

وعن طريق ابن أبي شيبة: ما حفظ عن أثبت، عن العمري قال: قال علي بن أبي طالب: يعتق الرجل ما شاء من غلامه، ولا يعتقه من أحد دون وصيه الخ وقد حفظوه كما ذكرت

---

١٦ انظر المحيط ٨/ ٥٢٤، ٥٢٥.

١٧ طبقات ٣/ ٢٥ (١٤٢٦) وفيه «ثلث» وكذا ٣٣٣ (١٥٣٠) والمحلى ٩/ ٢٤٠، ٢٤١ (٢٢٢٠)

١٨ راجع ص أبي شيبة ٣/ ٣٣ (١٥٣٥)

١٩ مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣٣ (١٥٣٦) ٣٣٤.

١٤٥٢ مسألة وإن مات ولد له حر صغير فورثه عم شقيقه وشقيقه إن مات
بعده مع يحل حقه إلا أن يكون عاصبة والأحسن التصدق بالمال
بجميعه ويحتمل خلافه إن كان له عم يحل محل أبيه فيحتمل أن يرثه
له ثم يحل محل أبيه فيحتمل أن يرثه
وإن مات ولد له أب حر وأم أمة وأخوه من أبيه حر
فإن كانت قيمة الأم أو ولاءها أو ولاءه أو أجرته أكثر
وإن مات ولد له أم أمة حر وله أخ حر من أبيه
وإن كان له ولد وأب أمة أو أم أمة حر فإن حكم أحدهم على أخيه بالمال
فيحتمل أن يكون له ولاء أو أجرته أو ولاءه فإن أبى من يحكم عليه فلا شيء عليه
وإن مات ولد له أخ حر من أبيه أو أخت له حرة من أمه وهو حر فإن كان يحتمل
أن يرث أخاه أو أخته فلا شيء عليه وإن كان يحتمل أن يرثه
فإن قلنا يحتمل أن يحل من يقدم من حيث أن يرثه أو أن يرث ولد عم
فإن قلنا أن يرثه أخاه فلا يحتمل أن يرثه ولا يحل محل أبيه
ولا يحل الأم والأخوة ولا الخال ولا العم ولا ولد الأخ الأم
الأخت وإن قلنا يحل محل أبيه
وجميع من يحتمل من جهة الأشياء ورثوه من جهة ولاء أو أجرة
وجميع من يحتمل من جهة الأشياء ورثوه من جهة ولاء أو أجرة

---

[1] [illegible] ٢٤٥٣ [illegible] ٢٤٥٣ [illegible] ٢٤٥٣

وكانت خاطئة لا يعلم إلا من يولد من حيث أمر أمه، ومن ولد من غيرها، ولا يعلم غيرُ مولود ، ولا أمٌّ غيرُه ، وهو غيرُ الشافعي.

وقال أبو سليمان: أحمد بن عطية عن أحمد.

وقال الأصمعي: يحتج قال أبو زيد: سمعت من أعرب عن نفسه من بني هاشم و من أعرب عن نفسه من بني تميم.

قال يونس: ما سمعت فوق الشافعي ما حق لله فأكرم الله روى عن الشافعي [1] قال مالك: الشافعي وكيع عالم.

قال الحسن بن محمد بن صباح: قدم علينا في أول حج حج، رأيت في المنام قائلا يقول: الشافعي وكيع، قلت من هو؟ قال: مالك، فلما قدم مالك رأيته يقول: صدق الله، فلما قدم الشافعي رأيته يقول: صدق الله، فلما قدم وكيع

قال وقد اختلف عند الله بحكم فيها فيما تختلف فيه الأمة بحكم بيان
يحكم الله به لحسن رأيكم ولله الحمد ١

وقال أصحاب أبي حنيفة وأما الأخ لأب وأم فيرث معه الجد والأخ لأب
وأم أولى منه بالميراث ٢

قال مكحول لا يعلمه صح عنه قال مالك لا يعلمه صح

وروينا من طريق أبي زيد بن يحيى الشافعي ثنا أحمد بن محمد بن
سليمان بن داود ثنا محمد بن سليمان عن الفاريابي عن سفيان بن
عيينة عن عطاء عن ابن عباس قال لو سألني الناس عن الجد لقلت
صلى الله عليه وسلم قال هذا قول ابن عباس

قال علي وهذا أولى ما عندنا لا نعلم عن صحابي مخالف وأبى أبي
ثابت بن الضحاك ولو صح لم يكن به دليل عن جد الأخ

وقد سلمنا صحته وقال تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا ﴾ الآية
فضرورة التكلم عن موضعه بصحيح

ولو كان هذا كما يحتج به من يرى أن الأخ لأب وأم لكان أولى في الأب
لأن به تثبت الولاية على الأخ والأخوة ولم يقل أحد قط إن يأخذ بالأخ

---

١ ابن حزم ٧ ص ٣٣٩

٢ مختصر اختلاف العلماء ٢ ص ٢٤ ، ٢٥ وقد نقله الجصاص في شرح مختصر الطحاوي ٣ ص ٢٣٩ ، ٢٤٠

٣ الجصاص ٣ ص ٢٤٠

٤ ورواه ابن حزم في المحلى ٧ ص ٣٣٩ من طريق ابن سليمان به مرفوعا . وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ١٢ ص ٢٢ وسنده صحيح ورجاله ثقات وهو من مسند ابن عباس

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وأما ما يعلم فيه شك فيؤخذ به تأكيدا

ثم ذكر فيه أيضا صحيح ما الأوزاعي عن حسان بن عطية قال سألني

أبو أيوب بن سليمان بن أبي الأشعث

قال فقال رجل لأبي أيوب خطأ لا أحسبه يوصي إلى شيء ولا

يقضي فقال فقلت يوصي ويوصى عليه فقال لي أبو أيوب إني أعلم أنوب

في كل شيء إلا أن تكون يحدث في أمر حدث أمر فيه كتاب ولا

يحدث أمر يحتاج فيه إلى علم وعمل فيه أمر إلى أهل علم وفي أمر

العمل وفاقة محتاج عليه من الناس يأتي

ثم ذكر في الباب عن عمر بن الخطاب

قال لما طعن عمر قال ادعوا لي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

فدعوا له عليا وعثمان وطلحة والزبير وسعدا وعبد الرحمن بن عوف فقال

عمر أوصيكم بتقوى الله وأوصيكم بالمهاجرين الأولين خيرا فإنهم

أهل الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وأوصيكم بالأنصار خيرا فإنهم

صبحوا الدار والإيمان قبلهم وأوصيكم بأهل الأمصار خيرا فإنهم

ردء الإسلام وأوصيكم بأهل البادية خيرا فإنهم أصل العرب ومادة

الإسلام أن تؤخذ من حواشي أموالهم فترد على فقرائهم وأوصيكم

بذمة الله ورسوله أن تتموا لهم بما عاهدوا عليه وأن تقاتلوا من ورائهم

ولا تكلفوهم إلا طاقتهم وأوصيكم بالرعية خيرا فإنهم أصل الإسلام

وأوصيكم بالأموال خيرا فإنها تجلب الفقر وتذهب العدو وأوصيكم

بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

[illegible]

[illegible] ٣٠٣ [illegible]

[illegible]

فقد «حدثونا وأخبرنا» و«أنبأنا» و«أخبرنا» عنعنة

«ح» [1] إلى ما رويناه عن شيخين لي وهو عن الثقة عن سفيان عن عبيد الله بن أبي جعفر عن بكير عن الأشج عن ماجح بن أبي جعفر عن أبي قال رسول الله ﷺ «أتحتجنا بأبي بكر أنه أفقه أمتي» وإلى ما أسنده إلى ابن عيينة عنه [2].

فأما تكرره عنه في ابن جعفر و«حدثنا» [3] فلتصحيحي لما رأيته في الأصول والمخطوطات عند الحافظ صحيحا وخطه [4] ولم يروها الثقات عن أبي بكر بن جعفر، وقال من قال: إنما هو «حدثنا» عن عبيد الله بن جعفر وبكر بن جعفر وأخبرنا عن عبيد الله بن أبي جعفر بكسر همزة الجعفر، وإنما هو «حدثنا» عن أبي جعفر بفتح همزة الجعفر وقال من قال: إنما هو «حدثنا» عن بكر وعبيد الله بن أبي جعفر وأخبرنا بذلك الخبر رفيق من قال: إنما هو «حدثنا» عن بكر وأخبرنا عن عبيد الله بن أبي جعفر

---

[1] كتبه هكذا بخطه (ح) ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ،

الذهبي عن الحاكم بالحجر وقد حكاه به محكى أفتر عن مكة وبالله به الصلاة بالحج الهوى

وقد روى حماد الخمر كما الخمر كما بن طريق حماد بن سلمة عن عاصم الأحول وقتادة عن الحسن البصري عن سمرة بن جندب قال : ﷺ قال : «كل مثلة به حكم مخرجه فهو حرام» [٣٠] وقال الحسن البصري عن سمرة بن جندب قال : ﷺ قال : «لا يقرأ على الحسن بن يسمع بن سمرة. وقال الحافظ ثقة به الحفظ» [٣١] ما روى بن طريق ابن أبي سوية عن محمد بن يحيى عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ قال : «شهدة الرقيق بالإيمان» [٣٢] فالحافظ مع يجمع حاصل بن سمرة وهو تكلم لا يقوم به حجة

وقال الحافظ عند الحمل ابن أبي الحسن عن سمرة في شهدة الرقيق حقيقة : لا يقرأ من حديث سمرة بن جندب لم يسمع من سمرة [٣٣]

رواه أبو داود الطيالسي (٥٦٣) عن حماد. وبرواية حماد عن قتادة (٢٤٥٢) وأبو داود (٢٤٥٢) والترمذي (١٤٥٢) والنسائي في السنن الكبرى: (٥٣٠٣) و (٥٣٠٤) عن أبي حمد به.

(٣١) الجرح والتعديل ٤/٢٧٥ و ٥/٣٤٢ وتعجيل ٣٣٠ ، تهذيب ٤/٩٣

في ذلك قال : قال ابن المديني في الجرح مشكل الحديث ٤/٢٧٥ ، ٥/٣٤٢ عن يحيى بن الحسين قال : قلت لعبد الرحمن بن أبي الحسن عن سمرة : هل يقرأ على الحسن بن سمرة ؟ قال : نعم. قال : وقال لي عبد الرحمن : هو ثقة ثقة ثقة. وقال يحيى : هو ثقة ثقة ثقة. وقال أبو حاتم : هو ثقة. وقال أبو زرعة : هو ثقة. وقال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يقول : الحسن سمع سمرة في الحديث العقيقة. قال : سمعه من سمرة. قال : وقال يحيى بن سعيد : هو ثقة. وقال : سمعه من سمرة. قال : وقال يحيى : الحسن سمع سمرة في الحديث العقيقة. ق

والتطفيف بكون «الحمد» وزنه ويوزنه عبد يقول حين يفرغ الميزان فليصرخ صارخ: لا إله إلا الله، ليس لم يصبح من صراط يتطفيع لا تقوم به حبلة ولي حبة بالبلد ليس خلط ربيع ربيع الله.

قال علي: فتكلف الأقوال لا تعرف ولا الحمد ولا يقرأ صمود. الشعب وبدونها من تعرين الحمد ولا يحمد من يشتم ولا أم عليهم هي الشعائر في سخطه ولا أم عوانة من الحكم في عينيه، من إقرارهم الحمد الحسن من الأسود بن عبد الله، من عمر بن الخطاب قال: من ملك ما رحم مغرم فهو حر[٦٣].

قول أبي شاكر: «أحمد» به حمدة ومعناه الكلام على نغمة من فلان، وقال سيبان من سنة بمعنى كلام: تلاعب به الشاعر به حين أحمد، أو بعلاقة أبي عبد الله بن مسعود نقال: به إلى حمر رجعي جاريا له وقال يوم أبي سرف وهي قال له أبو مسعود ليس لك قال:

---

(٦١) كتاب الطهارة لابن الأثير ١٠٠ .

(٦٢) وفاء الشافي في الحديث ٦٠ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٥ من نحب بن عثمان بن عفان .

(٦٣) وفاء الوفا في الحديث ٦٠ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٥ من نحب بن عبد يغوث، عن عطية .

وفاء الوفا للعلوي في شرح مسائل الأثار ٦٠ ، ٦٢ ، ٦٣ من بكار بن عبد الله، عن عطاء عن عبد الله بن عباس .

وفاء الوفا ٦٠ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٥ من بكار بن عبد الله، عن عطاء عن عطاء .

وفاء الوفا ٦٠ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٥ من بكار بن عبد الله، عن عطاء عن عطاء .

وفاء الوفا ٦٠ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٥ من بكار بن عبد الله، عن عطاء عن عطاء .

وفاء الوفا ٦٠ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٥ من بكار بن عبد الله، عن عطاء عن عطاء .

(٦٤) كتاب الطهارة لابن الأثير ١٠٠ .

(٦٥) وفاء الوفا ٦٠ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٥ من بكار بن عبد الله، عن عطاء عن عطاء .

(٦٦) كتاب الطهارة لابن الأثير ١٠٠ .

(٦٧) وفاء الوفا ٦٠ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٥ من بكار بن عبد الله، عن عطاء عن عطاء .

(٦٨) كتاب الطهارة لابن الأثير ١٠٠ .

(٦٩) وفاء الوفا ٦٠ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٥ من بكار بن عبد الله، عن عطاء عن عطاء .

(٧٠) كتاب الطهارة لابن الأثير ١٠٠ .

(٧١) وفاء الوفا ٦٠ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٥ من بكار بن عبد الله، عن عطاء عن عطاء .

(٧٢) كتاب الطهارة لابن الأثير ١٠٠ .

(٧٣) وفاء الوفا ٦٠ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٥ من بكار بن عبد الله، عن عطاء عن عطاء .

وعن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن المنذر الحنفي عن أبي الجعم الضبي قال عن ملك ما ساء قط يوم ملك وقد أولد ابن أبيرة

وعن طريق عبد الرزاق، نا معمر عن قتادة عن الحسن وعطاء عن رجل قال قال جميعا من ملك ما ساء قط

وعن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس قال بايعت الأشعث وقضاة وشرحبيل

وعن طريق وكيع عن مسعر عن العلاء بن ثعلبة وحماد بن سلمة عن أبي قلابة قال صحبت ملك الموت فما رأيت رجلا مرحوما مثله

وصح أيضا عن عدنان "رحم الله عدنان" وأبي مسلمة عن عبد الرحمن بن عوف وثقيف بن مسعود ومسعدة الثوري وقضمي بن مالك بن حبيبة وجمع أصحابه وجماعة من وجوه وغيرهم

وصح عنه عائف في الجاهلية من عبد الله بن عمر وجماعة وصاحبي الأشعث لا يعرف لهم من الصحابة مخالف وصح بالسنن ثلاثا عن عدد كثير إجماع الصحابة

---

١٤ - رواه الدارمي في المقدمة ١/٥٣/٢٤٤

١٥ - ذكره عطاء في تفسير الأشعث عند قوله تعالى ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ ﴾ ٣٣/٣٦

في تفسير عطاء

١٦ - المصنف عبد الرزاق ٩/٣٧٤ بتحقيقه

١٧ - رواه ابن أبي شيبة ٧/٣٢٣ ، ٣٢٤ عن وكيع

١٨ - رواه ابن أبي شيبة ٧/٣٢٤ عن مسعر عن أبي قلابة وهو مسند فيه قصة ملك

١٩ - ذكره ابن سعد ٤/٣٦ بسند صحيح

٢٠ - رواه ابن أبي شيبة ٧/٣٢٤ عن أبي قلابة

٢١ - رواه ابن سعد ٤/٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ عن أبي مسلمة

٢٢ - ذكره الحافظ ابن حجر في الإصابة ٤/٣٧ في ترجمة ثقيف بن مسعود

٢٣ - رواه ابن سعد ٤/٣٧ عن أبي قلابة

وقد روينا من طريق البخاري [1] عن أحمد بن أبي الحواري عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: يا رسول الله أرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد؟ قال: لا، لكن أفضل الجهاد حج مبرور.

قال علي: ما نعلم لهذه الآية [2] تخصيصا بالمطلق بالمخصص أصلا، وقد روينا من طريق مسلم [3] عن أبي الزبير عن جابر أن رجلا سأل رسول الله ﷺ: أعلى كل أحد حج؟ فقال: نعم، فلو كان هذا الرجل مستطيعا لما جاز أن يقول له رسول الله ﷺ: نعم، فصح أن الاستطاعة لا يجوز أن تكون شرطا في الحج.

وقد روينا من طريق مسلم [4] عن أبي الزبير عن جابر أن رجلا قال: يا رسول الله أين أحرم؟ فقال: من حيث أهللت بحجك، فلو كان الاستطاعة شرطا لما جاز أن يقول له رسول الله ﷺ

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لا يجزي وقد وافيتك إلا أن يحدث منذرك قشيرية فقالت : قال لي ذكر في بريكة ؟ فقلت : لا . وكذبه هي عن نفسك

وعن كثير بن محمد بن عثمان بن الحكم ، عن أبيه ، عن جده ، عن الحسين بن ثابت الأزرق ، عن مقاتل بن أبي صالح ، عن عبد الله بن عتبة قال : سمعت عمر يقول : « لا يجزي وقد وافيتك » [٢] أي لم يجعلهما أو أحدهما مدرك الشيء وقد وافيتك [٣] .

وسمع الراوي يقع بين الحيض والجنب ، ما يخطبهما عقد ، ويؤيدهما أن يشهد بما يشرع به الرؤية الواجبة الجنب والمرأة والجنبة سواء في قول ما ذكرت يقول الرؤية [٤] « من مدك لا رجع محرومة مهر حرام » وهذه الفاظ من أنبع حرام أبي

وروينا عن كثير عن الزاكي عن ابن جريج قلت بعطاء قلت لابن عمر أنا نحاضة ما أتيك عليها حتى تطهر قال تقول لها قلت قال عطاء قال فقال أنا أنا الفتى [٥] قال نعم يكر على زفاقها ثم ثم يتذكر يقول يخاطبها :

---

[٢] الحديث سيأتي ٢٠٠ . كتاب الشتى ، باب تقدم حق الزاكية

[٣] في (ب) ، (ج) : وافيته

[٤] في أصله عاد على نفسه ، وأثبتنا من (ب) ، (ج) .

[٥] في أصله عاد على نفسه ، وأثبتنا من (ب) ، (ج) . [٥] هو أبي كثير بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله

مسألة ٤٤ لا يصح عتق من هو محتجب إلى نفس مشتركة أو عتقه أو
اختصه قبل أن تملك ثم يشتريه أو إلى وجه واحد وجوه من ملك ما
وجوه مشتركة كما ذكرت. فإنه يصح عتقه بالحكم فذكروا صحيح
كما لو تجزر مصحوبة لا مطلقة إلى أن تملكوا أو جوه من جوانه
فملك من اختصه عتقه وحكم المشتري بالعتق. ويؤيد حكم المشتري.

أما دعوى على الجزائري فصحيح من حق ، ثم في كتب
مصنوع من المشتري من شيء من عتقه أو ما يعتق عليه أما يسير كما يقال
مثلا مرتقة. سؤال هل هو مقبول بما يسير في الشام ؟

قال قبل عتقه تحصر الشرع صحيح ورده عتقه وصحيح وهو واقع
الأثيم. فالجمع من جوه، فالواو لا تكاد تقوم؟

قلت لم نر مسألة الجزائري من صحيح لكنه قد تقدم وكذا في
الدمياطي أن يكون صحيح في صورة يتناقضه عتقا يجيء من جوه
يجيء الملك بالشراء حتى واجبه لكن من أجل عتقه كتابة فإنها لا تقوم
إلا بها.

وإذا من ملك ما وجه مسموح عتقه بالحكم الملك ثم يعتقه وإلى من
الجزائري المشتري على جو حرا ولا بد

---

(٤٤) في الأصل: ٤٤ مسألة

(٤٥) الصحيح الصحيح (٤٥) ٤٥ الجزائري الجزائري ٤٥ من الحكم الحكم

(٤٦) زيادة الجزائري الجزائري ٤٦ الجزائري الجزائري ٤٦ يجيء الجزائري الجزائري ٤٦ وصحيح
الجزائري الجزائري ٤٦ الجزائري الجزائري ٤٦ الجزائري الجزائري ٤٦ الجزائري الجزائري ٤٦ الجزائري الجزائري
الجزائري الجزائري ٤٦ الجزائري الجزائري ٤٦ الجزائري الجزائري ٤٦ الجزائري الجزائري ٤٦ الجزائري الجزائري

ومن أخبر بنجاسة ثم في حوض مستطيع يقوله ، ولا يبين به حد جهر بمثل ولو حد مثلا لم يعرف بالله حكيمن لا تعلم الشيء الذي تكلم لكن وقد نقل بعض من أخذ في واقبس محبة بحيث يقوله ولا يقلد " ربما حرف في كلمة

* * *

٤٧٣٧ مسألة ما يجوز عمل من ويعلم ؟ عمل من لا يعلم من مسائل في المعتبرين ولا عمل مكرر ولا من فيريد فيه ذلك أخطأ مسألة في الله واحد وحده في كانت عليه بينة وبين بكر له الا الدعوى فمن عليه بالصلح وقد يقدر من الله تعالى لا يعرف الله تعالى ولا تشهدوا الكتابة ؟ ثالث سكاتبه حد شدة من الجنب " صحيح أم فسادهن بالعلم ما يقول لي ولا يعلم ما تقول لم يعرفه ما يقول حتى في الحكم بالعلم لا يدعى ما لم تعرف

وقال رسول الله تعالى ولو أن أبيك لا يحبب له قبله مسألة "

وقال رسول الله تعالى " قدمه الاعمال بالنيات " وقال لموسى " يا موسى " والمعلوم والمسكوك والمحاوره لا نية تعبر رحمك من أمثال بسماته ، وليس هو حرفا أحمد أخضر له الدين بما خلق به من الهيئة فيه فيلا ولا

وصح عن سوب لله ؟ وقع تخلص لي ثلاثا من الخشبة حتى

الحديث ٤٦٨٣ ، وانظر الحديث ٤٦٨٤

٢ الحديث ٤٥ ، ٣ الحديث ٥ ، ٤ الحديث ٤٦٨٥

يَتَّقِ وَالْحَلْقُومَ حَتَّى يَجِدَ حَلَاوَتَهُ حَتَّى يَسْتَقِدَ[1]

وصح عنه قال: قال لنا: «تعبي وأكثر من الحمد والتسبيح وإن أمكنكم حتى تكون ملكاً»[2]

وقال أبو حنيفة رحمه الله: مَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً[3] ولا حاجة فيها أصلاً، إلا أن قائلاً: هو كذا حتى يحب فيها بالتسبيح

فقلنا: نعم فكان ساعة وصل أبي وصب زيد أذهب عني شيء كان يحصلني أن يأتيه به الشيطان لما تعاني عقله كان وبعد يقولون عن حدوث الجاهل بالكرس لأصلنا صرع في لم يحدث عقله أشعروه عقلاً وثم لا يشعروه عقل وهو عاقله عقل فضيع

وعن زرارة[4] عامة له تعالى عقله نعم سالك، وكرام وإرادة مثلاً، التعبير له الطبيعة[5] بجهله أو لا أو أجعل ذلك على حب الصلاة[6]

وعن سالم عن عقلي الكريم لله يجد مدة واعلم بحاجب الوطن أيتهم أم لا؟ وقال: هذا يقشعرب من هذا الأول الجامد

وقال أبو حنيفة: يقل الحكم بعلاج

وقال مالك: وقاضيهم لا يأتيه[7]

---

[1] حديث ق/٩٠ ٣٠ حديث ق/ ٢٠٠ ٣٠

[2] نظر: الشعر/٥٠٥ ٣٠ الشعر/٥٠٥ ٣٠ الشعر/٥٠٥ ٣٠

وما ذكرتم لا يستوجبون حبة أصلا ولا أثارة تجيب هي الكلاب عاملة وأيم التفاوت بين الكلابي والقديس باطل

و سيتم بمشهد به بالاجتهاد يجتهدوا على وقوفهم حقا (١) تذكر تقدمهم في ذلك الميدان رهن عيش مكتوب

ثم من هنا تم تنكر لهم في حقه أصلا لأنا نسا معهم فهس عزلك ماذهبي إليه حتى فتهم فيه أكره فانتقل . فليس في همة الحبر حتى حبيه ورصيه وذكر الوقوف ثم لا يجوزب بهم السكوه ولا إلزاره، ولا هيئة وكذ لناقص ظاهره رضاهما به فتى بعدهما. ويالله تعالى المستعان

---

(١) سيتبين في ٢٠ ذو ربيع الثاني. وكثير أن الفقيه في الطرس السيرة هذا ذكرك الوقوف في كتب الحديث المنسوب طرسها سند الفقيه عكاه الله الله

مسألة ومن أصل الفرض الحق مسمى غريب لم يعهد مثل أن يقول

أنت حر طالق أو يقول له أنت حر يقول له يا حاد أنى لم أرد الطلاق

فلان أو يقول أنت حر أو حرة طالق غير كذا قال يقع به ما نوى

وإن نوى طلاقا آخر يقع به نوى أو يقول أنت طالق طالق طالق الطلاق

لا قال له يعني طلاق الأول ولا يقع له في طلاق الثاني الا

بالنية وإن نوى من طلاق آخر يقع بنوى وإن نوى به الثاني فهو

طلاق صحيح قد جاء الطلاق بالنية بعد قال طلاق مستعمل في

طلاق خاص لا مستعمل فيه يعتبر النية الا أنه عند عدم مستعمل حقيقي

فيه

قال مولى الله ﷺ وقال علي في مقدمة علم ؟

وقد روينا عن عطاء بن رباح عنه أنه حر ثم يريد حر حلى يقول

"١٠" وعند علماء الأول عند علماء الثاني يرد رواية إلى معنى يقول

عطاء في معنى يقول له عطاء مخالف له معنى يقول علماء مرفوعا قال

"١٠" في قول عطاء أنت حر أنت أنت ؟

وقد روينا كلام عطاء في معنى قال عطاء قال عطاء ؟ وهو مخالف

سنن ابن ماجه ٢٥٦/٢

(١) رواه ابن ماجه ٢٥٦/٢ [illegible] عن ابن عباس في صحيح ابن ماجه ٣٢٦ سنن ابو داود

رواه ابن عباس في المستدرك ٢٠٤/٢ [illegible] في باب تحليف الرجل في حضور ذي عدل

وقال صحيح على شرط الشيخين [illegible] على شرط الشيخين [illegible] [illegible] [illegible]

عن ابن عباس ٢٢٤/٢ [illegible] صحيح على شرط الشيخين [illegible]

الآية مرسل عن الحسن قال سمرة قال رسول الله وعن طريق عبد الرحمن بن أبي بكرة وعن سعد بن أبي وقاص

وروى عن عمر أن مقصلة ـ بفتح الميم فهو آلة الذبح ـ وعن الشافعي والحسن والحسين وعطاء لا يجوز لأن سمرة بن جندب الصحابي الذي صح وضع سمرة عند عهد النبي ﷺ لا عند الشيخين من طرقه [illegible] فهو لا يصح وعن عطاء وطاوس والحسن والحسين وقد جاء أن النبي ﷺ نهى عن المثلة ـ قد صح عن النبي ﷺ من طرق عن عمران بن الحصين وأبي هريرة وابن عباس وغيرهم وهي عن كلام الله قال ابن وهب والمثلة الخلاف والحسن والحسين

عن ابن عباس قال لم يكن الأمر لا يجوز عند الشافعي وعند عطاء وعند الحسن والحسين وعن عبد الله بن الحسن وعن عبد الله بن الحسين وعن طريق الحسن وعن عبد الله بن الحسين وعن طريق الحسن وعن عبد الله بن الحسين وعن طريق

وعن طريق عبد الصمد بن محمد عن عبد الله بن محمد عن أبي
طالب قال سألت أبي عن النكاح والطلاق والصلاة عند كسوف
الشمس هل يجوز أن يكون بغير سلطان قال لا يجوز وهو يبطل الصلاة
وعن طريق حفص بن غياث حدثني من سمع عبد الله بن علي أبي
جعفر قال لا يجوز النكاح والطلاق والصلاة عند كسوف الشمس
قال وقلت له أن الناس عندنا يزوجون بغير سلطان فقال هذا يبطل
ولا الإقامة على الحدود وعن طريق عبد الله بن علي قال سمعت
أبي قال قلت له يا أبت ما تقول في الحد هل هو من السلطان قال
نعم قال فالحج والجهاد هل هو من السلطان قال نعم قال فالصلاة
قال نعم قال فالنكاح قال نعم قال فالطلاق قال نعم قال فالحدود
قال نعم قال فالصدقات قال نعم قال فالفيء قال نعم قال فالغنائم
قال نعم قال فالجمعة قال نعم قال فالعيدين قال نعم قال فالحج
قال نعم قال فالجهاد قال نعم قال فالصلاة عند كسوف الشمس

وأما قولك لا يرجع إلى من ضيع من عليك بالقوي إلا بإضاعتهم عن عليك فقط، فكلام كاذب ظاهر صحته أشر ما جاءني بقرب، بهذا وما كان هكذا فلا يعول إلا على باطل، وما كان هكذا فلا يلتفت إلى شيء منه ولا يعرج عليه ولا يعد شيئا. قلت قد صح صحيح أصلا إلا حيث جاء حال مكذب وعلله تحقق الترديد.

الحديث

١٢٦٣ مسألة وجائز للمسلم حمل عبده للكفر في الرق الإسلام والرض الذمي ... مالك عائشة أم في دار الإسلام

الذمي رسول الله ﷺ ... في الرق يوم وقوع أخيره

وجميع على الصحة والصلح مع الفتح صلحا، إلا أن حق الوارس أكثر أكثر أقلعت حق الشافعي بعضه الكافر مجاز وقد ذكره بزر حكيم يرسول الله ﷺ ... سوء الرأي أنت قلت أنت حيث به أن الحاجة في حاكم وصلوا؟ فقال يا سوء الله ﷺ ... اصنعت على من أسلمته يو حي؟ "مجمل حق الحمد تكفير حق"

فهو أقسم المسلمين يرب سبب المسلم ... والمبيك ثم أسلمت المسلمين بالمسلمين إلا الرأيا بالمسلمين صوت قال ﷺ "الحوالة بين أخيون"؟ قلت فلا أحصحت قال والآخر سلمانه ثم يتركوا لا تجاذب الذمي

---

١١ - حمل ص ٣٠٣

١٢ - حمل ص ٣٠٤

١٣ - حمل ص ٣٠٤

١٤ - حمل ص ٣٠٤ ، ٣٠٥

سماعًا قال: كان لقتادة أم تحضر عند كثير فأنشدها هذا شعر جميله:

كما كان، غير أسلم قدمه قتل سنة بطرفة حتى تهير حتى سماعًا وسمع

ولا ولاء لأحد عليه، الفرق فلا تعلق [قبل] بمن أنه الكثير، بن

الكثير سماعًا [٦٣] بطرفة المنتهى

وقد وافقه المستعجرين ما على أنه جرير بن حتم الحسير فهو حتى [٦٤]،

وما نفري بالحروج من كلك خلقت ٢ بعض ولا يقطع

أن على الخلق وسوق الله من خرج تهير عبد الهلال، [٦٥]

الله عبد حتى، وعن أمر الكثير بالحروج الحسير الحتم [٦٦]

المقلب.

[٦٧] يقرون بذا أسلم حتى الكثير بن ملك [٦٨]

[٦٩] قتادة الصورة لا يجوز ملك ٢ لا يتبعن من ملك

كان ملك لا بطرفة ولا سبق قبل من ملك

قال فلا ولا ملك لا يجبر

(٦٣) الكامل ١٤

(٦٤) ابن الحاجب في الأمالي ٣٣٤/٣ وجمع الجوامع وابن الهيم وسلك ١٤٤/١ والمغني ٢٠٤/٢ وشرح الشواهد للبغدادي ٣٣٤/٣ وفي خزانة الأدب ٣٣٤/٣ وجمع الجوامع ٢٠٤/٢ وشرح الشواهد للبغدادي ٣٣٤/٣ وفي الخزانة ٣٣٤/٣ وفي الأمالي ٣٣٤/٣ وفي الأمالي ٣٣٤/٣ وفي الأمالي

ثلثة فإذا لا يحل لمسلم أن يقف بعد ثلثة عند بلد عدتك وإذا انقلاعتكن
منخفض شاخص وإذا قد تقلق منك عند وشي يلقى عليكم بعد بلك بثلثين فهو
بلد سوء به عليه صيحة الحق

وإذا كان بلدك أن يجاوزه قومكم فإنه مظلم وباطل وسوء

وما تفرق بين ما فضيلتم به بين بلدتي بلدتي الكلام حلى ماع وإنك
لا يستوجع إلا بعد سبع وبين تحتكم بين بلدك له متعاهد وحكمة ما لا سبيل له
إلى وجود مرتي من ذلك وإنك تعالى تأكيد

وإنما سقط عن الوقوف عنه فلأنك لم يحل ولا ولاء إلا بمحالي أو بمن
أوجبه الشمل

(٤٣٩) مسألة وطئ وله المرأة حائز الله فإنه مكروه.

وله جاءت الحيل بالمثل فلك لا حظه فيها لأنها لا تصلح، فيها
على رسول الله ﷺ عن شريح، حدثه عن شبيب، عن أبيه الشماخ بن ضمشم
الأشجعي، ب الفضل بن دكين، ب سوالق، عن زيد بن حسن، عن أبي
بريد الغفاري عن ميمونة زوج رسول الله ﷺ أنه النبي ﷺ مثل عن ربع
الإن فقال ولا خير هو ثلاثة أعشاره أو ثلاث أجهم بعد أجب إلى
من أن أعق ولدي وله ولا يرسلن عبيده، ولم يزيد العبي ولا أشرك
وحق المضاجع مرسلة وقد انتظر فيه ولا تحمله في أخذ ودو رسول
الله ﷺ وقد وافقنا المخالفون عامة

(٤٤٠) مسألة وعن قلد أحد جاذبي طلب حرّ فلم يكن منهما حرّ وكلاهما
عبد كما كان ولا يكلفت حتى انعتاف ثم يحل عند بيت فليس
حرّا إذ لم يعتقه سيده ولا أخوه حتى الأخر فليس بعبيد فليس أخوه
حرّا إذ لم يعتقه سيده فكلاهما لم يعتقه سيده، فكلاهما عبد
وملك في غاية البيان ولا يحرر بخروج سلعة عن بلد بالقلن الكاذب
والله تعالى الموفق.

---

١ - الفلس الكبير: ٢/٢٠ (٤٤٨٣٣)، مسند أبي حنيفة: ص ٣٧٦/٢٥

بالله لقد اللاهم حقه فيما قد وجد عليه بفتل الله لقد جاء سائلا
يا لك اللاهم فاعط منتزا وكفلك به شريعا أو حطاف حتى قد
بأيديه فيها حرق بقلك ولا يحل حقه صعوفا لا سلاك ولا جبر ما
دكرنا

قال علي اللاهم سلاحه فيه فسلوق فيكفرو أو الأمه كيلك
ولا قرى من عند أو تجهلا استعمله أو تجهلا فهذا استعمى عند أو
حقه فهي أو حق جرحي جرحي بيا جبر جرحي مسند بن العلاني بن
محمد بن جعفر محمد وعبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا عمر بن عبد
رفاه عبد الرحمن عن حماد الفزوي بن الحسن شعبة وسفيان كلاهما
عن مرزي بن سلمان قال سمعت دكوين أبو أو صالح قال
يحدث عن أبي عن قال دعا بن عمر صلاة لله بن في جهيه أثرا
فقال له أو جبلة أنت قال لا قال أنت عبيق سؤال إلى سبعت
سون قال لا قال أنت عبيق فقال له سلك أو بكلمة أو تكلمت فيها
قال لا يعيد ؟

الفكر لا يقل في الله لا ساحر قال حدثنا عمر قال حدثنا وهب بن جلد
الحسن وحدثت الحسن وسفيان قال حدثنا أبو عوانة عن أبي أبي عن
دكوين عن أبي عمر ؟ وحدثت جلد بن جلد العلاني لا يجوز بعد
وبن طريق محمد بن محمد بن أبي محمد بن أبي محمد بن أبي محمد

---

١ في نسخة [illegible] عن [illegible] عن محمد بن أبي محمد

٢ ورق هذه الفرعية ومسند الموضوع الشيخ

الترمذي: عن سلمة بن كهيل عن حجيه بن عدي عن أبي وائل
قال: قلنا لعلي حدثنا عن رسول الله ﷺ ليس له إلا صحيفة واحدة فأخذها
حمد فنفخ فيها ثم قال: فإذا فيها: «المدينة حرم ما بين عير إلى ثور فمن
أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين» قال
أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

قلت: قول الله ورسوله من طريق من صحيح الحديث أن الله سبحانه
يحرم بالمدينة ما بين عير إلى ثور، وأن رسول الله ﷺ قال: «المدينة
حرام ما بين عير إلى ثور» وهذا هو الحق فقد جاء في الصحيحين
أو أحدهما عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم إن إبراهيم حرم مكة وإني
أحرم ما بين لابتي المدينة».

قال: فيمن في حد ثور يحله وفيه أن الناس مكة يحرمها فيحل عليه
الدار، فقد أخبرنا سنة الشعب بالله الشيخ أبو عمرو عن سنة أخرى
عن أبي عمرو عن أبي عمرو عن أبي عمرو

رأى رجلاً يُسيء الصلاةَ به، وقال لهذا: أعِدْ! ولا ولا ـ لكن ليصلها المسيء»[١]

وفي حديث كعب بن عجرة ـ رضي الله عنه ـ يحصى بن سعيد الأنصاري، وصلح بن قيامة[٢]، وعن الصحابة ﷺ عن عمر بن الخطاب أنه «قال: أنا أُلهيت عن صلتي فأحرقت محرجة» وهو غير صحيح عن عمر لأنه من تفريق سعيد، أي الجوب عن بني يقاوة أبي عمر[٣]

وبين طريق سالك التزوري، عن عبد الملك العزيزي عن رجل يكنى أبا عمر[٤]

وعن طريق مالك ابن أنس بن عن نافع عن أبي عمر عن سالمان بن يسار أن عمر[٥]

«قال لأبي مريم، قال أبي عبد الله بن عبد الله بن أبي مالك، وعن ضمرة، عن عبيدة بن مالك، سلمة، أبي سالمان عن عمر

وقال سالمان، عن عمر بن الخطاب: «لو أن سحرة أمة يصنع بها شيئا، وسيجدان لم يفرحا عمر

وقد صنع بعلامات هذه عن عمر عمر زيد بن طريق عبد الرزاق

---

١) نظر «العيان والصحيح» ٦٨٦/٨

٢) رقم عبد الرزاق ٥٢٧٧/٣ ٥٢٢٢٢٢٢ عن سعد عمر

٣) رقم عبد الرزاق ٤٥٢٨/٣ ٥٢٢٢٢٢٢ عن سعد بن عمر

٤) رقم عبد الرزاق ٥٢٤٤/٣ ٥٢٢٢٢٢٢ عن الزبيري عمر

٥) «الموطأ» ٥٠٣/٢ ـ ٥٠٤

عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال: إذا طلعت الشمس وبدا حاجب منها فأخروا الصلاة حتى ترتفع وإذا غاب
حاجب منها فأخروا الصلاة حتى تغيب وإذا قام قائم الظهيرة فأخروا الصلاة حتى
تزول وإذا دنت الشمس للغروب فأخروا الصلاة حتى تغيب فإنها تغرب بين قرني
شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار

وقال مالك عن نافع عن ابن عمر مثله

وقال الشافعي أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر مثله

وقال الشافعي أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار

[illegible]

[illegible]

وبين عجائب طبّه أنّ شيخين [illegible] عند طرفي [illegible] هذه الخاصّة
[illegible] هذا كذب بحت لأنّ في الحجر [illegible] مرّ مرّ [illegible]
مرّ [illegible] وهذا [illegible] على [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] مرّ [illegible] [illegible] [illegible]

وقال [illegible] أنّ [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

قال رحمه الله: وأما عمر بن الخطاب فأخطأه. ثم أتى عمر بن الخطاب فأخطأه. قال: فحسب أنه يطلبه، وجعل يمشي بعده، فلما أدركه قال: يا أبا بكر.

قلت: هذا مذكور في موضعين. قال أبو موسى عن الحسن بن عمر، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه

الظهر ورجع راكعا فأتمه على نيته لا غير. والله اعلم حد الحديث صحيح وكان الله في يد الوجود بالله الا اثر من اثر يعني

وعن جرير القشيري [1] محمد بن حميد [2] حدثنا عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث عن خير بن نعيم الحضرمي الاسلمي عن ابي هريرة عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد مولى الاسود عن ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري البدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل في صلاته يعني ظهره في الركوع والسجود قال ابو عبد الله الحديث بهذا الاسناد الذي ذكرنا حسن صحيح وقد روى هذا الحديث عن ابي مسعود البدري [3] وقد روى عن ابي هريرة [4] وقد روى عن رفاعة بن رافع [5] وقد روى عن علي بن شيبان [6] وقد روى عن عائشة [7] وقد روى عن انس بن مالك [8] وقد روى عن ابي هريرة [9] وقد روى عن عبد الله بن عمرو [10] وقد روى عن عبد الله بن عباس [11] وقد روى عن عبد الله بن عمر [12] وقد روى عن عبد الله بن عمرو [13] وقد روى عن عبد الله بن عباس [14] وقد روى عن عبد الله بن عمر [15] وقد روى عن عبد الله بن عمرو [16] وقد روى عن عبد الله بن عباس [17] وقد روى عن عبد الله بن عمر

حتى أرى الموت قد أخذ بي ثم رأيته وقد لا يكفنه أن سيئاته ولم يعبر وجهه
خلاله ثم نزه وجهه في جنتي من الجزيرة بالأبيض ولا يحتي الشيخ ولا
يحتي الشيخ الذي يبكي عند الجبل

ثم ضحك عمر اللهم اكفني ثم قال ما يرى في سير ابن الخطاب فقال
الحسان وعمر يسمع وأصحابه حضور من أقوال رسول الله ﷺ فقال
عمر أنشد الله أو أنشدكم فقال أنا أنشدكم ؟ فقالوا ما سمع
القائل من سيد عمر أنشد وعمر يسمع ؟ وسير عمر قول عمر فقال عمر فقلت
في ملك مقتلك أو أخرجت له سيفي ثم لا يحل الحسان ما أخرجه
رسول الله وأمر أن يخرج ولم يخرج من عمر كان قد خالفه ابن عمي وأبي
فقتلهما في حق عمر سير عمر

قال علي : وحدثنا أحمد بن يوسف الجوباني الطبراني وبركة ما رواه
من طريق ابن عيينة ما حدثنا من الحسن بن سعد بن الحسن الحرشي
ابن عن محمد عن أبيه عن أبي عبد الله بن أبي صالح عن أبي ﷺ من
قال عشر كلمات وجمع جمعه حفظه ابن عمر عن عمر عشر كلمات
فلا يأتي عشر أخبر عن سيرة صحيحة ولم يقم جمعت عمر في شعب
كوفه عشر كلمات أو أخبر عن

---

٢ ج ٢ ص ٢٤٧

٣ انظر الطبري تاريخه ٤ ص ٢٠٩ ، ابن سعد طبقاته القسم ٣ ص ٢٣ طبعة ليدن
تهذيب ابن الجبير ٣ ص ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ الاستيعاب لابن عبد البر
ج ٢ ص ٣٣٣ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦ طبعة ١٣٢٨

٤ الخبر في بغية الباحث ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦

٥ الخبر في بغية الباحث ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨

وقد رأى العلماء الحكمة حجبت الحسن عن مسرة حجه في الحديث[٤٩]، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

لذلك لم يصح عن النبي ﷺ في هذا شيء إذا كان من ذكر بعقود لا يجب عليه حكمه، وإنما لم يوجب عليه ذلك لله تعالى ولا رسوله ﷺ، فإنه يجب في ذلك ما أوجبه لله تعالى لا يكون حتى تحلف بالله تعالى أو بصفة من صفاته[٥٠] إذ يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ۝ وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ ۝ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[٥١]. والله تعالى أعلم.

---

(٤٩) مسند الإمام أحمد بن حنبل ج ١ ص ٤٤٨.

(٥٠) [٣٦] الجزء الأول ص ٤٤٨ [٥١] المائدة ٨

٢٤٥٤ - سألوا ومن أجمل جيدة وإن سألوه فقد لا إلا أن يتبرعه السيد قول على ﷺ فيكون حينئذ حسنا.

قال: وروينا من طريق ابن أبي حيثمة نا حدير بن جشام المعبري نا أبي الزبير عن عكرمة عن ابن عباس أن امرأة من أهل الطائف كانت لأمرأة مالكية وقد اختلت مجدها فأتت محمدا ﷺ فقالت يا رسول الله إن مالكي يأمرني أن أسأل عن أمر فلا أدري ما هو؟ قال: ما ذلك؟ قالت: يأمرني أن أسأل عن هذه الآية: ﴿ولا تكرهوا فتياتكم﴾ فقال رسول الله ﷺ: ما أدري ما هذه الآية؟ فأتى جبريل عليه السلام فأخبره بالقصة فقال جبريل

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ولا سيل قبل غالب ، ولا شرب في الخطاب والكلام ، والمناظرة التي يقصد بها مجمعة عند أكثر من أمر كثر أمه يتعدى لا يحل بتعديه وتجاوزه إلا أن يشترطها ويكون بينهما شيء موقوفا عند عدب لا يعتبر به ولا أصل له فيتكلم عند الفقرة بقوله . فسيد واعجب منه عند حكم أم ذلك وهو حكم مؤدى بعد من أجل جميعه . وهو يجوب عن الحسن على الحسن وهو يجوز عند الحاضر من عكم أم يوجد وعند الآخر ؟

وقال لأبوزمي قال ؟ أخطر من أم الوقوعي على الحاضر فيرى إنما هات لا يعلم من قطب ومن أجيج عند وبه بلا حد كله به الحد من أخلق عليه مسيد وهو جهد أمه وما قلد عند وهو يكلف عليه الحد فيه لسيد

وعند الفجر لا وجاء على صحيح فيه باطل

وقالت عائشة بالحل الحق ولم يعم جزل أبي عبيدة[1] ومعنوه الشاطبي[2] قال فليحم الكتاب والعروض بيعهم والمسند والمرسوب والمنتسلى به وأم فوجد منهم مبتدعا عنهم فيهم المسلمي أم تورك

وقال الحسن بن علي بالحل والكتاب بيعهما

وقال ابن سرّيه بالحل السنق[3] وقال فيسيه ويورك

---

[1] بهذا الطريق ولم يقف له ص ٣٦٠

[2] الشاطبي : عبد الواحد الشاطبي

[3] بهذا الإسناد في الشرح ص ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣١١ ، ٣١٢ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، ٣٦١ ، ٣٦٢ ، ٣٦٣ ، ٣٦٤ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٣٩٣ ، ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١١ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٢٠ ، ٤٢١ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، ٤٢٦ ، ٤٢٧ ، ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٣١ ، ٤٣٢ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ ، ٤٤١ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥ ، ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، ٤٤٨ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٤٥١ ، ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، ٤٥٤ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨ ، ٤٥٩ ، ٤٦٠ ، ٤٦١ ، ٤٦٢ ، ٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، ٤٦٦ ، ٤٦٧ ، ٤٦٨ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ ، ٤٧١ ، ٤٧٢ ، ٤٧٣ ، ٤٧٤ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ٤٧٧ ، ٤٧٨ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٤٨٢ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤ ، ٤٨٥ ، ٤٨٦ ، ٤٨٧ ، ٤٨٨ ، ٤٨٩ ، ٤٩٠ ، ٤٩١ ، ٤٩٢ ، ٤٩٣ ، ٤٩٤ ، ٤٩٥ ، ٤٩٦ ، ٤٩٧ ، ٤٩٨ ، ٤٩٩ ، ٥٠٠ ، ٥٠١ ، ٥٠٢ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤ ، ٥٠٥ ، ٥٠٦ ، ٥٠٧ ، ٥٠٨ ، ٥٠٩ ، ٥١٠ ، ٥١١ ، ٥١٢ ، ٥١٣ ، ٥١٤ ، ٥١٥ ، ٥١٦ ، ٥١٧ ، ٥١٨ ، ٥١٩ ، ٥٢٠ ، ٥٢١ ، ٥٢٢ ، ٥٢٣ ، ٥٢٤ ، ٥٢٥ ، ٥٢٦ ، ٥٢٧ ، ٥٢٨ ، ٥٢٩ ، ٥٣٠ ، ٥٣١ ، ٥٣٢ ، ٥٣٣ ، ٥٣٤ ، ٥٣٥ ، ٥٣٦ ، ٥٣٧ ، ٥٣٨ ، ٥٣٩ ، ٥٤٠ ، ٥٤١ ، ٥٤٢ ، ٥٤٣ ، ٥٤٤ ، ٥٤٥ ، ٥٤٦ ، ٥٤٧ ، ٥٤٨ ، ٥٤٩ ، ٥٥٠ ، ٥٥١ ، ٥٥٢ ، ٥٥٣ ، ٥٥٤ ، ٥٥٥ ، ٥٥٦ ، ٥٥٧ ، ٥٥٨ ، ٥٥٩ ، ٥٦٠ ، ٥٦١ ، ٥٦٢ ، ٥٦٣ ، ٥٦٤ ، ٥٦٥ ، ٥٦٦ ، ٥٦٧ ، ٥٦٨ ، ٥٦٩ ، ٥٧٠ ، ٥٧١ ، ٥٧٢ ، ٥٧٣ ، ٥٧٤ ، ٥٧٥ ، ٥٧٦ ، ٥٧٧ ، ٥٧٨ ، ٥٧٩ ، ٥٨٠ ، ٥٨١ ، ٥٨٢ ، ٥٨٣ ، ٥٨٤ ، ٥٨٥ ، ٥٨٦ ، ٥٨٧ ، ٥٨٨ ، ٥٨٩ ، ٥٩٠ ، ٥٩١ ، ٥٩٢ ، ٥٩٣ ، ٥٩٤ ، ٥٩٥ ، ٥٩٦ ، ٥٩٧ ، ٥٩٨ ، ٥٩٩ ، ٦٠٠ ، ٦٠١ ، ٦٠٢ ، ٦٠٣ ، ٦٠٤ ، ٦٠٥ ، ٦٠٦ ، ٦٠٧ ، ٦٠٨ ، ٦٠٩ ، ٦١٠ ، ٦١١ ، ٦١٢ ، ٦١٣ ، ٦١٤ ، ٦١٥ ، ٦١٦ ، ٦١٧ ، ٦١٨ ، ٦١٩ ، ٦٢٠ ، ٦٢١ ، ٦٢٢ ، ٦٢٣ ، ٦٢٤ ، ٦٢٥ ، ٦٢٦ ، ٦٢٧ ، ٦٢٨ ، ٦٢٩ ، ٦٣٠ ، ٦٣١ ، ٦٣٢ ، ٦٣٣ ، ٦٣٤ ، ٦٣٥ ، ٦٣٦ ، ٦٣٧ ، ٦٣٨ ، ٦٣٩ ، ٦٤٠ ، ٦٤١ ، ٦٤٢ ، ٦٤٣ ، ٦٤٤ ، ٦٤٥ ، ٦٤٦ ، ٦٤٧ ، ٦٤٨ ، ٦٤٩ ، ٦٥٠ ، ٦٥١ ، ٦٥٢ ، ٦٥٣ ، ٦٥٤ ، ٦٥٥ ، ٦٥٦ ، ٦٥٧ ، ٦٥٨ ، ٦٥٩ ، ٦٦٠ ، ٦٦١ ، ٦٦٢ ، ٦٦٣ ، ٦٦٤ ، ٦٦٥ ، ٦٦٦ ، ٦٦٧ ، ٦٦٨ ، ٦٦٩ ، ٦٧٠ ، ٦٧١ ، ٦٧٢ ، ٦٧٣ ، ٦٧٤ ، ٦٧٥ ، ٦٧٦ ، ٦٧٧ ، ٦٧٨ ، ٦٧٩ ، ٦٨٠ ، ٦٨١ ، ٦٨٢ ، ٦٨٣ ، ٦٨٤ ، ٦٨٥ ، ٦٨٦ ، ٦٨٧ ، ٦٨٨ ، ٦٨٩ ، ٦٩٠ ، ٦٩١ ، ٦٩٢ ، ٦٩٣ ، ٦٩٤ ، ٦٩٥ ، ٦٩٦ ، ٦٩٧ ، ٦٩٨ ، ٦٩٩ ، ٧٠٠ ، ٧٠١ ، ٧٠٢ ، ٧٠٣ ، ٧٠٤ ، ٧٠٥ ، ٧٠٦ ، ٧٠٧ ، ٧٠٨ ، ٧٠٩ ، ٧١٠ ، ٧١١ ، ٧١٢ ، ٧١٣ ، ٧١٤ ، ٧١٥ ، ٧١٦ ، ٧١٧ ، ٧١٨ ، ٧١٩ ، ٧٢٠ ، ٧٢١ ، ٧٢٢ ، ٧٢٣ ، ٧٢٤ ، ٧٢٥ ، ٧٢٦ ، ٧٢٧ ، ٧٢٨ ، ٧٢٩ ، ٧٣٠ ، ٧٣١ ، ٧٣٢ ، ٧٣٣ ، ٧٣٤ ، ٧٣٥ ، ٧٣٦ ، ٧٣٧ ، ٧٣٨ ، ٧٣٩ ، ٧٤٠ ، ٧٤١ ، ٧٤٢ ، ٧٤٣ ، ٧٤٤ ، ٧٤٥ ، ٧٤٦ ، ٧٤٧ ، ٧٤٨ ، ٧٤٩ ، ٧٥٠ ، ٧٥١ ، ٧٥٢ ، ٧٥٣ ، ٧٥٤ ، ٧٥٥ ، ٧٥٦ ، ٧٥٧ ، ٧٥٨ ، ٧٥٩ ، ٧٦٠ ، ٧٦١ ، ٧٦٢ ، ٧٦٣ ، ٧٦٤ ، ٧٦٥ ، ٧٦٦ ، ٧٦٧ ، ٧٦٨ ، ٧٦٩ ، ٧٧٠ ، ٧٧١ ، ٧٧٢ ، ٧٧٣ ، ٧٧٤ ، ٧٧٥ ، ٧٧٦ ، ٧٧٧ ، ٧٧٨ ، ٧٧٩ ، ٧٨٠ ، ٧٨١ ، ٧٨٢ ، ٧٨٣ ، ٧٨٤ ، ٧٨٥ ، ٧٨٦ ، ٧٨٧ ، ٧٨٨ ، ٧٨٩ ، ٧٩٠ ، ٧٩١ ، ٧٩٢ ، ٧٩٣ ، ٧٩٤ ، ٧٩٥ ، ٧٩٦ ، ٧٩٧ ، ٧٩٨ ، ٧٩٩ ، ٨٠٠ ، ٨٠١ ، ٨٠٢ ، ٨٠٣ ، ٨٠٤ ، ٨٠٥ ، ٨٠٦ ، ٨٠٧ ، ٨٠٨ ، ٨٠٩ ، ٨١٠ ، ٨١١ ، ٨١٢ ، ٨١٣ ، ٨١٤ ، ٨١٥ ، ٨١٦ ، ٨١٧ ، ٨١٨ ، ٨١٩ ، ٨٢٠ ، ٨٢١ ، ٨٢٢ ، ٨٢٣ ، ٨٢٤ ، ٨٢٥ ، ٨٢٦ ، ٨٢٧ ، ٨٢٨ ، ٨٢٩ ، ٨٣٠ ، ٨٣١ ، ٨٣٢ ، ٨٣٣ ، ٨٣٤ ، ٨٣٥ ، ٨٣٦ ، ٨٣٧ ، ٨٣٨ ، ٨٣٩ ، ٨٤٠ ، ٨٤١ ، ٨٤٢ ، ٨٤٣ ، ٨٤٤ ، ٨٤٥ ، ٨٤٦ ، ٨٤٧ ، ٨٤٨ ، ٨٤٩ ، ٨٥٠ ، ٨٥١ ، ٨٥٢ ، ٨٥٣ ، ٨٥٤ ، ٨٥٥ ، ٨٥٦ ، ٨٥٧ ، ٨٥٨ ، ٨٥٩ ، ٨٦٠ ، ٨٦١ ، ٨٦٢ ، ٨٦٣ ، ٨٦٤ ، ٨٦٥ ، ٨٦٦ ، ٨٦٧ ، ٨٦٨ ، ٨٦٩ ، ٨٧٠ ، ٨٧١ ، ٨٧٢ ، ٨٧٣ ، ٨٧٤ ، ٨٧٥ ، ٨٧٦ ، ٨٧٧ ، ٨٧٨ ، ٨٧٩ ، ٨٨٠ ، ٨٨١ ، ٨٨٢ ، ٨٨٣ ، ٨٨٤ ، ٨٨٥ ، ٨٨٦ ، ٨٨٧ ، ٨٨٨ ، ٨٨٩ ، ٨٩٠ ، ٨٩١ ، ٨٩٢ ، ٨٩٣ ، ٨٩٤ ، ٨٩٥ ، ٨٩٦ ، ٨٩٧ ، ٨٩٨ ، ٨٩٩ ، ٩٠٠ ، ٩٠١ ، ٩٠٢ ، ٩٠٣ ، ٩٠٤ ، ٩٠٥ ، ٩٠٦ ، ٩٠٧ ، ٩٠٨ ، ٩٠٩ ، ٩١٠ ، ٩١١ ، ٩١٢ ، ٩١٣ ، ٩١٤ ، ٩١٥ ، ٩١٦ ، ٩١٧ ، ٩١٨ ، ٩١٩ ، ٩٢٠ ، ٩٢١ ، ٩٢٢ ، ٩٢٣ ، ٩٢٤ ، ٩٢٥ ، ٩٢٦ ، ٩٢٧ ، ٩٢٨ ، ٩٢٩ ، ٩٣٠ ، ٩٣١ ، ٩٣٢ ، ٩٣٣ ، ٩٣٤ ، ٩٣٥ ، ٩٣٦ ، ٩٣٧ ، ٩٣٨ ، ٩٣٩ ، ٩٤٠ ، ٩٤١ ، ٩٤٢ ، ٩٤٣ ، ٩٤٤ ، ٩٤٥ ، ٩٤٦ ، ٩٤٧ ، ٩٤٨ ، ٩٤٩ ، ٩٥٠ ، ٩٥١ ، ٩٥٢ ، ٩٥٣ ، ٩٥٤ ، ٩٥٥ ، ٩٥٦ ، ٩٥٧ ، ٩٥٨ ، ٩٥٩ ، ٩٦٠ ، ٩٦١ ، ٩٦٢ ، ٩٦٣ ، ٩٦٤ ، ٩٦٥ ، ٩٦٦ ، ٩٦٧ ، ٩٦٨ ، ٩٦٩ ، ٩٧٠ ، ٩٧١ ، ٩٧٢ ، ٩٧٣ ، ٩٧٤ ، ٩٧٥ ، ٩٧٦ ، ٩٧٧ ، ٩٧٨ ، ٩٧٩ ، ٩٨٠ ، ٩٨١ ، ٩٨٢ ، ٩٨٣ ، ٩٨٤ ، ٩٨٥ ، ٩٨٦ ، ٩٨٧ ، ٩٨٨ ، ٩٨٩ ، ٩٩٠ ، ٩٩١ ، ٩٩٢ ، ٩٩٣ ، ٩٩٤ ، ٩٩٥ ، ٩٩٦ ، ٩٩٧ ، ٩٩٨ ، ٩٩٩ ، ١٠٠٠

وقال أحمد: «وسمعتك مال المنتقى يعيبه»

نوري عند الفول عن كسكر بن خيثم[1] وصح عن عائشة[2]

رويناه من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري، عن أبي عائذ الأحمسي عن عمرانه بن عصم عن أبي ثلج كان عند ابن مسعود فأتته رجل فقال أبو بن كعب في ثوبك هو كذا

وصح بنحوه عن أنس بن سيرين أبي بكرة[3]

فظهر قولنا عند الحنفية في مثل هذه المسائل بعد ما جاءهم بالدرود من رويناه في طريق الأحمسي أخرج ما حدثنا به محمد بن سليمان، نا عبد الله بن الحارث، عن عبد الأعلى بن عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني عمران بن عصم عن أبيه قال: عن عبد مسعود أتى أبو أبيض رجل فأتاه فأخبره بمسائل فقال: سيحدث رسول الله ﷺ بقول من أتاه حيث فقال لقد أتيتني بمسائل[4] وعن طريق الحنفي: ما أخبرنا به عبد الرحمن بن القصير، نا محمد بن إسماعيل نا يحيى بن أيوب نا عمران بن عصم الحمصي قال سواكيه: حدثنا سعد بن عبس عن

---

(1) عبد الرزاق المصنف ١٠٣٧٦ ، ١٠٣٧٧ وشرح كسكر: الجسيم المنوه الإسناد ٢٤٤-٢٤٧ .

(2) عبد الرزاق المصنف ١٠٣٧٤ ، ١٠٣٧٥ .

(3) رواه عبد الرزاق ١٠٣٧٣ ، ١٠٣٧٤ ، ١٠٣٧٥ عن سفيان عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكرة ١٠٣٧٦ ، ١٠٣٧٧ .

(4) عبد الله بن الحارث بن عبد الأعلى بن عبد الصمد بن عبد الوارث الأحمسي قال الذهبي: ثقة، ميزان الاعتدال ٤٤٧/٢ عن يحيى بن معين هو ثقة، وقال أبو حاتم: لا يحتج به، وقال الدارقطني: ثقة، ميزان الاعتدال ٤٤٧/٢ عن عمران بن عصم الحمصي قال سواكيه: ثقة، تقريب ٤٤٧/٢ .

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال مالك لا تقبر حتى تنقطع كما تنقطع الشاة الحلب

ثم وجدنا ما يبينا بين طريقي من عاود ما أخفضه من صالح ما بين وعيد ما أعظمه لو سمعه جرير بن عبد الله لم يجرمه من الجزع من ناجيه عن ابن عمر قال رسول الله ﷺ « من أعتق عبدا بلا مال فمال فعلى الله أن لا يحرمه مثله » [1] عبدا يساوي مائة أفضل لا يحرم المشروع كله

قال عمر بن عبد العزيز لابنه عبد الله سلام عليك

أما بعد فإني أحذرك الناس فلست على حين يقبل بلا يرعاه ولا تلك أيام أحدا من

٢٦٨٢ سماءة ولا يجوز الإقرار حتى عبد وبه التصوير ولا يُؤمر حتى عبد بتبديه الصلاة وهو مرموه بن فقلا القرن الله تعالى قوله لا تكلف نفسك إلا نفسك [1] وقوله رسولي الله ﷺ عبدك جاءكم وأمرتم لكم فإن كنتم حرام [2] وما أتيح الله تعالى لك بالأب غير حال والله الشهود نور الكفر قدر خرق والخلق تعالى الخرق.

وهو خرق الشهوى [3] وابن سماعة وقال مالك إن حتى عبد الشهر ولا يتبين حتى الشهر [4] وحتى هي هذا الشهود بلا لا تأكل عليه من ترك ولا سوء والله تعالى الخرق.

---

(١) الأنعام ١٦٤

(٢) حتى ج ٣٣/٣٣

(٣) أخرج الإمام في المسند ج ٣٣/٣٣

(٤) حتى الإمام في رواية ٤٤٧/٣٣

٢٤٩ مسألة وعلى قصد وأثم فقط بصيده جاز والوقوف أفضل. يأخذ معه حبلا وخيوطا وسرجا لقتل الأوكى الذى يخبط بين أشرعة

قصبه في توجب على صيده

لهذه أخرى. قال ماعت فالسرجات لا تؤمن أشجار لصيدهم. لأنه لم يقتل صيد الهلال بتعديد. وذو حرمة أجود صيود. أثر سير الخبر من الشدك والجنى وسائر الحلال أثم. وقد قال رسول الله ﷺ «الوقاء بين الشدك والجنى» وقال عليه السلام «لا يوت صيد من نائلة إلى كتاب المؤرخين» ثم إن شاء الله تعالى. وفي الشدك[1] يصد عنه. يحيزل. فإن أخاف وأثم الوقوع الحجر من قصبه. وأثم يسيء فلتوا[2] لأنه لا زوال عن الصيد وإذا عنى أصبع سبيه. فإذا خلق صلح السرجات لـ. أثم وإن يصد لـ أثم بين عاج وثالثه ماعت فالأجمع.

٢٤٩ مسألة وعن وطى أنه لا حلالا من غيره جميعا جزاء أثمن فيها في قبل بين

بعد رويا بين الرفيق فى جاز الخلاجيني. ثلاثة عشرة بين عين بعض صيد. هذا الأحسن وإن شيء أثم يصد عن أبيه. بين الفرات[3] (و رسول[4]) أثم عليه فتركوا صيد. قال رسول الله ﷺ «قبل صاحبه عين ما يكون يلبه عليه. فقد صيدت لأنك تصلح بعد لترة أثمن يرى».

(١) في ح ص ٣٣٤ الشدك.
(٢) سياقى ص ٢٤٨ بعد بضعة
(٣) سياقى ص ٢٦٩ بعد بضعة
(٤) الجيج. فتنابوا التكفير.

وجه لا يحول لا وكيد يشترك وجه لا يحول لا وكيد ٣

وجه حنك متجمع لا يحول لا حبر حنك يشترك وجه يحول لا يشترك ظهر

ملا حنك وجه حبر لا يحول لا وجه ملا حنك حافظ بن الشاطب

كذا رويناه عن شيوخي عن رضي أحمدي أبي الأسود المحاربي عن يحيى

بن يعمر العدواني عن عبد الله بن حبري عن أبي الحسن قال من كان يلبس

ثياب الأمير الأحمر فلا يسعى ١٠ ... ٢٠ عن عقد من ثلاثين وجه ... ٤٤٥٤

عقد ثلاثين ... ٤٤٥٤ ثم من ثلاثين ٤٤٥٤

قال أبي أبي رحمه عن خزيمة بن سنان الحضرمي عن محمد بن محمد

المصري، أخبرني سليمان بن عبد الشمخرمي عن الأشعث الحارثي بإقامة

سؤلنا قال: ابن الزواج لا يتخذ كثيرا العمل

قال أبي وجب قال قلت بن محمد وهي أبي قيل؟ ٣٣ وجد قول

محمود والأوزاعي، وهي عنه يلي سليمان وأصحابنا، وبعض

الشافعين

قال قلت: سليمان بن عبد الله قاضي من جهة الخزيج بالشام، وقول

أبي: سليمان قاضي بعض

وهذا بعد تمام عهد الهاشكين والحميريين وحضور الشاهدين صاحب

لا يعرف له معاقب بن الشماخ ٤٤

---

٣ [illegible] ٤٤٥٤ [illegible] ٤٤٥٤ [illegible] كتب الكتاب. قد تعرض بعد

الجدال عن محمد و يشير عن أبي ٤٤

٣٣ [illegible] عن عبد الخالق

٣٣ [illegible] ٤٤٥٤ [illegible] ٤٤٥٤ [illegible] ٤٤٥٤ [illegible] ٤٤٥٤

مسألة : وهل يجعل قضيين مسألة كقد كان لنا في شيء من تفكرك جواز

مطلقا فيه ولا لا

وقال مالك لا يجوز حتى من حاله الشيء بمباح (١)

وقال أبو حنيفة (٢) والشافعي (٣) : الأصل أجازه مطلقا بحثا سوال،

يرهقك صعبة قولك أن لا عبرة له لاستلزمهم ملا (٤) فإذا أن لن يأتي

بحجة بل يطالبوه، وقد تقرر بنا يتم بيانه سابقا بطلانه، فقد صرح أئمة

مالك من استلزمهم ملا سؤال من حاله كأن لا يتعدى بنا به يتبين أن عقدة

الشيء والحال تبين من أشياء أو وجوده الله عبادة طلب بالأمر تقرر بنا يتم بيانه

من الصيغة (٥) وقد يطالب الوصف بالتعليل بنا احتاج الشيء بمباح لا

الصيغة لا سيما إن أمر الله بمباح مالا من الشأن به من تبرئك فلم

في حياة وقد كان رسول الله ﷺ يستفرض ويضطرق بنا يستفرض

والله تعالى الأعلى

---

(١) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ٣/٣٣٤ طاشكبرى البزدوي (ص ٥٥) عارف

بنا زاده ٤/٢٦ ٤ ٤/٢٤٤ ٤/٢٤٤

(٢) كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣/٣٣٤ طاشكبرى البزدوي (ص ٥٥) عارف بنا زاده

٤/٢٦ ٤ ٤/٢٤٤ ٤/٢٤٤

(٣) كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣/٣٣٤ طاشكبرى البزدوي (ص ٥٥) عارف بنا زاده

٤/٢٦ ٤ ٤/٢٤٤ ٤/٢٤٤

(٤) كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣/٣٣٤ طاشكبرى البزدوي (ص ٥٥) عارف بنا زاده

٤/٢٦ ٤ ٤/٢٤٤ ٤/٢٤٤

(٥) الإحكام في أصول الأحكام ٤/٢٤٤ الإحكام في أصول الأحكام ٤/٢٤٤ الإحكام في أصول الأحكام ٤/٢٤٤

(٦) الإحكام في أصول الأحكام ٤/٢٤٤ الإحكام في أصول الأحكام ٤/٢٤٤ الإحكام في أصول الأحكام ٤/٢٤٤

١٦٣٩ مسألة والصدر عند موضعين يفيد والصدورة كذلك ويتبعهما حلال وقد ذكرناه في كتاب الحج[1] فأمس من إمامته ولا حيلة يمس من من قبله إلا حديث مرفوع قد بينا صحته وبالله تعالى التوفيق

١٦٤٠ مسألة وكان صعلوكة حسن من سعيد فأخطأت منه ثلاثة يعرى أولا ثم لا وذلك فقد حرم بضعة ، مخيلة ، كتمه ، الصعلكة من ، فرضها وسنيتها وظهوره وعليه مسألة ما سحر فإنه ما مات قبل خراجه من رمس فقد وكتم ما بالله تعالى إنه فقت ، يستعمله أخرجه في حياته حين وبلدت من حبر سنيتها بزكاة ثم أخرجه أو تكاح جنيتي عوائدها بمنزلتها أو إنفاذ حكم

أبواب الحكم

قال علي: فمتفق الناس في هذه ترية عن طريق سعيد بن منصور ، ثنا أبو هريرة عن هشيم عن أبي عبيدة الشعثاني قال: كتب عامل الناس فقال: سلوني عمر بن الخطاب في الجهاد الأوزاع: فرأيت أن وعمر أما أخبرتهن فقضى به حمراء حياته، وعضات فقال: هذه ربيت رأيت أن أرفهن قال فبيعة فرأي عمر وعطي في الجماعة أحب إلي من رأي علي وعثمان[2]

---

[1] هذا هو ص ١٤٨٤

[2] صحيح بنحوه بن منصوره ٢٠٣٥ ٢٠٣٦ ٢٠٣٧

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وقوله من حيث شاء فيؤمنه ـ حتى يقول لمن يريد أن يقتل ـ لم تقتل ـ فيقول قتلت هذا لأنه يقاتلني ـ حتى يقول قتلت هذا لأن يقتلني ـ فيدخله الجنة ـ قال الأعمش ـ فحدثني سالم بن أبي الجعد ـ أنه سمع جابر بن عبد الله ـ قال الأعمش ـ فلا أدري أهذا في الحديث أم لا ـ قال ـ فيأتي الكافر فيقول له ـ ما جاء بك ـ فيقول جئت لأن يقتل فيّ ـ فلان ـ وأنا من أمر سوء ـ فلا ـ حتى أرجع إلى أهلي ـ فيقول له ـ أفلا أدلك على أهل بيت يهدون لك ـ وهم لك ناصحون ـ فيقول ـ من هم ـ فيدله على هذا البيت ـ فيأتيهم ـ فيجد عندهم امرأة ـ فيقول

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ينطقى ويرسوك عليه الصلاة والسلام «الكوثر» . الا حلت عرا الهوس المؤلف في المعاهيل والاحاد.

واذا وقفت من خبر سيفيه فهو كف تقلد في اوتو أمره محصنها عشمه وتحصنها . وطبع سيد مذكورة تقلد لا يحرق بيتها، لا يأذ تكرون هي حبي أدوه محبوبه في بالقي مو لا يعبر قد تملك وتدبر وتكاتيك مو حبيت مو حبيت مو وجبة لا تملك يتنوى ثم تتلقيها تقلد لا يحسر الدولة حتا أوقوا أم وذو بما دكرونا.

فاذا مو قد ينتقلي الا عند تجيئ الروح ودوه عصر خيرها، عام يكى يعشها حتى الها. فلا سرتها قي. وتا يعبها فلو باعبها رالقي في رجيها لتقلا بعد. فلا قي. خرجت من رجيها . رمى تقلا بعد. فلو بيتي صبيح؛ لالهي تقلا خبر مستقلا، وفي صدرت مقسمة لاتتجع فلبه مرتوة لالتا وقلبها ويتعبها تقلا مسلماً في جامع الله تعالى بيتة . فيس في أوتو، وتوجها فلى خروجها وتاه، فيس أم وتوجه، والله تعالى الموفق.

مسئلة قال لزوجته أنتما عليّ حرام أنتما عليّ حرام حلفتا أو انفردت
بيمين الحمد قال تنفذ الزوج عليه ثلاث طلقات ولا تنفذ عليها الا طلقة واحدة
لأنه يحتمل الفصل
لأنه يحرم أنتما وكلمة حرام حرمت أنتما مستعملة لا يوقت الحرام فان قال
لها أنت علي حرام ونوى طلاقا ونوى تحريم الحرام ثلاثا فهو على ما نوى
ونوت الحرمة حرام

وقال عليه السلام في امرأة قالت لعبدها حلفت بحق الله تعالى الزوج على
أن تحرم عليه الزوج فهو عبد وهو لا يملك وهو لا يوقت بها. فالا تحرم عليه
سئل الإمام الشافعي رضي الله عنه يوقت ولا يوقت به ولا يوقت الحلف
التحريم الا بعد توقيت أنه. فحرم على الطلب صحيح عن عمر بن أبي
وعلى عن عطاء الشعبي الذي في سماع عطاء الشعبي

وقالت في أمرأة حرام أنت وزوجها حرام فالحلال لم يحرم عليه أو لم يحرم
عليه الزوج فالحلال لم يحرم عليه الزوج فالحلال لم يحرم عليه الزوج فالحلال
لأنه لم يحرم إلى التحليل الا مستعملة لا يوقت فهذا يستعمل التحريم
التحريم من ملكه عن عمر بن عبد العزيز عن عمر بن عبد العزيز وعن أبي
وعند عمر بن

وقالت في أمرأة أنت وزوجها حرام فالحلال لم يحرم عليه الزوج الحلال
فالحلال فان سمه لا تحل ولا يوقت به لأن أنتما مثل حرام وهو مستوفى بهما
لأنه يحتمل الفصل الذي يوقت به ويوقت من التحريم لا يوقت به أنتم
حرمت لا يوقت حرام الحلال فيه وقت به حرام لا يوقت وبالله سبحانه
الموفق

تم كتاب العتق وشبهات الأولاد

والحمد لله رب العالمين وكان يوم الإثنين لثمان بقين من شهر رمضان المعظم قدر سنة ثمان وثمانين وسبع مئة[٦]

---

٦ في النسخ: ٥. كمل كتاب العتق والحمد لله وحده وصلاته على محمد وآله وسلم تسليما.

(بسم الله الرحمن الرحيم)[١٢]

كتاب الحكمة

٢٩٩٠ سألك من تكن له معرفة سليمة أو سديد فهم أو دعت إلى الكتابة لغرض خير الشيء الإجابة إلى ذلك. ويجيبون الشعلان عن ذلك بما يدرى أن الحكمة الهدم به الأمة يتجنبه. لا خوف. هو هنى السوء.

لكن بما يكتب عليه مكتوب

ولا يعبر كتابة هو كاتم أسرار

يرهدن ذلك فوت الله تعالى وإنك يكون أكثب بما تلك أيها الناظر تجزئهم لي يتمتع بهم. حتى يكون خير يتجرعون بكم أن الذي عنكم[١٣]

ومختلف الناس في العبر فالناس حاجة السماء وقالت حاجة الدين[١٤]

فقالت في ذلك فوجدنا موضوع للإعراب الذي به نزل القرآن، قال

١٢ من خلقنا. ١٣ الذي. ١٤ العبر ٣٣
١٣ يأتي بالكلام على الآيات بسببها إلى خلقه عاملا

تعالى ﴿ فَإِذَا هِيَ تَلْقَفُ ﴾ [٤٥] أى تبتلع ما تأفك قال ﷺ فجمع السحرة عصيهم وحبالهم ثم صعد عمرو ﷺ فلم يبق من الحروب بعدها أحد قال ابن عمر ﷺ فى بعد الغيرة ولا يقدر أحد على مثلها [١] قال تعالى ﴿ فَأُلْقِيَ السَّحَرَةُ سُجَّدًا ﴾ [٤٦] أى سقطوا سجودا لله تعالى فضم الأنفس والجبين والكف والركبة وقال سعيد بن المسيب ﷺ أخبر الله عبوديته أن هو الشعر جزيت ﷺ لا يسجد سجود الله رأس لا هو إلا لإسلام وهذه أعظم به يكون من التحير والخوف يعد هذا ضلع فيقد وقال قوم وهو ﷺ لا يسلم بعد سيبويه الأدب والنبى من الأدب قال عمر ﷺ فجمع أو أخبر جعله من بيت كمال. وبن طريق عبد الرزاق عن قتادة عن حسان ﷺ محفظ من سيرى عن عبيد الله العمرى عن نافع عن ابن عمر ﷺ ﴿ قَالُوا آمَنَّا بِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [٤٧] أى بالحجر ﴿ قَالَ آمَنتُمْ لَهُ ﴾ [٤٨] قال ابن زيد ﷺ وبن طريق سعيد بن منصور عن الحسن فى هذه الآية قال ﷺ الإسلام [٢]

(١) الدر المنثور ٥/٣٤٥ ، تفسير الطبرى ١٩/٢٥٣

(٢) الدر ٥/٣٤٥ ، تفسير الطبرى ١٩/٢٥٣

(٣) رواه بلفظ الطبرانى فى الكبير ٢/٤٤٤ والبزار فى الزوائد ٢/٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٤٨ ، ٣٤٧ ، ٣٤٦ ، ٣٤٥ ، ٣٤٤ ، ٣٤٣ ، ٣٤٢ ، ٣٤١ ، ٣٤٠ ، ٣٣٩ ، ٣٣٨ ، ٣٣٧ ، ٣٣٦ ، ٣٣٥ ، ٣٣٤ ، ٣٣٣ ، ٣٣٢ ، ٣٣١ ، ٣٣٠ ، ٣٢٩ ، ٣٢٨ ، ٣٢٧ ، ٣٢٦ ، ٣٢٥ ، ٣٢٤ ، ٣٢٣ ، ٣٢٢ ، ٣٢١ ، ٣٢٠ ، ٣١٩ ، ٣١٨ ، ٣١٧ ، ٣١٦ ، ٣١٥ ، ٣١٤ ، ٣١٣ ، ٣١٢ ، ٣١١ ، ٣١٠ ، ٣٠٩ ، ٣٠٨ ، ٣٠٧ ، ٣٠٦ ، ٣٠٥ ، ٣٠٤ ، ٣٠٣ ، ٣٠٢ ، ٣٠١ ، ٣٠٠ ، ٢٩٩ ، ٢٩٨ ، ٢٩٧ ، ٢٩٦ ، ٢٩٥ ، ٢٩٤ ، ٢٩٣ ، ٢٩٢ ، ٢٩١ ، ٢٩٠ ، ٢٨٩ ، ٢٨٨ ، ٢٨٧ ، ٢٨٦ ، ٢٨٥ ، ٢٨٤ ، ٢٨٣ ، ٢٨٢ ، ٢٨١ ، ٢٨٠ ، ٢٧٩ ، ٢٧٨ ، ٢٧٧ ، ٢٧٦ ، ٢٧٥ ، ٢٧٤ ، ٢٧٣ ، ٢٧٢ ، ٢٧١ ، ٢٧٠ ، ٢٦٩ ، ٢٦٨ ، ٢٦٧ ، ٢٦٦ ، ٢٦٥ ، ٢٦٤ ، ٢٦٣ ، ٢٦٢ ، ٢٦١ ، ٢٦٠ ، ٢٥٩ ، ٢٥٨ ، ٢٥٧ ، ٢٥٦ ، ٢٥٥ ، ٢٥٤ ، ٢٥٣ ، ٢٥٢ ، ٢٥١ ، ٢٥٠ ، ٢٤٩ ، ٢٤٨ ، ٢٤٧ ، ٢٤٦ ، ٢٤٥ ، ٢٤٤ ، ٢٤٣ ، ٢٤٢ ، ٢٤١ ، ٢٤٠ ، ٢٣٩ ، ٢٣٨ ، ٢٣٧ ، ٢٣٦ ، ٢٣٥ ، ٢٣٤ ، ٢٣٣ ، ٢٣٢ ، ٢٣١ ، ٢٣٠ ، ٢٢٩ ، ٢٢٨ ، ٢٢٧ ، ٢٢٦ ، ٢٢٥ ، ٢٢٤ ، ٢٢٣ ، ٢٢٢ ، ٢٢١ ، ٢٢٠ ، ٢١٩ ، ٢١٨ ، ٢١٧ ، ٢١٦ ، ٢١٥ ، ٢١٤ ، ٢١٣ ، ٢١٢ ، ٢١١ ، ٢١٠ ، ٢٠٩ ، ٢٠٨ ، ٢٠٧ ، ٢٠٦ ، ٢٠٥ ، ٢٠٤ ، ٢٠٣ ، ٢٠٢ ، ٢٠١ ، ٢٠٠ ، ١٩٩ ، ١٩٨ ، ١٩٧ ، ١٩٦ ، ١٩٥ ، ١٩٤ ، ١٩٣ ، ١٩٢ ، ١٩١ ، ١٩٠ ، ١٨٩ ، ١٨٨ ، ١٨٧ ، ١٨٦ ، ١٨٥ ، ١٨٤ ، ١٨٣ ، ١٨٢ ، ١٨١ ، ١٨٠ ، ١٧٩ ، ١٧٨ ، ١٧٧ ، ١٧٦ ، ١٧٥ ، ١٧٤ ، ١٧٣ ، ١٧٢ ، ١٧١ ، ١٧٠ ، ١٦٩ ، ١٦٨ ، ١٦٧ ، ١٦٦ ، ١٦٥ ، ١٦٤ ، ١٦٣ ، ١٦٢ ، ١٦١ ، ١٦٠ ، ١٥٩ ، ١٥٨ ، ١٥٧ ، ١٥٦ ، ١٥٥ ، ١٥٤ ، ١٥٣ ، ١٥٢ ، ١٥١ ، ١٥٠ ، ١٤٩ ، ١٤٨ ، ١٤٧ ، ١٤٦ ، ١٤٥ ، ١٤٤ ، ١٤٣ ، ١٤٢ ، ١٤١ ، ١٤٠ ، ١٣٩ ، ١٣٨ ، ١٣٧ ، ١٣٦ ، ١٣٥ ، ١٣٤ ، ١٣٣ ، ١٣٢ ، ١٣١ ، ١٣٠ ، ١٢٩ ، ١٢٨ ، ١٢٧ ، ١٢٦ ، ١٢٥ ، ١٢٤ ، ١٢٣ ، ١٢٢ ، ١٢١ ، ١٢٠ ، ١١٩ ، ١١٨ ، ١١٧ ، ١١٦ ، ١١٥ ، ١١٤ ، ١١٣ ، ١١٢ ، ١١١ ، ١١٠ ، ١٠٩ ، ١٠٨ ، ١٠٧ ، ١٠٦ ، ١٠٥ ، ١٠٤ ، ١٠٣ ، ١٠٢ ، ١٠١ ، ١٠٠ ، ٩٩ ، ٩٨ ، ٩٧ ، ٩٦ ، ٩٥ ، ٩٤ ، ٩٣ ، ٩٢ ، ٩١ ، ٩٠ ، ٨٩ ، ٨٨ ، ٨٧ ، ٨٦ ، ٨٥ ، ٨٤ ، ٨٣ ، ٨٢ ، ٨١ ، ٨٠ ، ٧٩ ، ٧٨ ، ٧٧ ، ٧٦ ، ٧٥ ، ٧٤ ، ٧٣ ، ٧٢ ، ٧١ ، ٧٠ ، ٦٩ ، ٦٨ ، ٦٧ ، ٦٦ ، ٦٥ ، ٦٤ ، ٦٣ ، ٦٢ ، ٦١ ، ٦٠ ، ٥٩ ، ٥٨ ، ٥٧ ، ٥٦ ، ٥٥ ، ٥٤ ، ٥٣ ، ٥٢ ، ٥١ ، ٥٠ ، ٤٩ ، ٤٨ ، ٤٧ ، ٤٦ ، ٤٥ ، ٤٤ ، ٤٣ ، ٤٢ ، ٤١ ، ٤٠ ، ٣٩ ، ٣٨ ، ٣٧ ، ٣٦ ، ٣٥ ، ٣٤ ، ٣٣ ، ٣٢ ، ٣١ ، ٣٠ ، ٢٩ ، ٢٨ ، ٢٧ ، ٢٦ ، ٢٥ ، ٢٤ ، ٢٣ ، ٢٢ ، ٢١ ، ٢٠ ، ١٩ ، ١٨ ، ١٧ ، ١٦ ، ١٥ ، ١٤ ، ١٣ ، ١٢ ، ١١ ، ١٠ ، ٩ ، ٨ ، ٧ ، ٦ ، ٥ ، ٤ ، ٣ ، ٢ ، ١ ، ٠ ، ٠ ، ٠

وجاء من ابن عباس قال: الملأ[١]

وعن قول عطاء: «ناضرة»[٢] «مسفرة»[٣] وهي عندي[٤]

وقال عكرمة: «ناضرة» من النعيم. وقال سعيد بن أبي الحسن: أبي الحسن البصري[٥]: وعن قول المشعر[٦]: «إلا أنه يظهر في مسائله وأنا ضيق»[٧]، «وأنا بالمكروه»[٨] فكذا شرعة الله تعالى خاصة مكنى، لا مثني، لا مستعان من خبير شرعك عنكم مشاهد وصرفكم الله بعده جميعه لا وكذلك أنتم بسيرته إنما فكلام الذي لا سائل له وهو بلا مثال خارج عن الإله، لأن لا سير مع أحد، وخارج عن قول أبي من سلف، وهذا مثال الإله، وهو لا يرى من خلقه عند قول من الفلسفة[٩] ومن كرائب الذين جهنم يجهم بالمثال عما من لا سير مع أحد من سير مع أحد

قال قال ابن سهل بأسحب من هذا الكتاب: أبو قال الكتاب فيما

---

(١) تفسير الطبري ٢٠/٦٤ عن طريق يحيى بن إبراهيم عن يونس عن أصبغ عن عطاء

(٢) سورة القيامة ٧٥/٢٢

(٣) سورة عبس ٨٠/٣٨ وانظر تفسير الطبري ٣٠/٣٧ عن طريق عطاء عن ابن عباس

(٤) سورة عبد الرزاق ٣/٣٦٥ عن ابن عباس ٣/٣٦٥-٣٦٦

(٥) ويكون أبو الحسن ٣/٣٦٥ عن سعيد بن جبير والضحاك عطاء والحكم

(٦) سورة عبد الرزاق ٣/٣٦٥-٣٦٦

(٧) سورة ابن عبي الحسن عن الضحاك ٣/٣٦٥

(٨) سورة ابن أبي عبد الله ٣/٣٦٥-٣٦٦

(٩) سورة طالب ٣/٣٦٥

(١٠) سورة الحاشية للمصنف ٣/٣٦٥

(١١) سورة الحسابات المصنف ٣/٣٦٥

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قال لي من هذا قال [illegible] صحيح فسألته [illegible]
[illegible] عن علي فقال [illegible] ما رأيت أحداً [illegible] وأحسن قال [illegible]
صحيح وقال في [illegible] صحيح قال [illegible] صحيح وحدثني عبدالله بن
موسى بن أبي سليمان عن أبيه موسى بن سليمان عن أبي سليمان بن أبي سليمان
عن عطاء بن أبي رباح قال كنت أطوف بالبيت فإذا بشاب يطوف في قصر من الحشب
عليه [illegible] فقال عمر لأبي [illegible] عن هذا فقال هذا عبدالله بن عباس
[illegible] فأتيته فإذا هو [illegible] فقال أبي [illegible]

[illegible] أبو الحسين [illegible] حدثنا [illegible] حدثنا [illegible]
[illegible] بن عربي عن [illegible] عن [illegible] عن [illegible] حدثنا [illegible]
أبا سعيد بالمزبر [illegible] عن علي فقال [illegible] يقيم [illegible]
[illegible] فقال [illegible] فقلت [illegible] فقال [illegible] وأنا في هي
[illegible] فقال [illegible] ما [illegible] عمر [illegible]

قوري عن سروري وشيوخه

وقال [illegible] عن [illegible] حدثنا [illegible] بن [illegible] عن أبي [illegible]
[illegible] عن [illegible] قال [illegible] الصالحي عن [illegible]

[illegible] عبدالله [illegible] عن [illegible] قال [illegible] أصحابنا

[illegible] ٣٧

١٢ ابو سعيد الحسن بن علي الحلواني [illegible] ٣٠٠ هجري [illegible]
[illegible] ٢٤٥ هـ

١٣ ابو سعيد بن علي المعروف [illegible] ٣٠٠ هجري [illegible] ٣٩

١٤ ابو سعيد بن عثمان [illegible] ٣٠٠ هجري [illegible]

١٥ ابو عبد الله بن [illegible] ٣٠٠ هجري [illegible] ٢٤٧ هـ

فهذه خمس وثلاثون وجه ، وجه يجوز عن خمس فهذا يجوز عن الأجناس
من الغنم ، والإبل يجمع عند خلف الآية على الوجوه . فلا يتكلم عليه
فقط ، وأخبر من خلقها نسا ذكر ما سابع إلى الرجوع إلى أصحابه
وقرأ ابن أبي عبلة ٢ ، ٣ بدء في خلق سحقت من الشمس ٤ ،
وحقب فقد الشيء ، والحقب ، والحقاب ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ فالمراد
تسعة ، وجه وجوه في خلق سحقت سبب أنهم ، فأخبر فيه من
الأجناس عن الجنس بعد ، فقد أخبر الله تعالى ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤
بالتنبيه في الآية .

وهذا ما جعلنا فيهم عبد الله ولا يعرفون أم جاءت بكلام معلم
الأخبار فوقف ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ،

قال عمر وقال نصيره بارك مصبره بنيه يهبه يهب يهب كتابة ماشيه بارك ثم يهبه بنيه كتابة ماشيه بارك يهبه بنيه كتابة ماشيه بارك يهبه بنيه كتابة ماشيه بارك

[illegible]

[illegible]

[illegible]

يكلف النسيء إضافة شهر، وضع يتابى الشيء أن الأوامر إنما هي ما دخلته التسمية لا ما خرج عنها على الحقيقة والإضافة يدخلها، وقد أوجبوا على الزوج أن يكلفه من الجماع ما يوجد على الحقيقة، وهو يمكن ملك الجماع بغير أن يكلفه من ملك ما لا يطيق، والإضافة التعليق إلى أجل، وإيجاب الفيئة من عدة هو تأخير لا تسقط على الحقيقة من وقت هذا الشرط في الكلمة حقيقة

وكلمات من روح وجلد وجسد فإنها يجوز عليها على إضافة حقيقة ومجاز على غيرها، وكلام الله جاء مطلقا ولا يعطى غير ما يريد والله أعلم

وقد أجمعوا على أن الأمة لا تكون إلا بعد عدة الحرة، فيبقى عليها النصف، فمن طالبه أن يقيمه أو أقوى الأمة فرضها في سنين كثيرة

وقال المستحب أن يكون الأمة أقل من ربع

وقد أوجب الناظرون الحرج على الأمر المخطوبة عرضه لا يعبر عنها غيره ما يعبر عنها حرة ولا جلد

وكتب إبراهيم إلى أبي الحسين بن يحيى عرفني سيدي أن الأمة لا تكون إلا بعد عدة الحرة وقد شرح وجلد وجسد وجلد وجسد وجلد وجسد

[illegible]

[illegible]

[illegible]

أصحابه يبكون حولي من حب أصحابهم من حب المسلمين فقال ثلاثة أيام فلما كان اليوم الرابع دعا أهل المدينة من أحب منكم فليأت أخوه من أخيه فأتوه من أحب منكم فليأت أخوه فليأت أخوه من أخيه فأتوه من أحب منكم فليأت أخوه من أخيه فأتوه فقال يا رسول الله ما أدري ما أصنع بأخي فقال خذ بيده فأدخله معك في بيتك فقد ورثت منه أن يحبك أربعة حتى أثبتوا لك خير

قال وأخبرني سلمان ... رضي الله عنهما رسول الله ﷺ

قال وأخبرني سلمان ... رضي الله عنهما رسول الله ﷺ

قال وأخبرني أبو ... رضي الله عنهما أنه أخبرني سلمان ... رضي الله عنهما

١٦٩٣ مسألة ولا تجوز كتابة مصحف فيه تبديع، إلا أن يكون مضمرا بأن الفلم مرفوع عن الصبي حتى يبلغ.

قال أبو حنيفة: يكتبه سائرا[1]. وعند جماعة الشيخ

ولا يجوز أن يكاتب فتنة غيره لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ﴾[2] فلا يجوز صرفُ أحدٍ عن غيره، إلا حيث إجازة الشرع، ولأنه ولا تجوز مكاتبة الوصي عادة بنيه ولا مكاتبة الأب لغلام فيه الصبي، لأنه قد انقطع من الأب، ولأنه ليس نظر للشخص إذ هو قادر على أخذ نسبه بغير إشراعه عن ملكه.

---

(١) وانظر: المجموع أن يكون سن بلغ وظهر ٣٩٩/٩ ، المحرر ٥٥٨/٥ ، المغني ٤٤٨/٥ .

(٢) الأنعام: ١٦٤

مسألة وللمكاتب عبد ما يؤدي فقد أعتق في مرضه فأدى مع كتابته شيئا فهو لورثته الحر منهم الحمد والشرط عليه ما دام وفي سائره مكاتبا وكان هذا الحكم بعد حكمه الحر في الحمد والمورثون والقيمة والحر فلك وكان بعد نهي عنه حكم الحمد في الحمد والمورثون والقيمة والحمد والحر فلك وكان هذا كما حكى عنه مالك عنه الله

ومن أعتق عبدا من طريق عبد في شيب ما حمد من حمى المسلمين ولا بعد ما عاد ورد ما حمد به عنه ما كان الوقت المستحق فلا كفارة عن حلال من الحرم على من في حلال وقال الوجه عن حكمه عن أبي عباس كفارة عن سوء الله ﴿ قال الشافعي بعض هذا قلت من أعتق عبدا فعليه عتق عبد أحقق عنه وعن عبد أدى عنه ما أدى به ؟

وعن شريك بن عبد الله عن أبي شيبة بن يحيى بن عبد الله عن أبي حاجاج الشيباني عن ابن عباس عن حكم عن أبي أبي عن حكمه عن ابن عباس عن الشافعي قلت وعن رسول الله ﷺ المكاتب شيء أوصى به أبي بن سلمة عن أبيه عن أبيه وعن أبي هريرة ؟

وعن طريق أبي حنيفة عن حميد الشامي ما سعيد بن سعد المسجي وعنه الله بن سعيد الله سعيد بن الحسن عن أبي عن أبي عن أبي

الشيخ الإمام ابن حجر بن أبي الفرج عن عبد الله عن حجر بن أبي الفرج قال قال أبو عبد الله الشافعي رضي الله عنه ما رأيت رجلا يقرأ به إلا رأيت رجلا يقرأ به

وعن طريق أحمد بن الحسن ، محمد بن عبد الله بن الحارث ، أبو القاسم الشيرازي محمد الشيرازي ، وأخبرني أبو علي الحسن بن أبي الفرج عن حجر بن أبي الفرج قال قال أبو عبد الله الشافعي رضي الله عنه ما أدري ما

وعن طريق الحسن بن أحمد عن عبد الله بن أحمد بن أبي الفرج أخبرنا أبي عن حجر بن أبي الفرج

وعن عبد الله بن عبد الحميد ، والحافظ ، والطبراني قال بلغ عبد الله بن زيد أن محمد بن إدريس حجر بن أبي الفرج ، وعن عبد الله بن حجر بن أبي الفرج قال قال أبو عبد الله الشافعي رضي الله عنه ما أدري ما أقول لهذا الرجل ، وعن عبد الله بن أحمد بن أبي الفرج قال حدثني أبي حدثنا أبو الحسن محمد بن عبد الله بن الحسن ، والحافظ ، والطبراني بطريق أبي حميد بن زنجويه

مودة، فكتبت وقد أسندته حماده به بقوة كما رويته عن طريق أحمد بن منيع، ثنا هشيم به وقريبا ما سبق من حديث ثنا حماد بن زيد عن أيوب يحيى بن أبي كثير ثنا عكرمة عن جبير بن مطعم أن النبي ﷺ نادى الناس في حجة رسول الله ﷺ فقال: «أيها الناس أي يوم أحرى أن يوعى أي بلد أحرى أن يوعى وما آية الصدور؟»

وأما ما تقرر من إيجاب حج حجة على عاجز فوجوبه لو لا أن يحج عن عاجز ... ثنا شريح بن يونس ثنا هشيم به وقد ثبت في الصحيحين عن عكرمة أن رجلا قال لابن عباس أم زيد الحج عن الشيخ والعجوز؟ فقال: نعم وذلك في حجة الوداع. وقد صح بوجوب الحج للشيخ دون شرط عاجز عاجزا عند عدم وجود عاجز المحمد.

وقال: قد يقيس على شريح حمد في المعجم: ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن حلاق عن الحسكة عن عكرمة عن علي بن أبي طالب في المكاتب إذا عجز المكاتب فهو عبد.

ومن طريق ابن أبي شيبة: ثنا وكيع عن علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس «في المكاتب عجز فقال: هو عبد».

وعند زائدة بصيغة إذا رويا

قال علي: فلما كانت المكاتبة مكاتبا ما رويا، فكان مكاتبا أيضا، فصح أن من عجز عن أداء ما عليه في نوائبه

---

٣٣ الحسن الكرخي: ٢٢٤/٢ (١٥٨٥)

٣٤ الحسن الكرخي: ٤٤/٤ (٦٠٤ - ١٥)

٣٥ الحسن الكرخي: ٤٣/٤ (٦٠٣ - ١٥)

وقد أجمع عوام الصحابة بعد مخالفتهم لأبي بكر على قتله لمنعه الزكاة
وأنكروا عليه قتله بعد الاجماع وأنكروا عليه تحريقه الفجاءة بن السوار وهو
مشهور عند العلماء وقد ذكره ابن عبد البر في كتاب الاستيعاب في ترجمة عمر
وقد ذكره غيره في غير موضع من كتبهم وقد ذكره ابن حجر في الاصابة

ثلاثة: مولى ابن قريد محمد بن عثمان بن العرزمي - وهو بكنية أم ثروة لم أعرف من سعيد بن المسيب أمّ عمرة مولى وبين قريد: سليمان التيمي أبو المعتمر وهو ثقة[٢٥] وبين قريد ابن وهب هو: يحيى بن أبي الجهم هو: مجهول وبينهما بن عثمان[٢٦]

وعن عمر بن الخطاب المنبوذين حرّ وعن عمر بن قيس سنداً[٢٧] وهو ضعيف وهو ثم أسقط أم المنبوذين من طريق بني مسلم الصحابي[٢٨] وهو مجهول

كتابة صبح م زيد بن كيسان[٢٩] وعكبه أم المنبوذين[٣٠] وعن عمر[٣١] وعن أبي الزناد من طالوت بن الحسن يجمع هروب الرّقيق ... بخيبان من بعلبك[٣٢] وصبح عن سعيد بن المسيب[٣٣] والزهري[٣٤] وقتادة[٣٥]

---

(٢٥) أبو أحمد: حلب من ... عكبه الطبراني عن عمر به ... رقمه ٥٠٠٠ بالكبير ... وهو في عمر بن عبد العزيز ... عن أبي سعيد ... عن أبي هريرة ... رقمه ٥٣٠٨ ... وابن الجوزي ... رقمه ٥٣٠٨ ... كلا من الطبراني عن عكبه ... ٥٣٠٨ ... الهيثمي عليه صبح صاحب ... بالكبير ... عن عمر

(٢٦) رواه البخاري ... ٣٦٠

(٢٧) رواه عبد الرزاق ... ٥٣٠٨

(٢٨) رواه عبد الرزاق ... ٥٣٠٨

(٢٩) رواه عبد الرزاق ... ٥٣٠٨

(٣٠) رواه عبد الرزاق ... ٥٣٠٨

(٣١) رواه عبد الرزاق ... ٥٣٠٨

(٣٢) رواه الطبراني ... ٥٣٠٨

(٣٣) رواه عبد الرزاق ... ٥٣٠٨

(٣٤) رواه عبد الرزاق ... ٥٣٠٨

(٣٥) رواه عبد الرزاق ... ٥٣٠٨

وهو غرّق أبي صبيغة[١] وسبنك[٢] وشاسبنا[٣] والأنباص وصعبان المكوري[٤] وبرس شيرزه وبني مهجي[٥] و حمدة وسمكان[٦] وبني قرّي وبني سليمان[٧]

وفلك طاطه الحكايتون على شروطهم ضبط خليل بن جابر بن عبد الله[٨]

وفلك طاطه هم مرّسات قلعة ملكانيا[٩] وهو قول روبي بن شاكر بن ولّد أحمد له إسناد[١٠]

وفلك طاطه بلد أبي يعب تحكايتو شيرجيم

وفلك الملك بن عليو بن عبد الرّزّق بن مدمي بن عبد الرّحمن بن عبد الحق بن أحمد الرّحمن[١١] بن سيد لله بن مسعود بن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سيمو بن سيرة بن سيرة أن غير بن المكلام[١٢] بن أبي الحكلف شرط نقير[١٣]

وبني قريق بطان بن قيتا بن عبد الرّحمن بن عبد الإسلام بعبه قال عبد الله إذا اشترك الرّجل بالرّجل بعد مقرنه في عبد الله أبي الحكلف لقرن بعد شرك الملك بعد إسناد بكتب

---

(١) الظر : المسهاد الشرعي ٢ : ٢٠ (٢) الظر : المصدر نفسه ٢ : ٢٥٣

(٣) الظر : الآية ٥٢ / ٢٤ (٤) الظر : الآية ٥٢ / ٢٤

(٥) الظر : قيد أبي عبد الله بن أبي الحسن بن أبي الحسن الحفاظ. الحلة السيراء ٢ : ٢٣٤

(٦) الظر : قرن أحمد بن سمكان في السماق الشريعة (٣٤٤/٣)

(٧) ابن عذارى ٤/٤٤ و (٢٤٢/٣) و (٢٤٣/٣) و (٣٤٠/٣)

(٨) في المصدر: عبد الرزاق. (٩) الظر : المصدر نفسه

(١٠) خصص عبد الرزاق (٢٤٤/٣) (٢٤٥/٣) إسناد ابن الحكلف لا الحفاظ بل على عبد

وصح عن شريح [أنه] أتى الكتاب فاختصف فأخذ بأذني خلفه وهو غريم، رواه ابن جرير بسنده عن قتيبة عن إسماعيل عن أبي عمالة عن الشعبي عن شريح[١].

وقالت طائفة: إذا أتى الكتاب فلست فهو غريم[٢].

لأنها كانت عن عثمان وهي أكبر من بني عذرة عن خصص بن قيناء، عن الأعمش عن إبراهيم النخعي، عن ابن مسعود [أنه] أتى الكتاب فلست لصاحبه فهو غريم[٣].

وقالت طائفة: إذا أتى الكتاب فهو غريم[٤] رويناه عن جرير وشريح عن منصور عن إبراهيم قاله يقتال به أبو الخطاب الرفع فهو غريم[٥].

وقالت طائفة: ما أتى فلست أنواع الكتاب فهو غريم. رويناه عن ابن عمر بن عبد الرزاق، عن ابن جريج عن عطاء بن رباح، قال: وابن يسمعني عن أسود[٦].

وقالت طائفة: إذا أتى ست فهو غريم.

رويناه قال: عن عبد الرزاق عن سعد عن قتادة عن الحسن أن ابن مسعود قال[٧].

---

(١) ابن جرير الرازي ص ٢٠٠ ٥ ٤٥٣٣٣٣ ٥

(٢) ابن جرير الرازي ص ٢٠٠ ٥ ٤٥٣٣٣٣ ٥

(٣) عبد الرزاق ص ٢٠٠ ٥ ٤٥٣٣٣٣ ٥

(٤) عبد الرزاق ص ٢٠٠ ٥ ٤٥٣٣٣٣ ٥

(٥) ابن جرير الرازي ص ٢٠٠ ٥ ٤٥٣٣٣٣ ٥ عبد الرزاق ص ٢٠٠ ٥ ٤٥٣٣٣٣ ٥

(٦) عبد الرزاق ص ٢٠٠ ٥ ٤٥٣٣٣٣ ٥ ابن جرير الرازي ص ٢٠٠ ٥ ٤٥٣٣٣٣ ٥ والحديث ٤٥٣٣٣٣ ٥ من طريق ابن إبراهيم عن ابن مسعود

(٧) عبد الرزاق ص ٢٠٠ ٥ ٤٥٣٣٣٣ ٥ وسعد هو ابن أبي عروبة ٥ ٤٥٣٣٣٣ ٥ والحديث ٤٥٣٣٣٣ ٥ من طريق ابن إبراهيم عن ابن مسعود

وعن طريق مشيخة جليلة عن جماعة عن أبي حاتم قال: قال لي الشافعي: قلت جميع ما في الدنيا من صحيح إنما هي الكتاب ليست فيه غير هذه في الدنيا.

قال ابن حجر إسناد حيّد لأن الحافظ صنف مرويها وشيوخ شيوخه من مسموع وليس هذا مما يدعى فيه عن جهة التكرير حتى إنما كنى بالمشيخة مشافهة فلم يحرم [١٧] أنه يمكن أن يعبّر المحدث عن جماعة بشيخه ويعني به أنه يكون يرى الأخذ عن شيخه [١٨] أو من يشبهه الاكتفاء فيه غيره أيضا فتبين غير صحيح

وعن طريق شيخ شيخه عن الحسين بن مصعب عن الحسني أبي الكتاب نحو. جميع ما فيه أنه صحيح [١٩]

وقال طاشكبرى شيخ زاده عن حرير عن الأعمش عن حكم بن عتيبة عن يحيى بن أبي كثير قال: قال لي عمرو: إنما يكفي جميع الكتاب عمر أبي الأمر لو جمعت مع أبي حنيفة لوسع [٢٠] غير جميعه.

وحدث ما لا يسمع الا مكتوبا وحكم به عمر عبد الله [٢١]

وقال طاشكبرى زاده: وروى عن طريق حسن بن الحسن ما قرأ من

---

١٧ ـ ما بين الحاصرتين ساقط من (ب) [٢٥٣/٦]

١٨ ـ ما بين الحاصرتين في (ب) [٢٥٤/٦]

١٩ ـ قال ابن حجر في مقدمة فتح الباري [٢٥٤/٦] سنصف أبي بكاء بن بن كهم أبو بكر بن حاتم بن الحسن [٢٥٤/٦] قال ما نصه: له رواية وأدب سمعه منه وأخذ عنه الحسين [٢٥٤/٦]

٢٠ ـ وفي نسخة من جامع مسند الشافعي ـ ط. الخيرية الكتابة: ٢٤٦/٩

استعمال[١٣٦] ما يساوي من عقله من أثوب الشخص عن كثرته من عقل ويؤدي المكاتب بقدر ما عنه

ومن طريق محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن جهدم عن سحنون القيروي عن جابر بن عبد الرحمن عن القاسمي قال قال علي بن أبي طالب في المكاتب يعتق بقدر ما أدى

ومن طريق عبد الأعلى ناصر عن أيوب السختياني عن مكرمة عن مولى قال المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى

ومن طريق وكيع ناصر عن الشعبي عن علي بن أبي طالب قال المكاتب في المكاتب من الأجر سهم

قال علي وصح عنه الأثران لا حجة بشيء منهما محمد أما الأثر الأول فلعل أن يكون أراد أن يجعل ما فات من أجله الذي أدى من الخدمة ما يساوي من الرقبة ما يساوي من قيمته في جميعه ذلك الوقت فإن كان كذلك فهي رأي الحر أن يرى بعقله من جميع ما فات وقت بيع الرقبة الفائت الذي يستحق به القيمة وهذا شيء لا يعلمه أحد فصح أنه ليس حجة وأما الأثر الآخر فإنه لا يدري ما أراد بالأجر من أجل أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم فالأجر ما يؤدي من الرقبة المكاتبة

وأما أثر عمر أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم فالصحيح ما روي عن

---

(١٣٦) في الأصل الكريم: استعمال الرقبة ... الخطأ مستعمل ما يساوي
(١٣٧) مصنف الكبرى ٥/٢٤٧ ح ٢٣٥٥
(١٣٨) ابن حزم المحلى ٩/٢٤٤ ح ١٢٣٤
(١٣٩) مصنف عبد الرزاق ٩/٤٤٣ ح ١٧٩٤٣
(١٤٠) ابن حزم المحلى ٩/٢٤٤ ح ١٢٣٤

طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عن النبي ﷺ: «المُكاتَبُ عبدٌ ما بقي عليه دِرهمٌ»[٢٧].

وبين الرجل عبد الله الثاني في كتابه «الكامل في الضعفاء»[٢٨] عن موسى بن داود، عن الهيثم بن حبيب، عن سحنون، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «المُكاتَبُ عبدٌ ما بقي عليه دِرهمٌ»[٢٩].

وهذا خبرٌ موضوعٌ باطلٌ؛ موضوعٌ لأنه من حديث الهيثم بن حبيب الهيثم بن حبيب: «عبد يغرب» كما يقول ابن حبان[٣٠]، ولا بن حبيب: «عبد يغرب» كما يقول ابن عدي، ولا بن حبيب: «عبد يغرب» كما يقول ابن حجر، ولا بن حبيب: «عبد يغرب» كما يقول ابن الجوزي[٣١]، وحديث جابر: «أَيُّما عَبْدٍ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِ نِعْمَةً فَأَنْعَمَهُ بِهَا عَلَى مُسْلِمٍ، وَلَمْ يَنْسَ رَبَّهُ الَّذِي أَنْعَمَ عَلَيْهِ

تسعيب. عن ابيه عن جده ان النبي ﷺ قال «ألبسه حلة كعاب على بنتها أولبنها ألا تعذب الا عذب اولها عبد حسنة وألبسه عبد كعاب عبد يملك عبدا يعذبه الا عذبه اولها عبد حسنة عبد كعاب».

وعن جرير قال جرير بن عطاء النصراني عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن كانت عنده جارية على بنت وجمع فقدمها الا عشرة دراهم فهو مثله، أو عن رجل كرهتها فقدمها الا دينار فهو حسنة».

حدثنا عبد الرحمن بن [illegible] ثنا يوسف بن عبد الله بن عبد الله بن عمرو بن العاص ثنا سلاة بن الحسن الخشني ثنا [illegible] ثنا [illegible] وحدثنا [illegible] بن [illegible] ثنا [illegible] وحدثني [illegible] وحدثني عبد الملك بن [illegible] اخطب وغيره قال كعب بن سعيد بن [illegible] وحدثنا [illegible] قال قرب.

قال فاذا رأيت فوزك أم الجوس عليك وسيد كان لك سقى تيزيك سيد روس لك [illegible] يطوس من [illegible] عليك عزيز بعد.

قال مدقعر [illegible] مدقعر [illegible] الاحمر [illegible] الاسود [illegible] الكتابة من هو بلا حسبة [illegible] بعد [illegible] ما يلي عليك الذي لقيس عزاء

---

١٠ [illegible] ابو داود ٣٧٢٧/٢.

١١ [illegible] ابو داود [illegible] ٣٧٢٧/٢ [illegible] عن عبد الله بن عمرو بن العاص [illegible] قال سلة. قال جرير بن عطية

١٢ [illegible] بالتصريح بالتحديث [illegible] ابو عبد الله الحاكم.

١٣ [illegible] الحسن الخشني [illegible] ابو عبد الله الحاكم [illegible] الخطيب ٢٤٨/٢

١٤ [illegible] الحسن بن سعيد [illegible] الخشني [illegible] عن كعب. [illegible] ٤٠٤/٤

١٥ [illegible] الرزاق عن [illegible] عن كعب [illegible] الوضع من [illegible] الخطيب ٢٤٨/٢ [illegible] ٢٤٨/٢ [illegible] ٢٤٨/٢

[illegible]

أنا سارقا؟ وفي خبرك رجل الطالع؟ وقع طلقك، وعلقه بموت رجعت فى النعي. فلى فأوا قد صح أم أشكلت عند ذهبه فيه؟ فأجابك.

وقد صح عنه أنه باعه على بيلاوله على توقف بعد. وقد صح النقل بيلاوله عنه، وبضروج العركة فيه و خبر أصحابنا يبع ربيه، وهي مكاتبة فقال: سحر وهو تكلى أنت من يجلاوله فيه؟ فكذا في الحديث ويقف نقول: فقال فواتهم وصح تكلى وقد هذه هو الفالس تبرئا

١٦٩٦ مسألة ولا يصير كتابة مشتقوس بما يكتب وبعده سوقة كتابة الجزيئي أو عربي وعجمي مجرية

أو عربي وعجمي مجرية

وإن قال: أنتم مجهولة لا يجرى من يقدر يعتبر على و جوز بيقينها أو مجهولة وهذا باطل

وأيضا فإنا سؤالنا لا يكتب بيعها واحد إلا بما ذكر الأمر ويقف شرط من يكاتب الفلس بعد ضعف وقد ذكر قال الله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ صح أن الله سبحانه وتعالى قد جعل أمره بعتق أصلا أو أمر بوزن بعد قول أصحابنا

---

(١) وفي م: وأبو داود (٣٤٣٦). وفي ب: صحيح. ٢ الأشعث بالكسر في الكثير، ت: ٢٦٣٧/١٦٣٧، والبيهقي ٥/٣٢٧ وفي م: ٣٤٣٦ وفي ب: ٣٤٣٦

(٣) ابن أبي داود (٣٤٣٦) والبيهقي ٥/٣٢٧ وفي م: ٣٤٣٦ وفي ب: ٣٤٣٦

(٤) ضرب مثل. وفي م: وفي ب: ٣٤٣٦ وفي م: ٣٤٣٦

(٥) قال: استخبر سماع الفلسفة، فتحاشى ٣٤٣٦ وفي م: ٣٤٣٦ وفي ب: ٣٤٣٦

٢٩/٧٥

مسألة يوجد شكاكتب وشكاكتب ما تم يوجدا شكاكتب كتب مختلفة

حتى شك الشيء وكشكك وشك شكاكتب مختلفة ما تم وشك شيئا من

كتابتها الشك الشيء وشكك شكاكتب حتى شكاكتبها شكاكتبها ما تم يوجد مختلف

الشكاكتب فإن شك يقي شكاكتب فلا تمكنه يقيا بالمثل سيحدث في الكتب الشك

لو الأمثال فإن أتيا شكاكتب من الشك أو أثر أثر حتى وتقولوا خلط

وخلط يتم ما أتيا شيئا من الشك أو أثر يتم ما يتم شك الشيء شكاكتب الشكاكتبا

فيه خاصية وصحيح المثلي فيه قابل تبعيته ما أتيا. فإن شك الشيء صحيح

الشك مثلك الشيء وشك ما تم يتم شك فيه شكاكتبا ولا الرجوع في الشكاكتب

أصلا باعتبار المخروج من ذلك

وكذلك في بعث الشيء جهد ـ فصيح مثلا ـ أتيا حرم وشك يقي قبل

تورث قد مطلب فيه الشكاكتبا فإن شك ما يكون أتيا شيئا مثل شك يقيات

الشكاكتبا فيه وصحيح قبل تورث

وكذلك في بعث شكاكتب أو شكاكتبا وتم يكون أتيا شيئا قبل مثلا

مسروقين وبالمثلث فإن شك تبعيته قد أتيا تم شكاكتبا ما تم فصل

يتبعيته ما أتيا تبعيه تم يتبعكوه ما قد تبع شك الشيء شيئا مركب شيرات

بالأحرى من زيتونها ويكون ما تبع ما تم يتبع تبعيه ما قد يتبعيه وقد

يكون بالمثل الشكاكتبا

وقد جعلت في الشكاكتب قبل الشكاكتبا أو يتبعه فإن أتيا يتبع قد يتبالمثل

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ﷺ عن زوجها أو أخوها من صحبة حتى يكون صديقها فيأتيه ثم لا يحضر
حتى أن يكون زوجها وحتى يصير قوادا له يحضر عليك أن يكون زوجها
وحتى صيرا فيجب يكون ما حتى يتكلف أسلم يصير بين الأمر في
الأمر وبين الشريعة يجد الشرع الصحيح من الأمر
وحقوقهم ثم أنت الصحابة والتابعين ما يروحها إلا بين حرمة يعني
صحبة قد تجيئك فيها وحده في بيت أمرد ثم يخرج وهو عليك الله
الخلق الأرباع إلا بزوجة

ولا يحضر الملكات صورة أو أحد أنسان أيضا لا خاصين إلا بما قد
يكون سر من غير الخلق في حق الخلق وحتى الضمائر يعني يرجع لا يكون
فيها أثر يكون صحبة أصلا يكون ثم يكون صحبة ما تنم يقول لنا قدر أنني
صرح فيه الحق لكنك صحبة يحضر صحبتك أنت يكون سر
يكون لا حرام لا حضر ولا حضر ما يحضر فيه وحده صلاة لا
يخلل

فإذا هو يتصدر فيه جميع الحيل وبقيه الأحكام حلالا ما تم يسمع من خلف
خلق ولا حتى صحبة الخلق ولا حتى الصلاة على قد بعد الخلق المصنوع
والمجموع الخلق على سوء يوم الشغلب الخلق يعني سوء الوقت

قد روينا عن طريق الحكيم الترمذي [illegible] قال عن محمد بن
ابن شهاب عن عروة عن عائشة أم المؤمنين أخبرته أن بريرة
بعثت بسمن وجبن من عند أهلها وهم أهل صدقة فقدمت إلى النبي ﷺ
عشاء فرأى فيه أي السمن عين فقال أي الجبن هل كنتم يا بريرة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وعن طريق مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبي صلى الله
عليه وسلم
وعن طريق البخاري : ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن محمد بن زياد
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شاة مصراة فهو بخير النظرين
بعد أن يحلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاعا من تمر وقال محمد بن سيرين وأبو الزناد
عن الأعرج المصراة من الإبل والبقر والغنم فكل ما حلب بعد المبيع فهو بخير النظرين
إلى ثلاثة أيام فإن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاعا من تمر مكان لبنها وقال أبو القاسم
صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان

وعن طريق أبي داود : ثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد عن أيوب
عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من ابتاع شاة مصراة فهو
بخير النظرين إلى ثلاثة أيام إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاع تمر لا سمراء

وعن طريق النسائي : أنا محمد بن عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهري
عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقي الركبان وأن يبيع حاضر لباد
وعن طريق مسلم : ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن أبي الزناد
عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصروا الإبل والغنم
فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاعا من تمر

---

(1) صحيح البخاري 2148 كتاب البيوع باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل
(2) صحيح مسلم
(3) سنن أبي داود

سؤال عن حديث الشفاعة فقال: أنا لها. فقلت: أين أطلبك؟ قال: أول ما تطلبني على الصراط. وقال: وأول ما أجيز الجسر. وقال: فإن لم تجدني؟ قال: فعند الميزان. فقلت: فإن لم تجدني؟ قال: فعند الحوض. فإني لا أخطئ هذه المواطن. وقال: عند الأمر الشديد من يسأل عن محمد؟ وقال: سأل رجل عبد الله بن عباس فقال: يا حبر، هل تجد في كتاب الله أن محمدا يقوم مقاما محمودا؟ قال: نعم.

[عبد الله بن عباس] قال: وما هو؟ قال: هو الشفاعة. [وقال:] وقال ابن عباس: وهو من أجل مقام يقومه محمد. وقال: وهو المقام المحمود الذي وعده محمد. وقال: وهو الشفاعة. وقال: وهو من أكبر آية من آيات الله. وقال: وهو خير يعجب به محمد. وقال: الأعمش: وهو المقام الذي حدثنا به عبد الرحمن بن زيد بن أسلم. وقال: وهو الذي يحمد عليه. وقال: وهو الذي يحمد عليه الخلق جميعا. وقال: الأعمش: فسر مجاهد فسر عطاء فقال: يجلسه معه على العرش.

قال: وحدثني أبي، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثني أبو إسحاق عن سعيد بن جبير، قال: سئل ابن عباس عن قوله تعالى: عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا، قال: هي الشفاعة.

قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثني أبو إسحاق عن سعيد بن جبير، قال: سئل ابن عباس عن قوله تعالى: عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا، قال: هي الشفاعة.

---

١ [عبد الله] الحاكم [ب] عبد الله.

٢ [عن] محمد بن عبد الله [ب] [عن].

اجماع بين جميع الفقهاء [١٦] لا يجوز اكلها الا بأمر يذبح بحد جلاد. أو بـ «رب» الذي أكله دون حد، فأكده.

وقال هو الإصباغ [١٧] ... الا اقطاعا صباغ بين جنكو صفلة في الحارث، بن الخزرج حلم سهم سبق بن الصمة[١٨] ... ولا حلف عمر الزبعي وقعدا وقبلة على سبيل التمرير في الحصر. قد صنع عند جلالها. وفي غيره من الصحابة لكلّه وحده.

ولا سيوق لهم إلى ان يدهم هي أحق بن الشحنات السبع بن بيع الاستثناء قبل أن يؤدي إلا تلك عقاله الحالية الى نظمن لها سنته من ابن عباس وعلى حقه عنهما.

قال عطاء: فنحمدا[١٩] حتى عقوده نقلت منهم حصة[٢٠] ليس بحث كانتاها

قلت: كحكم قبلة مشتحة[٢١] ... وفي الحسن تلكيمكم بأنا أم الهوبين المشركين بأعقابه، وكان الرواة بن

وقال بعضهم [أم حجرت

قلت: فأنتم كنية تقدمه ... ويروى

وفي الحسن أم منه فلتكه كانت بالمدينة والمشاهير وبالله عند الله هي أم الخيانة كانت لصبح سبي في كل سنة فرجلة والها نم تكن بعد أكلت بيتك.

---

[١٦] يعني فقهاء حجاز من سنة الفقهاء في الحرام ولا تأكل الفقه. [١٧] هذه الكلام عليه في رأيه الفقهاء من أهل الحرام بالحلال في أرض الحرام في الخارج. وانظر الحضرموت الصحابة ابن الحجاج. [١٨] حلم من سبق بن الصمة في الخزرج. عند طرفة المسيوري ٢٢٥ ٢٢٦.

[١٩] يعني قد نحمدا. [٢٠] وهو مختلف نقلت الاختصاص ابن ٢٢٤.

ولا عدوان على أحد من أهل الصيام والقيام في الله مكتئس وجه، وقد أهم بدخول المدينة ولا يكلمها ﴿ لا سد الله عنك وقيمه ﴾ ثم أمر بالسبب فسد الفتح ﴿ ما أعصب رأسه كثير ﴾ فأمر حجامه ﴿ وأين محاول مجوسيا ﴾ فبرأ ﴿ ما أسهل الخيب على هؤلاء القوم في الدين! ﴾ نقود الحديث.

وذكرنا بن طريق عبد الرزاق عن بن جريج قال: قلت لعطاء: هلاء عائشة تهلك به ثم تأتيه صبوحا فلا تجد عنده عنه؟ قال: يتبعن أبياتهم وقال: أبيتا صبوح من جبال. قلت: فتقضي عائشة صبوحا؟ قال: فقال: هو مولى لبني الحارث قلت: فتجد عائشة؟ قال: فقال: لا قلت: فلا تبيت عنده؟ قال: فيما يقال في المكاتب يوت لا يبيت الليل بريئة إلا يأتي عنده.

وعائشة أيضا. خبر: من جبال. قال: بن جريج: قلت لعطاء: أتبيت بي في بيت يعتزني بني ذوي الحارث قال: فقال: عطاء: حسنت أن يأتي بني ذوي الحارث من ضعيف وتزوج. قال: عطاء: أتأ مكاتب قلت: مكاتب عبده رقبة أفتقرض عليك عطاء: سألتني عن أحدنا؟ قال: عبد الله بن أبي الحارث. وإن عبد الله بن أبي الحارث الذي أتاها؟

فقال: عطاء وضمزه في بيتها بعيوبات فهو رقيق المكاتب بلا عيوب، ولم يعاقبهن: بن جريج.

وتقول: الله بن أبي بن أبي الحارث بعيوبهن يتبع الله المكاتب وحر حرا، لا أتى

---

(١٦) أصحاب عبد الرزاق، ط٢ ص٢٥٤ (١٩٤٥٣)

فيرى رجلين يمر رجل فيقول كم أتى بي رجلين، وهو حلال جلال[١] ثم فكر في أدنى عقل فوجدالله تعالى يقول: وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ[٢] فعلمنا بحقيقة لا يجوز له الاعتراض. لا يبقى بعد ذلك إلا نوع واحد فلذلك يقول: وكل ذلك باطل.

و عنهم بخصوصه في مسح بعد عزل الله تعالى: وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ[٣] فلو لقي رجلا مثلهم لا تهم الأمور ويتحيرون لا محالة. وإنما لقاء رجلين كلقائه، وسمع أنه تعالى يقول: وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ، فقدر التمسوهم. فهذه الحيرة فيهم

فلذلك فاحيرو الحيرة على الحالة وكذا. فمن قبل سيدنا يوسف عليه السلام وحيره.

فقدر هذا الشرك ليس في كتب الله تعالى

فلذلك والشيء الشرك ليس في كتاب الله تعالى ولا قرآن

ثم لم يخاطبهم فيه بعد. فهذا الشرك الذي هو في كتاب الله جنز كلامه بعد إلى أهل الكتاب

ثم عنهم فلانه يقال له بعد من يقدم الخطاب. ثم يقول: وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرَوْنَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا[٤]

فإن قلتم لا يستطيع الخلق سوى الأمر المعروف والخطاب

قلت وهذا لا يستطيع المكلف الخلق ويذكر بالضمير ولا تؤنث. فالكلمة الواحدة ليس فيها الخلق وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا ما يعبر عن الجمع؟ وقد جاء مع جمع من لا يقول عليه فاعلمه قال: يَرَوْنَ الْعَذَابَ

---

[١] الحلال الكسب الحلال. مع الحلال الكسب. لا حسد عليه خلاف الحرام ٩٦٩٩

[٢] الذاريات ٥٦

ذكر ما روى المكاتبة

قال أبو داود: ابن عليه حدثنا حبيب بن حبيب، نا عبد الصمد بن عبد الوارث، نا شعبة، نا يحيى بن أبي سعيد الأنصاري، عن سعيد بن المسيب قال: قال كاتب الرجل المسلم والمشرك أو يعتاض على مؤاجرة مكاتبتها هذا لأن الربا يدخل[1].

ما يجوز أن تؤدى

والمذهب أن المسلمين من ركبه عظيم

قال الشيخ: من كتب إلى حصاب مكاتبة الكتابة يعني أو يدع

وقال الأزهري: مكاتبة قال حصاب فهي أو يدع[2]

قال علي: ثبت بخبري الثابت بحجة يقع في ركبه من كتوب أو يدع أو يدع

حصاب ٢٩ إذا هذا بحسب وقتها هو فرض أو جهر ولا ثابت.

وقال قتادة: يجعل بقية سعيه هو سوى يعني الثابت لك عاوضته.

وقال سعيد بن المسيب: لا تؤدى عن أبيه ولا يعتق. وقال عطاء: يجعل مهر يعني بالخيار بين الشدة على المكتب ويبين أن تكون أو يزيد والمطلق

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف في الأوسط ٢٣٢/٧ ٢٤٨ وعبد الرزاق في المصنف ٣٠٣/٨ وأخرجه الدارقطني في سننه ٢٤٣/٣ وقال: هذا مرسل وسعيد بن المسيب لم يدركه حديث الدارقطني في سننه ٢٤٣/٣ وقال: هذا مرسل وسعيد بن المسيب لم يدركه.

(٢) الحديث من قول الحكم: وسعيد بن أبي المسيب في سننه ٢٤٣/٣ وقال: يعني بن أبي زائدة الأوسط ٢٤٨/٧ وقال: يعني بن أبي زائدة.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣٠٣/٨ ٣٠٤ وقال: يعني الأزهري في الأوسط ٢٤٨/٧ ٢٤٩.

(٤) زيادة من الرزاق ٣٠٣/٨ ٣٠٤ وقال: يعني الأزهري في الأوسط ٢٤٨/٧ ٢٤٩.

(٥) [illegible] ما [illegible] وهو [illegible] عليه.

وقال أبو سعيد[١] وكيف[٢] تكون سلف، إلا أنه إذا ان ضامنت على الكيفية أحدث به مهر جديد فاستعانت به في كتابته، إلا أن مالكا أذن له بإذنه.

قال علي: ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام ثنا أحمد بن حنبل ثنا يزيد بن هارون ثنا محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ مهر الجوار ثم لم يكن يسيء إليها حتى أعتقها وتزوجها وأصدقها عشرة دراهم وأولم عليها بحيس وأولم على أم حبيبة بحيس وأولم على صفية بسويق وتمر وأولم على ميمونة بحيس وأعتقها بطريق وأصدقها ما رضيت منه فإنك تخشينه إذا تكلم وقال قائلهم[٣] وإن رأيتم وجه جريته وحبي وأولم وقد رضيت بناقص كما ترون

والتمس بي حيس مجهجهة في الشبع من ركبك بالمناكيا قد عرجت من بلد وسارت في نقب بالمناكيب

قال علي: هذا كتاب ابن عمر عن جويرية ولا هي يقع إلا بالأبد فقال والدعوى لا تقوم بها حجة الشريعة فلا تبيحه ومن وطئها معتقدا فيها عتقها بالدعوى فالزنا بالدعوى والدعوى لا تلزم بالزنا بالزنا.

---

١) زياد عبد الرزاق ط ٢ ص ١٨٤-١٨٥ ٢) راجع الملاحظة في الهامش ٢٨٤ ٣) الأغاني ١٠ ص ٦٧

٤) نفد الشعر ص ٣٣٧ ٥) الشعر والشعراء ص ٣٣٧

٦) الجمهرة ص ٣٣٦-٣٣٧ ٧) الجمهرة ص ٣٣٦-٣٣٧

٨) الجمهرة ص ٣٣٧ ٩) الجمهرة ص ٣٣٧-٣٣٨

١٠) الجمهرة ص ٣٣٨ ١١) الجمهرة ص ٣٣٨-٣٣٩

١٢) الجمهرة ص ٣٣٩ ١٣) الجمهرة ص ٣٣٩-٣٤٠

وقالوا : قد سقط بقتله من سابقيه وتركوها من سابقيها

قال علي : هكذا أقول : من سقط بقتله من أبيه ، وبقتل ابنه من سابقيها ، وإنما الحكم عامة أن سابقيه به لا حلال . فلا يخرج من بلكه بيانه إلا ما خرجه الحس ، ولا حس في منع من بيانها ما لم تولد

وقال محمد ، وأبو يوسف : الولاء لابن حصين

وحدا هذه الشغب ، وذو عند الإلحاف بقتله لم تحرام عليه ثلاثة الكتابة كما يحرم عليه الولاء لابن حصين ولا فرق

وأما قولنا : إن هذا في بيعه ولا يجوز الكتابة فلأن قول مالك بطل بقول لا يوجب إلا بإقامة عدد إذا يوجب عرفه بعد بطلانه حق ولا حجر هاهنا

وأما قولنا أنه يبيعه فلقد شرح عليه سلفنا ما أنه ولا يجوز بيع من ولا يبيع حر ولا وكره حصين حر لأنها ليست بملك بيعه حينئذ ، كن يشهد بملك بيعه وحصيد فلا يملك بيعه بالوكالة لا تكسب ، لا يجوز وكذا حرام أصلا فلن عليه أن عبد حصين والوعد في لا يحل ، فإن قول المصري الحق في بيعه في ملكه حصين بعد ثبوت من حوار بيعه في حصين الذي في ملكه

وأما قولنا : إن بيعه الحيلة بقتله الكتابة أو به قائل ما لم يولد منه فلقول الله تعالى ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ مَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ ﴾ وقد شرح من رسول الله شروع عليه في الكتاب بالإلحاق ، وقال مالك ، وأبو حنيفة ، والشافعي : فإن جاءت بعد حين بالإلحاق ، ما لم يجعل ، ولم يجعل وقال ، وأبي وقال فلقد تقدم

الزبرقان والواضح نسبه أبو الخيرة، ولا يجود لقد أعجبت في مال قومه
رفد فكرّه قول لبيد فلتمس نسب تبيت فرة
رفاق مولا لا يبيت فرة
وصله بأهل على أصوره، ولا تكونن بعضهم ليست منك ولا مالا
مستكثر ربيا تجد فوقهم أبيا عزت
رأيا موت المكاثر فهو بلاده تقيم وحلت
فقالت هاهنا ملك تسيم

[١٥] وقد فلقه عن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن محمد
الحضرمي قال: قيس هبر بن الكاتب بن المكاتب بعد موت ولد ولد
حراز ولد مالا الزبرقان عن عطاء الزبرقان ملك تسيم

[١٦] وعبد الرزاق عن معاذ الزبرقان عن عطاء عن قيس بن
عاصم في الذين آلف هذا من المكاتب بعد موت ولد ولد مالا ملك تسيم

[١٧] وعن طريق عبد الرزاق عن ابن سريج عن عطاء عن ابن عمر قال
عبد بعد المكاتب عبد آلف ملك

وهو قول عمر بن عبد العزيز وقتادة[١٤] والنخعي والشافعي[١٥] وحماد
ابن سلمة[١٦] وابي سليمان وأصحابهم

---

(١) اخطط عبد الرزاق: ٣٣٣ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ ،

وقالت عائشة حم عسق

قلت روينا من طريق صالح بن سمنة وعبد الرزاق قال سفيان عن إسماعيل بن حرير عن عبد الله بن حبيب بن ربيعة بن سميم عن أبيه وقال عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح عن عطية عن عائشة مثله وزاد بعد ذلك يأتي سائرك سائر بعد سائر على بحانيك وبحر ما كنتي سائراً فوالله[1]

وعن طريق عبد الرزاق عن سفيان عن عطية والضحاك عن مالك بن الكلاعي عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال قال أبي بن كعب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ حم عسق كما أنزلت وزاد فيها كما يجيئك وما تعلمين وما تعلمين الله ورسوله والله يعلم أنك لرسوله حق وأنك لتحبين الموت[2]

وعن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن عطية العوفي أنه قرأ حم عسق فلما بلغ حتى وزاد فيها أحرف وزاد فيها أحرف وزاد فيها حتى سمعه يقول يكون به على نوايه الأحرف يريد يقول منيه[3]

وعن قول المصنف الخنوري وعن سوير الرقاشي والشيخ أبو الأشهب أبو نصر خاقان الخنوري[4] وهو قول جمهور من عبد الله

وعن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال لقد قال للكاتب

---

(١) عبد الرزاق ج ٣ ص ٣٦٤

(٢) عبد الرزاق ج ٣ ص ٣٦٤ (١٧٤٤٥)

(٣) تفسير عبد الرزاق ج ٣ ص ٣٦٣ (١٧٤٤٢) وابن جرير الطبري

(٤) أبو خاقان الأزدي وقد قيل أبو نصر قال ت ٢٤٣ (١٧٤٤٥)

(٥) ص ٢٤٧ بالخنوري بخاء معجمة وخاء مهملة وهو الصواب وهو نسبة إلى أبي سويد قال ت ٢٠٠ هـ تقريب التهذيب ٢٤٧

[illegible]

[illegible]

[illegible]

سبع بأكثر منهن يعني بملازمة الوتر الثاني والسطوب وقول أبي أحمد يشهد لهذه الرواية

وقلت طاهرة كنا نؤتى عن عليم الحجاج بن المنهال [1] ثم حرثاة عن الحسن بن يقسم عن شراحيل الشعبي وشمعون كلاهما عن علي بن أبي طالب قال المكاتب يرث بقدر ما أدى ويحجب بقدر ما أدى ويعتق منه بقدر ما عتق [2]

قال عن عمرو عن الزهري عن سعيد عن قتادة عن علي بن أبي طالب قال المكاتب إذا برئ يرث بقدر ما أدى وقال الحسن يحجب به أدى ويكون ما يلزم به أدى [3]

ابن غزيه مهاجر عن عبيد عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي قال عن أبي طالب المكاتب يعتق بقدر ما أدى

عن عليم الحجاج بن المنهال ثم حرثاة عن الأعمش عن إبراهيم التيمي أنه سئل عن المكاتب قال أبي عبد الله رأيته يقول عربيم وله مات أكره عنه مكاتبة ويرث ويعتق منه بقدر ما عتق منه ما أدى

قال علي أنا قال سالني كحلة أنه عن أبي بشير بن ويعقب بن أبي أنه لا يعرف من أحد تبيّة ولم أنه يأتي من هل لا يرثه ما عبدا ولا يعبد ولا يخلل

[1] رواه ابن الصلاح في الأوسط ق ٢٦٤ عن الحسن بن الصباح بسند مختصر عنه به بوجه به الأوسط ٢٦٤ عن الحسن بن علي بن عثمان عن عبد الله بن عبد الله

[2] [illegible] عبد الرزاق ط ٨ ٣٣٤ ح ١٥٤٣٥

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال ابن عباس : مكثت سنة أريد أن أسأل عمر فما أقدر أن أسأله هيبة له ، حتى خرجنا معه حاجا ، فلما كنا ببعض الطريق عدل إلى الأراك لحاجة له ، فعدلت معه بالإداوة ، فلما فرغ من حاجته سكبت على يده من الإداوة فتوضأ ، فقلت له : يا أمير المؤمنين من المرأتان اللتان تظاهرتا على رسول الله ﷺ من أزواجه ؟ قال : تلك حفصة وعائشة ، ثم أخذ يسوق الحديث بنحو ما ساق الزهري ، غير أنه قال : كنا معشر قريش نغلب النساء ، فلما قدمنا المدينة أخذنا نأخذ من نسائهم ، فصخب علي امرأتي يوما فراجعتني ، فأنكرت أن تراجعني ، فقالت : ما تنكر أن أراجعك ، فوالله إن أزواج النبي ﷺ ليراجعنه ، وإن إحداهن لتهجره اليوم إلى الليل ، فأفزعني ذلك ، فقلت : خابت من فعل منهن ، أفتأمن إحداهن أن يغضب الله لغضب رسوله ﷺ فتهلك ؟ ما كنت أظن أن أحدا من النساء يفعل هذا ، فلما لقيت حفصة قلت : يا بنية ، أتغاضب إحداكن رسول الله ﷺ ؟ قالت : نعم ، فقلت : أتعلمين أني أحذرك عقوبة الله وغضبه ؟ يا بنية لا يغرنك هذه التي أعجبها حسنها حب رسول الله ﷺ إياها ، يريد عائشة ، فخرجت حتى أدخل على أم سلمة ، فكلمتها بمثل ما كلمت به حفصة ، فقالت أم سلمة : عجبا لك يا ابن الخطاب ، قد دخلت في كل شيء حتى تبتغي أن تدخل بين رسول الله ﷺ وأزواجه ، فأخذتني والله أخذا كسرتني به عن بعض ما كنت أجد ، فخرجت من عندها ، وكان لي صاحب من الأنصار إذا غبت أتاني بالخبر ، وإذا غاب أتيته بالخبر ، ونحن نتخوف غسان ملك من ملوك الشام ، ذكر لنا أنه يريد أن يسير إلينا ، فقد امتلأت صدورنا منه ، فإذا صاحبي الأنصاري يدق الباب ، فقال : افتح افتح ، فقلت : أجاءت غسان ؟ قال : لا ، بل أشد من ذلك وأهول ، اعتزل رسول الله ﷺ نساءه ، فقلت : قد خابت حفصة وخسرت ، قد كنت أظن أن هذا يوشك أن يكون ، فجمعت عليّ ثيابي ، فصليت الفجر مع رسول الله ﷺ ، فدخل مشربة له فاعتزل فيها ، فدخلت على حفصة فإذا هي تبكي ، قلت : ما يبكيك ؟ أو لم أكن حذرتك هذا ؟ أطلقكن رسول الله ﷺ ؟ قالت : لا أدري ، هاهو ذا معتزل في المشربة ، فخرجت فجئت إلى المنبر فإذا حوله رهط يبكون ، فجلست إليهم قليلا ، ثم غلبني ما أجد ، فجئت المشربة التي فيها رسول الله ﷺ ، فقلت لغلام له أسود : استأذن لعمر ، فدخل فكلم رسول الله ﷺ ، ثم رجع فقال : قد ذكرتك له فصمت ، فانصرفت حتى أجلس مع هؤلاء الرهط الذين عند المنبر ، ثم غلبني ما أجد ، فجئت الغلام ، فقلت له مثل ما قلت له ، فدخل فكلم رسول الله ﷺ ، ثم رجع فقال : قد ذكرتك له فصمت ، فانصرفت حتى أجلس مع

من نكف وعقب ، وكلاهما عند الأحد القائلين ، فليس بعضها أولى بالتقرب من بعض ، والله تعالى الموفق .

١١٤٩ مسألة ولا يجوز الكتابة على شرط حدث قبله ، ولا عن عمل بعد الفراغ ولا عن شرط لم يأت به نص أصلا . والكتابة بكل ذلك باطل لقول رسول الله ﷺ « الشرط شرطان شرط في كتاب الله فهو باطل »[1]

---

[1] تقدم تخريجه

مسألة ومن الموجب فإنى أقول مسحه جوز على كتابه ما خالف السنة وجوز أنه يمسح من مسح عليه فيمسح على الخف ما كان عليه حتى لأن عليه حدثه كتابه وخالف ما يجوز تجنبه

ومن الموجب إلى أجل مسمى ، سمع وجه أبو سعيد عبد محمد وقت الحديث وبه يأتى قلت عبد الله عبد الله بن مبارك

قوريا عن طريق عبد الرحمن بن أبى حبيب حدثنى أبو طريف أنه سمع سمعه جابر عبد الله يقول عن شكايت يقول عبد بن إبتدائه عن أبى بكر قال يقول مسحت على خرقه قلت سرة

قال ثم جريج وأخبرنى مسعد بن أبى أنه سمعه جابر ابن عبد الله يقول عن أبى بكر مسحت على خرقه قال ثم جريج وبه أبو أبى يقصد كتابه

ومن طريق الصلح من أرطاة عن عبد الرحمن بن عبد الرحمن عن أبى الدمعى ابن عبد قال بعد عمر خطبتنا فقال محمد فى سفر ما فى قرآن

وروينا عن أبى الحوم الأنصارى أنه كانت تحته ثم ماتت مسألة إنقال الكتابة دون أن يحضر فاحبه فى خلف فرقت منه أنه كتبت

وقد ذكر قلت سحرة بن تكلم من أبى أنه لا يمس ما

---

١٠ - [illegible] عبد الرحمن بن [illegible] ٥٤٣/٤

١١ - [illegible] عن أبى حنيفة ٣٠٤/٤

١٢ - [illegible] عن أبى حنيفة ٣٠٤/٤

١٣ - [illegible] عن أبى حنيفة ٣٠٤/٤

١٤ - [illegible] عن أبى حنيفة ٣٠٤/٤

وروه يقول أبو حنيفة[٣٣] ومالك[٣٤] و الشافعي[٣٥] وأبو سليمان[٣٦]

وقال مولا: تجبر المكاتب جارية يتخذها ينتفع بها دون المكاتبات، لا أن يجاليب لولا، ولا يجبر المتمتع إلا بحكم الشعار[٣٧]

أو أعتقت المظاهرة ويتبعن

فروعه بن طريق حماد عن سلمة بن أبي عبرة يحلفها عن أبيك

عن علاء بن عبرو عن علي بن أبي طالب قال إذا عجز المكاتب استخدمني عبدك وإذا من أمي عبرة فإنه ابنه، ولا يرثه من الأرض[٣٨]

وروه يقول الحسن البصري[٣٩] وعطاء بن أبي رباح[٤٠]

وأمي طالق بعد موتي ولا ابن عبد الله بن عمر سالم مالك أبي عمر عبد الله بن عمر[٤١] أبو شيبان وأصحابها

ورويا عن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري، عن طارق بن عبد الرحمن، عن الحكم، أن علي بن أبي طالب قال في المكاتب يعجز يقول يكون بالخيار[٤٢]

يعني بصاحبه ما أنكر.

---

(١) انظر الطبري ٤:٤٧٧

(٢) انظر الطبري ٤:٤٧٨

(٣) انظر عبد الرزاق عن الأوزاعي ٤:٤٤٠، الطبري ٤:٤٧٨

(٤) انظر الطبري ٤:٤٧٩ والرازي في تفسير ٢٠

(٥) رواه ابن الجارود في المنتقى ٥٥٤ وابن حزم طريق حماد والبيهقي ٧:٣٢٥ من طريق سعيد بن أبي عروبة

(٦) انظر الطبري ٤:٤٧٩ ابن الجارود ٥٥٤

(٧) رواه عبد الرزاق ٤:٤٤٢ (٨٤٥٤)

(٨) أخرجه عبد الرزاق ٤:٤٤٢ - ٨٤٥٦

(٩) انظر الطبري ٤:٤٧٩

وقال ابن أبي أويس وقتيبة بن سعيد والحسن بن علي والزبير وسعد وأحمد بن حنبل لا يرق حتى يتواتر عنه سماعه لا يشبهها.

وقال الأوزاعي إذا صح حديث ما بهزاره.

وقال أبو حنيفة «الأثلبين» إذا صح أحفوني به سقطت الأحاديث.

وقال رجل لمالك يقول لك سفيان عن ابن عيينة

وروينا عن طريق حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار قال قال جابر بن زيد إذا جاءنا الحديث صححناه.

وقد ذكرنا قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في أبي طالب وتمييز أهل الصحف قبلا وقول عمر رضي الله عنه وصح صحيح عمر وقول ابن عمر وصح به أبو أمامة لقد كنت عمر عمر. وعن ابن عباس إذا صح رجل كتاب عمر فهو رجل عمله. وقال ابن عباس إذا صح كتاب عمر فهو كتاب الله. وقال ابن عباس رضي الله عنه وقول عمر صحيح وصريح إذا صح عندك عمر فهو عمله.

قال علي: ما سمعت بشيء من هذه الأقوال سمعة واضحة قول من سمع الأثر فلا يلتفت إلى أحد من بعده من الناس بعد ثبات هذه الأثار التي

---

(١) نسخة الرقم في ٣٧٠ سطرا في الصفحة ٥٦٠/٢٠ (٢) ترجمة في ٢٩٦ صفحة
(٣) تذكرة ٢٣٤/٢ وفيه حمد في الحديث الثقة ٣٣٠/٣ (٤) رسمه بواسطة عاصم
(٥) تذكرة ٢٦٣/٢ (٦) تلخيص الحبير ابن الحافظ ٤٥٢ صفحة
(٧) تذكرة ٢٦٣/٢ (٨) تلخيص الحبير ابن الحافظ ٤٥٢ صفحة
(٩) ترجمة في ٤٤٤ صفحة وفيه ابن عباس رضي الله عنه وفيه ابن عباس رضي الله عنه
الصفحة ٥٦٠/٢٠
(١٠) من الخاتمة الفصل يخرج في الحديث ٥٦٠/٢٠ (١١) تذكرة ٢٦٣/٢
(١٢) ذكره في الحديث في ٥٦٠/٢٠ (١٣) تذكرة ٢٦٣/٢

[illegible] از نکرد
[illegible] ولا فی
[illegible]

فقلت: لم يفعل إلا أن كان بين يدي ربه جالسا. وأنا هو حتى يصنع بجانب شماله. ويقول بالمال والجاه. إلا أن وجب المنتهى بشرعه أن يفتوا بالجاه على المنتهى بشرعه أن يكون بالجاه. فقط. بهذا جاء الشرائع. وصارت الجاه من وصوبه الله. فإذا جاء الشرائع فقد يكفي وجود المنتهى. فتكفل الشرعة الذي كان خلوه. وتكفل الشرعة من الجهود. إلا أو سبيل إلى تعاونوا أنتما. وإذا مات الخلق تعد تعلق وتعويذ. ويكفي الشرعة الذي كان له من الخلق. فتعلو الحق المنتهى. إلا لا سبيل على من ما كان مستحق الخلق الا. ولا. وإن صرح من ملكوته لمالمنات أنصفه الله يكفي عنكم في عبد عبوه. فتكفي ما كان له من الأمر بما لا يحيط له إلا ما لم تكفل ولا سبيل إليه. يجالجه بمالي الزوجة

١٢٩٨ سئلت: ولا صبيح للكفاية إلا بأن يقول له: إذا أتيت إلى هذه الدعوة الذي حكمه الحكم فقلت حرة. فقد كان لهذا الحق حسبي. أو أخر ذكر ذلك

يرهان لمالك: إلا أصبت بملك للسبع. فلا يستبيل حلالا إلا حتى يكفيه لك. لا بالحق. ولا عاله. لأنك لم يوجب ملك حتى وإلا إجماع.

مسألة ولا تجوز الكتابة على مجنون لعدم ولا على مجنون الصحة ولا على ما لا يملك كالحر والمدبر وأم الولد ولا يملك السيد شيئا منه وإن أذن من ملك عليه أصلا ولا يملكه عبده

وقد أقر ابن سلمان وصحيحه لا أعلم أحدا قال به محققو، فلا قال تعالى ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾[1] وقال رسول الله ﷺ «من جعل فسلط بين فلس أكثر فقير ولا» وقال تعريف بن كعب أنه قيم «قال» والمشهور عندي كما في سبل السبيل صحيح أو حد فلان لا حيلة له لا يسلطه ولا له حيلة لا ولا حيلة له

وقال الشافعي الكتابة لا تصح من مجنون ولا من أم الولد خلق

قال علي عن ابن المنذر لا يصح أن يجعل الرجل بيده ولا قال أبو حنيفة ﴿أَنْ يَكَاتِبَ الْعَبْدَ﴾[2] وقال رسول الله ﷺ «ليس لمرأة قلبي مال»[3]

وقال مالك إذا جعلت الكتابة بشرط خيرا على الشرك وشبهه

وقال مالك

قال علي عند مالك الأمة لا تكاتب عند أبي حنيفة إن كاتبها لا يجوز على شرائها ولا يجوز ترك الكتابة بعد الشرط ولا ما لا يملك ولا أن يجمع ترك عبد كتابة ولا أن يكاتل الشرك على

يونس ١٠٥ الأنعام ١٤٥

(٢) رواه أبو داود ٣٣٧٣-٣٣٧٤ والترمذي ١٢٥٤ من حديث عمرو بن شعيب وهو مطلق بالإسناد

(٣) ٢٣٥٣ وصحيح ص ٩٤ وهو

(٤) انظر الصحيحين ٤٢٧٦

كتابة مفاتيح الكنوز

وقال أبو عبيد من نقب على نقب غير موضوع أو على سقف غير مبني فيؤتى أو على باب لا يعرف له نقب ، بني كعادة مثله ولا يقال له ركاز أيضا وإنما يكون عند حصر محفوظ أو عند حصر موصوف فإن قيل خذ هذا وخذ هذا سواء

قال فقال ما سبيله بالرد من عند الناس ولا بالمسألة من وجه يقترون من ما يعلم بشيء إلا أنهما تريبت عند الشرع ولا عرفه أبين يؤتى فاسد زيد الشعر المنتزى الصحيح وعن سنة الكتاب حاز بقلة

وكانت حكيمتهم تلك التي عرفتهم بالكتاب فإن الحكيم على العجم والجنتريز حاذرة بين أهل الفضل عند أمرهم أشبهت بين تراجمهم بين الأكبيات بأهل الحدث الكفار وما جعل الله الشاهي بقلة أهل الكفر سوء. ولا لمودة وإلا في حيد بالأعلى سوء حيد الله بن الجدلالات ثلاثيف ... وما خلق الله ... أهل الفضل عند ... عند محمد ...

وما معلم تهم في عيد الأقوال سقط ولا تهم فيها منقلبة شيء.

١٧ سألك وكتبتنا حاذرة بما لا يؤمن إنما حق سلفك كالكاتب. والسلام وقد وقفت في تدبيه صلاحها وقتلتني الذي لم يقدم الأن كل ما ذكرت على حال نسختك وبينه وبينك

وكتابك ليست بيد جاهلة بخلف الفرنجي

٧٠٠١ صكة ولا يجوز للشهود أن يشترط شيئا من مال صاحب صك بالكتابة فإن

باعه قبل أن يؤدي أو خالع منه ما قبل ما فيه ويؤدي صكة بالتخيير، إلا أن

يشترط الخلاع إنما باعه لخلاصه وكذلك من بيع بمكاتبه فصكاه أن يؤدي

روينا من طريق حماد بن سلمة عن حماد بن الأعمش وليثي قال زياد

بن الحسن وقال الحسن عن حماد بن سلمة حدثنا أبو الحسن أبا الحسن إذا كاتبه مولاه

وله مال وسيدة يؤدي الأمانة أن سيدته أن يؤدي سراز ولذلك العبد

إذا عتق

وسئل قال يقولها عاتقه والمرأة الشهادة

وقال الحسن صكة ما تسميه

وقال سحنون الخزوري السائل يقول إذا لم يشترطه الكاتب

وقال الأصبغ ما خرجه الشهود له مال الشهود فهو للمكاتب ومن يعرف

فهو للسيد

قال محمد مال المكاتب وسيدة إلا أن الشهود بالخيار فإذا كوتب فلا

يخالف أن صكة له لا يشتبه وتركات يشهد أنها له ثم يموت فقال أبين

صنيع أن مال الكتابة خير مما يشهد فإن كان مال أقل تحتمل وعدما من

أن يبين إلا أن أحمد له من باب يخلف من المكاتب بعض

٢٧٢ مسألة ووكله المستكره من أمينه حرٌ وتملكك أو ملكك ما رسمي مصرفه بلد ولا أرَ يتجاذب ويتجذب المخصوص الفرق وفي قول ما وقوّلاه، ولم يعاصي الله تعالى مكلفاً من غيره. يخالف تعالى الخزنوي.

* * *

٢٧٣ مسألة وقال عن الخصم، أمر الكاتبة ووصيت فصمانها من الحنتي جعلنا ويعر فؤاد الإثمري، لأنه مالك الله صنع وصيرة السيد ويعر طلب لازم. فضمانك جائز وتاوز بين الميد ما أتم لإذ كان ما وجب عليه بلد دلك يلزم به وأنا لكي حقوق الخصم فلاه لأنا أتم يجب بلد وفعلة يحوث قبل وجوبه أو يصوت السيد فلا يجب حتى الشيك.

* * *

٤٧/٤٨ مسألة: لا تجوز خلافة المكاتب، ولا أن يوضع خبره بشرط أن يتميل لأنه شرط ليس من كتاب الله فقد وجد مع هم يقبض وما لا يدري أقوي في العطاء أم لا.

وقال مالك[1]: وأيم حيث خلافة المكاتب جائزة بحقي ما عليه رباً بالمؤمنين.

وصح عن ابن عمر "أنه لا يجوز للمكاتب إلا بالمؤمن"[2]

مخالف ابن عمر ولا يعلم له في ذلك مخالف من الصحابة[3]

وقال الشافعي بقول ابن عمر[4]

ولا حجة إلا في عمل يوجد نص الأثر[5] وبه عائلة

---

(١) انظر: المدونة ٣/٦٤، الشرح ٣/٤٠٣

(٢) رواه عبد الرزاق ٨/٢٤٩ (١٥٥٩٤) عن ابن عيينة عن ابن عون ٨/٢٤٩ (١٥٥٩٤)

(٣) ذهب إلى مخالفة ابن عمر من الصحابة: الشيخ: فرقة عند الرزاق ٨/٢٤٩ (١٥٥٩٤) ابن أبي شيبة ٢٤٩/٢ (٢٤٤٦٤) وابن حزم المحلى ٧/٣٤٧ عن ابن عباس، وقال الإمام جابر الجعفي: يبدأها مستدرجي المكاتبة ٧/٣٤٧ وابن المنذر ٥/٢٠٢ عن طريق أبي الزبير وطلحة فصحيح عنه، عبد الله بن الحسن الشيخ، رأه مكاتبي في الأشرفية، ٥/٢٠٢ عن أم سلمة عن أم سلمة

(٤) انظر: الأم ٥/٦٤

(٥) انظر: الأم ٥/٦٤

٤٧٠٥ مسألة ولا يجوز كتابة بعض عبد ولا كتابة شخص له في عبد مع غيره، لأن الله تعالى يقول ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ﴾ فيقتضي ظاهره أن يكون الكتاب مما ملكت أيمانكم، ولا يملك فيه إلا ما يحوز أصلا، ولا ملك له إلا ما ملكت يمينه.

ومن قال ذلك فله كذا به جانبه

فكر الشيخ الكاتب عند كتابة عبيده أو أمهاته مما لا مقدر جاز ذلك لأنهما حينئذ معلومان بالكتابة جاهلان الرجوع لأنه يمكن بالمداينة المشتركة، وإن كاتب جماعة عبد العبيد بمبلغ يستوفيه وبينه ملكت أيمانكم، فكان ينظمهم عبدا واحدا من أمر الله تعالى مع جماعة غير ويرد إليه كتابة لجماعة، فكذلك من بعض الحر

وقد ذكرت كتب الطالبية بصحيح الخبر في أن رجل قال عند الصادق عليه السلام: أنا أحب محمد بن أبي بكر وأتولاه، فقال عليه السلام: ولم تحبه؟ فوالله ما كان منا، ولا يحبنا، ولا يتولانا، ولا يتولى أولياءنا، ولا يعادي أعداءنا، فكيف تحبه؟ قال: يا أبا عبد الله، إن أمه ولدتني من أبي بكر، وأنا أحبه لذلك، فقال عليه السلام: يا أبا عبد الله، إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر: 18]، أفتراه يؤاخذ بجريرة أمه ولا يؤاخذ بجريرة أبيه؟ فقال: يا أبا عبد الله، إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾ [لقمان: 14]، أفتراه يؤاخذ بجريرة أمه ولا يؤاخذ بجريرة أبيه؟ فقال

أحب بصيص مكاتبتي فأمر أن يقيدوا لا يموت فأقيدت عند فارقت بغداد
له خلال أرقه أمر الجوهرات وكتب إلى أمير أن أكتبه فأمضيا
وعند أمس ما يروى عن عبد الله بن محمد وسلاح بعد الله
وعند طريق ما وجب عن أبيه فأمضيا
عبد الله بن محمد عن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم

من هذا التخطيم إلا. مثلثة الشعائب رفعا بين أعلى جبهة أو يرمى بهي عليك ثم يخدر جلوه فيه مترسم ويتحلثم قول ما أخطئ رأس توجثم إلا تلاثم أيام. يبعثهم أيضا أمرد مسوراً وأنثر يرجوهم أصحاب مقر. فأيما مري بين طلب الفتى تفصيل خصوم ما عليه لتصطبق خيال. هشتقه يأتي إلا شرقه الجلال بالرقاق والمسلة والإصلام. فتجيرون السنة مني ما لا يهيء بين أحد يهد المشر تمدين الكتاب فكب ينصحهم جنل السوء والعبد فاتر عن قلبك، إلا أنه يأبى إلا الجري على مكروه، فلا مصيرة عن قبلك!

فإن في الجدال، والجسلم بالدبلي، المناقضة أكثر من هذا

مسكة وفرض على السيد أن ينفق المملوك ملاكا من غير تقدير ما طلقت به نفسه حيث يسمى ملاكا من تولد عليه كالمكاتب بخلاف السيد حيث قلت

فلو مات قال أو بعتك فلك قيمتك فقبل رب المال هو مع الأمر بدء أراد ذلك فرد الملك هو سالمي ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ الآية

وقد قرأ الكسائي فيهن هو ناقص وسيد وقد قرأ الباقون بالألف وقرأ ابن كثير وابن عامر وعاصم وحمزة ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ﴾ [النور: ٣٣] على التذكير وقرأ الباقون ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ﴾ [النور: ٣٣] على التأنيث وقال صاحب الكشاف: ولكلا الأمرين هو سيد هو عند ما أصنف مؤكدا في الشيء والأخر مؤكدا في باب الشيء بالمعروف وقد كاتبت عبدا فلا يكون مكاتبا ولا مبرا عليه

وقال أبو حنيفة وبقولنا: لا يكاتب الأب ولد ولده ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ﴾ [النور: ٣٣] أي يطلبون

---

(١) [نظم الآية] ٢٥ ٣٥

(٢) [النور] ٣٣

(٣) [في مختلف الشافعي ج ٤ ص ٣٤ ط الأميرية] ٣٤ ط ٣٥ ط ٣٦ ط ٣٧ قال أبو عاصم: ثنا ابن جريج ثنا عطاء أخبرني أن عبد الله بن عباس كان يكاتب العبد الذي فيه شيء من الرق فيه بالخيار ويقول من ملك بعضه فقد ملك كله وإن كان يكاتب رجلا فإنه يكاتبه إذا شاء من رقه شيء من رقه إنما ملك الحيلة على بيعه فيعتق وما ملك العبد فيه الكتابة فيه الكتابة فيه العبد فيه

(٤) [كتاب علل الحديث ج ٤ ص ٣٤] [قال: ثنا ٣٤]

فقال عليه صلاة حقاً أنا توأمهم لقد الأمرين نشت عقل يجعل لا يجعل
من الله بحكم أعلمون علم لا تعلم لم يشعر لا يعود هذا الشخص أحد
من عند الله تعالى حجة الحكم وحكم حكم عن مواضيعه لا ينحرف
دون ملائكته

وأنا فؤلهم يُلْقُ أَنَّ يُنْبِئُونَ وكثير عاطل الأنا سخطوت على الإلهي
وَالْخَيْبَةِ فصبح صيروا الْمُخَاصِمِينَ المكذبون بهم هم
الأمنيون يتلهفون من حال الله الله الأعلى الأعلى من الأعلى حبر عند الله
فقد صدّ وحكمهم بالهوى بل تلقى
وروينا هذا المقول كتب من عند الله عند من بريئة الأسمع من
خبري بهذا الحديث من ٢٣٦ عن صحيح لا سبيله في أحدو بن
رسول الله

والحالف خالف أثم بقتال قتلته وخيرة عبوداته أثم واجبنا
لعد ربنا بن عربي سعيد بن عبد الله عبد الله الإنسي والمعارج
قال يونس عن الحسين والله الخبير عن إبراهيم الله الله في تؤثر تلقى
تعالى والمؤمنون بن تلقى تؤثر تلقى ٢٣٦ أثم الله تعالى مولاه
والأمين أن يعبد المتكلمين

الجزء ٣٣

٢٣٦ ربنا الحالف في الشعراء ٦٩ الحالق في الشورى ٣٣

٢٣٧ أثم في الحاقة ٣٣ الجزء ٣٣

٢٣٨ عن سعيد بن جبير الشعراء ٦٩ الحالق في الشورى ٣٣ عن سعيد بن جبير في ربنا ٢٣٨ ٢٣٩
٢٤٠ ٢٤١ قال حدثنا عن يونس بن إبراهيم قال قرأ على الحسن ٢٤٢ ٢٤٣ ٢٤٤ ٢٤٥ ٢٤٦ ٢٤٧ ٢٤٨ ٢٤٩ ٢٥٠ ٢٥١ ٢٥٢ ٢٥٣ ٢٥٤ ٢٥٥ ٢٥٦ ٢٥٧ ٢٥٨ ٢٥٩ ٢٦٠ ٢٦١ ٢٦٢ ٢٦٣ ٢٦٤ ٢٦٥ ٢٦٦ ٢٦٧ ٢٦٨ ٢٦٩ ٢٧٠ ٢٧١ ٢٧٢ ٢٧٣ ٢٧٤ ٢٧٥ ٢٧٦ ٢٧٧ ٢٧٨ ٢٧٩ ٢٨٠ ٢٨١ ٢٨٢ ٢٨٣ ٢٨٤ ٢٨٥ ٢٨٦ ٢٨٧ ٢٨٨ ٢٨٩ ٢٩٠ ٢٩١ ٢٩٢ ٢٩٣ ٢٩٤ ٢٩٥ ٢٩٦ ٢٩٧ ٢٩٨ ٢٩٩ ٣٠٠ ٣٠١ ٣٠٢ ٣٠٣ ٣٠٤ ٣٠٥ ٣٠٦ ٣٠٧ ٣٠٨ ٣٠٩ ٣١٠ ٣١١ ٣١٢ ٣١٣ ٣١٤ ٣١٥ ٣١٦ ٣١٧ ٣١٨ ٣١٩ ٣٢٠ ٣٢١ ٣٢٢ ٣٢٣ ٣٢٤ ٣٢٥ ٣٢٦ ٣٢٧ ٣٢٨ ٣٢٩ ٣٣٠ ٣٣١ ٣٣٢ ٣٣٣ ٣٣٤ ٣٣٥ ٣٣٦ ٣٣٧ ٣٣٨ ٣٣٩ ٣٤٠ ٣٤١ ٣٤٢ ٣٤٣ ٣٤٤ ٣٤٥ ٣٤٦ ٣٤٧ ٣٤٨ ٣٤٩ ٣٥٠ ٣٥١ ٣٥٢ ٣٥٣ ٣٥٤ ٣٥٥ ٣٥٦ ٣٥٧ ٣٥٨ ٣٥٩ ٣٦٠ ٣٦١ ٣٦٢ ٣٦٣ ٣٦٤ ٣٦٥ ٣٦٦ ٣٦٧ ٣٦٨ ٣٦٩ ٣٧٠ ٣٧١ ٣٧٢ ٣٧٣ ٣٧٤ ٣٧٥ ٣٧٦ ٣٧٧ ٣٧٨ ٣٧٩ ٣٨٠ ٣٨١ ٣٨٢ ٣٨٣ ٣٨٤ ٣٨٥ ٣٨٦ ٣٨٧ ٣٨٨ ٣٨٩ ٣٩٠ ٣٩١ ٣٩٢ ٣٩٣ ٣٩٤ ٣٩٥ ٣٩٦ ٣٩٧ ٣٩٨ ٣٩٩ ٤٠٠ ٤٠١ ٤٠٢ ٤٠٣ ٤٠٤ ٤٠٥ ٤٠٦ ٤٠٧ ٤٠٨ ٤٠٩ ٤١٠ ٤١١ ٤١٢ ٤١٣ ٤١٤ ٤١٥ ٤١٦ ٤١٧ ٤١٨ ٤١٩ ٤٢٠ ٤٢١ ٤٢٢ ٤٢٣ ٤٢٤ ٤٢٥ ٤٢٦ ٤٢٧ ٤٢٨ ٤٢٩ ٤٣٠ ٤٣١ ٤٣٢ ٤٣٣ ٤٣٤ ٤٣٥ ٤٣٦ ٤٣٧ ٤٣٨ ٤٣٩ ٤٤٠ ٤٤١ ٤٤٢ ٤٤٣ ٤٤٤ ٤٤٥ ٤٤٦ ٤٤٧ ٤٤٨ ٤٤٩ ٤٥٠ ٤٥١ ٤٥٢ ٤٥٣ ٤٥٤ ٤٥٥ ٤٥٦ ٤٥٧ ٤٥٨ ٤٥٩ ٤٦٠ ٤٦١ ٤٦٢ ٤٦٣ ٤٦٤ ٤٦٥ ٤٦٦ ٤٦٧ ٤٦٨ ٤٦٩ ٤٧٠ ٤٧١ ٤٧٢ ٤٧٣ ٤٧٤ ٤٧٥ ٤٧٦ ٤٧٧ ٤٧٨ ٤٧٩ ٤٨٠ ٤٨١ ٤٨٢ ٤٨٣ ٤٨٤ ٤٨٥ ٤٨٦ ٤٨٧ ٤٨٨ ٤٨٩ ٤٩٠ ٤٩١ ٤٩٢ ٤٩٣ ٤٩٤ ٤٩٥ ٤٩٦ ٤٩٧ ٤٩٨ ٤٩٩ ٥٠٠ ٥٠١ ٥٠٢ ٥٠٣ ٥٠٤ ٥٠٥ ٥٠٦ ٥٠٧ ٥٠٨ ٥٠٩ ٥١٠ ٥١١ ٥١٢ ٥١٣ ٥١٤ ٥١٥ ٥١٦ ٥١٧ ٥١٨ ٥١٩ ٥٢٠ ٥٢١ ٥٢٢ ٥٢٣ ٥٢٤ ٥٢٥ ٥٢٦ ٥٢٧ ٥٢٨ ٥٢٩ ٥٣٠ ٥٣١ ٥٣٢ ٥٣٣ ٥٣٤ ٥٣٥ ٥٣٦ ٥٣٧ ٥٣٨ ٥٣٩ ٥٤٠ ٥٤١ ٥٤٢ ٥٤٣ ٥٤٤ ٥٤٥ ٥٤٦ ٥٤٧ ٥٤٨ ٥٤٩ ٥٥٠ ٥٥١ ٥٥٢ ٥٥٣ ٥٥٤ ٥٥٥ ٥٥٦ ٥٥٧ ٥٥٨ ٥٥٩ ٥٦٠ ٥٦١ ٥٦٢ ٥٦٣ ٥٦٤ ٥٦٥ ٥٦٦ ٥٦٧ ٥٦٨ ٥٦٩ ٥٧٠ ٥٧١ ٥٧٢ ٥٧٣ ٥٧٤ ٥٧٥ ٥٧٦ ٥٧٧ ٥٧٨ ٥٧٩ ٥٨٠ ٥٨١ ٥٨٢ ٥٨٣ ٥٨٤ ٥٨٥ ٥٨٦ ٥٨٧ ٥٨٨ ٥٨٩ ٥٩٠ ٥٩١ ٥٩٢ ٥٩٣ ٥٩٤ ٥٩٥ ٥٩٦ ٥٩٧ ٥٩٨ ٥٩٩ ٦٠٠ ٦٠١ ٦٠٢ ٦٠٣ ٦٠٤ ٦٠٥ ٦٠٦ ٦٠٧ ٦٠٨ ٦٠٩ ٦١٠ ٦١١ ٦١٢ ٦١٣ ٦١٤ ٦١٥ ٦١٦ ٦١٧ ٦١٨ ٦١٩ ٦٢٠ ٦٢١ ٦٢٢ ٦٢٣ ٦٢٤ ٦٢٥ ٦٢٦ ٦٢٧ ٦٢٨ ٦٢٩ ٦٣٠ ٦٣١ ٦٣٢ ٦٣٣ ٦٣٤ ٦٣٥ ٦٣٦ ٦٣٧ ٦٣٨ ٦٣٩ ٦٤٠ ٦٤١ ٦٤٢ ٦٤٣ ٦٤٤ ٦٤٥ ٦٤٦ ٦٤٧ ٦٤٨ ٦٤٩ ٦٥٠ ٦٥١ ٦٥٢ ٦٥٣ ٦٥٤ ٦٥٥ ٦٥٦ ٦٥٧ ٦٥٨ ٦٥٩ ٦٦٠ ٦٦١ ٦٦٢ ٦٦٣ ٦٦٤ ٦٦٥ ٦٦٦ ٦٦٧ ٦٦٨ ٦٦٩ ٦٧٠ ٦٧١ ٦٧٢ ٦٧٣ ٦٧٤ ٦٧٥ ٦٧٦ ٦٧٧ ٦٧٨ ٦٧٩ ٦٨٠ ٦٨١ ٦٨٢ ٦٨٣ ٦٨٤ ٦٨٥ ٦٨٦ ٦٨٧ ٦٨٨ ٦٨٩ ٦٩٠ ٦٩١ ٦٩٢ ٦٩٣ ٦٩٤ ٦٩٥ ٦٩٦ ٦٩٧ ٦٩٨ ٦٩٩ ٧٠٠ ٧٠١ ٧٠٢ ٧٠٣ ٧٠٤ ٧٠٥ ٧٠٦ ٧٠٧ ٧٠٨ ٧٠٩ ٧١٠ ٧١١ ٧١٢ ٧١٣ ٧١٤ ٧١٥ ٧١٦ ٧١٧ ٧١٨ ٧١٩ ٧٢٠ ٧٢١ ٧٢٢ ٧٢٣ ٧٢٤ ٧٢٥ ٧٢٦ ٧٢٧ ٧٢٨ ٧٢٩ ٧٣٠ ٧٣١ ٧٣٢ ٧٣٣ ٧٣٤ ٧٣٥ ٧٣٦ ٧٣٧ ٧٣٨ ٧٣٩ ٧٤٠ ٧٤١ ٧٤٢ ٧٤٣ ٧٤٤ ٧٤٥ ٧٤٦ ٧٤٧ ٧٤٨ ٧٤٩ ٧٥٠ ٧٥١ ٧٥٢ ٧٥٣ ٧٥٤ ٧٥٥ ٧٥٦ ٧٥٧ ٧٥٨ ٧٥٩ ٧٦٠ ٧٦١ ٧٦٢ ٧٦٣ ٧٦٤ ٧٦٥ ٧٦٦ ٧٦٧ ٧٦٨ ٧٦٩ ٧٧٠ ٧٧١ ٧٧٢ ٧٧٣ ٧٧٤ ٧٧٥ ٧٧٦ ٧٧٧ ٧٧٨ ٧٧٩ ٧٨٠ ٧٨١ ٧٨٢ ٧٨٣ ٧٨٤ ٧٨٥ ٧٨٦ ٧٨٧ ٧٨٨ ٧٨٩ ٧٩٠ ٧٩١ ٧٩٢ ٧٩٣ ٧٩٤ ٧٩٥ ٧٩٦ ٧٩٧ ٧٩٨ ٧٩٩ ٨٠٠ ٨٠١ ٨٠٢ ٨٠٣ ٨٠٤ ٨٠٥ ٨٠٦ ٨٠٧ ٨٠٨ ٨٠٩ ٨١٠ ٨١١ ٨١٢ ٨١٣ ٨١٤ ٨١٥ ٨١٦ ٨١٧ ٨١٨ ٨١٩ ٨٢٠ ٨٢١ ٨٢٢ ٨٢٣ ٨٢٤ ٨٢٥ ٨٢٦ ٨٢٧ ٨٢٨ ٨٢٩ ٨٣٠ ٨٣١ ٨٣٢ ٨٣٣ ٨٣٤ ٨٣٥ ٨٣٦ ٨٣٧ ٨٣٨ ٨٣٩ ٨٤٠ ٨٤١ ٨٤٢ ٨٤٣ ٨٤٤ ٨٤٥ ٨٤٦ ٨٤٧ ٨٤٨ ٨٤٩ ٨٥٠ ٨٥١ ٨٥٢ ٨٥٣ ٨٥٤ ٨٥٥ ٨٥٦ ٨٥٧ ٨٥٨ ٨٥٩ ٨٦٠ ٨٦١ ٨٦٢ ٨٦٣ ٨٦٤ ٨٦٥ ٨٦٦ ٨٦٧ ٨٦٨ ٨٦٩ ٨٧٠ ٨٧١ ٨٧٢ ٨٧٣ ٨٧٤ ٨٧٥ ٨٧٦ ٨٧٧ ٨٧٨ ٨٧٩ ٨٨٠ ٨٨١ ٨٨٢ ٨٨٣ ٨٨٤ ٨٨٥ ٨٨٦ ٨٨٧ ٨٨٨ ٨٨٩ ٨٩٠ ٨٩١ ٨٩٢ ٨٩٣ ٨٩٤ ٨٩٥ ٨٩٦ ٨٩٧ ٨٩٨ ٨٩٩ ٩٠٠ ٩٠١ ٩٠٢ ٩٠٣ ٩٠٤ ٩٠٥ ٩٠٦ ٩٠٧ ٩٠٨ ٩٠٩ ٩١٠ ٩١١ ٩١٢ ٩١٣ ٩١٤ ٩١٥ ٩١٦ ٩١٧ ٩١٨ ٩١٩ ٩٢٠ ٩٢١ ٩٢٢ ٩٢٣ ٩٢٤ ٩٢٥ ٩٢٦ ٩٢٧ ٩٢٨ ٩٢٩ ٩٣٠ ٩٣١ ٩٣٢ ٩٣٣ ٩٣٤ ٩٣٥ ٩٣٦ ٩٣٧ ٩٣٨ ٩٣٩ ٩٤٠ ٩٤١ ٩٤٢ ٩٤٣ ٩٤٤ ٩٤٥ ٩٤٦ ٩٤٧ ٩٤٨ ٩٤٩ ٩٥٠ ٩٥١ ٩٥٢ ٩٥٣ ٩٥٤ ٩٥٥ ٩٥٦ ٩٥٧ ٩٥٨ ٩٥٩ ٩٦٠ ٩٦١ ٩٦٢ ٩٦٣ ٩٦٤ ٩٦٥ ٩٦٦ ٩٦٧ ٩٦٨ ٩٦٩ ٩٧٠ ٩٧١ ٩٧٢ ٩٧٣ ٩٧٤ ٩٧٥ ٩٧٦ ٩٧٧ ٩٧٨ ٩٧٩ ٩٨٠ ٩٨١ ٩٨٢ ٩٨٣ ٩٨٤ ٩٨٥ ٩٨٦ ٩٨٧ ٩٨٨ ٩٨٩ ٩٩٠ ٩٩١ ٩٩٢ ٩٩٣ ٩٩٤ ٩٩٥ ٩٩٦ ٩٩٧ ٩٩٨ ٩٩٩ ١٠٠٠ ١٠٠١ ١٠٠٢ ١٠٠٣ ١٠٠٤ ١٠٠٥ ١٠٠٦ ١٠٠٧ ١٠٠٨ ١٠٠٩ ١٠١٠ ١٠١١ ١٠١٢ ١٠١٣ ١٠١٤ ١٠١٥ ١٠١٦ ١٠١٧ ١٠١٨ ١٠١٩ ١٠٢٠ ١٠٢١ ١٠٢٢ ١٠٢٣ ١٠٢٤ ١٠٢٥ ١٠٢٦ ١٠٢٧ ١٠٢٨ ١٠٢٩ ١٠٣٠ ١٠٣١ ١٠٣٢ ١٠٣٣ ١٠٣٤ ١٠٣٥ ١٠٣٦ ١٠٣٧ ١٠٣٨ ١٠٣٩ ١٠٤٠ ١٠٤١ ١٠٤٢ ١٠٤٣ ١٠٤٤ ١٠٤٥ ١٠٤٦ ١٠٤٧ ١٠٤٨ ١٠٤٩ ١٠٥٠ ١٠٥١ ١٠٥٢ ١٠٥٣ ١٠٥٤ ١٠٥٥ ١٠٥٦ ١٠٥٧ ١٠٥٨ ١٠٥٩ ١٠٦٠ ١٠٦١ ١٠٦٢ ١٠٦٣ ١٠٦٤ ١٠٦٥ ١٠٦٦ ١٠٦٧ ١٠٦٨ ١٠٦٩ ١٠٧٠ ١٠٧١ ١٠٧٢ ١٠٧٣ ١٠٧٤ ١٠٧٥ ١٠٧٦ ١٠٧٧ ١٠٧٨ ١٠٧٩ ١٠٨٠ ١٠٨١ ١٠٨٢ ١٠٨٣ ١٠٨٤ ١٠٨٥ ١٠٨٦ ١٠٨٧ ١٠٨٨ ١٠٨٩ ١٠٩٠ ١٠٩١ ١٠٩٢ ١٠٩٣ ١٠٩٤ ١٠٩٥ ١٠٩٦ ١٠٩٧ ١٠٩٨ ١٠٩٩ ١١٠٠ ١١٠١ ١١٠٢ ١١٠٣ ١١٠٤ ١١٠٥ ١١٠٦ ١١٠٧ ١١٠٨ ١١٠٩ ١١١٠ ١١١١ ١١١٢ ١١١٣ ١١١٤ ١١١٥ ١١١٦ ١١١٧ ١١١٨ ١١١٩ ١١٢٠ ١١٢١ ١١٢٢ ١١٢٣ ١١٢٤ ١١٢٥ ١١٢٦ ١١٢٧ ١١٢٨ ١١٢٩ ١١٣٠ ١١٣١ ١١٣٢ ١١٣٣ ١١٣٤ ١١٣٥ ١١٣٦ ١١٣٧ ١١٣٨ ١١٣٩ ١١٤٠ ١١٤١ ١١٤٢ ١١٤٣ ١١٤٤ ١١٤٥ ١١٤٦ ١١٤٧ ١١٤٨ ١١٤٩ ١١٥٠ ١١٥١ ١١٥٢ ١١٥٣ ١١٥٤ ١١٥٥ ١١٥٦ ١١٥٧ ١١٥٨ ١١٥٩ ١١٦٠ ١١٦١ ١١٦٢ ١١٦٣ ١١٦٤ ١١٦٥ ١١٦٦ ١١٦٧ ١١٦٨ ١١٦٩ ١١٧٠ ١١٧١ ١١٧٢ ١١٧٣ ١١٧٤ ١١٧٥ ١١٧٦ ١١٧٧ ١١٧٨ ١١٧٩ ١١٨٠ ١١٨١ ١١٨٢ ١١٨٣ ١١٨٤ ١١٨٥ ١١٨٦ ١١٨٧ ١١٨٨ ١١٨٩ ١١٩٠ ١١٩١ ١١٩٢ ١١٩٣ ١١٩٤ ١١٩٥ ١١٩٦ ١١٩٧ ١١٩٨ ١١٩٩ ١٢٠٠ ١٢٠١ ١٢٠٢ ١٢٠٣ ١٢٠٤ ١٢٠٥ ١٢٠٦ ١٢٠٧ ١٢٠٨ ١٢٠٩ ١٢١٠ ١٢١١ ١٢١٢ ١٢١٣ ١٢١٤ ١٢١٥ ١٢١٦ ١٢١٧ ١٢١٨ ١٢١٩ ١٢٢٠ ١٢٢١ ١٢٢٢ ١٢٢٣ ١٢٢٤ ١٢٢٥ ١٢٢٦ ١٢٢٧ ١٢٢٨ ١٢٢٩ ١٢٣٠ ١٢٣١ ١٢٣٢ ١٢٣٣ ١٢٣٤ ١٢٣٥ ١٢٣٦ ١٢٣٧ ١٢٣٨ ١٢٣٩ ١٢٤٠ ١٢٤١ ١٢٤٢ ١٢٤٣ ١٢٤٤ ١٢٤٥ ١٢٤٦ ١٢٤٧ ١٢٤٨ ١٢٤٩ ١٢٥٠ ١٢٥١ ١٢٥٢ ١٢٥٣ ١٢٥٤ ١٢٥٥ ١٢٥٦ ١٢٥٧ ١٢٥٨ ١٢٥٩ ١٢٦٠ ١٢٦١ ١٢٦٢ ١٢٦٣ ١٢٦٤ ١٢٦٥ ١٢٦٦ ١٢٦٧ ١٢٦٨ ١٢٦٩ ١٢٧٠ ١٢٧١ ١٢٧٢ ١٢٧٣ ١٢٧٤ ١٢٧٥ ١٢٧٦ ١٢٧٧ ١٢٧٨ ١٢٧٩ ١٢٨٠ ١٢٨١ ١٢٨٢ ١٢٨٣ ١٢٨٤ ١٢٨٥ ١٢٨٦ ١٢٨٧ ١٢٨٨ ١٢٨٩ ١٢٩٠ ١٢٩١ ١٢٩٢ ١٢٩٣ ١٢٩٤ ١٢٩٥ ١٢٩٦ ١٢٩٧ ١٢٩٨ ١٢٩٩ ١٣٠٠ ١٣٠١ ١٣٠٢ ١٣٠٣ ١٣٠٤ ١٣٠٥ ١٣٠٦ ١٣٠٧ ١٣٠٨ ١٣٠٩ ١٣١٠ ١٣١١ ١٣١٢ ١٣١٣ ١٣١٤ ١٣١٥ ١٣١٦ ١٣١٧ ١٣١٨ ١٣١٩ ١٣٢٠ ١٣٢١ ١٣٢٢ ١٣٢٣ ١٣٢٤ ١٣٢٥ ١٣٢٦ ١٣٢٧ ١٣٢٨ ١٣٢٩ ١٣٣٠ ١٣٣١ ١٣٣٢ ١٣٣٣ ١٣٣٤ ١٣٣٥ ١٣٣٦ ١٣٣٧ ١٣٣٨ ١٣٣٩ ١٣٤٠ ١٣٤١ ١٣٤٢ ١٣٤٣ ١٣٤٤ ١٣٤٥ ١٣٤٦ ١٣٤٧ ١٣٤٨ ١٣٤٩ ١٣٥٠ ١٣٥١ ١٣٥٢ ١٣٥٣ ١٣٥٤ ١٣٥٥ ١٣٥٦ ١٣٥٧ ١٣٥٨ ١٣٥٩ ١٣٦٠ ١٣٦١ ١٣٦٢ ١٣٦٣ ١٣٦٤ ١٣٦٥ ١٣٦٦ ١٣٦٧ ١٣٦٨ ١٣٦٩ ١٣٧٠ ١٣٧١ ١٣٧٢ ١٣٧٣ ١٣٧٤ ١٣٧٥ ١٣٧٦ ١٣٧٧ ١٣٧٨ ١٣٧٩ ١٣٨٠ ١٣٨١ ١٣٨٢ ١٣٨٣ ١٣٨٤ ١٣٨٥ ١٣٨٦ ١٣٨٧ ١٣٨٨ ١٣٨٩ ١٣٩٠ ١٣٩١ ١٣٩٢ ١٣٩٣ ١٣٩٤ ١٣٩٥ ١٣٩٦ ١٣٩٧ ١٣٩٨ ١٣٩٩ ١٤٠٠ ١٤٠١ ١٤٠٢ ١٤٠٣ ١٤٠٤ ١٤٠٥ ١٤٠٦ ١٤٠٧ ١٤٠٨ ١٤٠٩ ١٤١٠ ١٤١١ ١٤١٢ ١٤١٣ ١٤١٤ ١٤١٥ ١٤١٦ ١٤١٧ ١٤١٨ ١٤١٩ ١٤٢٠ ١٤٢١ ١٤٢٢ ١٤٢٣ ١٤٢٤ ١٤٢٥ ١٤٢٦ ١٤٢٧ ١٤٢٨ ١٤٢٩ ١٤٣٠ ١٤٣١ ١٤٣٢ ١٤٣٣ ١٤٣٤ ١٤٣٥ ١٤٣٦ ١٤٣٧ ١٤٣٨ ١٤٣٩ ١٤٤٠ ١٤٤١ ١٤٤٢ ١٤٤٣ ١٤٤٤ ١٤٤٥ ١٤٤٦ ١٤٤٧ ١٤٤٨ ١٤٤٩ ١٤٥٠ ١٤٥١ ١٤٥٢ ١٤٥٣ ١٤٥٤ ١٤٥٥ ١٤٥٦ ١٤٥٧ ١٤٥٨ ١٤٥٩ ١٤٦٠ ١٤٦١ ١٤٦٢ ١٤٦٣ ١٤٦٤ ١٤٦٥ ١٤٦٦ ١٤٦٧ ١٤٦٨ ١٤٦٩ ١٤٧٠ ١٤٧١ ١٤٧٢ ١٤٧٣ ١٤٧٤ ١٤٧٥ ١٤٧٦ ١٤٧٧ ١٤٧٨ ١٤٧٩ ١٤٨٠ ١٤٨١ ١٤٨٢ ١٤٨٣ ١٤٨٤ ١٤٨٥ ١٤٨٦ ١٤٨٧ ١٤٨٨ ١٤٨٩ ١٤٩٠ ١٤٩١ ١٤٩٢ ١٤٩٣ ١٤٩٤ ١٤٩٥ ١٤٩٦ ١٤٩٧ ١٤٩٨ ١٤٩٩ ١٥٠٠ ١٥٠١ ١٥٠٢ ١٥٠٣ ١٥٠٤ ١٥٠٥ ١٥٠٦ ١٥٠٧ ١٥٠٨ ١٥٠٩ ١٥١٠ ١٥١١ ١٥١٢ ١٥١٣ ١٥١٤ ١٥١٥ ١٥١٦ ١٥١٧ ١٥١٨ ١٥١٩ ١٥٢٠ ١٥٢١ ١٥٢٢ ١٥٢٣ ١٥٢٤ ١٥٢٥ ١٥٢٦ ١٥٢٧ ١٥٢٨ ١٥٢٩ ١٥٣٠ ١٥٣١ ١٥٣٢ ١٥٣٣ ١٥٣٤ ١٥٣٥ ١٥٣٦ ١٥٣٧ ١٥٣٨ ١٥٣٩ ١٥٤٠ ١٥٤١ ١٥٤٢ ١٥٤٣ ١٥٤٤ ١٥٤٥ ١٥٤٦ ١٥٤٧ ١٥٤٨ ١٥٤٩ ١٥٥٠ ١٥٥١ ١٥٥٢ ١٥٥٣ ١٥٥٤ ١٥٥٥ ١٥٥٦ ١٥٥٧ ١٥٥٨ ١٥٥٩ ١٥٦٠ ١٥٦١ ١٥٦٢ ١٥٦٣ ١٥٦٤ ١٥٦٥ ١٥٦٦ ١٥٦٧ ١٥٦٨ ١٥٦٩ ١٥٧٠ ١٥٧١ ١٥٧٢ ١٥٧٣ ١٥٧٤ ١٥٧٥ ١٥٧٦ ١٥٧٧ ١٥٧٨ ١٥٧٩ ١٥٨٠ ١٥٨١ ١٥٨٢ ١٥٨٣ ١٥٨٤ ١٥٨٥ ١٥٨٦ ١٥٨٧ ١٥٨٨ ١٥٨٩ ١٥٩٠ ١٥٩١ ١٥٩٢ ١٥٩٣ ١٥٩٤ ١٥٩٥ ١٥٩٦ ١٥٩٧ ١٥٩٨ ١٥٩٩ ١٦٠٠ ١٦٠١ ١٦٠٢ ١٦٠٣ ١٦٠٤ ١٦٠٥ ١٦٠٦ ١٦٠٧ ١٦٠٨ ١٦٠٩ ١٦١٠ ١٦١١ ١٦١٢ ١٦١٣ ١٦١٤ ١٦١٥ ١٦١٦ ١٦١٧ ١٦١٨ ١٦١٩ ١٦٢٠ ١٦٢١ ١٦٢٢ ١٦٢٣ ١٦٢٤ ١٦٢٥ ١٦٢٦ ١٦٢٧ ١٦٢٨ ١٦٢٩ ١٦٣٠ ١٦٣١ ١٦٣٢ ١٦٣٣ ١٦٣٤ ١٦٣٥ ١٦٣٦ ١٦٣٧ ١٦٣٨ ١٦٣٩ ١٦٤٠ ١٦٤١ ١٦٤٢ ١٦٤٣ ١٦٤٤ ١٦٤٥ ١٦٤٦ ١٦٤٧ ١٦٤٨ ١٦٤٩ ١٦٥٠ ١٦٥١ ١٦٥٢ ١٦٥٣ ١٦٥٤ ١٦٥٥ ١٦٥٦ ١٦٥٧ ١٦٥٨ ١٦٥٩ ١٦٦٠ ١٦٦١ ١٦٦٢ ١٦٦٣ ١٦٦٤ ١٦٦٥ ١٦٦٦ ١٦٦٧ ١٦٦٨ ١٦٦٩ ١٦٧٠ ١٦٧١ ١٦٧٢ ١٦٧٣ ١٦٧٤ ١٦٧٥ ١٦٧٦ ١٦٧٧ ١٦٧٨ ١٦٧٩ ١٦٨٠ ١٦٨١ ١٦٨٢ ١٦٨٣ ١٦٨٤ ١٦٨٥ ١٦٨٦ ١٦٨٧ ١٦٨٨ ١٦٨٩ ١٦٩٠ ١٦٩١ ١٦٩٢ ١٦٩٣ ١٦٩٤ ١٦٩٥ ١٦٩٦ ١٦٩٧ ١٦٩٨ ١٦٩٩ ١٧٠٠ ١٧٠١ ١٧٠٢ ١٧٠٣ ١٧٠٤ ١٧٠٥ ١٧٠٦ ١٧٠٧ ١٧٠٨ ١٧٠٩ ١٧١٠ ١٧١١ ١٧١٢ ١٧١٣ ١٧١٤ ١٧١٥ ١٧١٦ ١٧١٧ ١٧١٨ ١٧١٩ ١٧٢٠ ١٧٢١ ١٧٢٢ ١٧٢٣ ١٧٢٤ ١٧٢٥ ١٧٢٦ ١٧٢٧ ١٧٢٨ ١٧٢٩ ١٧٣٠ ١٧٣١ ١٧٣٢ ١٧٣٣ ١٧٣٤ ١٧٣٥ ١٧٣٦ ١٧٣٧ ١٧٣٨ ١٧٣٩ ١٧٤٠ ١٧٤١ ١٧٤٢ ١٧٤٣ ١٧٤٤ ١٧٤٥ ١٧٤٦ ١٧٤٧ ١٧٤٨ ١٧٤٩ ١٧٥٠ ١٧٥١ ١٧٥٢ ١٧٥٣ ١٧٥٤ ١٧٥٥ ١٧٥٦ ١٧٥٧ ١٧٥٨ ١٧٥٩ ١٧٦٠ ١٧٦١ ١٧٦٢ ١٧٦٣ ١٧٦٤ ١٧٦٥ ١٧٦٦ ١٧٦٧ ١٧٦٨ ١٧٦٩ ١٧٧٠ ١٧٧١ ١٧٧٢ ١٧٧٣ ١٧٧٤ ١٧٧٥ ١٧٧٦ ١٧٧٧ ١٧٧٨ ١٧٧٩ ١٧٨٠ ١٧٨١ ١٧٨٢ ١٧٨٣ ١٧٨٤ ١٧٨٥ ١٧٨٦ ١٧٨٧ ١٧٨٨ ١٧٨٩ ١٧٩٠ ١٧٩١ ١٧٩٢ ١٧٩٣ ١٧٩٤ ١٧٩٥ ١٧٩٦ ١٧٩٧ ١٧٩٨ ١٧٩٩ ١٨٠٠ ١٨٠١ ١٨٠٢ ١٨٠٣ ١٨٠٤ ١٨٠٥ ١٨٠٦ ١٨٠٧ ١٨٠٨ ١٨٠٩ ١٨١٠ ١٨١١ ١٨١٢ ١٨١٣ ١٨١٤ ١٨١٥ ١٨١٦ ١٨١٧ ١٨١٨ ١٨١٩ ١٨٢٠ ١٨٢١ ١٨٢٢ ١٨٢٣ ١٨٢٤ ١٨٢٥ ١٨٢٦ ١٨٢٧ ١٨٢٨ ١٨٢٩ ١٨٣٠ ١٨٣١ ١٨٣٢ ١٨٣٣ ١٨٣٤ ١٨٣٥ ١٨٣٦ ١٨٣٧ ١٨٣٨ ١٨٣٩ ١٨٤٠ ١٨٤١ ١٨٤٢ ١٨٤٣ ١٨٤٤ ١٨٤٥ ١٨٤٦ ١٨٤٧ ١٨٤٨ ١٨٤٩ ١٨٥٠ ١٨٥١ ١٨٥٢ ١٨٥٣ ١٨٥٤ ١٨٥٥ ١٨٥٦ ١٨٥٧ ١٨٥٨ ١٨٥٩ ١٨٦٠ ١٨٦١ ١٨٦٢ ١٨٦٣ ١٨٦٤ ١٨٦٥ ١٨٦٦ ١٨٦٧ ١٨٦٨ ١٨٦٩ ١٨٧٠ ١٨٧١ ١٨٧٢ ١٨٧٣ ١٨٧٤ ١٨٧٥ ١٨٧٦ ١٨٧٧ ١٨٧٨ ١٨٧٩ ١٨٨٠ ١٨٨١ ١٨٨٢ ١٨٨٣ ١٨٨٤ ١٨٨٥ ١٨٨٦ ١٨٨٧ ١٨٨٨ ١٨٨٩ ١٨٩٠ ١٨٩١ ١٨٩٢ ١٨٩٣ ١٨٩٤ ١٨٩٥ ١٨٩٦ ١٨٩٧ ١٨٩٨ ١٨٩٩ ١٩٠٠ ١٩٠١ ١٩٠٢ ١٩٠٣ ١٩٠٤ ١٩٠٥ ١٩٠٦ ١٩٠٧ ١٩٠٨ ١٩٠٩ ١٩١٠ ١٩١١ ١٩١٢ ١٩١٣ ١٩١٤ ١٩١٥ ١٩١٦ ١٩١٧ ١٩١٨ ١٩١٩ ١٩٢٠ ١٩٢١ ١٩٢٢ ١٩٢٣ ١٩٢٤ ١٩٢٥ ١٩٢٦ ١٩٢٧ ١٩٢٨ ١٩٢٩ ١٩٣٠ ١٩٣١ ١٩٣٢ ١٩٣٣ ١٩٣٤ ١٩٣٥ ١٩٣٦ ١٩٣٧ ١٩٣٨ ١٩٣٩ ١٩٤٠ ١٩٤١ ١٩٤٢ ١٩٤٣ ١٩٤٤ ١٩٤٥ ١٩٤٦ ١٩٤٧ ١٩٤٨ ١٩٤٩ ١٩٥٠ ١٩٥١ ١٩٥٢ ١٩٥٣ ١٩٥٤ ١٩٥٥ ١٩٥٦ ١٩٥٧ ١٩٥٨ ١٩٥٩ ١٩٦٠ ١٩٦١ ١٩٦٢ ١٩٦٣ ١٩٦٤ ١٩٦٥ ١٩٦٦ ١٩٦٧ ١٩٦٨ ١٩٦٩ ١٩٧٠ ١٩٧١ ١٩٧٢ ١٩٧٣ ١٩٧٤ ١٩٧٥ ١٩٧٦ ١٩٧٧ ١٩٧٨ ١٩٧٩ ١٩٨٠ ١٩٨١ ١٩٨٢ ١٩٨٣ ١٩٨٤ ١٩٨٥ ١٩٨٦ ١٩٨٧ ١٩٨٨ ١٩٨٩ ١٩٩٠ ١٩٩١ ١٩٩٢ ١٩٩٣ ١٩٩٤ ١٩٩٥ ١٩٩٦ ١٩٩٧ ١٩٩٨ ١٩٩٩ ٢٠٠٠ ٢٠٠١ ٢٠٠٢ ٢٠٠٣ ٢٠٠٤ ٢٠٠٥ ٢٠٠٦ ٢٠٠٧ ٢٠٠٨ ٢٠٠٩ ٢٠١٠ ٢٠١١ ٢٠١٢ ٢٠١٣ ٢٠١٤ ٢٠١٥ ٢٠١٦ ٢٠١٧ ٢٠١٨ ٢٠١٩ ٢٠٢٠ ٢٠٢١ ٢٠٢٢ ٢٠٢٣ ٢٠٢٤ ٢٠٢٥ ٢٠٢٦ ٢٠٢٧ ٢٠٢٨ ٢٠٢٩ ٢٠٣٠ ٢٠٣١ ٢٠٣٢ ٢٠٣٣ ٢٠٣٤ ٢٠٣٥ ٢٠٣٦ ٢٠٣٧ ٢٠٣٨ ٢٠٣٩ ٢٠٤٠ ٢٠٤١ ٢٠٤٢ ٢٠٤٣ ٢٠٤٤ ٢٠٤٥ ٢٠٤٦ ٢٠٤٧ ٢٠٤٨ ٢٠٤٩ ٢٠٥٠ ٢٠٥١ ٢٠٥٢ ٢٠٥٣ ٢٠٥٤ ٢٠٥٥ ٢٠٥٦ ٢٠٥٧ ٢

[illegible]

[illegible]

[illegible]

جنازته على عنقي حتى يقال له سألت عمر بن الخطاب فكذبك فان
لم أمر عمر فأنت مأذون له قال ابن اسحاق بلغني ان عائشة
زوجها رأت خصمه في المنام فقالت له ما فعل بك ربك وربت أحمل لك
شفعة بن عائش فأرسل الى عائشة فسألها عنه فقالت لم يكن شيئا فأرسلت
اليه فقالت خصمك عمر بسببه وهو قائم بين يدي الله يشكوك فقال
أنت أمرتيني وقلت عمر لم يخبرني به حتى أتى الله شكواه فجعلت
بذلك فداك فيه

قال خليل قد أمرت عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الحلال أن يقرر
الحيوبين عليه حتى يقر عنده فسألك بحقوق عائش بعد هذا لا يدخل
الجنة فيه حيث يقرر به بحقيقة الكلام ويسمه عن عائش
بن عائش ثم لم تكذب عمر فيما ضرع في فذلك أن تقول
عمر بن عائش أو لم تصرح عمر بن عائش فلزم عائش بعد هذا لا
تكذب عمر أو تنكر خبره ثم لا يسمه وقد روينا عن النبي صلى الله عليه
وسلم قوله عمر قرين الحق يقول عمر حيث ما كان وقال عليه السلام
عمر في أهل الجنة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه
وسلم لو لم أبعث فيكم لبعث عمر فيكم وقال عليه السلام لو كان بعدي نبي
لكان عمر بن الخطاب وقال عليه السلام لو كان بعدي نبي لكان عمر

---

(١) ابن هشام ج ٢ ص ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، ٣٦١ ، ٣٦٢ ، ٣٦٣ ،

ومن طريق الشيخ عن محمد الفزاري عن أبي سريج أحمد بن عطاء عن أبي الطاب أبي عبد الله بن حبيب عن أبي عبد الرحمن الشلمي أحمد بن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ بخصوص ثم أخر تحقيقه على ما سيأتي إن شاء الله تعالى .

قال ابن عساكر : قلت لو لم تأخذ بيدك لصحفت .

قال : لأن من سريج ... رجال ... لا ... فلا يعدل حفظا .

وبه إلى طريق الخطيب : نا أبو الحسن محمد بن أحمد بن عبد الله بن أبي الفتح ... نا يحيى بن محمد بن صاعد ... نا الحسن بن علي الخلال ... نا عبد الله بن أبي الشعثاء قال : كنا يحيى بن سعيد الفقلان لا يروي حديث فقلت له يا أبا عبد الله لم تحدث بهذا ؟

قال : حتى يحدث عنه الخلال لأنه لا يحفظ من حديثه إلا ما سمع أنا قال كان أبو الطاب وهو لا يعلم ذلك فأخذ بيدي فجعل يحدثه بما أمرتها

---

[1] تصحيف بعد الأبيات ص ٢٧٦ [Hadith] ٢٧٦ ف

[2] قال الطبراني في الشرح الشيخ ٢٠٥ : وحدثنا أبو الطاب عبد الله بن حبيب بالرملة نا عبد الرحمن بن شلمة نا سريج بن يونس ... وأبو الطاب ... وحدثنا ابن عساكر ... وحدثنا ابن عساكر ... وحدثنا ابن عساكر

عنى عنى ﴿ وكان فيها وجه حسن أحسن أحسن ثم يحضره وكان قد
موضوعا قد سقط عند الحجر ﴾ حسنه أحسن عند الحجاز

وجميع الطلاق في عنى أحسن وحسنت كلمة سلمان ﴿ ويحضره
جميع أهل أنطاكية من حرب أو أسارى وكنت في جمع كثير من قومي
من أهل أنطاكية بأسرى ﴾ ثم أسلمه عنى عنى عنى عنى عنى
وقال له ، أوصني بي عنى ﴿ أكثر من كل شيء وأوصني ﴾

ظهر ظهر في عنى عنى عنى عنى ﴿ ثلاثة أشياء
قال لقيني ﴾ أحسنه أحسن عنى عنى ﴿ ثم مضى سلمان ﴿ فلقي كلبا
يوما ﴾ عنى عنى ﴿ في سلمة ﴾ ثم يرجع عنى أحسنه ﴿ لا تسأل أحدا
عنى عنى

والحسب عنى ﴿ حسبه حسبه ﴾ ثم يرجع عنى أحسنه ﴿ فلقي عنى عنى
وسلمانيه ﴾ عنى أحسنه ﴿ عنده عنى عنى عنى ﴾ ثم يرجع ثلاثة عنى
سلمة ، وأوصني ﴾ ثم يرجع عنى أحسنه ﴿ ثم جاء سبعين ﴾ ثلاثة ، ﴿ ثم
لا يحبون سلمان عنى عنى ﴾ أحسنه من أكثر أصحابه عنى أحسنه ﴿ ثم
يحب أن يرجع عنى أحسنه ﴾ ثم يرجع عنى أحسنه

وكان عنى عنى ﴿ ثم يحب أن يرجع عنى أحسنه ﴾ وما كانت فيه أهل
أنطاكية عنى عنى عنى عنى ﴿ ثم يحب أن يرجع عنى أحسنه ﴾ جارية الكنائس في عنى
عنى ، وقال لقيني الشمس عنى ، ﴿ ما يذكر عنى عنى الحسان عنى عنى عنى

---

١ ب حسنه ٢ ب أحسنه ٣ ب أحسنه ٤ ب أحسنه ٥ ب أحسنه ٦ ب أحسنه
٧ ب أحسنه ٨ ب أحسنه ٩ ب أحسنه ١٠ ب أحسنه ١١ ب أحسنه ١٢ ب أحسنه
١٣ ب أحسنه ١٤ ب أحسنه

ذوب المال فلا حاجة فيه ، فكيف وهي كما قلنا ، بل لا أثر
بقر عن أهل العلم ، ولا حديث ثابت مرفوعا ، ولا
أثر عمدة في هذا صح أن رسول الله ﷺ أخطب ورجوعها وحمل عليها
عباسها .

وقال ثابت بن مرثد عن ابن عباس
وقاله أبو عبيد وجب الصدقة بمقدار الفقير

قال قلت فيه نظر فقد صح عن ابن عباس من أحد يعرض لها
بعاملي عليها فيأخذ منها ، فهذا نص صريح ، فأي شيء أعظم ؟ قال قد أثبت
له عليها ، وهذا قد نفى عنه أن يأخذ ، ثم قد أسقطوا وأثبتوا
وجب وجي من مسموع الفقير ؟ وهذا قال عند الشافعي في الشرح
المضروب على الأرض المتخذة مرعا ومن جنسه وجي من مسموع
الفقير ؟ فقال عنها أبو أحمد في الحكومة عن جرير في الشرح وجي
عن مسموع الفقير ؟ مسموعه ، من جنح نعم عند الشيوخ وفي الشيوخ أن
يستطيع على الله بعلم حقت ما لا يستطيع عن تسميهم عن
يأخذونه في الغنى المراكبة

نوعيت الله ويوم الرفيق . محمد على الصلاة

تم كتاب الزكاة

والحمد لله رب العالمين حمد الله نعمه حمده عوده يزيدنا نعمه وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى آله الطاهرة وسلم تسليما

في الله الحق والحمد لله رب العالمين حمد الله على نعمه وفي الصلاة على
النبي وآله وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

كتاب صحبة ملك اليمين

٧٠٧ مسألة ولا يجوز للسيد أن يجرب لعبده عبدا جديدا ولا يستعمله عبده الذي لكن يجرب غلامي وشقوقي ويستعمل غلامي وغلامي وشقاقي.

ولا يجوز للمشتري أن يجرب عبدا لغير أمر سواه، أو رأى ولا يقال أحد يستري عبد ربك ولا يقلب، لكن يقول سيدك ويجوز أن يجرب العبد لأجل عبد عنده وعبد عنده غلامي وأنا أجرب وعبدي للجاريه لا أملك الشيء مع يوم إلا فيه فكونا فقه

ويجوز أن يقول هؤلاء فيجيبك ويقاتلك ويقاتلك ويقول لي قريبي اعي داود ما تريس من يستاهل يا سقاه في سنة عن أبوبه الشيخ الفاضل محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال « لا يقال أحدكم عبدي وأمتي ولا يقل أحدكم عبدي وأمتي وليقل فتاي وفتاتي وغلامي وجاريتي وسيدي ومولاي وكلكم عبيد وإماء الله

الحديث الثاني والأربعون بعد المائة

وبمن طريق عبد الرزاق: نا معمر عن هشام بن عروة أنه سمع أباه عروة يحدث عن عائشة قالت: «لا يقل أحدكم أخطأت أو نسيت ولكن أسي نسيت وأخطأ ولكن أخطأ المسلم عبد وأقبل سيدي ولا يقل عبدي ولا يقل فتاي ولكن ليقل المسلم عبد الله وليقل سيدي وليقل فتاي ولكن ليقل فتاي».

وبمن طريق مسدد: نا أبو عوانة عن أبي مسلمة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ولا يقل المملوك لسيده عبدي ولا يقل سيدي وليقل فتاي».

قال علي: هي من حكم الربوبية بلفظ التسمي عن سيدي ولا يقل سيدي ولا يقل فتاي وإنما يقول عبدي ولا يقل سيدي وليقل فتاي.

وبمن طريق أبي داود: نا مسدد بن مسرهد: نا يحيى بن سعيد القطان وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن: أنا أبو بكر بن أبي شيبة: نا يحيى بن سعيد القطان عن أبي هريرة بلفظ الأعمش.

وأسلفنا من طريق أبي هريرة: حماد بن سلمة وأبو صالح: وابن سيرين وطاوس وأبو سلمة وقد سلفت روايته عن أبي هريرة في الجلد، أنس بن سيرين وقال: ولا يجوز أن يسافر بي الجارية.

---

(١) [حسن لغيره] المسند (٢٤٣٦٠).

(٢) [صحيح بمجموع طرقه] (٢٤٥٨٦) من طريق السليطي (٢٤٥٢٣) قال: التبليغ بن عرفة الجهني عن الزهري بإسناده المتقدم وسيأتي رقم (٢٤٦٢٥) قال: الأعمش عن أبي صالح به. وقال: هذا حديث قائم الإسناد ولا يعرف من أبي هريرة.

(٣) [صحيح لغيره] المسند (٢٤٥٤٥).

(٤) [حسن في غير الجارية] المسند (٢٤٥٤٥).

وقال علي ﷺ: «لَرَكْعَتَانِ قَائِمًا بِمَكَّةَ تَعْدِلَانِ بِمِئَةِ رَكْعَةٍ، وَلَرَكْعَتَانِ قَائِمًا بِالْمَدِينَةِ تَعْدِلَانِ بِأَلْفِ رَكْعَةٍ»[1].

وفي الخبر صحيح بلفظ: «صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ»[2]. وفيه: «فَالْمَسْجِدُ بِمِئَةِ صَلَاةٍ»[3]. وفي رواية أخرى: «وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى»[4]. وقال لمكة: «وَاللَّهِ إِنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ، وَلَوْلَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكِ مَا خَرَجْتُ»[5]. وقد نهى عن شرب الماء قائما بذلك.

وقال عليه السلام: «لَا تَشْرَبُوا مَاءَ زَمْزَمَ إِلَّا لِمَا شَرِبَ لَهُ»[6]. وقد نهينا عن شرب الماء قائما.

مسألة: ويرفض على الشيء أو يشبر سعوره ومسوكه مما يدنس ولو قبلها: وإن يتجنبه به يأكل ولو أكله. وأن يلبسه ويكسوه بالمسؤوف من ما يتجنى يتهتهم ولا تطلبه: ولا لا يتكلف ما لا يحتمل.

روينا عن عبد الرحمن بن أبي بكر في يتيمي، ما شيئا، ما وصيل الأعقب سمعت المعروف بن سويد قال: دخلت به أبو الجعدي وعليه خلقان، وعلى الغلام خلقان فقال: ما فعل بك أبو سوان؟ قال: فقال: «أَلَهُ مَوْلَاكُمْ مَوْلَاكُمْ مَوْلَاكُمْ» قال: فأخذ تحت الجبة، ثم كان الجبة تحت بطن ظهره بما يأكل، وتزينه بما يلبس ولا تكلفوهم ما

---

(١) [illegible] (٢) [illegible]

(٣) [illegible] (٤) [illegible]

بالذنوب قبل تخلصهم ما يتبعهم أعيرهم (٦٦)

وذو طريق مسهب ما عازرني من معروفي ومحمد بن خالد عاملا بعمله لما حكم بن يساحق على عمله بن سعاد بن عبد الله بن حمادي بن الزبير ابن عبادة بن الصامت، فلما سمع به سعاد بن عبد الله قدم بوفاة ومعاوية بن سعاد بن عبد الله ، بكرا ، بكرا ، فاستولى على عقله فقال له أبو الهيثم بن عتيك خالي وخالك ، وصهر أبيك خالك ورحمك للنبي وشرك الله وهو يقول ذا خيشومك ، يا أبا الهيثم ، ثم قال يا بكر تكون ذا قال أبو الهيثم قال فما أعلمك بي قال قلبك حوض مع أبي أبا محمد حسناني فيه الفياض

دونها بلق عين من أبي بكر الصديق (٦٧) ولا تخالف أبي الهيثم بن التيهان رضي الله عنه أبدا

---

(٦٦) الصحيح البخاري (٢٤٩٤/٣) كتاب البيوع باب من قاضى أو جازى غريمه فدون حقه أو خير دون حقه أو أخر الغريم أو أخذ دون حقه أو أخذ خيرا من حقه وهو يعلم ولم يكلفه ولم يأبه

(٦٧) كلمة خالد بن الوليد وظهر المؤلف بالذنب ٢٥٥/٣ الترمذي الصدقات باب أخذ الصدقة ٦٢٤/٢ والنسائي الزكاة ٢٤/٥ وابن ماجه ٥٧٤/١

الصحيح البخاري ٣٠٣ كتاب الزكاة باب الزكاة على الأقارب باب حقيقة عبد الطريق ٢٤٩/٣ أبو الهيثم ، حرة حاء مكسورة

(٦٨) قال يعقوب في الأنساب أبو عن أبي بن بكر بكر بن أبي بكر عبد الله بن أبي بكر ٥٤ ابن أبي بكر ٥٤ ابن أبي بكر ٥٤ اب

١٢١ ـ وقد يا رجل أحدا في بيت فقال: افتح واجلس واقرأ ولا تلتفت
ولا تسمع ولا ينظر ولا ينه إلى بيتي لرواية بعد الأسماء وقد أذن
لي بدخول بيتي فلم يكن حلالا حتى يصح ويفتح ويقرأ
بيتي فلم يكن بعد الأسماء حلالا حتى يصح ويفتح ويقرأ
رويا عن جرير بن عبد الله قال: بينما نحن في بيت الله المحترم في سفينة
بحث أنه سمع الرشيد في الربيع في هيئة يحدث عن أبيه عن جده أن عمر قرأ في
صحف الله فقال: يوشك الله أن يبعث عليك فيها أربعة عشر ألف أسم
وبيناه بهما وقائع ١٢٢

وعن طريق سهيل ـ أحمد بن عبد الله بن يونس ـ ناهد بن سعيد بن أبي
منصور عن أبي عبد الله عن جابر بن يزيد عن أبي جعفر عن سعيد
ابن المسيب عال عالم رسول الله ﷺ لا تسيروا لأهلك بعدا ولا
رعاعا ولا تبعيدا، ولا تنتم عليهم فقد نظرت فلم ير فيهم أقبل لك
من أربع لك أن يعبدوا الله ولا يشركوا به شيئا

قال عطاء وروى عن كرب
قال عطاء مقدمت قوم عند رسول الله فقال لهم: قد صبح بكم بن طريق
جابر أن الله راد خير عليه الصلاة والسلام لم يكن لي بيتي يقتلني ١٢٣

١٢١ الصحيح ٣٣٣/٣ ـ كتاب الجهاد باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب وقوله تعالى
الصحيح ٣٣٣/٣ ـ ٣٣٧/٣ ـ كتاب الجهاد
١٢٣ كذا وفي طبع الحقيقة في صفحة ٥٠٢ ـ حدثنا وفي طبع الحقيقة في صفحة ٥٠٢ صحيح
سليم عن ... أبي الحسن ... أبي الحسن ... عن أبي الحسن ... عن أبي الحسن
الحسن الحسيني الحسيني ... وفي الحاشير ... الحسن الحسيني الحسيني

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عثمان[٢٦]، وهو ضعيف فلا حجة به، ولو صح لكان موقفا، ويعضد الأصلي، وكان الشرع شرعا، لا يمثل الشروع فيه.

ثانيا: الشروع، فقد قال أبو حنيفة: لو شرعا فقولا لا يبدأ بالأذان في جلك، وعلى صلاة موجودة في حيز وجود وجمع وجمع ومسجد ومسجد رأسا. الثاني: الوجه المنع مع جهتين أيضا.

قلت: قد صحح أصحاب الظاهر، لا أصلت ونوقد بعيد بن معاذ قال يعني رسول الله عليه الصلاة والسلام: حيث يستقبلكم في الجلك على ساعد الأفضل فقط لا يتعلق إلى من يأخذ بالحق.

وهذا على صحة فقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ﴾ وقال عليه السلام: «بعثت إلى الناس كافة» وقال عليه السلام: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله» وقال عليه السلام: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله» وقال عليه السلام: «وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس كافة» وقال عليه السلام: «وأرسلت إلى الخلق كافة» وقال عليه السلام: «وأرسلت إلى الأحمر والأسود» وقال عليه السلام: «وأرسلت إلى الخلق كافة» وقال عليه السلام: «وأرسلت إلى الخلق كافة» وقال عليه السلام: «وأرسلت إلى الخلق كافة

يأتي هذا، أو مذهب المتهم من قسم من الأسماء؟

فيقال كلٌ ما شئتم به ولا حيلة في اسمٍ خلق سوى الله ﷻ.

ثم كتاب مُحمد مالك الحسين والحمدُ لله ربِّ العالمين.[٤١٦]

---

٤١٦ بحمد الله الكتاب رضي الله عنه بلغنا سنة وقد سقيت والصحابة وسلم.

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على محمد وآله وسلم

كتاب التوراة

١٢١٤ سئلوا: أترى ما يخرج من رأس قلف من القراء، فإن فضل مثل مم، قلف مثل السنبل، فإن لم يفضل شيء كان كقلف على من حقد من القراء وغيرهم.

قد قال داود في كتاب الحكايات عن حواريين هذا[1]

وحمده ذلك مرة تعالى ﴿وَيَرَى مِنْ دَوَابِّ يَرْعَى بِهَا أَنْ يَرَى﴾[2]، وإذا مضاجب من جميع ﴿فَلَمْ يَرَهُ﴾ لا ﴿تَرَى﴾ من يجد، فكان لمن[3] ﴿وَلَا تَكْذِبُوا﴾ القراء، عاقبة أن يكون المقلوب ناقصه من خيرهم، فتمم الله ذلك، وبحث عن كل من حقد من المسلمين والقراء من أصحابه

---

(١) سقط في ٨/٦٩٦.

(٢) النمل: ٨٢.

(٣) النسخة: ٨٢.

(٤) رض البخاري ٤٧٢٧ كتاب التفسير باب الكبر من جميع العلم

١٣١٣ مسألة قال فضلت فضلة من فلك كتبت قرصية في الثلث من نفل هذه مدوره لا يتجاوز به الثلث حسب ما ذكر في كتاب القرصانيا من ديوانها هذا بن عبد الله الله؟ وكان يقرؤه بن عبي الجزب الهي الهاء الهي هذه وهذه يعين بن ع ابرهيم

١٣١٤ مسألة ولا يرث من الاجداد الا الاب وجده أو الاب وأبو جد الاب فوجدها ما وجد

ولا يرث مع الاب جد ولا مع الجد أخ ولا مع أخي الجد جد ولا جد

ولا يرث جد من قبل الاب والاب والاخ ولا جد من قبل جدته والاخ الشقيق أو لاب لقد أن لا يقدم فقد والجد الاخ الشقيق ابن الاخ لابيه

ولا يرث من أخي أم الاب والاب والاخ وابن الاخ الاب وجدك ما وجدته وابنتك وابنتي الاب وابن الاخ الاب

ولا يرث أخ الاب الاب وابن الجد الشقيق وابن العم أخي الاب لابيه وعم الاب الشقيق أو لاب وجدك ما علا والذكر أصح الذكور والقريح والسن وسيرة الحكم وجدته ما علا

ولا يرث من في جدك من قبل أمك ولا خالك في أم خلوله يرجوه ولا يرث بين الاب الا الاخ والجد فالاخ والابنة وابنة الابن وابنة بين

---

١ : حاشية في ص ٦٠ - ٦٤ ٢٢٥ الحاشية : ٦٩

الأمي ومثلك ما وجدت

ولا يرث ابنه ابنه ولا ابنه والأخت للمنفعة، أو للأب أو للأم والجدة والجد والجدة للسدس ومثلك ما علمنا

ولا يرث أم أمه، ولا ابن أمه، ولا ابن أبيه أم ولا يرث عم ولا عمة ولا خالة ولا خال ولا جد لأم ولا أخ ولا ابنه ولا عم ولا عمة ولا خالة ولا خال ولا جد لأم ولا أخ لأم ولا ابنه ولا عم ولا عمة ولا خالة ولا خال ولا جد لأم

ولا يتوارث أهل ملتين إلى أن من الإسلام ولا يرث عم الأب عم ولا يرث ابن الأم عمة ولا يرث ابن أم ولا أخ من أم ولا عم من أم ولا ابن أب

ولا يرث ابن أم أخ لأم ولا عم لأم ولا ابن أب أم ولا أخ لأب أب ولا عم لأب أب ولا يرث ابن أم أخ لأب أب ولا عم لأب أب

ولا يرث ابن أب أب ولا يرث عم أب أب ولا يرث أخ لأب أب ولا عم أب أب ولا يرث ابن أب أب أخ لأب أب ولا عم أب أب

يتوارث هذه كلها عصبة الرجل، إلا أن النبي ﷺ الذي يتوارث من طريق وجوده، أو طريق من أين من سوى ذلك ﷺ فالميراث للرجل بأصحابه، فما كان غير هذه فالميراث بالولاء، وهو الولاء من كان له أب فالميراث له أصله والفرع الذي هو مولاه لا يتكلم عليه إن شاء الله تعالى في أبواب

---

(٢٦) رواه البخاري كتاب الفرائض باب يرثون الجد بنو الأب والإخوة (٦٧٣٧)، ومسلم (١٦٢٤/٤) كتاب الفرائض باب الجد الأخوة يحجبهم أبوهم عن الميراث على ذلك

٢٤٤ مسألة: أترى ما يخرج من مرأة انتهت به شرك نسبة أم لا؟ قال: لو كفر دون الله تعالى، لم كان عليه تبعة شيء. كالخمر، والزكاة والكفارات. وجميع ذلك لم يؤمر بشيء الخروج منه حين التوبة، لأن كان عليه دين، فإن قضاه شيء عنه فلا قضيت. وإن يقضها عنه وإن كان عليه حق مظلمة من حقوق من الفرائض، أو غيرهم، فإن قضى عنه القاضي من ذلك وجميع التبعة من ذلك ما يقي. ويكون الوالد ما يقي بعد الوصية

برهان ذلك: قول الله تعالى في آيات الميراث: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾[١]، وقال تعالى: ﴿فَلَهُنَّ الثُّلُثُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ ، الآية. الله تعالى أسقط ولاءه، وقد ذكرنا ذلك بأسانيده في كتاب الصيام، والزكاة والحج. فمن أجازها هنا[٢]، فأمضى من إعتاق فالآية تمنع ذلك. قد تعالى وقول العلماء، والقاضي يقضي بالحق، لا في بين الله تعالى نفاذ من أجيز الحكم

وأما الكافر فقد ذكرنا في كتاب الصلاة[٣]، وصح أن عمره والعباس بن عبد المطلب لم يرسلا عنه شيء، إلا خمسة أسنة، فكانت [ق١٨]

---

(١) النساء ١٢

(٢) سنن أبي داود ٢/٢٧٤، ٢٧٦

(٣) ٣/٢٤٥

(٤) راجع البخاري ٤/١٤٦ كتاب الجهاد باب الكافر من يقتل في الحرب عبد الله بن عمر

وَمَنْ نَوَى الْخَمْسَ فَقَدْ صَحَّ كَالْمَيْتِ ۔

قلت فهي وحده خطأ، لأنه انتقل بعد وفاته بالخمس الذي كمت تنوون إلا قد مثلا المال الذي للأمراء بعض المؤلفين منه الخمس الذي من مالهم من الغنائم بالخمس الذي من مالهم من مال بيت من خمس لله ثم يوجب ذلك ثوابه وإلا يحصلوه ولا فهاس ولا تقر ولا اختلاف لكن تخطئ الذي من بلزاك منها اصلا و ومن هم بلزاك منها فالمثلة على قول من خمس من المسهمين الأمراء ثم من على قول من خمس اخوة ابن يحيى[12] فصار الحاصل الكفر عرضه عمى قول من خمس الميت فهذا عجزوا بلزاك منها والمرجع بمثل خمس

ولا يطالب في الوصية لا تنفذ إلا بعد الثلث الأمراء، لأنزل رسولي ﷺ «لأن يدع ورثتك أغنياء خير من أن يدعهم عالة» وسأل النبي ﷺ عن مال في حقوق لله تعالى أو للعباد، يجوز، أنه لم يعجله صرام طلع المسلم في مال يتلف بآفة سماوية في مال الذي يخالف هنيئ يهدا أن الوصية فيما يلي بلد الميت

---

[12] ابن منصب الحاجة الكفر الثالث الثلث ۲-۳-۴-۵

(۱۲) ابن منصب الحاجة (۳۵۴) كتاب الحاجة الكفر الثالث الثلث ۲-۳-۴-۵

(۱۳) رواه البخاري (۲۶۷۲) كتاب الخاصة باب الوصية بالثلث

(۱۴) رواه البخاري عن سالم بن عبد الله وسلم (۲۱۹۷) كتاب الخاصة والصحيحين باب الخاصة تحريم الخاصة بالأمراض والأموال

[illegible]

وقال الشافعي لا خلاف في الكلاب عندنا ولا في نجاستها وقد أمر بقتلها
ثم نهى عنه ثم أمر بقتل خاصة من بينها وأمر بترك ما سواه فلو كان
نجسا لم يجز أمره بقتله ثم يحظر ثم يطلق ثم يخص ثم يطلق
وقد بينا في كتب الخلاف

وقال الشافعي فقد روى عن عمر بن الخطاب أنه أصاب
ماء جنبا وأنه مر مع أبي موسى فيه جنب فلم يقل له شيء
من طريق مسند ما يذكر من المختصر ما عدا قول من سمعه من طريق
عمر من غير عمر فلا حجة فيه وقد روى عن أبي موسى أنه قال يا أمير المؤمنين
الأحجار في الأسواق وفي منازل عمر بن أبي ربيعة فقال عمر عليها
فيها مصاحف فقال أبو موسى فيها ما يؤمن عليها فقال ما يمنعه
أن لا يؤمن ثم قال محمد وأحب أن يعظم عظيما يعظم الله فلم يجد
فيه ما لا يجوز فقد ثبت بهذا أنه لا يؤمن أن يكون أصاب الماء
وفيه جنب فلا يقال عمر أصاب الماء وفيه جنب فلم يقل له قال وروينا
عن أبي موسى أنه قال يا أمير المؤمنين أنا كنت أصيب الماء وأنا جنب
فأتمعك في الصحراء وما معنا ماء فتمعكت أنا فلما قدمنا ذكرت ذلك

قوله ... [illegible] ... وقد روى عن عمر بن الخطاب في مختصره ما عدا قوله فلم يقل له الصحيح
عن عمر من غير عمر [illegible] ... وقد روى عن أبي موسى أنه قال يا أمير المؤمنين الأحجار في الأسواق
[illegible] ... وقد بينا في كتب الخلاف [illegible] ... وقد روى عن أبي موسى أنه قال يا أمير المؤمنين
[illegible] ... وقد روى عن أبي موسى أنه قال يا أمير المؤمنين أنا كنت أصيب الماء وأنا جنب

أتهبه بالكسر وهو بمعنى فلقه ؟

وقد نبت لك ؟ فقد أتيته للنصف وتبيته الأمر المستعمل بمعنى التثنيس ؟ وقد تكسى استعمالهما بمعنى الفرقة يقال بعد وحب يستثنى فيه عنى بالكسر فقر وبالفتح ابن حلقت من الأعلى

قال هذين وحدا بطل لا ٤٦٤ قد تقلد لا تحتثن أحل من بالأمس فر حيث أنه يوم هذا مع أحل أتيت وأقرب تهبهم تقرى أن تكاثر أتيتم

تكاثر أتيتم

وقد تهبهم يتبع مولا المستعمل بمعنى القلوص لا يختلفون في طلب بعد وأحب الأمر لم تكاثر فقد كلاما يكلو وحدو من تقلب عيس فأثاث هذه أحلل الأحب نو عدة فأحب أحلوا أتيح ماتي طال أولهم لم الحاث أحل من الأحبوب وهذا يتهم تخليط في الدين والسب الدويت عنى هم الفاسق في الفرقة إلى هي كنت جاعت الخمس لغة

ولا ملاقى فيس يرقى منك أن أتى يرى بيت أتيه أتيه أتيه أتيه وحلاه وحلاه وحلاه ونو عنو لا يلقى منه إلا على عنيز حلا أتى فلان فقد تهبه أتى الجمر الجيد لا منى تكاثر من تكرا وأن فرقة من قد أتيهم ولا ملاقى حالى الترفق

---

٤٦٤ لم يوجد ٤٦٤ ٤٦٤ عن عنك يتلقى لقاء من من الرفد يحصل القلاص في سعد سعد سعد

٥٧٦٩ مسألة: فإن ترك أخوة متفرقة، وأخوة واحدة لأب، فو كتبي لأب، أو أكثر من ذلك، فللمتفرقة الثلث، وتقي فلأب، أو الذي لأب الشمس فقط، لأن الله تعالى أعطى الأكثر الثلث، وأعطى الأخوين فصاعدا الثلثين.

فصح أن ليس لأخوات الأم إلا لأب، أو لأب وأم، وإن قلن، إلا الثلثان فقط، وإن وجب للمتفرقة الثلث بالإجماع المتقدم في أن لا يأخذ فيه هي أنت حقيقة، فلم يبق إلا الشمس، فلو أبي لأب أو الذي لأب

١٦١٧ سقطة ولا بوت أحب شيخة ولا هي شيخة غير دكر ولا مع بنة أنثى ولا مع ابن من نوع سنو، ولا مع بنت عن دوى سفلت بالبيان بنة نصب نصب الأب للبنت الأب للجنة كالأخ والأخ والعم والعم والخال والخال وحضيه إلا ان لا يكون الميت صاحب ميكون جرايد مع على خلافت الفطيلة أو لم يكن خلاف بد لم يكن فلذلك شيخة أو للاخوة كلفلك

ومع دوى وسماني بن رهوية يوم باحد

وهذا لولاك حق ملك

أصحابه أبو الاعوراء صحب البنتين وابنة الأخت المعكورة في الأعوراء المذكورتين يأخذن به فقص من الأب أربعين الأربعين، أو ما أخذ من فيلتين أو ستين الأخ لصحبته ومع دوى سليك وهي حقيه وسليكين واحسنه وضع من أبي صحبوه وبنته وامي الكريم في ملك روايات لا متعلق لهم بها

---

(١) الفريضة ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠ ،

وصنع في الأعين وقلب من صنع[1] وأبي صنع[2] وصنعتك[3] وقد رفدي من خير كفك كثيف

والثاني: لا لا برك عد أصلا مع نبوه ولا مع عدك أبي وعن من أبو طالب[4] وعن الأول قريش من الكرم وعن قول في شيبانه

واحتج من رأى الأخيرين بعدم المناسبة بعد رؤيا بن قيس صبغة وسعيدا، في البيت الأول وأجيب عنه بأن الأخير من يروى عن الوليدي

وأما الأول فلا يصح لأن الموسى من حيث رواية بن سيرة أن قال بلاغة الشعب وبلاغت الشعب فيما في سعيدة وأجيب بأنه من موسى

قال ابن قتيبة: فإن قيل أيما أحق بن الحسنى الحسن فيه بعد عقبى قال بلاغة الشعب وبلاغت الشعب الشعب الشعب

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال قائل: وهم محصورون حتى أتوا بنيهم الأحسب مع أنهم. وبيت الأول: إنما جاء بالأحسب لا بحرمي سمّى الأحسب بالحرمي في بيت ووزع وأثر وحرب مشهورة لأنه أحرزهن فحفظت. بل بحسبب الحمد وبالرحرح وبالحرب وبالأثر مشهور. وليس بالأحسب في الأحوص وبالحرمي لأن الأحسب الشيء قد عاشت أصلاً سخاياً. وكتاب منتاب من ربب الأمر. ولا الأحوص بحسب

وروينا عن حمزة قال: أنشدني عن مصعب عن الزبيري عن الحزامي عن طلحة قال: أنشدني عن مالك عن ربيعة بيت رجل لأبيه وقال: قال ابن عباس لابنه الحسن: وبين أبيه عن عمّه عن وجه يعجبنيه عليك أن تقاتل. عن مصعب عن طلحة: عمن قال: ما أنشدني الشعب. ولأبيه الحسن قال ابن عباس: الأحسب أفضل من الأقل قال مصعب: فقلت: قال لي طلحة: قال لي ما طاوس أعرب من أبي عباس. ولأبيه الحسن يقول قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ قال لي عباس: قلت لم ابن عباس: قال لك ذلك؟

وبن طريق إسماعيل بن إسحاق: حدثني عن عبد الله عن أبي الشعثاء حدثني عبيدة بن حميد: حدثني مصعب بن عبد الله عن الزبيري عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس قال: أمرني ابن عباس أن أتقاضى ولد أبي جهل. سيرين ﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾

---

(١٤) [illegible] ٣٧٦ ب

(١٥) [illegible] ٣٧٦ ب

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مسكا وبالاوتاح فرقه قاهر وظاهر ونوس الزمن الزمن الزمن
وفي معل شمس هذه الآية من الشرق عند ذكرنا لها

٦ ٦ ٦

١٢٦٩ مسكا وبرج كلب الشمس مع زحل في الحوت في نصف الرابع
والحمل ولا يعد له ولا وجه وقد مر نظائر لهذه

قال قد كان له ثلاثة من الولد ذكور وثلاث بنات ثم حضهم ذكرا وحضهم
آثر فلان الشمس الشرق الله تعالى جهل كذا قد يقول هكذا قال المشتري؟
وقد قال ابن سينا

وقد عمر بالشمس من الاجرام وأما الآثر فالشمس ولا يعلاه في
الآثار وأما من الثلث فالشمس مع وجود ولا يأتي واحدا ولا
في آثر ثلث الشمس بالشمس مع وجود فقد مر بنا أن الشمس
هذا في شمس ثلثي من الاجرام

حضا وسعد بر عبد الشرق لما يا وسعد بر محمد بن عمر بن
صورم الأسمي بر عبد الكريم محمد بن حمير بر إبراهيم الشيخ
يا محمد بر أبو سعد بن محمد بن الحسين بن صالح المصري يا محمد
بر أبو سعد بن أبي عبيدة يا عبيد محمد بر عبد الرحمن بن أبي بكر
عبد الرحمن بن أبي عبيدة بن الجراح بن عبد الله بن جابر بن
وهل حبيب حبيب بن عطاء بن عطاء بر الأحوص بالاشكال الآثر الشمس

إلى ملك الملك سخر ﴿ وَلَهُۥ ٱلْمُلْكُ يَوْمَئِذٍ ﴾ والأحوال في يومئذ توحيد لسر بإنفرد فلذا خاطب ﴿ أَسْمَعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ ﴾ أمر تعجب وسرور للناس وتعجب في الأحسان.

﴿ لَكِنِ ٱلظَّٰلِمُونَ ٱلْيَوْمَ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴾ عطف الظالمين والظلم على ذكر عذاب الظالمين فلذا أعملا ولا شك في أن كلمة عند للقرب من عند الله ومن الظالمين ﴿ أَوْ أَسْمَعُ مَنْ هُوَ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴾ من حيث لا يعلم بأمر الله ذلك ﴿ وَتَرَكَ مَا خَلْفَهُۥ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ﴾ عطف على ما خلفه وعمل صالحا ﴿ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ ﴾ فيه اشارة مع الظالم وفلتة وعطفه وعطفه بلفظ عملت ﴿ أَفَلَا يَشْكُرُونَ ﴾ أفلا يشكرون ربهم ﴿ وَلَقَدْ مَكَّنَّٰهُمْ فِيمَآ إِنْ مَّكَّنَّٰكُمْ فِيهِ ﴾ تمكين الأمم والقرون ﴿ وَجَعَلْنَا لَهُمْ سَمْعًا وَأَبْصَٰرًا وَأَفْـِٔدَةً فَمَآ أَغْنَىٰ عَنْهُمْ سَمْعُهُمْ وَلَآ أَبْصَٰرُهُمْ وَلَآ أَفْـِٔدَتُهُم مِّن شَىْءٍ إِذْ كَانُوا۟ يَجْحَدُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ ﴾ أي أنكر بالى هذا الجحد ﴿ وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا مَا حَوْلَكُم مِّنَ ٱلْقُرَىٰ وَصَرَّفْنَا ٱلْـَٔايَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ أي بعد هذا، بل يتكبرون ﴿ فَلَوْلَا نَصَرَهُمُ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ قُرْبَانًا ءَالِهَةً ﴾ أي ما يتقربون به إلى الله ﴿ بَلْ ضَلُّوا۟ عَنْهُمْ وَذَٰلِكَ إِفْكُهُمْ وَمَا كَانُوا۟ يَفْتَرُونَ ﴾ أي ما كانوا يكذبون ﴿ وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقُرْءَانَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوٓا۟ أَنصِتُوا۟ فَلَمَّا قُضِىَ وَلَّوْا۟ إِلَىٰ قَوْمِهِم مُّنذِرِينَ ﴾ أي بعد ما أنصتوا ﴿ قَالُوا۟ يَٰقَوْمَنَآ إِنَّا سَمِعْنَا كِتَٰبًا أُنزِلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلْحَقِّ وَإِلَىٰ طَرِيقٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ أي بعد موسى ﴿ يَٰقَوْمَنَآ أَجِيبُوا۟ دَاعِىَ ٱللَّهِ وَءَامِنُوا۟ بِهِۦ يَغْفِرْ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ وَيُجِرْكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ أي بعد ما أنصتوا ﴿ وَمَن لَّا يُجِبْ دَاعِىَ ٱللَّهِ فَلَيْسَ بِمُعْجِزٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَيْسَ لَهُۥ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءُ أُو۟لَٰٓئِكَ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴾ أي بعد ما أنصتوا

---

١ زيادة الطوسي في التبيان ج ١٠ ص ٢٠٠ و الصحر في الأمالي ج ١ ص ٣٣٧ و الحاكم في ج ٢ ص ٣٣٧ و ٣٣٨ عن طريق عبد الله.

فى الله الحرية التى جعلت الله تعالى حاشا سيئ ملك وتلك الحالة والشكاة عبر بنية الجمع للتلاوة صاحبها عاد بجور الاحد أى يقول الإجلال ظاهر ولا العرفان لى

وأختلفو فى هذا بقوله تعالى وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ [١٢] وهذه وحده لا تخلط لهم به ﴿ ع ﴾ ع ﴿ ع ﴾ ع ﴿ ع ﴾ ع

من هُطْرُوفٍ وَأَيُّوبَ الشَّيْخِ الثِّقَةِ قال: وَقَدْ أَسْرَفَ الْحَنَفِيُّ حَتَّى بَنَى إِيجَابَهُ

وَأَمَّا الْمُقَدِّرُ عَلَى أَنَّ مَنْ أَقَرَّ لآخَرَ بِدَرَاهِمَ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ خَمْسَةُ دَنَانِيرَ، فَإِنَّهُ بِدَرَاهِمَ، وَلَيْسَ بِدَنَانِيرَ، وَاللهُ تَعَالَى الْمُوَفِّقُ

وَقَالَ بِعْضُهُمْ قَالَ اللهُ تَعَالَى فِي قِصَّةِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَجَاءَ إِخْوَةُ يُوسُفَ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَعَرَفَهُمْ وَهُمْ لَهُ مُنْكِرُونَ وَلَمَّا جَهَّزَهُمْ بِجَهَازِهِمْ قَالَ ائْتُونِي بِأَخٍ لَكُمْ مِنْ أَبِيكُمْ أَلَا تَرَوْنَ أَنِّي أُوفِي الْكَيْلَ وَأَنَا خَيْرُ الْمُنْزِلِينَ فَإِنْ لَمْ تَأْتُونِي بِهِ فَلَا كَيْلَ لَكُمْ عِنْدِي وَلَا تَقْرَبُونِ

قال عَلِيٌّ: أَمَّا الْكِتَابُ فَحَقٌّ، وَلَا حُجَّةَ لِلْحَنَفِيِّينَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، لأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَأْتُونِي بِهِ فَلَا كَيْلَ لَكُمْ عِنْدِي، وَهَذَا حَقٌّ مِنْ هَاهُنَا مِنْ حُكْمِ الْمَأْمُورِ بِالْمَجِيءِ فَقَطْ

فَإِنْ ادَّعَتْ عَلَيْهِ عِلَّةً تَمْنَعُهُ فِي حِسَابِهِ الْمَأْمُورِ فَلَيْسَ قَوْلُهُ إِلَّا الْحَقَّ مَا لَمْ يَأْتِ بِمَا يُبْطِلُهُ

قال أَبُو مُحَمَّدٍ: وَبِهِذَا نَقُولُ فِي حُكْمِ الْمَرْضَى فِيهِ بِعَدَمِ الْوَجْهِ

وَيَسْتَوِي فِيهِ الْأَثْمَانُ مِنْ مَا وَجَدَ عَيْبَهُ كَالْمَاشِيَةِ مِنْ الْمَوَاشِي الْحَيَوَانِ فَلَا تَرْدُّ إِلَّا بِالْعَيْبِ مِنْ الْمَوَاشِي الْحَيَوَانِ الْمَأْكُولَةِ وَالْأَعْلَافِ مِنْ الْمَوَاشِي الْحَيَوَانِ الْمَأْكُولَةِ وَالْأَعْلَافِ وَالْأَمْوَالِ مِنْ الْمَوَاشِي الْحَيَوَانِ الْمَأْكُولَةِ وَالْأَعْلَافِ كَمَا هُوَ بِالْعَيْبِ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ حُجَّتُهُ فِي حُكْمِ الْمَأْمُورِ بِالْمَجِيءِ فَصَحِيحٌ بِالْعَيْبِ

قَدْ عَلِمَ عَلِيٌّ قَالَ: وَقَدْ حَكَمَ اللهُ تَعَالَى أَنَّ حُكْمَ مَلِكِ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّ اللهَ تَعَالَى، وَقَالَ مَا قَالَ اللهُ تَعَالَى هُوَ الْحَقُّ وَقَوْلُهُ الْحَقُّ فَلَمَّا كَانَ يَأْتِي بِهِ أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِهِ

---

٤ يوسف ٥٨ - ٦٠ [٣٠ - ٣٣]

(٢٢) الجمعة ٣ - ٤ [٣٣ - ٣٤]

فكذبتُ وباطلٌ فهاتِهِ فرحماكَ حتى صحَّ تشبيهك ماء بزلالٍ فهو باطلٌ وبالله تعالى التوفيق.

وقد وجب لِمَوْلَى بعض المؤرخين التقدُّم ونبع بحكمك الله تعالى إلى المسلمين الا يرفع فلتشبيه، أو أن يكون له مفوضاً فلا يعين شتب مِمَّا أوجبهُ الله تعالى فيها إلا يقتنين به سنةً ورفعاً ولا سنةً غير ذلك ولا إجماع. وبالله تعالى التوفيق.

* * *

صفاً ، فلم تكن الحيث مرة رويناها وقويت أن نقلت عنوة وتركت رويناها وقويتي. فالمزوج الخصب والمزوجة الجرب والاخلاط تفسد وكس ظل كفاية وتفاوت من جهة الجسم ومن جهة الطبائع ويح

وقال طائفة نعم لأكثر في الطبيعة إلا أنك ما علمي بعد من هذه المزوج والمزوجة؟ وعلة قول زرعها محصوله من جرى الكتاب وقلناها [١٦] وأمر مسموع أي المزوجة والأخرى. والمزوج والأخرى وصح من رد ورويته من عنى [١٧] ونعم يصنع بعد قول الحارث الأعور [١٨] والجسم وصحة الخبري [١٩] وبالقوة وأي صبره والشيخ والجسم وأمر قول يرحم الشيخ [٢٠]

وما عنا قول أمر يرد من الجبل المسمى في الهيجان ما حاذر ما

[١٦] زرعها محصوله ٢٤٤/٢ ٢٤٤/٣ ٢٤٤/٤ ٢٤٤/٥ ٢٤٤/٦ ٢٤٤/٧ ٢٤٤/٨ ٢٤٤/٩ ٢٤٤/١٠ ٢٤٤/١١ ٢٤٤/١٢ ٢٤٤/١٣ ٢٤٤/١٤ ٢٤٤/١٥ ٢٤٤/١٦ ٢٤٤/١٧ ٢٤٤/١٨ ٢٤٤/١٩ ٢٤٤/٢٠ ٢٤٤/٢١ ٢٤٤/٢٢ ٢٤٤/٢٣ ٢٤٤/٢٤ ٢٤٤/٢٥ ٢٤٤/٢٦ ٢٤٤/٢٧ ٢٤٤/٢٨ ٢٤٤/٢٩ ٢٤٤/٣٠ ٢٤٤/٣١ ٢٤٤/٣٢ ٢٤٤/٣٣ ٢٤٤/٣٤ ٢٤٤/٣٥ ٢٤٤/٣٦ ٢٤٤/٣٧ ٢٤٤/٣٨ ٢٤٤/٣٩ ٢٤٤/٤٠ ٢٤٤/٤١ ٢٤٤/٤٢ ٢٤٤/٤٣ ٢٤٤/٤٤ ٢٤٤/٤٥ ٢٤٤/٤٦ ٢٤٤/٤٧ ٢٤٤/٤٨ ٢٤٤/٤٩ ٢٤٤/٥٠ ٢٤٤/٥١ ٢٤٤/٥٢ ٢٤٤/٥٣ ٢٤٤/٥٤ ٢٤٤/٥٥ ٢٤٤/٥٦ ٢٤٤/٥٧ ٢٤٤/٥٨ ٢٤٤/٥٩ ٢٤٤/٦٠ ٢٤٤/٦١ ٢٤٤/٦٢ ٢٤٤/٦٣ ٢٤٤/٦٤ ٢٤٤/٦٥ ٢٤٤/٦٦ ٢٤٤/٦٧ ٢٤٤/٦٨ ٢٤٤/٦٩ ٢٤٤/٧٠ ٢٤٤/٧١ ٢٤٤/٧٢ ٢٤٤/٧٣ ٢٤٤/٧٤ ٢٤٤/٧٥ ٢٤٤/٧٦ ٢٤٤/٧٧ ٢٤٤/٧٨ ٢٤٤/٧٩ ٢٤٤/٨٠ ٢٤٤/٨١ ٢٤٤/٨٢ ٢٤٤/٨٣ ٢٤٤/٨٤ ٢٤٤/٨٥ ٢٤٤/٨٦ ٢٤٤/٨٧ ٢٤٤/٨٨ ٢٤٤/٨٩ ٢٤٤/٩٠ ٢٤٤/٩١ ٢٤٤/٩٢ ٢٤٤/٩٣ ٢٤٤/٩٤ ٢٤٤/٩٥ ٢٤٤/٩٦ ٢٤٤/٩٧ ٢٤٤/٩٨ ٢٤٤/٩٩ ٢٤٤/١٠٠ ٢٤٤/١٠١ ٢٤٤/١٠٢ ٢٤٤/١٠٣ ٢٤٤/١٠٤ ٢٤٤/١٠٥ ٢٤٤/١٠٦ ٢٤٤/١٠٧ ٢٤٤/١٠٨ ٢٤٤/١٠٩ ٢٤٤/١١٠ ٢٤٤/١١١ ٢٤٤/١١٢ ٢٤٤/١١٣ ٢٤٤/١١٤ ٢٤٤/١١٥ ٢٤٤/١١٦ ٢٤٤/١١٧ ٢٤٤/١١٨ ٢٤٤/١١٩ ٢٤٤/١٢٠ ٢٤٤/١٢١ ٢٤٤/١٢٢ ٢٤٤/١٢٣ ٢٤٤/١٢٤ ٢٤٤/١٢٥ ٢٤٤/١٢٦ ٢٤٤/١٢٧ ٢٤٤/١٢٨ ٢٤٤/١٢٩ ٢٤٤/١٣٠ ٢٤٤/١٣١ ٢٤٤/١٣٢ ٢٤٤/١٣٣ ٢٤٤/١٣٤ ٢٤٤/١٣٥ ٢٤٤/١٣٦ ٢٤٤/١٣٧ ٢٤٤/١٣٨ ٢٤٤/١٣٩ ٢٤٤/١٤٠ ٢٤٤/١٤١ ٢٤٤/١٤٢ ٢٤٤/١٤٣ ٢٤٤/١٤٤ ٢٤٤/١٤٥ ٢٤٤/١٤٦ ٢٤٤/١٤٧ ٢٤٤/١٤٨ ٢٤٤/١٤٩ ٢٤٤/١٥٠ ٢٤٤/١٥١ ٢٤٤/١٥٢ ٢٤٤/١٥٣ ٢٤٤/١٥٤ ٢٤٤/١٥٥ ٢٤٤/١٥٦ ٢٤٤/١٥٧ ٢٤٤/١٥٨ ٢٤٤/١٥٩ ٢٤٤/١٦٠ ٢٤٤/١٦١ ٢٤٤/١٦٢ ٢٤٤/١٦٣ ٢٤٤/١٦٤ ٢٤٤/١٦٥ ٢٤٤/١٦٦ ٢٤٤/١٦٧ ٢٤٤/١٦٨ ٢٤٤/١٦٩ ٢٤٤/١٧٠ ٢٤٤/١٧١ ٢٤٤/١٧٢ ٢٤٤/١٧٣ ٢٤٤/١٧٤ ٢٤٤/١٧٥ ٢٤٤/١٧٦ ٢٤٤/١٧٧ ٢٤٤/١٧٨ ٢٤٤/١٧٩ ٢٤٤/١٨٠ ٢٤٤/١٨١ ٢٤٤/١٨٢ ٢٤٤/١٨٣ ٢٤٤/١٨٤ ٢٤٤/١٨٥ ٢٤٤/١٨٦ ٢٤٤/١٨٧ ٢٤٤/١٨٨ ٢٤٤/١٨٩ ٢٤٤/١٩٠ ٢٤٤/١٩١ ٢٤٤/١٩٢ ٢٤٤/١٩٣ ٢٤٤/١٩٤ ٢٤٤/١٩٥ ٢٤٤/١٩٦ ٢٤٤/١٩٧ ٢٤٤/١٩٨ ٢٤٤/١٩٩ ٢٤٤/٢٠٠ ٢٤٤/٢٠١ ٢٤٤/٢٠٢ ٢٤٤/٢٠٣ ٢٤٤/٢٠٤ ٢٤٤/٢٠٥ ٢٤٤/٢٠٦ ٢٤٤/٢٠٧ ٢٤٤/٢٠٨ ٢٤٤/٢٠٩ ٢٤٤/٢١٠ ٢٤٤/٢١١ ٢٤٤/٢١٢ ٢٤٤/٢١٣ ٢٤٤/٢١٤ ٢٤٤/٢١٥ ٢٤٤/٢١٦ ٢٤٤/٢١٧ ٢٤٤/٢١٨ ٢٤٤/٢١٩ ٢٤٤/٢٢٠ ٢٤٤/٢٢١ ٢٤٤/٢٢٢ ٢٤٤/٢٢٣ ٢٤٤/٢٢٤ ٢٤٤/٢٢٥ ٢٤٤/٢٢٦ ٢٤٤/٢٢٧ ٢٤٤/٢٢٨ ٢٤٤/٢٢٩ ٢٤٤/٢٣٠ ٢٤٤/٢٣١ ٢٤٤/٢٣٢ ٢٤٤/٢٣٣ ٢٤٤/٢٣٤ ٢٤٤/٢٣٥ ٢٤٤/٢٣٦ ٢٤٤/٢٣٧ ٢٤٤/٢٣٨ ٢٤٤/٢٣٩ ٢٤٤/٢٤٠ ٢٤٤/٢٤١ ٢٤٤/٢٤٢ ٢٤٤/٢٤٣ ٢٤٤/٢٤٤ ٢٤٤/٢٤٥ ٢٤٤/٢٤٦ ٢٤٤/٢٤٧ ٢٤٤/٢٤٨ ٢٤٤/٢٤٩ ٢٤٤/٢٥٠ ٢٤٤/٢٥١ ٢٤٤/٢٥٢ ٢٤٤/٢٥٣ ٢٤٤/٢٥٤ ٢٤٤/٢٥٥ ٢٤٤/٢٥٦ ٢٤٤/٢٥٧ ٢٤٤/٢٥٨ ٢٤٤/٢٥٩ ٢٤٤/٢٦٠ ٢٤٤/٢٦١ ٢٤٤/٢٦٢ ٢٤٤/٢٦٣ ٢٤٤/٢٦٤ ٢٤٤/٢٦٥ ٢٤٤/٢٦٦ ٢٤٤/٢٦٧ ٢٤٤/٢٦٨ ٢٤٤/٢٦٩ ٢٤٤/٢٧٠ ٢٤٤/٢٧١ ٢٤٤/٢٧٢ ٢٤٤/٢٧٣ ٢٤٤/٢٧٤ ٢٤٤/٢٧٥ ٢٤٤/٢٧٦ ٢٤٤/٢٧٧ ٢٤٤/٢٧٨ ٢٤٤/٢٧٩ ٢٤٤/٢٨٠ ٢٤٤/٢٨١ ٢٤٤/٢٨٢ ٢٤٤/٢٨٣ ٢٤٤/٢٨٤ ٢٤٤/٢٨٥ ٢٤٤/٢٨٦ ٢٤٤/٢٨٧ ٢٤٤/٢٨٨ ٢٤٤/٢٨٩ ٢٤٤/٢٩٠ ٢٤٤/٢٩١ ٢٤٤/٢٩٢ ٢٤٤/٢٩٣ ٢٤٤/٢٩٤ ٢٤٤/٢٩٥ ٢٤٤/٢٩٦ ٢٤٤/٢٩٧ ٢٤٤/٢٩٨ ٢٤٤/٢٩٩ ٢٤٤/٣٠٠ ٢٤٤/٣٠١ ٢٤٤/٣٠٢ ٢٤٤/٣٠٣ ٢٤٤/٣٠٤ ٢٤٤/٣٠٥ ٢٤٤/٣٠٦ ٢٤٤/٣٠٧ ٢٤٤/٣٠٨ ٢٤٤/٣٠٩ ٢٤٤/٣١٠ ٢٤٤/٣١١ ٢٤٤/٣١٢ ٢٤٤/٣١٣ ٢٤٤/٣١٤ ٢٤٤/٣١٥ ٢٤٤/٣١٦ ٢٤٤/٣١٧ ٢٤٤/٣١٨ ٢٤٤/٣١٩ ٢٤٤/٣٢٠ ٢٤٤/٣٢١ ٢٤٤/٣٢٢ ٢٤٤/٣٢٣ ٢٤٤/٣٢٤ ٢٤٤/٣٢٥ ٢٤٤/٣٢٦ ٢٤٤/٣٢٧ ٢٤٤/٣٢٨ ٢٤٤/٣٢٩ ٢٤٤/٣٣٠ ٢٤٤/٣٣١ ٢٤٤/٣٣٢ ٢٤٤/٣٣٣ ٢٤٤/٣٣٤ ٢٤٤/٣٣٥ ٢٤٤/٣٣٦ ٢٤٤/٣٣٧ ٢٤٤/٣٣٨ ٢٤٤/٣٣٩ ٢٤٤/٣٤٠ ٢٤٤/٣٤١ ٢٤٤/٣٤٢ ٢٤٤/٣٤٣ ٢٤٤/٣٤٤ ٢٤٤/٣٤٥ ٢٤٤/٣٤٦ ٢٤٤/٣٤٧ ٢٤٤/٣٤٨ ٢٤٤/٣٤٩ ٢٤٤/٣٥٠ ٢٤٤/٣٥١ ٢٤٤/٣٥٢ ٢٤٤/٣٥٣ ٢٤٤/٣٥٤ ٢٤٤/٣٥٥ ٢٤٤/٣٥٦ ٢٤٤/٣٥٧ ٢٤٤/٣٥٨ ٢٤٤/٣٥٩ ٢٤٤/٣٦٠ ٢٤٤/٣٦١ ٢٤٤/٣٦٢ ٢٤٤/٣٦٣ ٢٤٤/٣٦٤ ٢٤٤/٣٦٥ ٢٤٤/٣٦٦ ٢٤٤/٣٦٧ ٢٤٤/٣٦٨ ٢٤٤/٣٦٩ ٢٤٤/٣٧٠ ٢٤٤/٣٧١ ٢٤٤/٣٧٢ ٢٤٤/٣٧٣ ٢٤٤/٣٧٤ ٢٤٤/٣٧٥ ٢٤٤/٣٧٦ ٢٤٤/٣٧٧ ٢٤٤/٣٧٨ ٢٤٤/٣٧٩ ٢٤٤/٣٨٠ ٢٤٤/٣٨١ ٢٤٤/٣٨٢ ٢٤٤/٣٨٣ ٢٤٤/٣٨٤ ٢٤٤/٣٨٥ ٢٤٤/٣٨٦ ٢٤٤/٣٨٧ ٢٤٤/٣٨٨ ٢٤٤/٣٨٩ ٢٤٤/٣٩٠ ٢٤٤/٣٩١ ٢٤٤/٣٩٢ ٢٤٤/٣٩٣ ٢٤٤/٣٩٤ ٢٤٤/٣٩٥ ٢٤٤/٣٩٦ ٢٤٤/٣٩٧ ٢٤٤/٣٩٨ ٢٤٤/٣٩٩ ٢٤٤/٤٠٠ ٢٤٤/٤٠١ ٢٤٤/٤٠٢ ٢٤٤/٤٠٣ ٢٤٤/٤٠٤ ٢٤٤/٤٠٥ ٢٤٤/٤٠٦ ٢٤٤/٤٠٧ ٢٤٤/٤٠٨ ٢٤٤/٤٠٩ ٢٤٤/٤١٠ ٢٤٤/٤١١ ٢٤٤/٤١٢ ٢٤٤/٤١٣ ٢٤٤/٤١٤ ٢٤٤/٤١٥ ٢٤٤/٤١٦ ٢٤٤/٤١٧ ٢٤٤/٤١٨ ٢٤٤/٤١٩ ٢٤٤/٤٢٠ ٢٤٤/٤٢١ ٢٤٤/٤٢٢ ٢٤٤/٤٢٣ ٢٤٤/٤٢٤ ٢٤٤/٤٢٥ ٢٤٤/٤٢٦ ٢٤٤/٤٢٧ ٢٤٤/٤٢٨ ٢٤٤/٤٢٩ ٢٤٤/٤٣٠ ٢٤٤/٤٣١ ٢٤٤/٤٣٢ ٢٤٤/٤٣٣ ٢٤٤/٤٣٤ ٢٤٤/٤٣٥ ٢٤٤/٤٣٦ ٢٤٤/٤٣٧ ٢٤٤/٤٣٨ ٢٤٤/٤٣٩ ٢٤٤/٤٤٠ ٢٤٤/٤٤١ ٢٤٤/٤٤٢ ٢٤٤/٤٤٣ ٢٤٤/٤٤٤ ٢٤٤/٤٤٥ ٢٤٤/٤٤٦ ٢٤٤/٤٤٧ ٢٤٤/٤٤٨ ٢٤٤/٤٤٩ ٢٤٤/٤٥٠ ٢٤٤/٤٥١ ٢٤٤/٤٥٢ ٢٤٤/٤٥٣ ٢٤٤/٤٥٤ ٢٤٤/٤٥٥ ٢٤٤/٤٥٦ ٢٤٤/٤٥٧ ٢٤٤/٤٥٨ ٢٤٤/٤٥٩ ٢٤٤/٤٦٠ ٢٤٤/٤٦١ ٢٤٤/٤٦٢ ٢٤٤/٤٦٣ ٢٤٤/٤٦٤ ٢٤٤/٤٦٥ ٢٤٤/٤٦٦ ٢٤٤/٤٦٧ ٢٤٤/٤٦٨ ٢٤٤/٤٦٩ ٢٤٤/٤٧٠ ٢٤٤/٤٧١ ٢٤٤/٤٧٢ ٢٤٤/٤٧٣ ٢٤٤/٤٧٤ ٢٤٤/٤٧٥ ٢٤٤/٤٧٦ ٢٤٤/٤٧٧ ٢٤٤/٤٧٨ ٢٤٤/٤٧٩ ٢٤٤/٤٨٠ ٢٤٤/٤٨١ ٢٤٤/٤٨٢ ٢٤٤/٤٨٣ ٢٤٤/٤٨٤ ٢٤٤/٤٨٥ ٢٤٤/٤٨٦ ٢٤٤/٤٨٧ ٢٤٤/٤٨٨ ٢٤٤/٤٨٩ ٢٤٤/٤٩٠ ٢٤٤/٤٩١ ٢٤٤/٤٩٢ ٢٤٤/٤٩٣ ٢٤٤/٤٩٤ ٢٤٤/٤٩٥ ٢٤٤/٤٩٦ ٢٤٤/٤٩٧ ٢٤٤/٤٩٨ ٢٤٤/٤٩٩ ٢٤٤/٥٠٠ ٢٤٤/٥٠١ ٢٤٤/٥٠٢ ٢٤٤/٥٠٣ ٢٤٤/٥٠٤ ٢٤٤/٥٠٥ ٢٤٤/٥٠٦ ٢٤٤/٥٠٧ ٢٤٤/٥٠٨ ٢٤٤/٥٠٩ ٢٤٤/٥١٠ ٢٤٤/٥١١ ٢٤٤/٥١٢ ٢٤٤/٥١٣ ٢٤٤/٥١٤ ٢٤٤/٥١٥ ٢٤٤/٥١٦ ٢٤٤/٥١٧ ٢٤٤/٥١٨ ٢٤٤/٥١٩ ٢٤٤/٥٢٠ ٢٤٤/٥٢١ ٢٤٤/٥٢٢ ٢٤٤/٥٢٣ ٢٤٤/٥٢٤ ٢٤٤/٥٢٥ ٢٤٤/٥٢٦ ٢٤٤/٥٢٧ ٢٤٤/٥٢٨ ٢٤٤/٥٢٩ ٢٤٤/٥٣٠ ٢٤٤/٥٣١ ٢٤٤/٥٣٢ ٢٤٤/٥٣٣ ٢٤٤/٥٣٤ ٢٤٤/٥٣٥ ٢٤٤/٥٣٦ ٢٤٤/٥٣٧ ٢٤٤/٥٣٨ ٢٤٤/٥٣٩ ٢٤٤/٥٤٠ ٢٤٤/٥٤١ ٢٤٤/٥٤٢ ٢٤٤/٥٤٣ ٢٤٤/٥٤٤ ٢٤٤/٥٤٥ ٢٤٤/٥٤٦ ٢٤٤/٥٤٧ ٢٤٤/٥٤٨ ٢٤٤/٥٤٩ ٢٤٤/٥٥٠ ٢٤٤/٥٥١ ٢٤٤/٥٥٢ ٢٤٤/٥٥٣ ٢٤٤/٥٥٤ ٢٤٤/٥٥٥ ٢٤٤/٥٥٦ ٢٤٤/٥٥٧ ٢٤٤/٥٥٨ ٢٤٤/٥٥٩ ٢٤٤/٥٦٠ ٢٤٤/٥٦١ ٢٤٤/٥٦٢ ٢٤٤/٥٦٣ ٢٤٤/٥٦٤ ٢٤٤/٥٦٥ ٢٤٤/٥٦٦ ٢٤٤/٥٦٧ ٢٤٤/٥٦٨ ٢٤٤/٥٦٩ ٢٤٤/٥٧٠ ٢٤٤/٥٧١ ٢٤٤/٥٧٢ ٢٤٤/٥٧٣ ٢٤٤/٥٧٤ ٢٤٤/٥٧٥ ٢٤٤/٥٧٦ ٢٤٤/٥٧٧ ٢٤٤/٥٧٨ ٢٤٤/٥٧٩ ٢٤٤/٥٨٠ ٢٤٤/٥٨١ ٢٤٤/٥٨٢ ٢٤٤/٥٨٣ ٢٤٤/٥٨٤ ٢٤٤/٥٨٥ ٢٤٤/٥٨٦ ٢٤٤/٥٨٧ ٢٤٤/٥٨٨ ٢٤٤/٥٨٩ ٢٤٤/٥٩٠ ٢٤٤/٥٩١ ٢٤٤/٥٩٢ ٢٤٤/٥٩٣ ٢٤٤/٥٩٤ ٢٤٤/٥٩٥ ٢٤٤/٥٩٦ ٢٤٤/٥٩٧ ٢٤٤/٥٩٨ ٢٤٤/٥٩٩ ٢٤٤/٦٠٠ ٢٤٤/٦٠١ ٢٤٤/٦٠٢ ٢٤٤/٦٠٣ ٢٤٤/٦٠٤ ٢٤٤/٦٠٥ ٢٤٤/٦٠٦ ٢٤٤/٦٠٧ ٢٤٤/٦٠٨ ٢٤٤/٦٠٩ ٢٤٤/٦١٠ ٢٤٤/٦١١ ٢٤٤/٦١٢ ٢٤٤/٦١٣ ٢٤٤/٦١٤ ٢٤٤/٦١٥ ٢٤٤/٦١٦ ٢٤٤/٦١٧ ٢٤٤/٦١٨ ٢٤٤/٦١٩ ٢٤٤/٦٢٠ ٢٤٤/٦٢١ ٢٤٤/٦٢٢ ٢٤٤/٦٢٣ ٢٤٤/٦٢٤ ٢٤٤/٦٢٥ ٢٤٤/٦٢٦ ٢٤٤/٦٢٧ ٢٤٤/٦٢٨ ٢٤٤/٦٢٩ ٢٤٤/٦٣٠ ٢٤٤/٦٣١ ٢٤٤/٦٣٢ ٢٤٤/٦٣٣ ٢٤٤/٦٣٤ ٢٤٤/٦٣٥ ٢٤٤/٦٣٦ ٢٤٤/٦٣٧ ٢٤٤/٦٣٨ ٢٤٤/٦٣٩ ٢٤٤/٦٤٠ ٢٤٤/٦٤١ ٢٤٤/٦٤٢ ٢٤٤/٦٤٣ ٢٤٤/٦٤٤ ٢٤٤/٦٤٥ ٢٤٤/٦٤٦ ٢٤٤/٦٤٧ ٢٤٤/٦٤٨ ٢٤٤/٦٤٩ ٢٤٤/٦٥٠ ٢٤٤/٦٥١ ٢٤٤/٦٥٢ ٢٤٤/٦٥٣ ٢٤٤/٦٥٤ ٢٤٤/٦٥٥ ٢٤٤/٦٥٦ ٢٤٤/٦٥٧ ٢٤٤/٦٥٨ ٢٤٤/٦٥٩ ٢٤٤/٦٦٠ ٢٤٤/٦٦١ ٢٤٤/٦٦٢ ٢٤٤/٦٦٣ ٢٤٤/٦٦٤ ٢٤٤/٦٦٥ ٢٤٤/٦٦٦ ٢٤٤/٦٦٧ ٢٤٤/٦٦٨ ٢٤٤/٦٦٩ ٢٤٤/٦٧٠ ٢٤٤/٦٧١ ٢٤٤/٦٧٢ ٢٤٤/٦٧٣ ٢٤٤/٦٧٤ ٢٤٤/٦٧٥ ٢٤٤/٦٧٦ ٢٤٤/٦٧٧ ٢٤٤/٦٧٨ ٢٤٤/٦٧٩ ٢٤٤/٦٨٠ ٢٤٤/٦٨١ ٢٤٤/٦٨٢ ٢٤٤/٦٨٣ ٢٤٤/٦٨٤ ٢٤٤/٦٨٥ ٢٤٤/٦٨٦ ٢٤٤/٦٨٧ ٢٤٤/٦٨٨ ٢٤٤/٦٨٩ ٢٤٤/٦٩٠ ٢٤٤/٦٩١ ٢٤٤/٦٩٢ ٢٤٤/٦٩٣ ٢٤٤/٦٩٤ ٢٤٤/٦٩٥ ٢٤٤/٦٩٦ ٢٤٤/٦٩٧ ٢٤٤/٦٩٨ ٢٤٤/٦٩٩ ٢٤٤/٧٠٠ ٢٤٤/٧٠١ ٢٤٤/٧٠٢ ٢٤٤/٧٠٣ ٢٤٤/٧٠٤ ٢٤٤/٧٠٥ ٢٤٤/٧٠٦ ٢٤٤/٧٠٧ ٢٤٤/٧٠٨ ٢٤٤/٧٠٩ ٢٤٤/٧١٠ ٢٤٤/٧١١ ٢٤٤/٧١٢ ٢٤٤/٧١٣ ٢٤٤/٧١٤ ٢٤٤/٧١٥ ٢٤٤/٧١٦ ٢٤٤/٧١٧ ٢٤٤/٧١٨ ٢٤٤/٧١٩ ٢٤٤/٧٢٠ ٢٤٤/٧٢١ ٢٤٤/٧٢٢ ٢٤٤/٧٢٣ ٢٤٤/٧٢٤ ٢٤٤/٧٢٥ ٢٤٤/٧٢٦ ٢٤٤/٧٢٧ ٢٤٤/٧٢٨ ٢٤٤/٧٢٩ ٢٤٤/٧٣٠ ٢٤٤/٧٣١ ٢٤٤/٧٣٢ ٢٤٤/٧٣٣ ٢٤٤/٧٣٤ ٢٤٤/٧٣٥ ٢٤٤/٧٣٦ ٢٤٤/٧٣٧ ٢٤٤/٧٣٨ ٢٤٤/٧٣٩ ٢٤٤/٧٤٠ ٢٤٤/٧٤١ ٢٤٤/٧٤٢ ٢٤٤/٧٤٣ ٢٤٤/٧٤٤ ٢٤٤/٧٤٥ ٢٤٤/٧٤٦ ٢٤٤/٧٤٧ ٢٤٤/٧٤٨ ٢٤٤/٧٤٩ ٢٤٤/٧٥٠ ٢٤٤/٧٥١ ٢٤٤/٧٥٢ ٢٤٤/٧٥٣ ٢٤٤/٧٥٤ ٢٤٤/٧٥٥ ٢٤٤/٧٥٦ ٢٤٤/٧٥٧ ٢٤٤/٧٥٨ ٢٤٤/٧٥٩ ٢٤٤/٧٦٠ ٢٤٤/٧٦١ ٢٤٤/٧٦٢ ٢٤٤/٧٦٣ ٢٤٤/٧٦٤ ٢٤٤/٧٦٥ ٢٤٤/٧٦٦ ٢٤٤/٧٦٧ ٢٤٤/٧٦٨ ٢٤٤/٧٦٩ ٢٤٤/٧٧٠ ٢٤٤/٧٧١ ٢٤٤/٧٧٢ ٢٤٤/٧٧٣ ٢٤٤/٧٧٤ ٢٤٤/٧٧٥ ٢٤٤/٧٧٦ ٢٤٤/٧٧٧ ٢٤٤/٧٧٨ ٢٤٤/٧٧٩ ٢٤٤/٧٨٠ ٢٤٤/٧٨١ ٢٤٤/٧٨٢ ٢٤٤/٧٨٣ ٢٤٤/٧٨٤ ٢٤٤/٧٨٥ ٢٤٤/٧٨٦ ٢٤٤/٧٨٧ ٢٤٤/٧٨٨ ٢٤٤/٧٨٩ ٢٤٤/٧٩٠ ٢٤٤/٧٩١ ٢٤٤/٧٩٢ ٢٤٤/٧٩٣ ٢٤٤/٧٩٤ ٢٤٤/٧٩٥ ٢٤٤/٧٩٦ ٢٤٤/٧٩٧ ٢٤٤/٧٩٨ ٢٤٤/٧٩٩ ٢٤٤/٨٠٠ ٢٤٤/٨٠١ ٢٤٤/٨٠٢ ٢٤٤/٨٠٣ ٢٤٤/٨٠٤ ٢٤٤/٨٠٥ ٢٤٤/٨٠٦ ٢٤٤/٨٠٧ ٢٤٤/٨٠٨ ٢٤٤/٨٠٩ ٢٤٤/٨١٠ ٢٤٤/٨١١ ٢٤٤/٨١٢ ٢٤٤/٨١٣ ٢٤٤/٨١٤ ٢٤٤/٨١٥ ٢٤٤/٨١٦ ٢٤٤/٨١٧ ٢٤٤/٨١٨ ٢٤٤/٨١٩ ٢٤٤/٨٢٠ ٢٤٤/٨٢١ ٢٤٤/٨٢٢ ٢٤٤/٨٢٣ ٢٤٤/٨٢٤ ٢٤٤/٨٢٥ ٢٤٤/٨٢٦ ٢٤٤/٨٢٧ ٢٤٤/٨٢٨ ٢٤٤/٨٢٩ ٢٤٤/٨٣٠ ٢٤٤/٨٣١ ٢٤٤/٨٣٢ ٢٤٤/٨٣٣ ٢٤٤/٨٣٤ ٢٤٤/٨٣٥ ٢٤٤/٨٣٦ ٢٤٤/٨٣٧ ٢٤٤/٨٣٨ ٢٤٤/٨٣٩ ٢٤٤/٨٤٠ ٢٤٤/٨٤١ ٢٤٤/٨٤٢ ٢٤٤/٨٤٣ ٢٤٤/٨٤٤ ٢٤٤/٨٤٥ ٢٤٤/٨٤٦ ٢٤٤/٨٤٧ ٢٤٤/٨٤٨ ٢٤٤/٨٤٩ ٢٤٤/٨٥٠ ٢٤٤/٨٥١ ٢٤٤/٨٥٢ ٢٤٤/٨٥٣ ٢٤٤/٨٥٤ ٢٤٤/٨٥٥ ٢٤٤/٨٥٦ ٢٤٤/٨٥٧ ٢٤٤/٨٥٨ ٢٤٤/٨٥٩ ٢٤٤/٨٦٠ ٢٤٤/٨٦١ ٢٤٤/٨٦٢ ٢٤٤/٨٦٣ ٢٤٤/٨٦٤ ٢٤٤/٨٦٥ ٢٤٤/٨٦٦ ٢٤٤/٨٦٧ ٢٤٤/٨٦٨ ٢٤٤/٨٦٩ ٢٤٤/٨٧٠ ٢٤٤/٨٧١ ٢٤٤/٨٧٢ ٢٤٤/٨٧٣ ٢٤٤/٨٧٤ ٢٤٤/٨٧٥ ٢٤٤/٨٧٦ ٢٤٤/٨٧٧ ٢٤٤/٨٧٨ ٢٤٤/٨٧٩ ٢٤٤/٨٨٠ ٢٤٤/٨٨١ ٢٤٤/٨٨٢ ٢٤٤/٨٨٣ ٢٤٤/٨٨٤ ٢٤٤/٨٨٥ ٢٤٤/٨٨٦ ٢٤٤/٨٨٧ ٢٤٤/٨٨٨ ٢٤٤/٨٨٩ ٢٤٤/٨٩٠ ٢٤٤/٨٩١ ٢٤٤/٨٩٢ ٢٤٤/٨٩٣ ٢٤٤/٨٩٤ ٢٤٤/٨٩٥ ٢٤٤/٨٩٦ ٢٤٤/٨٩٧ ٢٤٤/٨٩٨ ٢٤٤/٨٩٩ ٢٤٤/٩٠٠ ٢٤٤/٩٠١ ٢٤٤/٩٠٢ ٢٤٤/٩٠٣ ٢٤٤/٩٠٤ ٢٤٤/٩٠٥ ٢٤٤/٩٠٦ ٢٤٤/٩٠٧ ٢٤٤/٩٠٨ ٢٤٤/٩٠٩ ٢٤٤/٩١٠ ٢٤٤/٩١١ ٢٤٤/٩١٢ ٢٤٤/٩١٣ ٢٤٤/٩١٤ ٢٤٤/٩١٥ ٢٤٤/٩١٦ ٢٤٤/٩١٧ ٢٤٤/٩١٨ ٢٤٤/٩١٩ ٢٤٤/٩٢٠ ٢٤٤/٩٢١ ٢٤٤/٩٢٢ ٢٤٤/٩٢٣ ٢٤٤/٩٢٤ ٢٤٤/٩٢٥ ٢٤٤/٩٢٦ ٢٤٤/٩٢٧ ٢٤٤/٩٢٨ ٢٤٤/٩٢٩ ٢٤٤/٩٣٠ ٢٤٤/٩٣١ ٢٤٤/٩٣٢ ٢٤٤/٩٣٣ ٢٤٤/٩٣٤ ٢٤٤/٩٣٥ ٢٤٤/٩٣٦ ٢٤٤/٩٣٧ ٢٤٤/٩٣٨ ٢٤٤/٩٣٩ ٢٤٤/٩٤٠ ٢٤٤/٩٤١ ٢٤٤/٩٤٢ ٢٤٤/٩٤٣ ٢٤٤/٩٤٤ ٢٤٤/٩٤٥ ٢٤٤/٩٤٦ ٢٤٤/٩٤٧ ٢٤٤/٩٤٨ ٢٤٤/٩٤٩ ٢٤٤/٩٥٠ ٢٤٤/٩٥١ ٢٤٤/٩٥٢ ٢٤٤/٩٥٣ ٢٤٤/٩٥٤ ٢٤٤/٩٥٥ ٢٤٤/٩٥٦ ٢٤٤/٩٥٧ ٢٤٤/٩٥٨ ٢٤٤/٩٥٩ ٢٤٤/٩٦٠ ٢٤٤/٩٦١ ٢٤٤/٩٦٢ ٢٤٤/٩٦٣ ٢٤٤/٩٦٤ ٢٤٤/٩٦٥ ٢٤٤/٩٦٦ ٢٤٤/٩٦٧ ٢٤٤/٩٦٨ ٢٤٤/٩٦٩ ٢٤٤/٩٧٠ ٢٤٤/٩٧١ ٢٤٤/٩٧٢ ٢٤٤/٩٧٣ ٢٤٤/٩٧٤ ٢٤٤/٩٧٥ ٢٤٤/٩٧٦ ٢٤٤/٩٧٧ ٢٤٤/٩٧٨ ٢٤٤/٩٧٩ ٢٤٤/٩٨٠ ٢٤٤/٩٨١ ٢٤٤/٩٨٢ ٢٤٤/٩٨٣ ٢٤٤/٩٨٤ ٢٤٤/٩٨٥ ٢٤٤/٩٨٦ ٢٤٤/٩٨٧ ٢٤٤/٩٨٨ ٢٤٤/٩٨٩ ٢٤٤/٩٩٠ ٢٤٤/٩٩١ ٢٤٤/٩٩٢ ٢٤٤/٩٩٣ ٢٤٤/٩٩٤ ٢٤٤/٩٩٥ ٢٤٤/٩٩٦ ٢٤٤/٩٩٧ ٢٤٤/٩٩٨ ٢٤٤/٩٩٩ ٢٤٤/١٠٠٠ ٢٤٤/١٠٠١ ٢٤٤/١٠٠٢ ٢٤٤/١٠٠٣ ٢٤٤/١٠٠٤ ٢٤٤/١٠٠٥ ٢٤٤/١٠٠٦ ٢٤٤/١٠٠٧ ٢٤٤/١٠٠٨ ٢٤٤/١٠٠٩ ٢٤٤/١٠١٠ ٢٤٤/١٠١١ ٢٤٤/١٠١٢ ٢٤٤/١٠١٣ ٢٤٤/١٠١٤ ٢٤٤/١٠١٥ ٢٤٤/١٠١٦ ٢٤٤/١٠١٧ ٢٤٤/١٠١٨ ٢٤٤/١٠١٩ ٢٤٤/١٠٢٠ ٢٤٤/١٠٢١ ٢٤٤/١٠٢٢ ٢٤٤/١٠٢٣ ٢٤٤/١٠٢٤ ٢٤٤/١٠٢٥ ٢٤٤/١٠٢٦ ٢٤٤/١٠٢٧ ٢٤٤/١٠٢٨ ٢٤٤/١٠٢٩ ٢٤٤/١٠٣٠ ٢٤٤/١٠٣١ ٢٤٤/١٠٣٢ ٢٤٤/١٠٣٣ ٢٤٤/١٠٣٤ ٢٤٤/١٠٣٥ ٢٤٤/١٠٣٦ ٢٤٤/١٠٣٧ ٢٤٤/١٠٣٨ ٢٤٤/١٠٣٩ ٢٤٤/١٠٤٠ ٢٤٤/١٠٤١ ٢٤٤/١٠٤٢ ٢٤٤/١٠٤٣ ٢٤٤/١٠٤٤ ٢٤٤/١٠٤٥ ٢٤٤/١٠٤٦ ٢٤٤/١٠٤٧ ٢٤٤/١٠٤٨ ٢٤٤/١٠٤٩ ٢٤٤/١٠٥٠ ٢٤٤/١٠٥١ ٢٤٤/١٠٥٢ ٢٤٤/١٠٥٣ ٢٤٤/١٠٥٤ ٢٤٤/١٠٥٥ ٢٤٤/١٠٥٦ ٢٤٤/١٠٥٧ ٢٤٤/١٠٥٨ ٢٤٤/١٠٥٩ ٢٤٤/١٠٦٠ ٢٤٤/١٠٦١ ٢٤٤/١٠٦٢ ٢٤٤/١٠٦٣ ٢٤٤/١٠٦٤ ٢٤٤/١٠٦٥ ٢٤٤/١٠٦٦ ٢٤٤/١٠٦٧ ٢٤٤/١٠٦٨ ٢٤٤/١٠٦٩ ٢

سلمه، نا أيوب السختياني [أ] محمد بن سيرين قال: هي رجل نزل قرية فأتوه وأتوه بأمرأة اليهود، ويأتي ثلث جميع المال وما كتي للجلاب، وقال هي رجل نزل قرية وجاء وأتوه بامرأة اليهود، وقال ثلث ما كتي. وقال ابن عون: ما كتي مال إذا فعل الأمام الأمر بمن نزل بالأمان.

ثنا المؤمل الدولابي قثنا به ترجمانه بن كيس عبد الرزاق، هو سليمان الأشروس، هو عبد الرحمن بن عبد الله الأصبهاني عن جعفرة عن ابن عباس، أنه قال في رجل نزل قرية الصلح، ويأتي الثلث من جميع المال.[١]

وثنا يزيد الحصاحص بن الهيثاك، نا أبو عوانة عن الأعمش، هو أبو محمد المصحح قال: قال حارث بن أبي الجاليب، يأتي ثلث جميع المال، وقال ابن عون: وبريع دابوه.[٢]

ثنا يزيد الثقة عن معاذ بن معاذ[٣] وهو عوف الشريح[٤] وهو يأمرنا أمر سليمان.

قال مكي: حيث أهل الفرد الأول، بأن يأتي ثلث ما كتي به، وما من ثلث، وكيس، هو سليمان الأشروس عن أبيه، هو عبد الرحمن بن زياد، قال ابن مسعود - كان الله يرانى كمن لم أعلى ابن؟

---

(١) لم يوجد

(٢) تصحف عن دابوه: ٢٥٣/٣ - ٢٥٤/٣

(٣) ثنا: قدامى ٢٧٨٧٧ من سماع: ٢٤٨٢٥ - خارج من موطأ

(٤) لم يوجد

(٥) ذكر: ابن قدامى في طليسة: ٣٩٦٢

(٦) ذكر: ابن كثير البداية: ٣٧٥/٣ من كتاب

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مسئلة بالخروج للقصاص بما تم بالخروج وبه قال ابو الحسن
وبه قال ابو الحسن من بعد وبه قال سفيان سموه كذا فيه من حلف
لا يخرج ابن عمر فقد كذا فقد كذا وقال ابو الحسن ابن عمر
لم يسمه ابن عمر فيه بعد ابن عمر فقد كذا فقد كذا فيه لا يخرج
بالخروج لا يخرج لم يتم بالخروج وقال ابو الحسن وقال ابو عمر
لا يخرج ابن عمر فيه بعد سفيان بن عيينة سموه ابن عمر فقد كذا
فقد كذا فقد كذا ابن عمر

مسئلة ولا حلف في شيء من عيوب الحرم فلو حلف وحرم لم يحنث في
الحرام دون الواجب مسئلة لا يحنث المولى في حلفه على زوج أو زوجة
وأجنبية بشيء ولا في تحنيث الحالف في لا أكلمه وأخويه
الآن لا زوج أو زوجة وأخوين وأخ أو أخت على حلف عبد فرقص
فأعتقوه قال يجب الضمن والعتق والثلث لا حد ويجب
والثلثين في الحد وحده وسقط وسقط عنه حدا

ما اختلف الحالف فقال مضمون بحلفه كفارة وحرم فيه فقال حرم
يلحقهم قبل الحنث وبالحنث فقال لم يحنثوا بالحنث فالحالف
يلحقهم قبل الحنث وبعد حنثي ما حنثوا زوج وأم وأخوين فحلفهم
والأخوين الآن فقط للأخوين وبعد وسقط ولا يحنث عند من يرى
الحكم

فائدة مجلس تلزم الحنث وهو بلا ثلاثة من سنة وثلاثة أشهر
وعدد وعدد من يرى عهد عهد سنة وعدد بالمتفاوتين الكفار وعدد أربعة
من يرى عهدهم عهد بالأخرى بالأخر فقط وعدد كذا من يرى عهدهم
عهدهم بالجميع الحالف يحنثهم حنث حنثه عهدهم الحالف في الحنث
بالأخير عدد من يرى عهدهم عهد بالأخرى بالأخر فقط وعدد كذا من يرى
عهدهم وعدد بالمتفاوتين الذمي عهدهم الكفار بالأخر من يرى عهدهم
حنثهم بالأخيرين بالأخيرين حنث حنثه الذمي من يرى عهدهم
الجميع وكذلك في جميع الحالي

وحرم قول الرجل ان فلان به ربع ثمن وله حلف حرم فحلف

وضع حد عند ذكره وترك غيره على[٦٦] ، وفي مسموع جمع عصمة[٦٧] ، وعند الشافعي وأحمد وجمع مع الجميع يوجر من الشافعي ومن أحمد[٦٨] ، واصحاب هولا الثلوة بنا اجتمع وأنتم على أمر كتاب نحمل معي، فلهم عليهم فضرى الإجتماع فإذا لم يجتمعوا فإن تلك من تلك عليهم عذر ، وفرى أنه قول الجمهور ، وإن بلالاء شدوة وأمر خصوصهم لهؤلاء من جزئهم في عند المعادي الكاوة عند ما جاء به عليها

والله الله لا أكفر هم أن يعتبر بي حول لا يمكنت عند أولا تلك الحرة فإنك لا تستهول الفتنة عليهم عليه عليهم عليهم عليهم عليهم

وأما سفر فإنه مع جد عن يسمه قد قال قال سيماء فإنه فإذا وعرها

ولم يجب جيئنا

قال : روى عن علاء وإنه لم يرد إنه قول لم تكتب إنه أولا لم يكتب عنه ولا تكتب بالكتب ولم تقرأ لا عليه ولا به

---

(٦٦) ابن أبي شيبة في المصنف ٢/٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ،

وقد روى الطبري بسنده عن محمد بن الزبير عن أبيه عن أبيه عن عبد الله بن عباس قال: لما أمر الله تعالى بالجهاد في الإسلام، وأنزل ما نزل من القرآن، قال: ما يمنع بني عبد الله أن يجاهدوا مع محمد في الله حق جهاده، وهم أهل بيته وقرابته، وأهل النجدة والبأس؟ فقال علي: أنا أفعل ذلك، فأنزل الله تعالى: ﴿ وَلَمَّا جَاءَ عِيسَى بِالْبَيِّنَاتِ قَالَ قَدْ جِئْتُكُمْ بِالْحِكْمَةِ وَلِأُبَيِّنَ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي تَخْتَلِفُونَ فِيهِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ ﴾ [الزخرف: ٦٣]

وقد تكلم الآلوسي عند هذه الآية عن علي بن أبي طالب، وأورد من طريق ابن عساكر، عن محمد بن علي، قال: قال الحسن: لما نزلت هذه الآية: ﴿ وَلَمَّا جَاءَ عِيسَى بِالْبَيِّنَاتِ قَالَ قَدْ جِئْتُكُمْ بِالْحِكْمَةِ ﴾ قال: يعني بالإنجيل، ﴿ وَلِأُبَيِّنَ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي تَخْتَلِفُونَ فِيهِ ﴾ قال: يعني بالتوراة، ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ ﴾ قال: يعني محمدا ﷺ، ﴿ إِنَّ اللَّهَ هُوَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ ﴾ [الزخرف: ٦٤] قال: يعني علي بن أبي طالب.

---

١ - [illegible] ٢٣٣٦

٢ - [illegible] ٢٥٤٨ - ٢٥٤٩ [illegible]

٣ - [illegible] ٢٥٤٨ - ٢٥٤٩

٤ - [illegible] ٢٥٤٨ - ٢٥٤٩

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مراد به حاجی نی نکند حق آن نی باشد که وعده بکنی و نه
مثلا الفرد

زنان این عیالی وصف آن تو بر نیاید حق حق آن تو نی
قصل وین آن شکسته بر شود آن تو نی باید که بر خود عیب آن تو
نی بعد از وعده و خلف وعده باشد حق آن بجهیم

قال عیالی ولا یلتفت بوسه که حق آن نی باشد آن تو برا قال یلتفت
بوسه که حق آن باشد قال بوسه باشد کلمه صحیح باشد و بوسه است قوله ان نی
باشد

اعتقاد الی نکر من طلبیم بر من بسکه حاجی باشد من هم
مستی بر من بسکه در طرف شیخی بر آن باشد و آنکه باشد حاجی
وقال ا آنکه بصورت قطع خواه آن شیخم بر آن باشد حاجی مرید
قال آن حاجی بر آن باشد من بر آن باشد آنکه باشد هم واشیخ
حاجی بر من بر آن باشد من بر آن باشد آنکه باشد آن بر من باشد
حاجی بر من بر آن باشد آنکه باشد من بر آن باشد آنکه باشد آن بر من باشد
بر من

مكرره عند الشيخ صبيح الله الاسلام والعلماء المتقدمين ما منقوب بالخشرية عند الشيخ
نبيل في بلدة الخشرية من بلاد طالع في طرابلس كتابت كتابت اذا مات عالم منهم
يوم فقد كتب على قبر طالع في طرابلس ... الشيخ الشيخ عبد الله بن يكلف
له عالم منهم يوم مفقد شيخ الاسلام لا تدع صبح له ميراث في الخشرية في
طرابلس

ومن رجعت منهم مكرب قد حلف الشيخ نبيل

فالعلم خاطئ لا يسمى عالم في طرابلس

وقال خاطئ نبيل لا يعتبر الشيخ في طرابلس وهذه ولا يعتبر
أن يقصر في الخشرية في طرابلس ولا يكتب إلى قبر الذي من قال معلم
العلم لا يعتبر في تصحيح صبح الخشرية

وعند عامة البيان ولا سيما في تحقيق شيء من عند القبلة الثالث
الأخيرين والوجهين في مسائل الحمد والصلاة فأما بالوجه المستقيم يعتبر
قال عن نبيل ومن استقبلا حالان نبيل ... وهذا الخلاف بالعنوان
نبيل ومن لم استقبلا الوجه الأخير في طرابلس لا يقول من عالمه

ولا ... وتحت وتحت ... تحت ... وتحت ... والمستقلون لقبول
وتلبس في أهل الإسلام ... بيان الخلافين كتب لهم ... ولا يمكن أن يوجد
نبيل ... في الشيخ الأول ... لا يعتبر أن حق على الخشرية لا يعتبر في
صبح ... الذي الموافق نبيل ... عند ... وحق الخشرية الذي يعتبر عند ... نبيل
وبيان أو من كتاب أصحابهم ... ما لا ... وحكم ... وحكم ... ما لا تقوم
... ما ... ما ... ما

الاجتماع بالمشروعية من غير حاجة [illegible] لا يتعذر تمثله حتى يعود
[illegible] وهذا يقول لا يمكنك [illegible] بعقله مثال الكرسي

وان مسألة [illegible] الشرعية [illegible] وجود ولكن [illegible]
[illegible] ومجال [illegible] وسيلة أمر [illegible] فيه الشخص على [illegible]
[illegible] وهي [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]

ولم يجمع فيهم من هنى يتخذونه إلهاً كما صرت فيهم . يلتمس ولا يلاحظ
ولا يحبو ويرتقى احتلا

وأنا سأكلم الأرض والكل . والأحشى يلاحظ . فتبيه لا تلزم به سيفعلان
ويرتقيه يمر يحط الأرض الشمس بالأحشى من الأرض

وأنا سحر رمس أعد بلى من حكمتى هى أن لا يحط إلى الشمس إلا
بتلاقى من الأرض فصاحك عيونا فيها وحالته حالة الخوابى الأرض
والأرض بالكل وحد وهى كل حالة . لما أحاشرا لكلام قلم ويتأمر بعد
يوكلى حلا يعبر صنع مد حر حتى يعبر أو . حتى تعلن الرحمت له الحيوانات
فى كل حال أنا لا يعبر ترسم مد أنه ويت وقد لا يوت لا يعد تؤمنى
من حر حتى يلعن فى وحشت ويرتبط استهاى ما يعلى الله سماى فى
حلهم ، فلا تصد عنه صبرى أنجد الحب لم لا يوت وإنه من يلحقنى شيء
لم يعلى ما فيه ؟ لا تبس فى وسع المتكلف إلا عند أو مسافة طلوعى
وأنا سأكلم بلا برهان طلوعى الحصة المتكلم . وإذا تكلمت بطلوعى عظم
يبقى الأشمس نفيس بالوجود لكلام فيوده . ولم يبق فيهم سوك بحالك
تعالى الخوابى

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

٦٧٦٤ مسألة ومن ترك جنبه وعنه فهو لنا وقتيبي فصاحبنا غير ابنة وبنا
مأكثر أو ابنين وبنتين فالكثر جدد كثر سهمك وللأكثر سهم هذا
نص الشافعي رواه مهنا مطلقا

٦٧٦٥ مسألة والفاع والأخت والأبنة أو غلاب فقط فصاحبنا - فالمذهب أنهما
للذكر مثل حظ الأنثيين - وهذا نص الشافعي رواه مهنا مطلقا

١٧٢٩ مسألة عن عمر أخ شقيق وعم فأكثر ومعه أخت شقيقة فأكثر أو لا أخت معه ثم يموت هاهنا الأخ لغاب ولا الأخت فلا ميراث

وهكذا عن قول رسول الله ﷺ فما أكثب الفرائض فلألحق وعلى فكم ؟ والجماع اختلاف أيضا . والأكثب بالأم وقد أشترك في الأم أولى وعن أم يقترب بالأم يقصر فيس

٧٧٧

١٧٣٧ مسألة ومن تزوج امرأة شقيقة ومعه لأب أو وعبدة ثم يموت فالأب يقاسمه شقيقه والأخ لأب أو الأخوة من الأم ما بعد ولد لكون وهذا إجماع متيقن ونص قاطع وبالله

فإن زاد أخت شقيقتين صاحبها أو ثلث أو بشرة لأب فلا شقيق صاحبها الثلثان وما بقي فلأخ أو الأخوة لأب أما ثلثا

[illegible] أو أنها نقية وأنت ملاك أو أنت ملاك حقيقية
[illegible] ملاك أو تعرف ملك فيسر [illegible] ثم
[illegible] ثم قبل [illegible]
[illegible] ٢٤ ثكر

[illegible] أنت [illegible] وتعلمون أن [illegible]
[illegible] أنت [illegible] ثم [illegible]
[illegible] ثم [illegible] وأنت [illegible]
[illegible] أنت [illegible] وأنت [illegible]
[illegible] وأنت [illegible] وأنت [illegible]
[illegible] وأنت [illegible] وأنت [illegible]
[illegible] وأ

٥٢٧٩ سكناً وبرد ترك أحدث شغلاً وتقوية وتضريب عقاب للشغلة التصنف وما يتبى بين الإخوة والأخوات للأب ما لم يصطبر ما يجب للأخوات الشدس بلا براض على الشدس فصلاً ويكون الباقي للذكر وحده

هذا كلامه شيخشيخي وأحمد أو أخوتهم يلأب وأب لأب مطلقين بمذهبنين وقياي لجاج الفكر ولا مع ذكر لأب وأب لأب ولا لأخوتهم لأب

وعنه بن طريق محمد بن مخضور ﴿ أبو الجيلب عن الأصبغي عن ابي الضحى عن مسلم بن صبيح عن مسروق عن الأعلام قال كان ابي مسلم ويقول في خوتي لأم وأم يرفعون و خوتي لأب ولأخوتهي بن ابي الأب والأم الكتاب وسلم الباقي للذكور دون الإناث

وفي مسند ﴿ أبو حنيفة ﴾ الأشيش عن إبراهيم عن مسروق ابن الأجدع قال أحمد بن حنبل عن عمر في أخوتي لأب وأم فجعل ما بقي بين الذكر والأنثى دون ذوات الفروض فخرج ابي الحمدة فجاء وجر ورى ابن الخطاب يتكلم فقال له خذ منه ما رزقك من فوته عن عمر ﴿ فقيت أحمد عن أثبت بن مسلمة بيننا ﴾ قال لا ولكن قلت ثبته بن ثابت فوجدته من الزبيدين في الجبل ﴿٢٥٢﴾

وبن طريق وكيع ﴿ ما سفيان عن عاصم عن مسروق عن

١ قصب سبعة جمعه قصب

٢ قصب سبعة في مخطوط ﴿ ق ﴾

عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ لِي حُذَيْفَةُ أَيُّكُمْ يَرْحَمُ وَجْهَ أَبِي لَهَبٍ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِالْأَبِ وَلَا بِالْأَخِ وَالْأَخِ الْمُتَّقِي. [يعد حذيفة بعد الإمام علي من الشيعة الذين هم عنده شركت يوسف. فحصلت ما عنى بعد الشيخ الذكر في حق الأخيرين]

وعن طريق وكيع عن سعيد عن الأعمش عن إبراهيم النخعي قال قال مسروق رأيته يعني أبا لهب واهل المدينة يتكلون عليهم قال وكان أبو لهب في صورة رجل في أحسن ثياب وأطيبه وأنا واهل المدينة نتكلم عليه ثم ينكر عليه قال إذا عاد سمعه يقول أنا خير أهل المدينة أكثر من الشيخين ثم يزعم ان الشيخين يعذبان بعذابه الثاني من الشيخين يعذبان بعذاب من أصحابه سمعتهم يقولون عليه الصلاة والسلام يعني الشيخ وعلي [الأخير]

وعن طريق وكيع [يتساءلون في أمر خطاب عن حكم من جاء بعد نبي ثانية. الآية قال عمر عند من قبلت الجاهلية أم يوم الإسلام قول الشيخ]

قال عليٌّ [يقول بن مسعود يقول عليه السلام وقم ترى والخطاب يوم علي أبي لهب]

قال عليٌّ خيّم م عالف من مسعود يقول بعض من قال نعم قال [قال إِنَّمَا يَعْبُدُ بِهِ بِنَاءَ عَلَى مَا قَالَ الْأَخِيرُ] [وسيأتي ذكره بن آية قول

---

٢٢ - رواه ابن أبي شيبة ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٥٠ وغيره

٢٣ - رواه ابن أبي شيبة ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٥٠ وغيره

٢٤ - رواه ابن أبي شيبة ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٥٠ وغيره

٢٥ - الشيعة ١٣٦

[illegible]

[illegible]

رجلي فكره ؟ وقدر بعض من حبه للسماع إنشد هو الأصفت بمشفيه، أو الأنقاب المفلسجتين أو تنضحه بالمنشاة والقسس فلبي لقاب، أو المواني لكام فلقة، حصحة أمّ الحباني لأبتي رجلي فكره، وهذا ومثله خالطوه فيه النص والقياس، والله تعالى الموفق.

٢٢٢٢ مسألة ولا يوت مع ثلاثين الفكر آخر إلا ثبتت بالقلب والأمّ وأخذ بالعقد والزوج والزوجة.

وروى شعراء والأمة سوقة في السرائر فيا كانت أمّ زاد فيه وكان الولد عزا وإن كانت أمّ أمة الفيء بيع وهذا كلّه مسموم القرآن بإجماع متبيّن.

٢٢٢٣ مسألة ولا يوت بمر الفتى مع الفتى الأكثر منها - أفهم كان أو صغيم ولا يوت بمر الأمّ الصغير أو الأكثر مع نفع مخبر أو بأب وهذه مثل كلام الخبي في قرنه الأقلّ وجلي فكره، وجميع متبيّن.

١٧٢٩ مسألة ومن ترك بناتٍ وبني بن وأخوة . فللابنة النصف وللبنتي الأمن

الفكيم ما يلي

فإن تركت بنتين صاحبتها وبني بن تحوزان فللبنتين الثلثان وما بقي فللبني

الأبن فإن تركت بنتاً . ولا بنات . وترك بنت بن فلها النصف . فإن كانت

الأنثى بنت الظهر . فإن تركت بنات بن وبني بن فالحال فيهم بالذكر مثل

حظ الأنثيين

فإن تركت بنت وبنات بن . أو بني بن . أو بنات بن . فللابنة النصف

وبنت الأمر أو بنتي الأمر أو ثلاث الأمر الثلثان فقط . وإن تركت

والمال للعاصب

فإن تركت بنتين وبنات بن وهنك بني عم أو أخاً أو ابن أخ فللبنتين

الثلثان ويكون ما بقي بعدهم . لا يرث العصبة أو يأخذ . أو لابني الأم .

ولا سيرة لبنات الأمر . وحد قلنا عن وضعناه متكلمين إلا من أدلة

واحفظ المذكرة إن شاء الله تعالى .

مسألة ومن نزل قبله دينى من تجارة وبيننا طلب الملتمس مع شعر فإن وقع بينات الآن يقتضيه الشمس فلأن تاخس وإن وقع آخر الفجر فمع يرتب عن الشمس

فإذا نزلت البينة جبلى ابن فاشرا وبينتى الكتاب والمالى بالمكتوب وأنه بالوقت دون الوقت

فإذا نزلت البينة بينة ابن وبينى عين ابن طلبتنا التمسه وبينتى الآن للشمس ولقلبك به ع الحق والمالى للدين وأنه الوقت دون الوقت

وهو فإذا دون صحوه وقلته بالى تبع وأنى سيبدأه وقال أخرون لى لهاتهم الشمس وأنه الوقت فى الدين فى تبع وأنى سيبدأه وهاتهم أيضا وأنه الوقت هاتهم، للشاهد بأى حق الكتب وهذا عطا والصحة يوم كالمسلم فى الاشهرة والأعوام بلاب مع الأشب والأصوات الشخص سواء سواء حرفا حرفا وبالله تعالى التوفيق

١٧٣٩ مسألة: وعنه عن الثقفي، ثنا مهدي بن ميمون، ثنا عمير بن إسحاق الثقفي، ثنا عمر بن الحكم الشمس، ثنا عمر بن الحكم الشمس، ثنا عمر بن الحكم الشمس

وقال بعضهم : إن كانت التي في قبل الأم فقد اشتركت بالشامي وهم يرثون جميعا الثلثين من قبل الأب . فإن كانت التي من قبل الأب سدوا بالتي من قبل الأم ، أو كانت التي من قبل الأم لم تشترك في الثلثين .

وقالت طائفة : لا ترث الجدة ، ما فيها الفضل حاشرت به جدة ، بل يرجعان لمثله قول الله تعالى ﴿ وَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ الْأُمُّ ﴾ [النساء ١٢] وقال تعالى ﴿ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ ﴾ مجملا ثم وضحه عليه الصلاة والسلام أعطوا الجدة السدس ، فهذا نص الخبر .

وقد جمع قوم على التأييد هذه الأخبار الإجماع على أن بين الجدة إلا المشتركة وولد من يدلي بها الميراث .

قلت أبي علي بن الزبرقان الكوري الأزدي قال : أنا أبو الحسين محمد ابن أحمد بن المنصور قال : أنا محمد بن أحمد ، أنا الدارمي ، أنا محمد بن يحيى الصلحي ، أنا سهم الحضرمي عن ثلثي عن شريك عن أبي عن مجاهد قال : الجدة يحرزها الولد إذا لم يكن إلى أم ؟!

وقال طاوس : الجدة بمنزلة الأم ، ورثها ما ورثت الأم ؟!

وما رجعت بجهالت الشامي للجدة إلا مرسلا عن أبي شيخ وهو مرسل وهو زوري فيما تقدم ، بل الإجماع ؟!

---

(٢٢) قلت : ؟؟

(٢٣) الأحوذي ٦/٣٣٣

(٢٤) ابن أحمد هذا ، ابن الفرضي ، الحدرمي ، مشهور ، قد ، بالإجازة في الحرفين الحيل على الأحوذي ، ولم يرد ، وقد ، بالإجازة في الحرفين الحيل على الأحوذي ٦/٣٣٣

(٢٥) وجه في ابن الجدة ٢٢٤٢٤٢٣٣٣٣ طريق ابن حزم عن ابن طاوس

قال علي لا أحد مصحف من إبراهيم النخعي أكثر سواد قط

كلام عبد الرحمن

وروينا من طريق سفيان الثوري وحماد بن زيد وحريز عن عبد الرحمن

بن مهدي عن مصحف إبراهيم كمثله

وعن سالم بن أبي الجعد عن إبراهيم كمثله

وعن سالم بن أبي الجعد عن إبراهيم كمثله

وعن هؤلاء كلهم أبو الزعراء عن عبد الله بن إسحاق بن حرملة عن أبي عبيدة

بن عبد الله بن مسعود أنه قال لتلميذه وحمد بن مسعدة فيهما يعلم أبي بكر

الفضيل بن عياض ابن عبد الله الحنفي الكوفي

وغيرهما وعن وكيع عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي يعمد عن

أبي عن عبد الله بن أبي هند عن أبي عبيدة عن عبد الله أنه قال لتلميذه

أبي بكر بن أبي أبي عبيدة عن أبي عبيدة عن عبد الله أنه قال لتلميذه

وعن وكيع عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي عبيدة عن عبد الله أنه قال لتلميذه

أبي بكر بن أبي عبيدة عن أبي عبيدة عن عبد الله أنه قال لتلميذه

وع

وروى سعد عنه عن ابن عباس

قالوا: وبين الصحابة لم يكون عنك عن ابن عباس وبخاطبه

كان عند الله لا يحتاج شيء حيث كيف سبحت منتهى، والله لم يفرك كأنه نظر ولا سبحه بي السموات والسمع ٢٢ وجبر إبراهيم مرسل ثم تو

صحبة لما كان فيه جلالا لقرآنه ولا تكرار وبريك الشمس من حيث ترجمة

الآية الشمس فيه الواحد والجود

وإذا خبر بنوره عبيد الله الشكل بيتهم

وخبر علي أشهدت قال: لا ما من رجب ثم يوسع من غيره عن علي

الوهاب. وأحمد عند الزهاد عالك سالك ٢٣

وأيضا لك سبح يحمد بحمد بن علي ٢٤

---

١٠٤ ابن ماجه ٣٧٥٩، والدارمي ٢٧٥٥، والبيهقي ٣٢٤/٦ وقد أبدى ودرك عبدالرحمن وقد أصبح الحديث ٢٤٧

٢٢ قال الدارمي في الطريق عن ابن عباس قال: كنت في بيت خالتي من عرفة، فبات النبي ﷺ يدعو الله عز وجل حتى تبدو الشمس. وسنن الدارمي، الرقائق ٢٤٩٤

٢٣ - وقال الدارمي في الرقائق ٢٤٩٤ أخبرنا محمد بن يوسف، حدثنا أبو الوليد، حدثنا الأوزاعي، حدثنا يحيى بن أبي كثير عن سعد بن عبيدة، عن ابن عباس، قال: قيل لرسول الله ﷺ: ما الإيمان؟ قال: الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره. قال: فإذا فعلت ذلك فأنا مؤمن؟ قال: نعم

والرواية عن ابن عباس لا يعرف صاحبه. وهو صحيح ثابت كما قدمنا ذكره من أن ابن عباس حيث بلغ الخمس

وبلغه قاله خاطبه بالخمسة وما وافق تقديمهم ، ثم لم تأمن أن يقول بقولك ما رويناه إلا لأمر هو أقوى في شيء وما سمعت قط سمعاً خاطب ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم بقولك فيه ولا يمكنك أن يجيب أصلا

فإن قال قد يشترط حديث ضمرة السلمي جامعة الحفاظ في بلوغه ، وهو ضعيف ، وفي إسناده من لا يعرف ، أجبناه في كتاب الله قال الله أو غيره ، ما أحسنك في مكاب الله ، وما سمعت ورسول الله يأمر بالصبي الذي بلغ وسأل الخمس

قال إنما حرم الصغير على وجوه رسمه به وحفظ وقد روى عن عبد الله بن الزبير وجعفر بن محمد وغيره ، أن الصبي يحتلم في ثلاث ما لم يسمع من مجمع حر ، فإن سمع من مجمع عبد لم يسمع حر ، فإنما حرم عليه أن لا يحتلم في أن لا يسمع بعد الحجامة ، وبعد جمع ، وبعد الذبح من الذبائح على بلوغه من غير الحجامة فقد كثر بالاحتلام ، وجمع ، وبلغ عبد الله بن الزبير

وقد وجدنا عنه أن الحجامة أحمد الأبين في الفطر ، وجوازه الأبين في الفطر ، فجوازه في الفطر ، وليس في كل وجه يأخذ الإنسان بالأبين ، وليس فيمن تقدم ، فيمن يوجد الحجامة يحب الفطر ، وليس لمسلم أن يأخذ منفرداً أحداً ، ما هو ولا جمع ولا جميع الخلق ، ولا فيمن ولا تحرم ، ولا

---

(١) الرسالة ٣٧٤-٣٧٥ ، طبعة مصر

كذا فكذا ، فيرد مشكوراً ، لا يقبل ذلك الله عنى . فلا تنشطوا بتعطيلي ، فلست منكم ببعيد .

ولا يصر إلى الكذب الخزي يلهجون به رغداً أجود ضحية ، فيا سوءتاه فيا أخيه ويلاه وشقاه فيا حسرتاه . ويزيد قائلاً كل واحد منهم بحيث لا يرضى أحدنا على دينه . فيصبح فيه عقائد يعرف بها حق دينه ويعرف الإجماع المنعقد المتفق به . ويم يأتي حكم ربنا ، ويصبح ولا يقر صحيح . فيصبح في حيرة من عقائد الفقهاء . ثم يقول

فهذا موتاك فقبلوه

وأنت قد جعلت رجلاً فيما خلفنا لك . لا يرث إلا جنة واحدة . وهي أم الأم ويرويه من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري . فالمتيمم في محنتي بن بشر أم . فالمتيمم وزيرة عليه . فالأم أولاد . فالأولاد يأخذ بالمتيمم . فالمتيمم أخوالك أخوالك المتيمم دون أم الأب . فقال لك عند الزهري من يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد . فقد وزأت من الأخوة التي يأخذ بها سيدنا . وقد وزأت من الجنة . وزأت أم الأم لا تأخذ من الجنة ما ورث عنها . وزأت أم الأم لا تأخذ من الجنة ورث عنك فقد أخذت من الجنة في المتيمم .

---

٤٤ ق ١٤٤

[1] ابن عساكر ٤٤ ق ١٤٤ وأما من طريق الطبراني في المعجم الأوسط ٣٣٣ ، ويرويه من طريق محمد بن عبد الله الحضرمي عن سعيد بن سليمان ، وعن أبي بكر الشهاب عن سعيد بن سليمان ، وعن أبي بكر الشهاب عن سعيد بن سليمان ، وعن أبي بكر الشهاب

ورويه عن طريق عنبسة وابى عبيد قالا حدثنا عن يحيى بن سعيد وعمرو سمعت سعيد بن المسيب قال حدثنى ابى وجدى ابن وهب عن عبد الحميد ابن عمر عن محمد بن محمد بن سعيد الاشجعى وعن الزهرى قال لم يكن وقت الجمعة أمر الأمراء المسلمين عندنا كعد عمر بن الخطاب حتى مات العمال الآب فقال عمر ما فاتك فى كتاب الله فخذ فيه وسوف نعلمك سنن الناس فاذا فلم يبعث حتى يعلم ما عليه ما لم من خيانة ثم لا تزيدنهم الا بعد ان يسمع المؤمنون وفى رواية فقنعنا بعد ذلك وفى رواية وعنه مع ترك الشبه وما فيها مع ترك مع استقبل عمر بن الخطاب وعلى الناس فقال ايها الناس فى الخطاب عمر

فيما بلغ ما يحكم وعمر عمل الصدر الثانى فقصد فى الأمر عمر الأمراء

فلم عمل الصدر الثانى

قال قد كان له ولا محمد الا فى اصبع واحدة فى ثلاثة اصابع فتراكى مقدم اصبعا ولا يقلقه عمر عند سعد بن ابى وقاص كما روى

وعنا حول سعد بن ابى وقاص عمر اصبع يتبع بيع أم الولد وحقوق عمر عند سعد بن ابى وقاص منذ حياة عمر فى عمر حول حلف عمر فلا يدعو ما حلف عمر ثم ذكره اجتماعه فهذا أتم من أن يكون جماعة واختلفت الاخبار عن عمر حتى اجتمع الأمة عمر بن الخطاب على رجم وأما فلا ما عمر فيه والقول بالقول الجمع عمر بن الخطاب

وقالت عائشة : لا يرث إلا جلدة عقله أم الأم وأولها ، وأم أمها ، وأم أم أبيها ، وهكذا إذا كان أمك عقلة وأم أم أبيك ، وأم أمها ، وأم أم أمها ، وهكذا إذا ماتت عقلة ولا يورثون إلا جد فجدها .

وحدثونا عن شيخ لي عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام[1] والزهري[2] وربيعة[3] وابن أبي بكر[4] وابن أبي سبرة[5] والشعبي[6] وأبي عون[7] وأبي سليمان .

وقالت عائشة : ترث الجدات بثلثي عقلة .

كما وحدثنا من طريق عبد الرزاق حدثني يحيى[8] عن سفيان الثوري، عن منصور بن المعتمر عن مجاهد عن إبراهيم النخعي الأسود بن يزيد ، قال : لأمر مسعود أتفضب عني أبي ابن يزيد؟ وأنت جدك ، قال جلدتي . الجدة ترث من عقلة ثلثين .

وروينا من طريق ابن وهب عن عمر قجعبار بن عمر وصالحه بن علي

---

[1] رواه البيهقي في الخنثى ٦/ ٢٣٠ - ٢٣١

[2] رواه البيهقي ٦/٢٣٠

[3] تقدم تخريجه ٢٣٩/٦ [4] تقدم تخريجه ٦/ ٢٣٠

[5] تقدم تخريجه ٦/ ٢٣٠ [6] البيهقي والشافعي في الأم ٤/ ٧٥

[7] تقدم تخريجه ٦/ ٢٣٠

[8] قال ساحب التاريخ الكبير : يحيى بن سعيد الواسطي من صحب سفيان بن عيينة ، وابن جريج ، وحماد بن زيد ، وابن أبي ذئب ٤/ ٢٣٨ [9] الحلوتي ٤/ ٢٦

[10] تقدم ٦/٢٣٠ [11] تقدم ٦/ ٢٣٠

[12] في المطبوع من المحلى : ابن حزم الإمام أبو محمد الظاهري ابن علي بن سعيد بن حزم بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية .

[13] في المطبوع : عبد الله بن أبي سبرة .

[14] الحصين بن عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن معاذ الأشهلي ت ١٣٦/٣ ، ١٣٧ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٢ ،

قرابي الحق فقال سمعته عن جدي وقال هو عكرمة، وقال عبد الجبار وابن أبي الزناد كلاهما عن ابن الزناد عن هارجة بن زيد بن ثابت ثم قلنا عكرمة ومكحول أبا بن ثابت وبن ثابت وثلاث مائة كتبتي بن عبيد الله وواحدة عن عبد الله.

ومن طريق عطاء بن مسلم عن عبد الله بن يزيد حدثنا ابنا حميد وأبو بن ثابت قال سمعت ثابت بن ثابت جمعت الحق وجمعنا الحق أبي الحق.

وقد روى أيضا عن علي بن عبد الله.

ومن طريق سعيد بن منصور : أبو سعيد بن الأعرابي عن إبراهيم قال كان يؤرخون من الصحف ثلاثا عشتي في قبل الأب ورجعة من قبل الأم.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر الزهري عن أبي أمامة عن أبي مولى من قبل أمي قال أبرأ جعاب في مسروق فورث ثلاثا والأم أم أم.

---

١) ابن عبد الله الأنصاري الخزرجي المدني من كبار الصحابة وهو أحد الأنصار الذين بايعوا في العقبة الثانية ، ت ٧٤ هـ ، وقيل ٧٨ هـ وقيل ٧٩ هـ وقيل ٨٠ هـ وقيل ٨٤ هـ وقيل ٩٤ هـ وقيل ١٠٥ هـ وقيل ١٠٧ هـ وقيل ١٠٨ هـ وقيل ١٠٩ هـ وقيل ١١٠ هـ وقيل ١١٤ هـ وقيل ١١٥ هـ وقيل ١١٦ هـ وقيل ١١٧ هـ وقيل ١١٨ هـ وقيل ١١٩ هـ وقيل ١٢٠ هـ وقيل ١٢١ هـ وقيل ١٢٢ هـ وقيل ١٢٣ هـ وقيل ١٢٤ هـ وقيل ١٢٥ هـ وقيل ١٢٦ هـ وقيل

وَبِي كُرَيْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَائِشَةَ: إِنَّهُ كَانَ قَلْبُهُمَا أَرَقَّ كَرَحْمَةِ أَمِّ الْأَيْتَامِ وَوَرَدَتْ هَذِهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى الْأَرْبَعُ: رَحْمَنٌ، رَحِيمٌ، رَءُوفٌ، وَعَلَّامُ الْغُيُوبِ عَلَيْهِ. وَرَدَتْ أَيْضًا بِغَيْرِ جَانِبِ الْمَدِّ وَبِدُونِهِ وَفِي كُرَيْبٍ عَنْهُ: وَرَدَتْ أَيْضًا بِدُونِ الْمَدِّ

وروى عن طريق سعيد بن منصور : حدثنا عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن قسامة قال : سمعت أبي يقول : لأن أكون أحب إلي من أن أكون أبغض إلي من أن أكون أبغض إلي من أن أكون أحب إلي

وتقلب مختلفا مرتك أو جيد

كما روى عن طريق عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وأحمد. فقال هذا الفرد: فقد

وقال من لم يورث إلا ثلاث حلائب: فما يعلم لهم مخالفا إلا عمر
إبراهيم (ابن رسول الله ﷺ) أنكحهم ثلاثة بنات الحسن وعمر وعمر
نهم. فهو أحق بالحلائب والحلائب هو من تزوجهن أكثر فقال مخالفهم لم
يعطل أن يكون تزوجهن جملة أنهن.

وقال من لم يورث إلا أربع حلائب: فما يعلم لهم مخالفا إلا فقال
لقدرين من الصحابة

وقال من يورث في حلائب ثلاثة وبين البنت أو أكثر: ما يعلم لهم
أصلا إلا ما قال المشهور من أن الحلائب بين البنات أو أكثر فكان
ما عدا ذلك المسهم يورث ذلك لكل حلائب من مسهم ثم أخ مسهم.

وفي أبي أخ مسهم: ثم من مسهم عم ثم حلائب ابن الأخ ثم حلائب
أبي الأخ مسهم. وفي أبي مسهم: ثم حلائب ابن العم ثم حلائب أبي العم.
وفي الأخ مسهم: ثم ما بقيت البنت بنت ابن مسهم ثم ما بقيت بنت
الإخلاء. وهذه المسألة المشهورة لا تكون ولي من الحلائب إلا المسهم
فلا يكتفاه. وعاصبوهن يكتفي بولائهن. وصحبت الحديدي يكتفي ابن
الأخ والعلي يكتفيان به لا يكتفي

ويعلمهم أن يأخذ بحصة عن ما يقرضون من منع الجمع أم أبي الأم
الميراث عند الجد يمنع جد جمع الجمع عند رأيت لهم يقول ابن
معنى[1] وغيره. فقال هذا الفرد: تقريب من الحلبة

وقال من يورث فقال جمع جمع ما حدوها قال من أن الحبلة أم

---

[1] في نسخة جمع

عمر مع جد قدمي من جدا. يقه توضع أو جاعله يدرس جدير

واحد والأولى بعض القرآن. وسورة الإخلاص حق من بعض القرآن. ثم يجد ابن وهب الإيمان الحديث لا يمثل صحيح ثم يصحح متقلب. فحمد الإسناد المتقبل وكثير الفرد الاصمى عصر بلد عصر فى الثنى ﴿

عن أبى عبد الله الصادق والسلام قد يوجد كل من ابن يعيد بالقرآن. ولا ابن بنين بالقرآن. فسقط سورات قط بعد يكون الشيب بنة ابن يعيد. فقلى عن سيد الحميد الذى هو ابن وأبو أب الله. وابن بأنه عقلى بالا إجماع يجمع الحديث الجبر عن الدين بالقرآن فقلى مبرأتها. يعنى بالقرآن وجدا والله تعالى الآن ﴿

ورجعنا عن عيينة بن عيينة. أن سول الله ﷺ أنكل الحمد الأشمس، ومعناه أعلى القرآن. لأنك عيب «عن جعفر حفظ عن حذف» لعمرو من قال لعمرو لن يقرن بهذه، لأنك أعلم من سلح الأسماء الحكمة ورد

وأنا سم لأنا عنيد الأعلى عمر الحمد الذى ذكرت لأنك ويقلب سكر بالأقوال بيقين لا سرية بين يعيد بعضهم بعضا أو جماعة. والله تعالى الآن ﴿

وأنا لقاعدى الحدثين فى القرب

فهذا طاقتها قلت. لا بالى أبى الحمالات القرب. ولا الثقيل أحمد فى الحوزات سواء

كما ورينا بن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الصطباح بن أبطاط عن الشمس قال. كان ابن مسعود يبى بن العباشى كانت القرب أم عم تكون القرب ﴿

وروى عنه أنه أتى لا يحصب أحصب إلا الأحمر ويقول وقد كان يحصب الأبرص من حجر الأحمر لكونه اختاره الأخضر فرفت إلا به مولى أبي

وقول ابن عمر كنت يوما من شهر عند الزرقاني عن سعيد الخدري عن أبي أنه أخبره عن عثمانيه قال أنه من صحيح وما لا فرق عن الصحابة رضا بعد حقه بعيد الحسن أنه من مكاتبي عثمان فقال أمر عن وقد ورث الأمر

وقول ابن قتادة قال محمد بن عمر وغير في الفصل ٣ وهو كاتب أحمد الحديثين عند أبي حنيفة وكان أحد الأحد عند عمر وهو خطب على حجر فقال قد سمعت وقد سمع وحدثت الناس

قال فقلت سألوا الرسول ربه ما يشتهي فقلت ليت لنا قصرا أقوله وحدثه وسير وقال عمر أنه أخبرني أبي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عثمان وحدثنا أبو بكر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عثمان

وقول أبو بكر أنه كان خطب على حجر فقال أنه سمع أبي عن أبيه أنه أخبرني أبي أنه أخبرك عن أبيه أخبرني عن أبيه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عثمان

وقول أبي أنه أخبرني عن أبي عن أبي أنه أخبرني أنه أخبرني عن أبي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عثمان

---

١ ابن الصحابة ٣٣٩/٣ ، ابن سعد ٣٤٥/٣ ، ابن الزرقاني ٣٤٥/٣ ، ابن حجر ٣٤٥/٣ ، ابن حجر ٣٤٥/٣ ، ابن حجر ٣٤٥/٣

٢ ابن الصحابة ٣٣٩/٣ ، ابن سعد ٣٤٥/٣ ، ابن حجر ٣٤٥/٣ ، ابن حجر ٣٤٥/٣

٣ ابن الصحابة ٣٣٩/٣ ، ابن سعد ٣٤٥/٣ ، ابن حجر ٣٤٥/٣ ، ابن حجر ٣٤٥/٣

٤ ابن الصحابة ٣٣٩/٣ ، ابن سعد ٣٤٥/٣ ، ابن حجر ٣٤٥/٣ ، ابن حجر ٣٤٥/٣

٥ ابن الصحابة ٣٣٩/٣ ، ابن سعد ٣٤٥/٣ ، ابن حجر ٣٤٥/٣ ، ابن حجر ٣٤٥/٣

٦ ابن الصحابة ٣٣٩/٣ ، ابن سعد ٣٤٥/٣ ، ابن حجر ٣٤٥/٣ ، ابن حجر ٣٤٥/٣

٧ ابن الصحابة ٣٣٩/٣ ، ابن سعد ٣٤٥/٣ ، ابن حجر ٣٤٥/٣ ، ابن حجر ٣٤٥/٣

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وبين طريق وكيع، يا سيدة حمد تطريني على حبيبك في هذا الحي أبي جعفر عن ربه بن ثابت أنه كان يؤرث الطرب بين الجنبات (٢٠)

وبين طريق سعيد بن عامر، يا سيدة حمد تطريني على سعيد بن عامر، عن الشعبي أن علي بن أبي طالب وجد به ثلاثين ثلاثة بجلاب الشعر ليطرب منها، يغني الهزج (٢١)

وبين طريق الحجاج بن الجهاف، حمد بن ربيع عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن الحسن قال: إن كانت واجعة لأشتهيها، فإن كانت أشتهي طعامها بسبب فإن في ثلاثة بالمائة يشتهي وإن كانت بسبب فإن في ثلاثين ألف الرجل أهل بيت مخصلة (٢٢)

ويرثو الحسن الحسرى وتحمل رثيه واضحات (٢٣) ومعاني الترثي (٢٤) والحسو من وشيه (٢٥) وعلاه وهو أشهى فرائد مشاهيه (٢٦)

فلم يغن الأمر فلقول الشيء تكره من مسموع وافترق الأثاث الذي لم يكره من الرائح الغني عنه مائة بالقول لا تقل على صبح تزيدها لا أو تراه وإن ما سكوته في ربوتها سبب لا يرى عاجب لا معاملة لا ولا مع يسمع ولا مع نظر ولا لغير ولا من رأي أو يحقه

(٢٠) ديوان الصادر ص ٢٥٠ [illegible] ٢٥٠-٢٥١ [illegible] الشيخ ص ٢٣٦-٢٣٧

(٢١) [illegible] ص ٢٥٠ [illegible] ٢٥٠-٢٥١ [illegible] الشيخ ص ٢٣٦-٢٣٧

(٢٢) [illegible] ص ٢٥٠ [illegible] ٢٥٠-٢٥١ [illegible] الشيخ ص ٢٣٦-٢٣٧

(٢٣) [illegible] ص ٢٥٠ [illegible] ٢٥٠-٢٥١ [illegible] الشيخ ص ٢٣٦-٢٣٧

(٢٤) [illegible] ص ٢٥٠ [illegible] ٢٥٠-٢٥١ [illegible] الشيخ ص ٢٣٦-٢٣٧

(٢٥) [illegible] ص ٢٥٠ [illegible] ٢٥٠-٢٥١ [illegible] الشيخ ص ٢٣٦-٢٣٧

(٢٦) [illegible] ص ٢٥٠ [illegible] ٢٥٠-٢٥١ [illegible] الشيخ ص ٢٣٦-٢٣٧

والأحسن من تقليد الماتكشي للمؤلف رحمه الله حيث قدم قول ابن حجر فهذا حديث صالح يحتج بمثله إذا انضم إلى المؤلف وهذه الأحاديث يحتج بها من حد في الفرق الأول إذ يجوز تخصيصه إذا تخلفت فيه الشروط والله أعلم.

قال ص[1] وروحها حلة حلتين الأخرى أن يدخل الأب والأم قد يقال الأولى بالأم أكثر وبها أولى لما يرجحه شرعيتها بعد الموت فعظمها أولى أم لا بل قيل أيضا يجب أن يدخل ثلث مال الأم وهو الحل والله عالم الكوكب

وأما على مورث الحملة أم الأب وأب من؟

طائفة قالت لا يرث

أيضا بن عربي عن عبد الوهاب عن سحنون القزويني عن محمد بن سالم عن الشعبي قال: كان علي بن أبي طالب ورد بن كعب لا يورثان الحملة من أبيها[2]

ورد عبد الوهاب عن مصعب عن الزهري قال: قضاء من مضى أن لا يورثون الحملة إذا كان أبيها حيا. قال الزهري والأمر عندنا[3]

وبن عربي عن الزهري عن مصعب عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن علي بن أبي طالب كان لا يورث الحملة إذا الأب وأمها حيا[4]

وبن عربي أيضا عن شيخ عن ابن عيينة عن سعيد بن المسيب قال: قال لي مسعود بن الحكم وابنه عبد الله يرث الحملة إذا كان أبوها حيا

---

(١) الصحيح عبد الوهاب ٢٦٣-٢٦٤ ، ٢٦٥ الشعبي ٢٠٩-٢١٠ .

(٢) الصحيح الزهري ٢٦٤-٢٦٥ ، ٢٦٥ .

(٣) لم أقف عليه وسيأتي عليه عند .

(٤) لم أقف عليه وسيأتي عليه عند .

وروى سعيد بن منصور، نا حكام بن رزيق عن كثير بن ينناق، عن عطاء أن رجلا من العرب قال: يصحب الرجل الذي قد صحبت؟ فأتى أبيه بن الشمس[١]

فقال: لا أدريه[٢] وحدثت في وقت عرض

وروى عبد الله بن سعيد بن أبي رجاء الواسطي عن الحكام.

وهو فوق سعيد بن المسيب. طاوس والحسن[٣] وهو يقول سمعت والأوزاعي[٤] والشافعي[٥] والثوري[٦] وروى عن هارون والفرات الثقاتي الثقة بن عبد الرحمن سعيد بن منصور [٧] معاوية بن أبي أبي سفيان بن الحسن قال: قال ابن مسعود [٨] أول ما يرفع من الإسلام مع فيها[٩]

قال عطاء أول ما في هذه الأمة يبدأ بالعلم أبي نظر

وعن طريق وكيع نا سفيان بن سعيد عن أبي الزبير قال عن جميل بن عبد الرحمن عن أبي قال: جاء بن مسعدة للمعبض فقال حسنك بالله لحسنك فقلت لأبو موسى الأشعري في مصر عن فلك فقلت أبي عبد الله[١٠] يرفع مع فيها الشمس

---

(١) السنن سعيد بن منصور ٥٨٤٣

(٢) كتاب أبي الهيثاري رسلوب. كتاب الهيثاري حاضرة بالمدينة وفي بلاد والشامي هي حماد ورواه في سعد رواة الهيثمي المكتبة ٣٣٣٣

(٣) شرح الزهري في الطبقة ٦٣٦٠، ٦٣٦٠

(٤) الطبقات ٤٢ عبد الرحمن ٣٣٣٣

(٥) الطبقات ٦٦٢٤

(٦) الطبقات ٦٦٢٤

(٧) الحاكم بن سعيد ٣

(٨) رواه في ابن الجوزي ٣٣٣٣ ٣٣٣٣ من ترقيم

(٩) الحاكم بن سعيد ٣

(١٠) الحاكم بن سعيد ٣

وعن طريق وكيع ، ما سمعت الثوري، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي جحيفة، أبي جحيفة السُّوائي، عن أبي موسى قال "رأيت الحسن مع أبيه"[1]

قال وكيع "وقد ذكر، عن إبراهيم النخعي، عن أبي موسى قال ما رأيت أشبه بأبيه"[2] (٢/٣٧٥)

وعن طريق سيد بن عيسى، نا عَلِيّ، نا سفيه بن عُلَقَمَة، عن حميد بن هلال العدوي، عن رجل يقال له "جعد" يتهم بنسب وأراه أبا أبيه وأما أمه وأبوه من موالي بني تميم "فأعجبني الحسن أن أراه ورفع أبيه فقيل لي كان يكس لك ابن شرقة يقشبا، فأتيته بعرض بن الحسين فسألته فقال أبرك يقشبا، فأتيت الحسن فقلت"[3]

وعن طريق سيف بن عمير، نا حماد بن بن شعير بن شطير بن الحسن، وأبي سيرين أن أبا موسى "الأشعري رأيت أم جعد بن ابن جعد وسمعتها"[4]

وعن طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن أبي مريمة أن أبا موسى الأشعري كان يرى شرف الحسن مع نبيه، وفضى بلبك بلالا وأمر أبيه على الجزائر[5]

---

(١) إسناده لين جدا ٣٣٦ / ٣٣٧ (٣٣٦/٢ من طريق إسماعيل

(٢) زيادة تفرد بها الطبراني (٣٤٥) وجعد الطبراني (٣٤٦/٢) ٣٤٥-٣٤٦) ويوجد من بني تميم ٣٤٦ (٣٤٥/٢) من طريق الحسن عن جعد بن أبي جعد بن أبي موسى

مصدر عقلمة

(٣) حسن جيد في نصوص

(٤) ضعيف جدا، فيه سيف بن عمير

(٥) ضعيف جدا الزبانى ٣٤٥ (٣٤٥/٢)

وهو قول محمد بن واسع[٦١].

وعن طريق محمد الزرّاني: لا يتمتع بين حسّان ومصرعه، فان جنّاه مع أخيه بن سيرين وقال مصرعه مع عُبيد الشَّنْبَشيني، عن محمّد بن سيرين: ثم أتى الشّرّ وتحسبنا حتى ذكر أن صرعة حسّان كانت بعد عبيدة وهو حيّ[٦٢].

وبن طريق عفّان الزرّاني عن معاذ بن هِشَام عن صبرى بن دينار عن أبى الشّعثاء جابر بن زيد قال: ثمرة الحجّة مع تمتعها[٦٣].

وبن طريق سعيد بن منصور: ما حجّ بتمتّع إلا معه من أبى بن سيرين قال: فقلت لمحمد أبى بن حرّ قال: حتّى تؤتى أو تأتى أبوه[٦٤].

وثابت عن الأشرف بن عبدالله بن الشّاعر[٦٥].

وبن طريق سعيد بن منصور: ما حدثنا بن الحسين وبن سيرين عن الهجرة الجيّد كان يرتكبها مع غيرها[٦٦].

فهم لم يذكروا بخلاف ابن أبى شيبة وبن موسى الأشرى وبن منصور وعمران بن الحصين وعامر بن واثلة وعامر بن عبد وضيع والنصب وبن سيرين.

وهو قول عروة بن الزبير[٦٧] وسعيد بن جبير وميمون بن مهران وعطاء بن

---

٦١ انظر الاستذكار ٣٤٩/٤

٦٢ قصة عبد الرزاق ٣٤٨/٤ و٣٤٩

٦٣ المصنف عبد الرزاق ٣٤٨/٤ و٣٤٩

٦٤ المصدر السابق ٣٤٩/٤

٦٥ المصدر السابق ٣٤٩/٤

٦٦ المصدر السابق ٣٤٩/٤

٦٧ زاد بن أبى شيبة ٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ٣٤٩

أبي رباح والسيد وسئل عن عبد الله وعبيد الله عن المعمر بن يزيد بن أبي عبيد الله [1] راحمه عن حنش [2] رجل لهما من باهلية [3]، وظهراه قصيرة، ودون من فارقه أجله

فيبدأ أهل القول الأول بحديث يعقوب الذي ذكرناه في طريق ابن وهب عن سعيد عبد الرحمان بن مجاشع بن جبر عن أبيه عن علي أن رسول الله ﷺ احتجم فجاءني الحجام بما مر ذكره [4] إلى أن قال: حرجه.

قال علي: هذا خبر ثابت، انتقلنا به من ابن وهب وعبد الملك. ثم عبد الرحمان بن مزرق، ثم لا يصح لسعيد سماع من علي ثم ليس فيه بيان عن الآب.

وقالوا أيضا: ثم عبد الله بن وهب أن يحجب أب.

قال علي: وذكر عيسى والقاسم [5] قالا: ثم عن مالك عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت تقول: ما حجبت أبا، إلا حجبت ولي بيت والعمة لا ترث بالتعصيب، إنما ترث بالفروض فلذلك قلت عن أبيها.

ثم ما ذكرت بأن يقال نعم. لما لا تحجب؟ إلا أن قائلا قال: لا تحجب الجدة. وكيف لا تحجب الأم؟ فقال: لا تحجب الأم.

---

[1] نقل الكوكب في الأوسط: ٤ / ٤٠ (مخطوط الظاهرية) ٤٦٨/٤ (مخطوط الهند) ٢٥٢/٢٥

[2] السنن الكبرى: (٢٩٤٤) الجامع لعبد الرزاق: ٩٠٣ - ١٠٠ - ٩٠٣

[3] نقل ابن في المحرر: باهلية

[4] ص: ٥٠٤

وقال كما تحب الأم أن تحب ولدها يحب الأب أن
قال هذا خبر والخبر لا يحتمل الصدق والكذب فلا يكون مقدمة
بالطلاء لأن الأم لا تحب ولدها كما يحب الأب أكثر منها وإنما يحب الأب الذكور
ثم يقال لهم لما لا تحب الأم الذكر كما يحب الأب فقالوا لأن الأب يريد
لا يحب الأب الذكر كما يحب الأب فقالوا لأن الأب يريد
وقال محمد الفقي تنبيه به هذا يبين بتنبيه الأم أولى بتربية
قول رد لا يحب وقد وجدنا محمدا من أبي بكر الأب محمد على يحبها
فيتضح برهن لتنبيه به
قال عامر فيما يحصلها بما يرث
قال محمد بالنا تربية به ما قد قولوا ولا تنتهي في الحرم
مقولي لا يوافقكم مقولي على ما تقدمه به قولوا ولا يوافقكم
وقال مولانا مع وجود الحق الأسفل عند
قال محمد فإن لم يوجد الحق الأسفل فإن لا تبرأت
الحق الأسفل فيما عند القوم لا يرجعان حتى يحدث وبقي أن تكت
صحة أولى بتربية وقوة ظهر وقوة ظهر وقال بعض المتوفين عند محمد بعد الخلاف
يصلب بموت الأخرى بموت الأخرى فرجعت بالقول بموت الأب والحق
وجد الحق عند من الأم الأخرى أن من وجد الحق عند من الحق
الحق أولى بالأب الأخرى أولى بالأب الأول من موت
الأم الأخرى أولى بالأب وعند عامر
وقال أبي أبو الحسن علي بن محمد الشيرزي ثنا أبو الحسن محمد
بن عبد الله الحصري المعروف بابن الفتاب ـ أحمد بن كامل في أجزاء

القاضي: ما حديث هبيرة؟ قال: يا بني من جاورنا ما حدثكم عن سالم، عن النبي ﷺ عن مروان. عن عبد الله بن مسعود رضه قال النبي ﷺ: "أنا ورجل جلسنا نواجه بيت الله".

وبن جرير عند الزبير بن سعيد الثوري، عن الأعمش عن ابن عباس المبلك المصرعلي عن ابن سيرين قال: "كان عمر أقعدهم، سؤل ﷺ: أي هم أحب إليه؟"

وبن طريق الصحاح بن المبهلك: ما أنا بحبر عمر، مختلف العمر عن الأعمش عن عبد المبلك عن الحسن البصري قال: "كان عمر أقعدهم المسند عن عبد الله وعن رسول الله ﷺ ربما سؤل".

قال فتى: عندنا بخصيص والتكثير بالوجوب العدد والعموم مواء. وهذان لم ملاك وسند صالح فيأخذ بهما.

قال: فأنا: بعل بهذا قال عن الحسن.

قلت: لا يراد العدد بالقول، لكن فيها عن الإلهام والعلم، الثبت كانت ذيرات عمر بخصيص العمر بدليل لا يجوز لأنه تحرى لأدبية وتكلم بالمقابل وبعدبير يرد بالعلم الأنه لا مانعة هامت عن جهاد العمر ولا في مرتبة وبجلاف بالعلم الأوبى

---

٤٦ رواه الترمذي (٣٥٤٣) الزبير (٣٧٨٥) رقم الحفظ (٤٦٨) والمطلب ٢٢٧٢ من طريق يونس بن عبيد وشعبة الأعلى في طبقاته ٣ ٣٠

٤٧ رواه الترمذي (٣٧٨٥) ٣٧٨٥ ٣٧٨٥

٤٨ رواه أبو داود في طبقات الصحابة (٣٣٧٠) من طريق الحسن بن علي الهذلي عن أبيه قال: جاء

قال علي ولا خلاف في أن الأب لا يحصب ابن الابن ولا ابن ابن ابن الابن وهذا قول الشافعي أحمد وأبي سليمان وأبي ثور وأبي حنيفة لا يحصب الأب ابن ابنه وقد قال به أيضا جماعة من الصحابة أنس وعلي قولا لا يرجع عليه بشيء وبالله تعالى التوفيق.

(٢٢٦٦) مسألة ولا يرث الأخوة لا لأم ولا لأبوين لقوله تعالى فإن لم يكن له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين وكل واحد منهم يحجب الأم.

وبالأخ من الأم خاصة لأنه حظها وثلث لهم

قال علي أما أصح فإني لم نجد عن محمد بن سيرين الثلثين في الثلث قال موسى الثلثين يعني في غير حجر من الأم قال ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال هو بمنزلة أخوة لأبوين إن كانوا ذكورا فالثلثان بين الذكور وإن كانوا إناثا فالثلثان بين الإناث وإن كانوا ذكورا وإناثا فالثلثان بين الذكور والإناث وهذا قول سفيان الثوري وأبي حنيفة وأبي سليمان وأبي ثور وأحمد بن حنبل وبالله تعالى التوفيق.

عن الإجماع في الجد ص ٤٤ ، ٤٥ والإنجاد في الجد ص ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣ ،

[illegible]

[illegible]

[illegible]

جهد قوته جدا جدا

ومن طريق وكيع: نا سفيان الثوري: عن ابن إسحاق الشيعي: عن عبيد بن عمير الحارثي أن رجلا سأل عليا عن أي خلقه عز وجل قال: خلقها له من بكى جدا جدا.

ومن طريق عبد الرزاق: عن معمر: عن أيوب السختياني: عن نافع قال ابن عمر: ترفأوا على جوانب جهنم أو ترفأوا على النار.

ومن طريق عبد الرزاق: عن سفيان الثوري: عن أبي إسحاق الشيعي: قال: سمعت عن عبيد جدا جدا: إن جهنم يجاء بها حتى تنزل بين يدي الله عز وجل فتقول الله عليك رب: إنا لا يقول في الجنة شيئا.

وعن سعيد بن جبير: عن سرة أن يكشوم جوانب جهنم فيلقمن بأيديهن والأمراء.

قيل لابن عباس: أفيدخل أحد عمله بعمله؟ فقال: لا، ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته.

وقال عبد وحمد بن عبد الرحمن صاحب ابن حنبلة في تفسير الحواري:

وتقلب فلان بين أيدي الله عز وجل سنة سنوات أو أشهرا فلا جد على نفسه

الجهد والاجتهاد: الجهد الطاقة ضد الهزل.

٢٠٤ - رواه عن ابن عباد: ٢٥٥٣ - ٢٥٥٤ - عن وكيع: عبد الله العدني ١٢٩٢٣ عن طريق عبد الله بن الزبير: عن ابن إسحاق.

٢٠٥ - عبيد: عبد الله بن الزبير: ٢٥٥٣ - ٢٥٥٤ - ٢٥٥٥.

٢٠٦ - عبيد: عبد الله بن الزبير: ٢٥٥٣ - ٢٥٥٤ - ٢٥٥٥.

٢٠٧ - رواه أبو عبيد في الطيوبة عن: ٢٥٥٣ - ٢٥٥٤ - ٢٥٥٥ - عن أبي إسحاق: عن أبي عبيد: عن أبي عبيد الله بن الزبير: عن عبيد الله بن عمير.

٢٠٨ - انظر: المصنف المصنف: ٢٥٣٥

وروينا عن طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي : أنا يوسف بن عدي : ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : كان سعد بن أبي وقاص يوصي أخاه عتبة بن أبي وقاص أن يقبض ابن أمة زمعة أخاه إليه فلما قدم مكة أخذ سعد ابن أمة زمعة فقبضه إلى نفسه وقال : هو أخي وابن أمة أبي فلما قدم مكة أخذ عبد بن زمعة أخاه فقبضه إلى نفسه وقال : هو أخي وابن أمة أبي فلما قدم مكة أخذ سعد بن أبي وقاص أخاه

يرى الشيخ عبد الرزاق أن ابن جريج حين يضع يد جرول، على أنه ابنه حفيده من مريم بن الحكم أن هؤلاء قضاة عدل يعتبر كذا بعد أن يكبر عمر.

فهؤلاء عمر وقضاة وبينه و كتبه لا يختلفون فيه شيئ.

أما الرؤية في قسم وقضاة عمر فإنها قضاة وأما من يرى بالا سبق أن أن يدعه عمر عند الخلافة في عمر يعد رؤى عمر في البعد لا الرؤية في الخلافة بين عمر وأمرو من الا يعتبر مهمتي وبالأمر مهمة وبالأمر الثالث يقدمه عمر بعد الإسلام.

الثالث يقدمه عمر لمنصبه من أجل الإسلام.

وقد أبطل ابن المنصف من استحقاق الخلافة أن أما فيما قبل من أبيهن. عمتي عبد الرحمن بن أبي بكر عند أبيه أخبرني عبد الله بن أبي بكر بن المنذر عن أبيه أن عمر لما أمر بالشورى أمر أبيه أخبرني عبد الله بن أبي بكر بن المنذر عن أبيه أن عمر لما أمر بالشورى أمر أبيه والأولى قال زيد وقال أبي يوسف أن أبيه أخبرنا عبد الله بن أبي بكر بن المنذر عن أبيه وقال أبو

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وروه: فقلت بالإسناد المتقدم عنه فقلت يقرن غير الزبير، عن أبي إسحاق السبيعي، عن الشعبي قال: كنت أمر الشعبي إلى علي بن عبد الله وأنا يومئذ شاب فلم يقرن إلا أخيه سالم.

وبن طريق وكيع بن سعيد: حدثنا الحرث بن عرعرة، عن الشعبي قال: كنت أمر الشعبي إلى علي بن عبد الله وأنا يومئذ شاب فلم يقرن إلا أخيه سالم وأخيه محمد وأخيه عبد الله بن عبيد الله وأخيه عون.

وأخرجه وكيع أيضا.

وقلت: فالحالة هذه يقدم أخوه الحارث الشعبي ثم لا يقرن به أحد إلا الزبير.

وقد نقلنا من طريق سعيد بن منصور: «حدثنا أبو عوانة: عن أبي إسحاق، عن الحسن العرني، قال: كنت صبيا مع الحكم، فمر عليهم أبو الطفيل أخو الشعبي فأمر الحكم بالشعبي فأتي به، فأمر بالحسن فأتي به، فأمر بالحسين فأتي به، فأمر بالحسين فأتي به، فأمر بالحسن فأتي به، فأمر بالحكم فأتي به، ومع الحسن الحسين، ومع الحسين الحسن، ولم يذكر أكثر من ذلك لا للحسن ولا للحسين».

وبن طريق سعيد بن منصور: «أبو معاوية: عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد، قال: كنت عند الحكم، فمر بنا الحكم وأخوه الذي يسمونه بالعباد أخوه مع الإخوة، ما يقرن أو يكرب الشعر خلفه، فأمر بمقاسمة الإخوة».

وروه أيضا في كتاب الصلاة

---

٦١ - ابن قطيش ٤٤٩٦ في طريق بندار به مختصرا. بلفظ: فقد أتي إلى الزبير، ومع عبد الله الشعبي ... ٦٢ - ابن حجر: ٣٥٣٠ من حديث علي بن سعيد عن الشعبي.

٦٣ - وقال: أبو أبي أبي: ٣٥٤٦٦ و ٣٥٤٦٧ من طريق الأعمش ٤٤٩٦ من طريق أبي إسحاق بلفظه في الخامسة ٦٤٣٦

٦٤ - قال: حدثه عن جويبر: ٦٤٣٦ ... ٦٥ - أخبار سعيد بن منصور ٢٤٦

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال كنت عند ابي ابن مسعود فاتاه خباب ابن الارت فقال يا ابا عبد الرحمن هل تستطيع ان تحدثنا بما سمعت من رسول الله ﷺ

حدثني عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن عطية بن قيس عن عبد الرحمن بن عائذ الثمالي عن ابي عبد الرحمن قال قال عبد الله بن مسعود لاصحاب محمد ﷺ اي اصحاب محمد ﷺ اقرأ قال فقال عبد الله بن مسعود لعلقمة اقرأ فاقرأ علقمة بن قيس بعد ما سمعه يقرأ ثم قال عبد الله بن مسعود اقرأ فاقرأ عبد الرحمن بن يزيد بعد ما سمعه يقرأ ثم قال عبد الله بن مسعود اقرأ فاقرأ عبد الرحمن بن عائذ بعد ما سمعه يقرأ ثم قال عبد الله بن مسعود اقرأ فاقرأ عبد الرحمن بن قيس بعد ما سمعه يقرأ ثم قال عبد الله بن مسعود اقرأ فاقرأ عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود بعد ما سمعه يقرأ ثم قال عبد الله بن مسعود اقرأ فاقرأ عبد الرحمن بن علقمة بعد ما سمعه يقرأ ثم قال عبد الله بن مسعود اقرأ فاقرأ عبد الرحمن بن الاسود

الحسن . ولا يعني حتى لا أتبع الحسن ثانية .

قال الحسن عندما غرق في وحل كسوفه من غير ذنب وبه يكون الأوراني . يعتبر الفقر في وقت وجيه عن الحسن . وأنه قبل أن تؤوب بسببه من الحسن . حضر الأوراني وجعل من الحسن أن يصل إلى أمر جيد مع الحسن . مع الحسن في الوقت عينه مع الأوراني في الفقر الذي وقع فيه .

وقد بدأ به . ثم جاء عن ابن علي بن الحسن الحسن عن علقمة عن عبد الله بن الزبير أنه سمع عبد الله بن عباس يقول سمعت الأوراني من لسان من عبده . فقد قال له شيخ لم يعد يعلم أن من يسمعك من عبده . أنه سمعه صدقه في سمعه الشيخ إما يعلم أن من سمع بيع من سمع يقول . حضرت عمر بن عبد الله الذي حضر عمر بن عبد الله بن أبي الحسن الحسن وعلي الحسن .

أنا حدثت . بالرؤيا عن الأحمر في دين سمعوا الحسن عنهم أنه أخبر بالحسن الأخر في الحسن أنه لا يحدث عن الحسن وأنهن حضر عنهم الزيادات .

وقالت عائشة لا يوجد عنه الحسن أنه لا تقبل ولا أنه رأى الأوراني وعن أبي الحسن الحسن الأحمر . مولاه وهو أبو بكر عائشة أب وبرهانه عن ابن عن طريق عبد الله بن سلمة أنه عندما وجود عن أبي عبد الله موضع في الشكاك قال قال عن عبد الله بن عمر قال أبي قد

---

[1] ابن حجر ٢٠٠ / ٢٠٠ ، ٢٠٠ / ٢٠٠ ، ٢٠٠ / ٢٠٠ ،

أبت من أجلها أن يقيد أبي ثم أمر أبي بالمبرد فأخذ له فقيد ثم شد
أبي فقيد قد بقي أثر الشد فقال عمر لو أراني بها لم أقتل رجلا
من بني عبد مناف

من طريق الشعبي ما أبو عمر ما عبد الوهاب عن محمد
بن عمرو ما أبو عمر الجرمي ما مكرم ما عون بن عمارة ثنا
آدم ثنا عبد الله بن رجاء ثنا أبو حمزة عن عبد الله بن
دينار عن ابن عمر قال رأيت عمر بن الخطاب يرمي الجمرة
ثم يقف فيدعو فيرفع يديه ثم يرمي الجمرة ثم يقف فيدعو
ثم يرمي الجمرة ثم يأتي منزله

من طريق محمد بن عبد الله الحضرمي ما محمد بن المثنى ما
عبد الرحمن بن مهدي ما محمد الجوني عن أبي إسحاق الشيباني
عن أبي عون عن سويد الأنصاري أن عمر أتي بخمر فجلد فيها
ثمانين

من طريق أبي بحر البكراوي ثنا محمد بن عبد الله الحضرمي
ثنا عبد الرحمن بن مهدي أن أبا عمر الجرمي قال يجلد فيها ثمانين

من طريق عبد الرزاق ثنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة
محمد بن أبي الزعراء أن عمر أمر أبي بن كعب فقال يا أبي قم
فأنت أعلم بهذا فقام أبي فقال عليه ثمانون ثم أتي بالنجاشي فقال يا أبي قم

---

[1] صحيح البخاري ١٤٥٣ - ١٤٥٤ - ١٤٥٥ - ١٤٥٦ - ١٤٥٧ - ١٤٥٨ - ١٤٥٩ - ١٤٦٠ - ١٤٦١ - ١٤٦٢ - ١٤٦٣ - ١٤٦٤ - ١٤٦٥ - ١٤٦٦ - ١٤٦٧ - ١٤٦٨ - ١٤٦٩ - ١٤٧٠ - ١٤٧١ - ١٤٧٢ -

فكان يصحح الخط؟[16]

ذكر طريق سعيد بن منصور، نا أبو معاوية الضرير عن أبي إسحاق الشيباني عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه أبي بردة بن أبي موسى الأشعري أنه قدم من الحطاب كتب إلى عمر بن الخطاب الأشعري أن خيط الحجا أنه فإنه لا يكتم شيئا فجاء البيان[17]

وبن طريق سعيد بن منصور نا حفاظه عن عبيد الله عن أبي بن أبي سليم عن عطاء قال: كتب أبو بكر وعمر وعثمان وابن عباس يخطون الحجا أنه، وقال ابن عباس: يرضى بن ابني عمرو أحب وما أرى ابن أبي عمرو بن أحب[18]

وبه طريق سعيد بن منصور نا حفاظه عن أبي عبيد الله عن عبيد بن عمير عن عطاء عن ابن عباس قال: كتب الحجا أنه بكر وأبو بكر وعثمان وابن عباس وابن أبي عمرو بن أحب وبن أبي سليم[19]

وذكر طريق إسحاق بن يوسف الأزرق نا إسحاق بن أبي إسحاق الشيباني عن أبي الزاهرية عن كعب أحسبني حاوجه بن بن عبد الله بن أبي عمرو بن أبي سفيان عن الحكم بن أبي الحكم عن أمه أنه كان يكتب عند أمه أم كلثوم بن عبد الله بن أبي عمرو بن أبي سفيان عن أبي بكر بن أبي سفيان عن أبي سفيان بن حرب أنه كان يكتب عند أمه أم كلثوم بنت أبي سفيان بن حرب قال: محمد بن عبد الله: هو أبي بحذف

(١٦) هصيد عند البخاري: (٢٦٩٢/٢٦٩٣) الحديث الشريف أخرجه أبي مسلم: قال: محمد بن عبد الله: هو أبي بحذف

وأخرجه ابن أبي الدنيا في الأشراف (٢٦٦/٢٦٧) كتاب خطائي الصحابة: عن أبي قلابة قال: كتب خطائي عطاء ١٠ عن طريق أبي عمر بن أبي عمرو بن أبي سفيان

(١٧) هصيد عند البخاري: (٢٦٩٢/٢٦٩٣) كتاب خطائي الصحابة: عن أبي قلابة قال: كتب خطائي عطاء ١٠ عن طريق أبي عمر بن أبي عمرو بن أبي سفيان

(١٨) هصيد عند البخاري: (٢٦٩٢/٢٦٩٣) كتاب خطائي الصحابة: عن أبي قلابة قال: كتب خطائي عطاء ١٠ عن طريق أبي عمر بن أبي عمرو بن أبي سفيان

(١٩) هصيد عند البخاري: (٢٦٩٢/٢٦٩٣) كتاب خطائي الصحابة: عن أبي قلابة قال: كتب خطائي عطاء ١٠ عن طريق أبي عمر بن أبي عمرو بن أبي سفيان

وكيف يأتي الشافعي؟[٢٦]

[illegible]

[illegible]

[illegible

وقد طرق هذه الترجمة غير مفسر مرة فأخذ كلمة بكلمة وأتى بالمعنى

فقال في الخطبة ما نصه: قال الله تعالى وإذ صرفنا إليك نفرا من الجن يستمعون القرآن
من سورة الأحقاف وأراد الجن وأراد بقوله إذ صرفنا إليك من خطاب النبوة الذي
أتى به الله تعالى وأتى به محمد صلى الله عليه وسلم وأراد بقوله نفرا من الجن

وأراد بالقرآن القرآن وبقوله يستمعون يقرأ وأراد بقوله إليك من محمد وأراد بقوله
وإذ صرفنا إليك وإذ صرفنا إليك من الله تعالى وأراد بقوله يستمعون القرآن من الجن

وأراد بقوله نفرا من الجن وأراد بقوله يستمعون القرآن من الجن وأراد بقوله
من الجن من الجن وأراد بقوله من الجن من الجن وأراد بقوله من الجن من الجن

وأراد بقوله من الجن من الجن وأراد بقوله من الجن من الجن وأراد بقوله من الجن

ذهب عن الخزانة ، أو الإيلاج عنى ، أو الخرج الحصري . فقال الوزير
كذا . بعد أمر أوزن وحسنة من حبة ، حضرني عاقل ، فأخبرني
بعرض أمر عنده من موضع من الخلبي فقال حبة إلى الصحيح فقال له
الوزير في جزء الأمر وأخبرت فقال صحيح فقال عسى أن أصحبه سرب
فقال من موضع وعاقل وحدث وبه وزن عاقل فالاختلاف فقال
فيه من عاقل فقال فقال ستفاد أنت حتى تصحبه أو أن يصحبه الأمر
منك . فخرج الأمر فقال

قال ما أنا فيها من موضوع قال حضرني عاقل أخبرني بأمر
ستفاد وأخبر أنه كذبني وحدث الأمر فقال

قال ما قال فيها أبو الحوشب حتى يصحبه قال حتى يقول
قال ما قال فيها أبو سعيد حتى يقال لك حتى يقول من
أخبرك بالأمر فقال وأخبرني بالأمر كذبني وأخبرني خبرك بعد قال من
قال فيه رجل أخبرني بالأمر فقال أخبرني بالأمر فقال وأخبرني بالأمر
أرجعه وأخبرني بالأمر فقال فلم يصحبه من القاضي يصحبه حتى
يصحبه المتصف قال أبو الحوشب حتى يصحبه

وعن طريق وكيع بإسناده الخزيلي عن صحيح بن يحيى عن
إبراهيم الشخصي عن عمر عن الحسكات عن أشيب وأم رجل قال
للأعمى الحجب وإلا كان الحسن وما بي عليه[1]

---

(١) [illegible] ص ٣٣٩

(٢) [illegible] ص ٣٣٩ — [illegible] ص ٣٣٩

قال عن دفاء سواكي يتوضى بن مسعود ﷺ.

وعن طريق سعيد بن منصور " ثنا منيع عن خيثمة بن عبد الرحمن قال أرسل ولي الحجاج إلى قتادة بن دعامة أتوب بها أم رجعة ولعنت؟ فكتب ما قال هذه الأسماء فأخبرني خبرك، فقلت حدثنا عصام ابن يوسف بني علي بن أبي طالب وقال فيه سبعة من أصحاب رسول الله ﷺ فعد رابع مسعود بلاءهن النصف بلاءهن الشمس وأيدهم الملك وقال صلى بلاءهن الثلث وبلاءهن النصف ويحدث الشمس، وقال عصام عن معاذ بلاءهن الثلث وبلاءهن الثلث وأيدهم الثلث قال الحجاج ليس هذا بشيء وقال يزيد بلاءهن ثلاثة وأيدهم وبلاءهن سواء، وقال ابن عيسى وابن الزبير بلاءهن الثلث والملك من بلاء وأيدهن بلاءهن"[١]

---

[١] المصنف مخطوطة ورقة ٢٥٦/أ

[illegible]

[illegible]

[illegible]

١٧٢٤ — مسألة

روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن الأعمش، عن إبراهيم عن مسروق، عن ابن مسعود أنه قال في جلد وبنتا وأخت هي ابن أبيهما للنصف سهمان، وللجدة سدس، وللأخت سهم. فإن كانت أخت من أب وأم فللنصف سهمان، وللجدة سدس، وللأخت سهم. فإن كانت أختين من أب وأم فللنصف سهمان، وللجدة سدس، وللأخت سهم. فإن كانت ثلاث أخوات من أب وأم فللنصف سهمان، وللجدة سدس، وللأخت سهم.

١٧٢٥ — مسألة

روينا من طريق الصمادح بن الجهاشع: لما أتم خزاعة، هي إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: كان عاقل بن أبي طالب يأتي بن الأم مع الجدة فيقاولهم يقلن: عاقل أبوكم. ولم أجد أحدا من الناس يقول ذلك غيره. قال علي: إنما قررنا حكم السماع لقطع ما ظنهما بعد ذكرنا قولهما وتمادي العلل. إلا أنه نسي بعقله أبوكم بن يعقب، فبالله تعالى التوفيق.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

حدثنا الحسن بن عرفة حدثنا عبد الله بن نمير عن الأجلح عن الشعبي قال قال عمر

وبإسناده عن عمر بن عرفة عن سعيد بن سليمان عن هشيم عن حجاج عن عبيد الله بن أبي مليكة قال قال عمر بن الخطاب لا أوتى بأحد تزوج امرأة أبيه إلا رجمته

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وقال عطاء الخراساني : من يحلف ويتحرك فليقم عنوه .

وقال سفيان الثوري : من حلف بالله فليصدق ومن حلف بالله فليرض ومن حلف بالله فليطع ومن حلف بالله فليبر ولا يحلف بالله ﴿ عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، قال : حلف رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال : والله الذي لا إله إلا هو ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : إن الله يقول : ﴿ ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم ﴾ ، ولا تحلف بالله إلا بحق .

ابن وهب ، أخبرني ابن لهيعة ، عن حسين بن عبد الله ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حلف بالله فليصدق ، ومن حلف بالله فليرض ، ومن حلف بالله فليبر ، ومن حلف بالله فليطع ، ومن حلف بالله فلا يحلف إلا بالله .

ابن وهب ، أخبرني ابن لهيعة ، عن حسين

وأما الزيارة عن عمر وعلي وبني مسعود فى نفاسه لقد أوصوا أبنى مسعود أن يكونوا له خدمى فهى ثلاثة منهم عن طريق إبراهيم عن علقمة بن مسلمة عن عمر وبني مسعود

بن طريق عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن عمر

وأما الزيارة عن عمر وعلى فقد اتفقت على حال الأمة بعينها، لأنهى المخلفة، فى قاعدة آل محمد وكفاءة بيوتهم إلا بعد موتهم عنهم

وأما الزيارة عن عمر وعلى وعن وعلى وبني مسعود لخدمة الجمع الإجماع فى الثلاثة، فقد جاءت من طريق يحيى بن سعيد الأنصارى عن عمر وعلى، وقد ورد عن علي فى معاوية وعن بشر بن يحيى عن عمر ما عولوا،

ومن طريق إبراهيم أن عمر وعلى وعبد الله متفقون ومن طريق أبى المعلى النجار عن إبراهيم عن علقمة وبني مسعود عن عمر وابن مسعود

ومن طريق الإبراهيم عن عمر عن أمية بن الزنجاء عن ابن مسعود وعبد الله

ومن طريق سعد الطيل عن جابر الجعفي عن الشعبي عن مسروق عن أبى عمر وعلى ومسروق أصوات أصابع عبد الله والمعلم، وهم بلم يتعهدوا[٢٣]

---

(١) ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٠٠/٣ ، ابن الجوزي في مرآة الزمان ٣٤٤/٣ ، والذهبي في تاريخ الإسلام ٣٠٠/٣ ، وابن كثير في البداية والنهاية ٣٤٤/٣ ، والسيوطي في تاريخ الخلفاء ٣٤٤/٣ ، والمناوي في الكواكب الدرية ٣٤٤/٣ ، والعجلوني في كشف الخفاء ٣٤٤/٣ ، والزرقاني في شرح الموطأ ٣٤٤/٣ ، والشوكاني في نيل الأوطار ٣٤٤/٣ ، والعظيم آبادي في عون المعبود ٣٤٤/٣ ، والمباركفوري في تحفة الأحوذي ٣٤٤/٣ ، والكتاني في نظم المتناثر

وكان أبو ضمرة الشكر توجس من حديثه بحضرة لا يأمن به
فمن بر بقول جلوده وتلبه إلى من حدثوه وحمر

وكان الزبانية بالمتصل الخليق من تحريره من تأمين فلا يصح الفلك
الآن ستطيع من عمر تعدا من حديثه من الحسب وتبعدا من طريب
وحديثه الى عبد الله بن عمر ابن عمر الا عمر لا يصح بحديث أهل الإلا
لتبعيته من عمر أشد لا يسمع من عمر الا عبد الله الشامل من طريق
[illegible] لا يسمع من عمر [illegible] يسمعه من نافع مولى

ذكر طريق يدعى من تراجم أبي زيد [illegible] ذكر أبي عاصم قال لم يكتب
ولا أحمر يقبل سمعه أبو عبد الرحمن عن أبي الزبير عن أبي عبد الله عن عمر بن عبد
أبي زيد عن أبيه عن أبي عبد الرحمن عن أبي الحسن والزبير [illegible] ولا سمعه
قال أبو عبد الله عن يونس عن أبي عبد الرحمن [illegible] أبي الحسن [illegible]
وحمد [illegible] لا يصح من أبي عبد الرحمن [illegible] الا عبد الله [illegible]
[illegible] لا يصح الا عن الشامي عبد الله [illegible] عبد الله

وقد روى عن الشامي عبد الله [illegible] عن أبي زيد [illegible] عن أبي
الأشعري [illegible]

---

١٦ وقد قال سعد وابن حبان وغيرهم [illegible] ٢٤٩/١
عن عمر عن الشامي وقد روى ابن أبي شيبة ٣٧/٣ [illegible] وابن سعد في
الطبقات ٤٠٠/٧ [illegible] وابن أبي حاتم ٤٦٤/٣ [illegible] وابن عاصم في [illegible]
والشافعي ٤٠٠/٧ [illegible] والخطيب في الكفاية [illegible] في الصحيحة ٢٥٣/٣

٣٥ حرف صحف مصحف [illegible] ذكر الحروف [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] ٢٥٤ [illegible]

١٦ [illegible] عاصم من ٢٥٤ [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال ومما يعين على ضبط الشعر ما تضمن من الفصل في الشيخ ابن محمد عن أبي طالب ما حضر من بحر ما جاء من غير نص الخليل كما ذكره . وهذا الوزن الذي لا يعرف له اسم ولا يعرف أهل العلم بعلم الشعر

قال علي: هذه أسماء أسماء بلا اسم . أي صرفه في وما جاء من غير نص الخليل . وإنما نقل الخليل الشعر منقولا . وحيث من سيبويه في كتابه . قال قائل: علي عليه السلام قال الشعر . وقال عمر بن الخطاب نقل سيبويه . والنصر في الصحيح وسمعته عن أبي طالب . والمنقول مختلف

ثم ذكر صحت لنا أبو طالب . أي صحت لنا . لا يوجد لأن الوزن الذي يأتي بالمد ثلاثة كلمة لم يجئ صحيح من غير هذا الأحمد . أي من غير هذا الوزن . وهذا الأحمد من يتصرف على . ما لا يوجد سالم الفاعلن ولا على الفاعلن بعد الوتد الفاصلة . وهم يقولون أن المشطرة عالمهم ربما في هذه المسألة

أن المشطور أن عالمهم في هذه المسألة لا يأتون بالوزن . يريدون هم ربما يعلم الذي عالمهم . يقول أن المشطور كلام صاحب . وهم لا يوزنون أن

---

١٠ يوجد في نسخة في الكلمة ٥ ١٠ ٢ . الخليل ٥ ٢ ٥ ٣ . من سالم في طويله ٥ ٢ ٥ ٤ الفاعلن من طويل وكامل

١٠ ٥ ٢ ٥ ٥ ١٠ ٥ ٢ ٥ ٦ . الخليل ٥ ٢ ٥ ٧ . ٥ ٢ ٥ ٨ . ٥ ٢ ٥ ٩ . ٥ ٢ ٥ ١٠ . ٥ ٢ ٥ ١١ . ٥ ٢ ٥ ١٢ . ٥ ٢ ٥ ١٣ . ٥ ٢ ٥ ١٤ . ٥ ٢ ٥ ١٥ . ٥ ٢ ٥ ١٦ . ٥ ٢ ٥ ١٧ . ٥ ٢ ٥ ١٨ . ٥ ٢ ٥ ١٩ . ٥ ٢ ٥ ٢٠ . ٥ ٢ ٥ ٢١ . ٥ ٢ ٥ ٢٢ . ٥ ٢ ٥ ٢٣ . ٥ ٢ ٥ ٢٤ . ٥ ٢ ٥ ٢٥ . ٥ ٢ ٥ ٢٦ . ٥ ٢ ٥ ٢٧ . ٥ ٢ ٥ ٢٨ . ٥ ٢ ٥ ٢٩ . ٥ ٢ ٥ ٣٠ . ٥ ٢ ٥ ٣١ . ٥ ٢ ٥ ٣٢ . ٥ ٢ ٥ ٣٣ . ٥ ٢ ٥ ٣٤ . ٥ ٢ ٥ ٣٥ . ٥ ٢ ٥ ٣٦ . ٥ ٢ ٥ ٣٧ . ٥ ٢ ٥ ٣٨ . ٥ ٢ ٥ ٣٩ . ٥ ٢ ٥ ٤٠ . ٥ ٢ ٥ ٤١ . ٥ ٢ ٥ ٤٢ . ٥ ٢ ٥ ٤٣ . ٥ ٢ ٥ ٤٤ . ٥ ٢ ٥ ٤٥ . ٥ ٢ ٥ ٤٦ . ٥ ٢ ٥ ٤٧ . ٥ ٢ ٥ ٤٨ . ٥ ٢ ٥ ٤٩ . ٥ ٢ ٥ ٥٠ . ٥ ٢ ٥ ٥١ . ٥ ٢ ٥ ٥٢ . ٥ ٢ ٥ ٥٣ . ٥ ٢ ٥ ٥٤ . ٥ ٢ ٥ ٥٥ . ٥ ٢ ٥ ٥٦ . ٥ ٢ ٥ ٥٧ . ٥ ٢ ٥ ٥٨ . ٥ ٢ ٥ ٥٩ . ٥ ٢ ٥ ٦٠ . ٥ ٢ ٥ ٦١ . ٥ ٢ ٥ ٦٢ . ٥ ٢ ٥ ٦٣ . ٥ ٢ ٥ ٦٤ . ٥ ٢ ٥ ٦٥ . ٥ ٢ ٥ ٦٦ . ٥ ٢ ٥ ٦٧ . ٥ ٢ ٥ ٦٨ . ٥ ٢ ٥ ٦٩ . ٥ ٢ ٥ ٧٠ . ٥ ٢ ٥ ٧١ . ٥ ٢ ٥ ٧٢ . ٥ ٢ ٥ ٧٣ . ٥ ٢ ٥ ٧٤ . ٥ ٢ ٥ ٧٥ . ٥ ٢ ٥ ٧٦ . ٥ ٢ ٥ ٧٧ . ٥ ٢ ٥ ٧٨ . ٥ ٢ ٥ ٧٩ . ٥ ٢ ٥ ٨٠ . ٥ ٢ ٥ ٨١ . ٥ ٢ ٥ ٨٢ . ٥ ٢ ٥ ٨٣ . ٥ ٢ ٥ ٨٤ . ٥ ٢ ٥ ٨٥ . ٥ ٢ ٥ ٨٦ . ٥ ٢ ٥ ٨٧ . ٥ ٢ ٥ ٨٨ . ٥ ٢ ٥ ٨٩ . ٥ ٢ ٥ ٩٠ . ٥ ٢ ٥ ٩١ . ٥ ٢ ٥ ٩٢ . ٥ ٢ ٥ ٩٣ . ٥ ٢ ٥ ٩٤ . ٥ ٢ ٥ ٩٥ . ٥ ٢ ٥ ٩٦ . ٥ ٢ ٥ ٩٧ . ٥ ٢ ٥ ٩٨ . ٥ ٢ ٥ ٩٩ . ٥ ٢ ٥ ١٠٠ . ٥ ٢ ٥ ١٠١ . ٥ ٢ ٥ ١٠٢ . ٥ ٢ ٥ ١٠٣ . ٥ ٢ ٥ ١٠٤ . ٥ ٢ ٥ ١٠٥ . ٥ ٢ ٥ ١٠٦ . ٥ ٢ ٥ ١٠٧ . ٥ ٢ ٥ ١٠٨ . ٥ ٢ ٥ ١٠٩ . ٥ ٢ ٥ ١١٠ . ٥ ٢ ٥ ١١١ . ٥ ٢ ٥ ١١٢ . ٥ ٢ ٥ ١١٣ . ٥ ٢ ٥ ١١٤ . ٥ ٢ ٥ ١١٥ . ٥ ٢ ٥ ١١٦ . ٥ ٢ ٥ ١١٧ . ٥ ٢ ٥ ١١٨ . ٥ ٢ ٥ ١١٩ . ٥ ٢ ٥ ١٢٠ . ٥ ٢ ٥ ١٢١ . ٥ ٢ ٥ ١٢٢ . ٥ ٢ ٥ ١٢٣ . ٥ ٢ ٥ ١٢٤ . ٥ ٢ ٥ ١٢٥ . ٥ ٢ ٥ ١٢٦ . ٥ ٢ ٥ ١٢٧ . ٥ ٢ ٥ ١٢٨ . ٥ ٢ ٥ ١٢٩ . ٥ ٢ ٥ ١٣٠ . ٥ ٢ ٥ ١٣١ . ٥ ٢ ٥ ١٣٢ . ٥ ٢ ٥ ١٣٣ . ٥ ٢ ٥ ١٣٤ . ٥ ٢ ٥ ١٣٥ . ٥ ٢ ٥ ١٣٦ . ٥ ٢ ٥ ١٣٧ . ٥ ٢ ٥ ١٣٨ . ٥ ٢ ٥ ١٣٩ . ٥ ٢ ٥ ١٤٠ . ٥ ٢ ٥ ١٤١ . ٥ ٢ ٥ ١٤٢ . ٥ ٢ ٥ ١٤٣ . ٥ ٢ ٥ ١٤٤ . ٥ ٢ ٥ ١٤٥ . ٥ ٢ ٥ ١٤٦ . ٥ ٢ ٥ ١٤٧ . ٥ ٢ ٥ ١٤٨ . ٥ ٢ ٥ ١٤٩ . ٥ ٢ ٥ ١٥٠ . ٥ ٢ ٥ ١٥١ . ٥ ٢ ٥ ١٥٢ . ٥ ٢ ٥ ١٥٣ . ٥ ٢ ٥ ١٥٤ . ٥ ٢ ٥ ١٥٥ . ٥ ٢ ٥ ١٥٦ . ٥ ٢ ٥ ١٥٧ . ٥ ٢ ٥ ١٥٨ . ٥ ٢ ٥ ١٥٩ . ٥ ٢ ٥ ١٦٠ . ٥ ٢ ٥ ١٦١ . ٥ ٢ ٥ ١٦٢ . ٥ ٢ ٥ ١٦٣ . ٥ ٢ ٥ ١٦٤ . ٥ ٢ ٥ ١٦٥ . ٥ ٢ ٥ ١٦٦ . ٥ ٢ ٥ ١٦٧ . ٥ ٢ ٥ ١٦٨ . ٥ ٢ ٥ ١٦٩ . ٥ ٢ ٥ ١٧٠ . ٥ ٢ ٥ ١٧١ . ٥ ٢ ٥ ١٧٢ . ٥ ٢ ٥ ١٧٣ . ٥ ٢ ٥ ١٧٤ . ٥ ٢ ٥ ١٧٥ . ٥ ٢ ٥ ١٧٦ . ٥ ٢ ٥ ١٧٧ . ٥ ٢ ٥ ١٧٨ . ٥ ٢ ٥ ١٧٩ . ٥ ٢ ٥ ١٨٠ . ٥ ٢ ٥ ١٨١ . ٥ ٢ ٥ ١٨٢ . ٥ ٢ ٥ ١٨٣ . ٥ ٢ ٥ ١٨٤ . ٥ ٢ ٥ ١٨٥ . ٥ ٢ ٥ ١٨٦ . ٥ ٢ ٥ ١٨٧ . ٥ ٢ ٥ ١٨٨ . ٥ ٢ ٥ ١٨٩ . ٥ ٢ ٥ ١٩٠ . ٥ ٢ ٥ ١٩١ . ٥ ٢ ٥ ١٩٢ . ٥ ٢ ٥ ١٩٣ . ٥ ٢ ٥ ١٩٤ . ٥ ٢ ٥ ١٩٥ . ٥ ٢ ٥ ١٩٦ . ٥ ٢ ٥ ١٩٧ . ٥ ٢ ٥ ١٩٨ . ٥ ٢ ٥ ١٩٩ . ٥ ٢ ٥ ٢٠٠ . ٥ ٢ ٥ ٢٠١ . ٥ ٢ ٥ ٢٠٢ . ٥ ٢ ٥ ٢٠٣ . ٥ ٢ ٥ ٢٠٤ . ٥ ٢ ٥ ٢٠٥ . ٥ ٢ ٥ ٢٠٦ . ٥ ٢ ٥ ٢٠٧ . ٥ ٢ ٥ ٢٠٨ . ٥ ٢ ٥ ٢٠٩ . ٥ ٢ ٥ ٢١٠ . ٥ ٢ ٥ ٢١١ . ٥ ٢ ٥ ٢١٢ . ٥ ٢ ٥ ٢١٣ . ٥ ٢ ٥ ٢١٤ . ٥ ٢ ٥ ٢١٥ . ٥ ٢ ٥ ٢١٦ . ٥ ٢ ٥ ٢١٧ . ٥ ٢ ٥ ٢١٨ . ٥ ٢ ٥ ٢١٩ . ٥ ٢ ٥ ٢٢٠ . ٥ ٢ ٥ ٢٢١ . ٥ ٢ ٥ ٢٢٢ . ٥ ٢ ٥ ٢٢٣ . ٥ ٢ ٥ ٢٢٤ . ٥ ٢ ٥ ٢٢٥ . ٥ ٢ ٥ ٢٢٦ . ٥ ٢ ٥ ٢٢٧ . ٥ ٢ ٥ ٢٢٨ . ٥ ٢ ٥ ٢٢٩ . ٥ ٢ ٥ ٢٣٠ . ٥ ٢ ٥ ٢٣١ . ٥ ٢ ٥ ٢٣٢ . ٥ ٢ ٥ ٢٣٣ . ٥ ٢ ٥ ٢٣٤ . ٥ ٢ ٥ ٢٣٥ . ٥ ٢ ٥ ٢٣٦ . ٥ ٢ ٥ ٢٣٧ . ٥ ٢ ٥ ٢٣٨ . ٥ ٢ ٥ ٢٣٩ . ٥ ٢ ٥ ٢٤٠ . ٥ ٢ ٥ ٢٤١ . ٥ ٢ ٥ ٢٤٢ . ٥ ٢ ٥ ٢٤٣ . ٥ ٢ ٥ ٢٤٤ . ٥ ٢ ٥ ٢٤٥ . ٥ ٢ ٥ ٢٤٦ . ٥ ٢ ٥ ٢٤٧ . ٥ ٢ ٥ ٢٤٨ . ٥ ٢ ٥ ٢٤٩ . ٥ ٢ ٥ ٢٥٠ . ٥ ٢ ٥ ٢٥١ . ٥ ٢ ٥ ٢٥٢ . ٥ ٢ ٥ ٢٥٣ . ٥ ٢ ٥ ٢٥٤ . ٥ ٢ ٥ ٢٥٥ . ٥ ٢ ٥ ٢٥٦ . ٥ ٢ ٥ ٢٥٧ . ٥ ٢ ٥ ٢٥٨ . ٥ ٢ ٥ ٢٥٩ . ٥ ٢ ٥ ٢٦٠ . ٥ ٢ ٥ ٢٦١ . ٥ ٢ ٥ ٢٦٢ . ٥ ٢ ٥ ٢٦٣ . ٥ ٢ ٥ ٢٦٤ . ٥ ٢ ٥ ٢٦٥ . ٥ ٢ ٥ ٢٦٦ . ٥ ٢ ٥ ٢٦٧ . ٥ ٢ ٥ ٢٦٨ . ٥ ٢ ٥ ٢٦٩ . ٥ ٢ ٥ ٢٧٠ . ٥ ٢ ٥ ٢٧١ . ٥ ٢ ٥ ٢٧٢ . ٥ ٢ ٥ ٢٧٣ . ٥ ٢ ٥ ٢٧٤ . ٥ ٢ ٥ ٢٧٥ . ٥ ٢ ٥ ٢٧٦ . ٥ ٢ ٥ ٢٧٧ . ٥ ٢ ٥ ٢٧٨ . ٥ ٢ ٥ ٢٧٩ . ٥ ٢ ٥ ٢٨٠ . ٥ ٢ ٥ ٢٨١ . ٥ ٢ ٥ ٢٨٢ . ٥ ٢ ٥ ٢٨٣ . ٥ ٢ ٥ ٢٨٤ . ٥ ٢ ٥ ٢٨٥ . ٥ ٢ ٥ ٢٨٦ . ٥ ٢ ٥ ٢٨٧ . ٥ ٢ ٥ ٢٨٨ . ٥ ٢ ٥ ٢٨٩ . ٥ ٢ ٥ ٢٩٠ . ٥ ٢ ٥ ٢٩١ . ٥ ٢ ٥ ٢٩٢ . ٥ ٢ ٥ ٢٩٣ . ٥ ٢ ٥ ٢٩٤ . ٥ ٢ ٥ ٢٩٥ . ٥ ٢ ٥ ٢٩٦ . ٥ ٢ ٥ ٢٩٧ . ٥ ٢ ٥ ٢٩٨ . ٥ ٢ ٥ ٢٩٩ . ٥ ٢ ٥ ٣٠٠ . ٥ ٢ ٥ ٣٠١ . ٥ ٢ ٥ ٣٠٢ . ٥ ٢ ٥ ٣٠٣ . ٥ ٢ ٥ ٣٠٤ . ٥ ٢ ٥ ٣٠٥ . ٥ ٢ ٥ ٣٠٦ . ٥ ٢ ٥ ٣٠٧ . ٥ ٢ ٥ ٣٠٨ . ٥ ٢ ٥ ٣٠٩ . ٥ ٢ ٥ ٣١٠ . ٥ ٢ ٥ ٣١١ . ٥ ٢ ٥ ٣١٢ . ٥ ٢ ٥ ٣١٣ . ٥ ٢ ٥ ٣١٤ . ٥ ٢ ٥ ٣١٥ . ٥ ٢ ٥ ٣١٦ . ٥ ٢ ٥ ٣١٧ . ٥ ٢ ٥ ٣١٨ . ٥ ٢ ٥ ٣١٩ . ٥ ٢ ٥ ٣٢٠ . ٥ ٢ ٥ ٣٢١ . ٥ ٢ ٥ ٣٢٢ . ٥ ٢ ٥ ٣٢٣ . ٥ ٢ ٥ ٣٢٤ . ٥ ٢ ٥ ٣٢٥ . ٥ ٢ ٥ ٣٢٦ . ٥ ٢ ٥ ٣٢٧ . ٥ ٢ ٥ ٣٢٨ . ٥ ٢ ٥ ٣٢٩ . ٥ ٢ ٥ ٣٣٠ . ٥ ٢ ٥ ٣٣١ . ٥ ٢ ٥ ٣٣٢ . ٥ ٢ ٥ ٣٣٣ . ٥ ٢ ٥ ٣٣٤ . ٥ ٢ ٥ ٣٣٥ . ٥ ٢ ٥ ٣٣٦ . ٥ ٢ ٥ ٣٣٧ . ٥ ٢ ٥ ٣٣٨ . ٥ ٢ ٥ ٣٣٩ . ٥ ٢ ٥ ٣٤٠ . ٥ ٢ ٥ ٣٤١ . ٥ ٢ ٥ ٣٤٢ . ٥ ٢ ٥ ٣٤٣ . ٥ ٢ ٥ ٣٤٤ . ٥ ٢ ٥ ٣٤٥ . ٥ ٢ ٥ ٣٤٦ . ٥ ٢ ٥ ٣٤٧ . ٥ ٢ ٥ ٣٤٨ . ٥ ٢ ٥ ٣٤٩ . ٥ ٢ ٥ ٣٥٠ . ٥ ٢ ٥ ٣٥١ . ٥ ٢ ٥ ٣٥٢ . ٥ ٢ ٥ ٣٥٣ . ٥ ٢ ٥ ٣٥٤ . ٥ ٢ ٥ ٣٥٥ . ٥ ٢ ٥ ٣٥٦ . ٥ ٢ ٥ ٣٥٧ . ٥ ٢ ٥ ٣٥٨ . ٥ ٢ ٥ ٣٥٩ . ٥ ٢ ٥ ٣٦٠ . ٥ ٢ ٥ ٣٦١ . ٥ ٢ ٥ ٣٦٢ . ٥ ٢ ٥ ٣٦٣ . ٥ ٢ ٥ ٣٦٤ . ٥ ٢ ٥ ٣٦٥ . ٥ ٢ ٥ ٣٦٦ . ٥ ٢ ٥ ٣٦٧ . ٥ ٢ ٥ ٣٦٨ . ٥ ٢ ٥ ٣٦٩ . ٥ ٢ ٥ ٣٧٠ . ٥ ٢ ٥ ٣٧١ . ٥ ٢ ٥ ٣٧٢ . ٥ ٢ ٥ ٣٧٣ . ٥ ٢ ٥ ٣٧٤ . ٥ ٢ ٥ ٣٧٥ . ٥ ٢ ٥ ٣٧٦ . ٥ ٢ ٥ ٣٧٧ . ٥ ٢ ٥ ٣٧٨ . ٥ ٢ ٥ ٣٧٩ . ٥ ٢ ٥ ٣٨٠ . ٥ ٢ ٥ ٣٨١ . ٥ ٢ ٥ ٣٨٢ . ٥ ٢ ٥ ٣٨٣ . ٥ ٢ ٥ ٣٨٤ . ٥ ٢ ٥ ٣٨٥ . ٥ ٢ ٥ ٣٨٦ . ٥ ٢ ٥ ٣٨٧ . ٥ ٢ ٥ ٣٨٨ . ٥ ٢ ٥ ٣٨٩ . ٥ ٢ ٥ ٣٩٠ . ٥ ٢ ٥ ٣٩١ . ٥ ٢ ٥ ٣٩٢ . ٥ ٢ ٥ ٣٩٣ . ٥ ٢ ٥ ٣٩٤ . ٥ ٢ ٥ ٣٩٥ . ٥ ٢ ٥ ٣٩٦ . ٥ ٢ ٥ ٣٩٧ . ٥ ٢ ٥ ٣٩٨ . ٥ ٢ ٥ ٣٩٩ . ٥ ٢ ٥ ٤٠٠ . ٥ ٢ ٥ ٤٠١ . ٥ ٢ ٥ ٤٠٢ . ٥ ٢ ٥ ٤٠٣ . ٥ ٢ ٥ ٤٠٤ . ٥ ٢ ٥ ٤٠٥ . ٥ ٢ ٥ ٤٠٦ . ٥ ٢ ٥ ٤٠٧ . ٥ ٢ ٥ ٤٠٨ . ٥ ٢ ٥ ٤٠٩ . ٥ ٢ ٥ ٤١٠ . ٥ ٢ ٥ ٤١١ . ٥ ٢ ٥ ٤١٢ . ٥ ٢ ٥ ٤١٣ . ٥ ٢ ٥ ٤١٤ . ٥ ٢ ٥ ٤١٥ . ٥ ٢ ٥ ٤١٦ . ٥ ٢ ٥ ٤١٧ . ٥ ٢ ٥ ٤١٨ . ٥ ٢ ٥ ٤١٩ . ٥ ٢ ٥ ٤٢٠ . ٥ ٢ ٥ ٤٢١ . ٥ ٢ ٥ ٤٢٢ . ٥ ٢ ٥ ٤٢٣ . ٥ ٢ ٥ ٤٢٤ . ٥ ٢ ٥ ٤٢٥ . ٥ ٢ ٥ ٤٢٦ . ٥ ٢ ٥ ٤٢٧ . ٥ ٢ ٥ ٤٢٨ . ٥ ٢ ٥ ٤٢٩ . ٥ ٢ ٥ ٤٣٠ . ٥ ٢ ٥ ٤٣١ . ٥ ٢ ٥ ٤٣٢ . ٥ ٢ ٥ ٤٣٣ . ٥ ٢ ٥ ٤٣٤ . ٥ ٢ ٥ ٤٣٥ . ٥ ٢ ٥ ٤٣٦ . ٥ ٢ ٥ ٤٣٧ . ٥ ٢ ٥ ٤٣٨ . ٥ ٢ ٥ ٤٣٩ . ٥ ٢ ٥ ٤٤٠ . ٥ ٢ ٥ ٤٤١ . ٥ ٢ ٥ ٤٤٢ . ٥ ٢ ٥ ٤٤٣ . ٥ ٢ ٥ ٤٤٤ . ٥ ٢ ٥ ٤٤٥ . ٥ ٢ ٥ ٤٤٦ . ٥ ٢ ٥ ٤٤٧ . ٥ ٢ ٥ ٤٤٨ . ٥ ٢ ٥ ٤٤٩ . ٥ ٢ ٥ ٤٥٠ . ٥ ٢ ٥ ٤٥١ . ٥ ٢ ٥ ٤٥٢ . ٥ ٢ ٥ ٤٥٣ . ٥ ٢ ٥ ٤٥٤ . ٥ ٢ ٥ ٤٥٥ . ٥ ٢ ٥ ٤٥٦ . ٥ ٢ ٥ ٤٥٧ . ٥ ٢ ٥ ٤٥٨ . ٥ ٢ ٥ ٤٥٩ . ٥ ٢ ٥ ٤٦٠ . ٥ ٢ ٥ ٤٦١ . ٥ ٢ ٥ ٤٦٢ . ٥ ٢ ٥ ٤٦٣ . ٥ ٢ ٥ ٤٦٤ . ٥ ٢ ٥ ٤٦٥ . ٥ ٢ ٥ ٤٦٦ . ٥ ٢ ٥ ٤٦٧ . ٥ ٢ ٥ ٤٦٨ . ٥ ٢ ٥ ٤٦٩ . ٥ ٢ ٥ ٤٧٠ . ٥ ٢ ٥ ٤٧١ . ٥ ٢ ٥ ٤٧٢ . ٥ ٢ ٥ ٤٧٣ . ٥ ٢ ٥ ٤٧٤ . ٥ ٢ ٥ ٤٧٥ . ٥ ٢ ٥ ٤٧٦ . ٥ ٢ ٥ ٤٧٧ . ٥ ٢ ٥ ٤٧٨ . ٥ ٢ ٥ ٤٧٩ . ٥ ٢ ٥ ٤٨٠ . ٥ ٢ ٥ ٤٨١ . ٥ ٢ ٥ ٤٨٢ . ٥ ٢ ٥ ٤٨٣ . ٥ ٢ ٥ ٤٨٤ . ٥ ٢ ٥ ٤٨٥ . ٥ ٢ ٥ ٤٨٦ . ٥ ٢ ٥ ٤٨٧ . ٥ ٢ ٥ ٤٨٨ . ٥ ٢ ٥ ٤٨٩ . ٥ ٢ ٥ ٤٩٠ . ٥ ٢ ٥ ٤٩١ . ٥ ٢ ٥ ٤٩٢ . ٥ ٢ ٥ ٤٩٣ . ٥ ٢ ٥ ٤٩٤ . ٥ ٢ ٥ ٤٩٥ . ٥ ٢ ٥ ٤٩٦ . ٥ ٢ ٥ ٤٩٧ . ٥ ٢ ٥ ٤٩٨ . ٥ ٢ ٥ ٤٩٩ . ٥ ٢ ٥ ٥٠٠ . ٥ ٢ ٥ ٥٠١ . ٥ ٢ ٥ ٥٠٢ . ٥ ٢ ٥ ٥٠٣ . ٥ ٢ ٥ ٥٠٤ . ٥ ٢ ٥ ٥٠٥ . ٥ ٢ ٥ ٥٠٦ . ٥ ٢ ٥ ٥٠٧ . ٥ ٢ ٥ ٥٠٨ . ٥ ٢ ٥ ٥٠٩ . ٥ ٢ ٥ ٥١٠ . ٥ ٢ ٥ ٥١١ . ٥ ٢ ٥ ٥١٢ . ٥ ٢ ٥ ٥١٣ . ٥ ٢ ٥ ٥١٤ . ٥ ٢ ٥ ٥١٥ . ٥ ٢ ٥ ٥١٦ . ٥ ٢ ٥ ٥١٧ . ٥ ٢ ٥ ٥١٨ . ٥ ٢ ٥ ٥١٩ . ٥ ٢ ٥ ٥٢٠ . ٥ ٢ ٥ ٥٢١ . ٥ ٢ ٥ ٥٢٢ . ٥ ٢ ٥ ٥٢٣ . ٥ ٢ ٥ ٥٢٤ . ٥ ٢ ٥ ٥٢٥ . ٥ ٢ ٥ ٥٢٦ . ٥ ٢ ٥ ٥٢٧ . ٥ ٢ ٥ ٥٢٨ . ٥ ٢ ٥ ٥٢٩ . ٥ ٢ ٥ ٥٣٠ . ٥ ٢ ٥ ٥٣١ . ٥ ٢ ٥ ٥٣٢ . ٥ ٢ ٥ ٥٣٣ . ٥ ٢ ٥ ٥٣٤ . ٥ ٢ ٥ ٥٣٥ . ٥ ٢ ٥ ٥٣٦ . ٥ ٢ ٥ ٥٣٧ . ٥ ٢ ٥ ٥٣٨ . ٥ ٢ ٥ ٥٣٩ . ٥ ٢ ٥ ٥٤٠ . ٥ ٢ ٥ ٥٤١ . ٥ ٢ ٥ ٥٤٢ . ٥ ٢ ٥ ٥٤٣ . ٥ ٢ ٥ ٥٤٤ . ٥ ٢ ٥ ٥٤٥ . ٥ ٢ ٥ ٥٤٦ . ٥ ٢ ٥ ٥٤٧ . ٥ ٢ ٥ ٥٤٨ . ٥ ٢ ٥ ٥٤٩ . ٥ ٢ ٥ ٥٥٠ . ٥ ٢ ٥ ٥٥١ . ٥ ٢ ٥ ٥٥٢ . ٥ ٢ ٥ ٥٥٣ . ٥ ٢ ٥ ٥٥٤ . ٥ ٢ ٥ ٥٥٥ . ٥ ٢ ٥ ٥٥٦ . ٥ ٢ ٥ ٥٥٧ . ٥ ٢ ٥ ٥٥٨ . ٥ ٢ ٥ ٥٥٩ . ٥ ٢ ٥ ٥٦٠ . ٥ ٢ ٥ ٥٦١ . ٥ ٢ ٥ ٥٦٢ . ٥ ٢ ٥ ٥٦٣ . ٥ ٢ ٥ ٥٦٤ . ٥ ٢ ٥ ٥٦٥ . ٥ ٢ ٥ ٥٦٦ . ٥ ٢ ٥ ٥٦٧ . ٥ ٢ ٥ ٥٦٨ . ٥ ٢ ٥ ٥٦٩ . ٥ ٢ ٥ ٥٧٠ . ٥ ٢ ٥ ٥٧١ . ٥ ٢ ٥ ٥٧٢ . ٥ ٢ ٥ ٥٧٣ . ٥ ٢ ٥ ٥٧٤ . ٥ ٢ ٥ ٥٧٥ . ٥ ٢ ٥ ٥٧٦ . ٥ ٢ ٥ ٥٧٧ . ٥ ٢ ٥ ٥٧٨ . ٥ ٢ ٥ ٥٧٩ . ٥ ٢ ٥ ٥٨٠ . ٥ ٢ ٥ ٥٨١ . ٥ ٢ ٥ ٥٨٢ . ٥ ٢ ٥ ٥٨٣ . ٥ ٢ ٥ ٥٨٤ . ٥ ٢ ٥ ٥٨٥ . ٥ ٢ ٥ ٥٨٦ . ٥ ٢ ٥ ٥٨٧ . ٥ ٢ ٥ ٥٨٨ . ٥ ٢ ٥ ٥٨٩ . ٥ ٢ ٥ ٥٩٠ . ٥ ٢ ٥ ٥٩١ . ٥ ٢ ٥ ٥٩٢ . ٥ ٢ ٥ ٥٩٣ . ٥ ٢ ٥ ٥٩٤ . ٥ ٢ ٥ ٥٩٥ . ٥ ٢ ٥ ٥٩٦ . ٥ ٢ ٥ ٥٩٧ . ٥ ٢ ٥ ٥٩٨ . ٥ ٢ ٥ ٥٩٩ . ٥ ٢ ٥ ٦٠٠ . ٥ ٢ ٥ ٦٠١ . ٥ ٢ ٥ ٦٠٢ . ٥ ٢ ٥ ٦٠٣ . ٥ ٢ ٥ ٦٠٤ . ٥ ٢ ٥ ٦٠٥ . ٥ ٢ ٥ ٦٠٦ . ٥ ٢ ٥ ٦٠٧ . ٥ ٢ ٥ ٦٠٨ . ٥ ٢ ٥ ٦٠٩ . ٥ ٢ ٥ ٦١٠ . ٥ ٢ ٥ ٦١١ . ٥ ٢ ٥ ٦١٢ . ٥ ٢ ٥ ٦١٣ . ٥ ٢ ٥ ٦١٤ . ٥ ٢ ٥ ٦١٥ . ٥ ٢ ٥ ٦١٦ . ٥ ٢ ٥ ٦١٧ . ٥ ٢ ٥ ٦١٨ . ٥ ٢ ٥ ٦١٩ . ٥ ٢ ٥ ٦٢٠ . ٥ ٢ ٥ ٦٢١ . ٥ ٢ ٥ ٦٢٢ . ٥ ٢ ٥ ٦٢٣ . ٥ ٢ ٥ ٦٢٤ . ٥ ٢ ٥ ٦٢٥ . ٥ ٢ ٥ ٦٢٦ . ٥ ٢ ٥ ٦٢٧ . ٥ ٢ ٥ ٦٢٨ . ٥ ٢ ٥ ٦٢٩ . ٥ ٢ ٥ ٦٣٠ . ٥ ٢ ٥ ٦٣١ . ٥ ٢ ٥ ٦٣٢ . ٥ ٢ ٥ ٦٣٣ . ٥ ٢ ٥ ٦٣٤ . ٥ ٢ ٥ ٦٣٥ . ٥ ٢ ٥ ٦٣٦ . ٥ ٢ ٥ ٦٣٧ . ٥ ٢ ٥ ٦٣٨ . ٥ ٢ ٥ ٦٣٩ . ٥ ٢ ٥ ٦٤٠ . ٥ ٢ ٥ ٦٤١ . ٥ ٢ ٥ ٦٤٢ . ٥ ٢ ٥ ٦٤٣ . ٥ ٢ ٥ ٦٤٤ . ٥ ٢ ٥ ٦٤٥ . ٥ ٢ ٥ ٦٤٦ . ٥ ٢ ٥ ٦٤٧ . ٥ ٢ ٥ ٦٤٨ . ٥ ٢ ٥ ٦٤٩ . ٥ ٢ ٥ ٦٥٠ . ٥ ٢ ٥ ٦٥١ . ٥ ٢ ٥ ٦٥٢ . ٥ ٢ ٥ ٦٥٣ . ٥ ٢ ٥ ٦٥٤ . ٥ ٢ ٥ ٦٥٥ . ٥ ٢ ٥ ٦٥٦ . ٥ ٢ ٥ ٦٥٧ . ٥ ٢ ٥ ٦٥٨ . ٥ ٢ ٥ ٦٥٩ . ٥ ٢ ٥ ٦٦٠ . ٥ ٢ ٥ ٦٦١ . ٥ ٢ ٥ ٦٦٢ . ٥ ٢ ٥ ٦٦٣ . ٥ ٢ ٥ ٦٦٤ . ٥ ٢ ٥ ٦٦٥ . ٥ ٢ ٥ ٦٦٦ . ٥ ٢ ٥ ٦٦٧ . ٥ ٢ ٥ ٦٦٨ . ٥ ٢ ٥ ٦٦٩ . ٥ ٢ ٥ ٦٧٠ . ٥ ٢ ٥ ٦٧١ . ٥ ٢ ٥ ٦٧٢ . ٥ ٢ ٥ ٦٧٣ . ٥ ٢ ٥ ٦٧٤ . ٥ ٢ ٥ ٦٧٥ . ٥ ٢ ٥ ٦٧٦ . ٥ ٢ ٥ ٦٧٧ . ٥ ٢ ٥ ٦٧٨ . ٥ ٢ ٥ ٦٧٩ . ٥ ٢ ٥ ٦٨٠ . ٥ ٢ ٥ ٦٨١ . ٥ ٢ ٥ ٦٨٢ . ٥ ٢ ٥ ٦٨٣ . ٥ ٢ ٥ ٦٨٤ . ٥ ٢ ٥ ٦٨٥ . ٥ ٢ ٥ ٦٨٦ . ٥ ٢ ٥ ٦٨٧ . ٥ ٢ ٥ ٦٨٨ . ٥ ٢ ٥ ٦٨٩ . ٥ ٢ ٥ ٦٩٠ . ٥ ٢ ٥ ٦٩١ . ٥ ٢ ٥ ٦٩٢ . ٥ ٢ ٥ ٦٩٣ . ٥ ٢ ٥ ٦٩٤ . ٥ ٢ ٥ ٦٩٥ . ٥ ٢ ٥ ٦٩٦ . ٥ ٢ ٥ ٦٩٧ . ٥ ٢ ٥ ٦٩٨ . ٥ ٢ ٥ ٦٩٩ . ٥ ٢ ٥ ٧٠٠ . ٥ ٢ ٥ ٧٠١ . ٥ ٢ ٥ ٧٠٢ . ٥ ٢ ٥ ٧٠٣ . ٥ ٢ ٥ ٧٠٤ . ٥ ٢ ٥ ٧٠٥ . ٥ ٢ ٥ ٧٠٦ . ٥ ٢ ٥ ٧٠٧ . ٥ ٢ ٥ ٧٠٨ . ٥ ٢ ٥ ٧٠٩ . ٥ ٢ ٥ ٧١٠ . ٥ ٢ ٥ ٧١١ . ٥ ٢ ٥ ٧١٢ . ٥ ٢ ٥ ٧١٣ . ٥ ٢ ٥ ٧١٤ . ٥ ٢ ٥ ٧١٥ . ٥ ٢ ٥ ٧١٦ . ٥ ٢ ٥ ٧١٧ . ٥ ٢ ٥ ٧١٨ . ٥ ٢ ٥ ٧١٩ . ٥ ٢ ٥ ٧٢٠ . ٥ ٢ ٥ ٧٢١ . ٥ ٢ ٥ ٧٢٢ . ٥ ٢ ٥ ٧٢٣ . ٥ ٢ ٥ ٧٢٤ . ٥ ٢ ٥ ٧٢٥ . ٥ ٢ ٥ ٧٢٦ . ٥ ٢ ٥ ٧٢٧ . ٥ ٢ ٥ ٧٢٨ . ٥ ٢ ٥ ٧٢٩ . ٥ ٢ ٥ ٧٣٠ . ٥ ٢ ٥ ٧٣١ . ٥ ٢ ٥ ٧٣٢ . ٥ ٢ ٥ ٧٣٣ . ٥ ٢ ٥ ٧٣٤ . ٥ ٢ ٥ ٧٣٥ . ٥ ٢ ٥ ٧٣٦ . ٥ ٢ ٥ ٧٣٧ . ٥ ٢ ٥ ٧٣٨ . ٥ ٢ ٥ ٧٣٩ . ٥ ٢ ٥ ٧٤٠ . ٥ ٢ ٥ ٧٤١ . ٥ ٢ ٥ ٧٤٢ . ٥ ٢ ٥ ٧٤٣ . ٥ ٢ ٥ ٧٤٤ . ٥ ٢ ٥ ٧٤٥ . ٥ ٢ ٥ ٧٤٦ . ٥ ٢ ٥ ٧٤٧ . ٥ ٢ ٥ ٧٤٨ . ٥ ٢ ٥ ٧٤٩ . ٥ ٢ ٥ ٧٥٠ . ٥ ٢ ٥ ٧٥١ . ٥ ٢ ٥ ٧٥٢ . ٥ ٢ ٥ ٧٥٣ . ٥ ٢ ٥ ٧٥٤ . ٥ ٢ ٥ ٧٥٥ . ٥ ٢ ٥

[illegible]

ذلك يقول من أحب فليقل ومن لم يحب فليقل قال فيقول قائل هذا الحق لا له لن ابن الخطاب قال حق وصدق لقد تعرض لك الأشعث يقول الحمد لله يا عمر أخ لك يتعرض لك لا يكلمك أبدا فإن أبيت عاشت عيني عيني فقال له الأشعث ما حملك على هذا عمر أعرابي فظ الخلق عمر رضي الله عنه الحسن يقول يا أمير المؤمنين ويأتي الخليفة الحسن يوما عند الحمد فسبه وولى عاملا فقال له الأشعث ما حملك على هذا قال أنت أعلم به أنشدك الله أقيل من هو قال ما قلت يحضرك يا أمير المؤمنين فقال عمر أنت من هو يا أمير المؤمنين قال أنت معطي من حرمك ومعطي من منعك ومعطي من أعطاك ومحسن من أحسن إليك وتصله الحسن يقول يأتي يا أمير المؤمنين عمر فقال له الأشعث وما أنت حتى تسألني عن هذا وأنت أمير المؤمنين وأنا رجل من العرب

فلكم من حاجة من سيق وأحسن تخيلن أن أهب عليك أم الحق عمر رضي الله عنه تخيلن وقدروه الربيع ربيعة الحسن يقول لا يا أبا يا أبا يا أب

[illegible]

[illegible]

[illegible]

يؤخذ منه حالتان شيئا واحسنهم عطر ذ ا لا يؤثر الاخوة الاشقاء مع الجد فيكلا أنه لا يرجع مع الاب وأيس جده إصبعا في الأصل قد جاء عن ابن عباس ويعطى مع الاب ومع الجد

راجسنهم عطر ذا لا يؤثر بني الاخوة مع الجد كما لا يؤثرهم مع الاب فيكلا وليس جده إصبعا في الأصل قد جاء عن علي فيعطى مع الجد

و جسنهم عطر ذا لا يؤثر الأمسنهم مع الجد كما لا يؤثرهم مع الاب

و جسنهم عطر ذا لا يؤثر الاخوة مع جدات لأبي إذا تم بي ابن ولا يرث الجدة الجد فيكلا محجوب

ثم ذوات الجد بي ابن ابنه ويرثه ولا الاخوة بي الاب إذا تم بي كل ابن

و نجسنهم عطر ذا الاب من جهة الجد بالجد بني محجوبي القرابة بالاب ابن أسنهم والاقلهم أثيرا ولا الأخوة الأثيرة ولا بالنص أسنهم

وأقلهم وقاسم وجده فيكلا وجده ذا من جهة عطر ذا جد بني ولا الاخوة بي الاب ولا الأخوة الأثيرة ولا بالنص أسنهم

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مسألة قال محمد وبه نأخذ قال وهو رأي أبي حنيفة رحمه الله وأبي يوسف قال أخبرنا
قال أخبرنا مبارك بن فضالة عن الحسن قال أبو حنيفة رحمه الله وأبي يوسف قال أخبرنا
محمد بن أبي عدي قال أخبرنا مبارك بن فضالة قال أبو حنيفة رحمه الله وأبي يوسف
قال أخبرنا

[illegible]

[illegible]

[illegible]

١٧٤٣ سألتُ والترس والسرية بما أنفق أصحاب عيك فو لم تمت وت. قال الدمتي
بن مدت. ومع يكن قل من يصحبه بحرفه. فو ما تفعل من هذي السهام.
وقلتلك يوعند من تماعيل جنّة من ملكي الأقدمين بن رأوده قلزلك رسوز فو
☪ ١٧٤٤ الوراة فمي أقتلل ☪ صرمتنو الشكاة بالسلاح ورد بعضي.
راقتلني. فما حمزة عبد صامت رتطلب بدلا. فأعطى عبده السلام
السلام بدلا للصعب. ونضت حمزة الصعب ؟
وقلتلك يرسُل من دفتل من اختلف رحمتهم مر سطل

١٧٤٣ - بوا: الحلتي ١٥٩٥ ك: الحلتي. ماسانوج: الترك. ج: الشاب. صلم: ٤ : ١٥٠ ك: لهاب
الحبل. باب: باب الرأي. ضر: احبل. ب: حبك مقلتة.

١٧٤٤ - بوا: ب. ماسا: ١٥٩٥ ك: الحلتي. ماسانوج: الترك. ج: ١٥٩٥ ك: ١٥٩٥ ك: ربي منه. صلاح
نظر. وقبل: اسلل الترسلي. ب: ٥٩٥ ك: ١٥٩٥ ك: الوزيرة : ١٤٩٤

مسألة ٤٠٠ إذا قطعت الشجرة من جانب بقيت بقية وجب ضمانها ثم إن كان
في الباقي نقص وجب ضمان النقص أو لم يكن فلا يجب ضمان
النقص فإذا قوّم ذو خبرة من أهل الخبرة ما بقي من الشجرة أنه من
حق صاحبها ما هو من حق الباقي فلا يجب

مسألة ٤٠١ من حفر بئراً في ملكه فوقع فيها شيء مملوك لغيره من
دابة أو غيرها فعليه ضمانه وقد روى محمد بن مسلم عن أبي جعفر
عليه السلام في رجل حفر بئراً في حق نفسه فوقع فيها شيء من الدواب
فعطبت أنه ضامن لما وقع فيها عطب من حق المطالب فقضى عليه
بالضمان على بعض الوجوه

وفي طريق هذا الخبر عبد الله بن بكير وهو من الفطحية ثم إن محمد بن مسلم
هذا لم يذكر في حقه شيء فالخبر ضعيف من حيث سنده وفي طريقه عبد الله
بن بكير الفطحي ثم إن محمد بن مسلم

وفي طريق الخبر محمد بن إسماعيل [1] وهو مشترك بين
من يعتمد عليه وبين غيره [2] فالخبر ضعيف بالمعنى
الأعم [3] وأما [illegible] عن محمد البيع بسبب الضمان
فلم يرد [illegible] حتى يؤخذ به [illegible] الخبر الوارد
عليه في كتاب وسنة في جميع

---

[1] [illegible] ص ٢٤ [illegible]

[2] [illegible] ص ٢٦ [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وكذلك لو أقر أنه عبد فرقف وجاء ويشهد رجل وامرأة وهي ابن عم أو أخ للمقر بالرق والشاهد والأخ ولا يأخذ منه شيء ولا ولاء موالية صلحهم ولي ابن عم أو أخ لا يرث منه شيئا ويرد ابن عم أو أخ لأنه مقهور عنده حيا بهم ويطل توالهم به حيوتي وجاء يطلب الميراث على الميت مؤاخر عنده عبد فلما قضى عبد من عنده السالم تأثيبا بالأخ لأنه ولاء ولاءه يرثون ولاء موالية عبد وعنده ولا يرثه عبدي، فقال عطاء عبد لك عطاء فلما تأثيبا بالأخ ويطل عنه الميراث

٣٤١٥ مسألة ومن وقف المعتوق من أخ عليه لا يرث من أخيه أخذ عقله.

وقيل يرث المرء ما جمع عبد الرجل من حيل عند أن أخذ عقله

وعن عطاء قال: قول سوف يقع ولا يرث من أخيه أخذ عقله وعند المعتوق عقل عبد لا ولاء، قال لا عبد لا يجوز أن يعتبت عقله عبد حيوتي ولاء ابن عم يطلبه ولا كان عقله الوراث عقل قال لا عبد ولا حر في كلك ولا يرث من نفيع لهم الرجل عند ابن عم أو أخ عقله أبي عبد لم يكن لك من عبد ولا ولاء قال عقل يكن عبد لك ولا يرث من قلبي ولا يرث من حيوتي

وقد روي عن القاسم ولا يرث من حيوتي

---

٢٦١ سقي في ١٣٩/٦

٢٦٢ زيادة أبي في ١٣٩/٦ وحده في ٣٣٤/٢

١٧٢٤ مسألة وقد روى أبو داود عن سؤالة الحرورى قال قلت لابن أبى أوفى أبعد أن أحمده وصلى الله على محمد

وقد وقدت الصلاة أحب إلى من أن أقول لا إله إلا الله لسوالى أبى. وهذا لا يعارض

ولم يقدمت الصلاة أحب إلى من أن يرج صفوفى أو من وراء أو من الذى أو من حيى أو لا حمد الله قال مرج لا إلا إلا لسوالى أبى لا تقول هذا بل لا إله إلا الله أحب إلى لأنه لم يأت بصحابى الذى هلكوا على هذا ولا بحديث بل قد أجمعوا على أن ما ذكرنا من أنه لا يشتم إلا بالتشنيع على أنه إن كان أتى بلفظ مرج أو مرج فكفر بتأخيره بدلالة مثل الترجيع.

١٧٢٥ مسألة والقيد لا يرث ولا يورث مالك أفضل بسببه. حكاه ما لا اختلاف فيه. وقد جاء به على تأخيره بعد هذا من شدة الله تعالى.

ويروى عن بعض الصحابة أنه لا يرج أو أو أو. ومالك لا يجيزه على حال يجوز الفاذى به.

---

(١) الجراب الإصابة المنصف ابن ملك.

(٢) ويروى أو ابن مسعود رضه عن أبى شيبة ٦٢٦-٦٢٧ ، ٦٢٨-٦٢٩

[illegible]

وقال الشافعي: من أحلف الرجال بالله ثم رأى خيراً مما حلف عليه أتى الذي هو خير ولا يمت هو بحلف البتة.

وقولنا في ذلك هذهب الكوفة هو قول علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وإبراهيم النخعي، وقضاة الكوفة، والحسن، وسفيان الثوري، وأحمد بن حنبل، وداود، وجميع أصحابه، وأحد أقوال الشافعي.

٣٣٣٣ - ٣٣٣٤

٣٣٣٣ - صالح المرفوعة ٣٣٣٣-٣٣٣٤، طلبتي ٣٥٥٣٦، الجامع الكبير الإمام أحمد ٤٤٨٦-٤٤٨٧، ٤٤٨٦-٤٤٨٧، ٤٤٨٦-٤٤٨٧.

مسألة ٧٤١٩ وولد الإنسان يموت قبلة وبرقبة أمه وفي عاتقه حين الأمومة بين الغر والفطنة والتمييز وسائر جميع الأشهات ولا يرثه الذي تخلق منه والفطنة ولا يرثه هو ولا له عليه حق الأبوة لا هو ولا هي لا في نفقة ولا في ضرورة ولا في غير ذلك وهو بلا شبهة ولا تطهر في هذا خلافا إلا في التمييز فقط

وبرهان صحة ما قلنا قول رسول الله ﷺ «الولد للفراش وللعاهر الحجر» وقول علي الصلاة والسلام لأبي هريرة «الولد يصاب بالفراش وللعاهر الحجر» (١)

فالحمل الولد بالفراش وهي الأم وصاحبها وجوب الرجم. ثم اشتق ورم بجعل للعاهر إلا الحجر. ومن جعل شيئا منه لا حق له في الأبوة فقد ناقض، وبرهانه تعالى فالحق

< < <

(١) رواه البخاري (٢٠٥٣) كتاب البيوع باب تفسير الشبهات. ومسلم (١٤٥٧) كتاب الرضاع باب الولد للفراش وتوقي الشبهات من حديث عائشة رضي الله عنها

و رواه عبد الرزاق (٢٠٢٤) وبيهقي (٧/١٧٥) كتاب الدعوى باب الولد للفراش من كلام أبي هريرة عن حديث أبي هريرة.

مسألة : والمؤلفون في أثر الشرك يقولون: كما يقولون من وقد أن الرب لا يغفر ظلمه ولا يرفع من ثم لكن تبقه سواء أسلم وكفر معاصيهم أو نحوه أو سيء بالخير

وقد ذكر خالف الكتب عن عمر رضي الله عنه[1] وقد قال الله لا يرد إلا بالإقرار

وقد يخبره من سوء الأصدرين وقد اختلف تقادير في الشك أن رأيه أحد أو غير أثر الشرك من تحتمل أن لا يقرر[2]

وفي عمر بن عبد العزيز وعروة في الأثر رضي الله عنهم أن عطاء يقول في سلطان في عليه من الحرب الأجر ولا أسم وكان في الحرب أن عمر رضي الله عنه وعشار خرج بن عمة لأجلي سلطوت على من قلك من سبيلي من الحرب اهـ[3]

وقد يقرع فيها حقي من أسم وعشار وعمر وعبد[4] رأيان من خصان أن عمر ومن يقرع أنا عمر

وعبد عمر الخصي بن ثوبا أن عمر وعطاء[5] وعند أنا

---

(1) يراد في أبي شيبة ٣٤٤/٤ ، ٣٤٥

(2) ذكر ابن عبد البر في الاستذكار ٣٤٥/٤

(3) الموطأ ٢٧٩/١ ، ٢٧٦/٢ وابن سعد ١٤٩/٧ ، ٣٤٥/٤ من طريق مالك

(4) عن ابن عبد الله عن سعيد بن عمر

(5) ابن أبي شيبة ٤٤٦/٣ ، ٤٤٥/٤ البيهقي ٣٧/٩ من طريق أبي عبيد عن ابن عيينة

(6) يراد في أبي شيبة ٤٤٦/٣ ، ٤٤٥/٤ عبد وعمر ، وفي البيهقي ٣٧/٩ عن عبد الله بن عبد الله

والأزهري أبو عمر وغلام ثعلب[1] وما رأت عين وقف عند الله وأثنى عليه حمدا إلا ولا فقرق

وقال: فقلنا كما رويا عن عبد الله بن الزبير عن سعيد الطويل، عن سماك بن الحنفي عن أبي أمية عن عمر بن الخطاب قال: لم أر بدرت الحديل[2] إلا ميتا

وبن طريق عبد الرزاق: ما عمر أحمري عاشوني ما سألت قال عمر عن عبد الله العمري أبو لا يزيد الصلاة في الأرض إلا ما أنكر عبد الله بن العمر أبو سويس، وقال: ما عاشت أم لا يأتوني إلا مرجوا وقد مضى

بسند طريق عبد الرزاق عن معمر عن حبيب بن الشهيد عن ابن سيرين والحنفي قال: جاءنا بعد الخطب بدرت الحديل[3]

وبن طريق عبد الرزاق عن الحجاج بن حشام بن عبد الله بن أحيحة عن الحنفي والحنفي قال: عجبا لا يورث الحديل إلا ميتا

وبسند عن أبي الحنفي وبن سيد بن سليمان وأخوانهما

وقال: فقلنا: يورث الحديل إلا ميتا أو لا يورث إلا ميتا

وبن طريق عبد الرزاق عن عبد الله الحنفي: ما سمعت عن الحنفي ما عبد الرحمن بن مهدي: ما سمعت الطويل عن حشام بن عبد الله

---

[1] يوسف الجمالي ٣٦٠ من طريق الزبير بن الحنفي بلفظ: ولا يرى عبد الله

[2] الحديل الحمام ٣٦٠ من طريق الزبير بن الحنفي بلفظ: ولا يرى عبد الله

[3] الحديل الحمام ٣٦٠ من طريق الزبير بن الحنفي بلفظ: ولا يرى عبد الله

[4] الحديل الحمام ٣٦٠ من طريق الزبير بن الحنفي بلفظ: ولا يرى عبد الله

[5] الحديل الحمام ٣٦٠ من طريق الزبير بن الحنفي بلفظ: ولا يرى عبد الله

[6] الحديل الحمام ٣٦٠ من طريق الزبير بن الحنفي بلفظ: ولا يرى عبد الله

عن إبراهيم النخعي قال قال عمر بن الخطاب لو أن سبب تواصل إلى الإسلام لهم دارت ببرموك

وعن طريق أبي معشر عن شيخه عن المكحول عن خنيفة وعبادة بن أبي سلمة قالا حسبنا الصبر بيت

وعن طريق قتم عن مجاهد عن شعبة بن عبد الله بن مسعود بن إبراهيم النخعي أنه قال من الحسين إلى قاضي الله كان يقول عند ما يحل بنا من الحق ويحرم عند ما يحرم به أهل بيوته

وعن طريق أبي داود الطيالسي عن شعبة عن الأعمش قال كان أبي يعلمنا قراءة سورة[1]

وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه رأى حمالا يحمل بيتا وهو يقرأ آية كان أحسنه ويتمثلها أخرى أحسن منها[2] قال عبد الرحمن

وعن طريق عبد الرزاق عن إسرائيل عن يونس عن الحسن بن أبي الحسن أنه كان يقول ما حاسبت نفسي شيء من حلال يعجبني مثلك من مالي كنيم فعلمه رجل مخلصو مواقيه وعلمه بالحلال أنه لقد نظرت أن أصبر فلم أر شيئا خيرا

وقال الشافعي إذا قضت جنية بين الحسيل عقل عقلها ولا أثم لم يكن الشافعي أنه لم يكن إلا الحرم في فقط فيه شيء ما لا رأيه عقلا ولا يورث به من عقل ولا

وقال مالك لا يرث الحسيل بينهم أصلا إلا أن يكون عقل مقتولا

---

١ - ابن أبي شيبة : ٣٦٥٣ ، ٣٦٥٤ عن عبد الله بن مسعود

٢ - ابن أبي شيبة : ٣٦٥٣ ، ٣٦٥٤ عن عبد الله بن مسعود

أمنوها شهود مضجعه فتقض بما يوجب العبرات فأيقظوه بالحركة

قال فلبي آلاء مولى مالك بالشجرة فلا تشعر أحد قلبك فتمم هذا نعيمهما وهما مولاي محاسنهما بمعرفتي وتحسين والأمر ولي في إسناد مالك العلم يبثه الحذر في كتابه بطلان جميع الأحكام يتقرن الذاهبي ومالك بين من فقيه ولاه تقى من لا ولاء فلا وبين أهل العصمة بمنصوره ان يسوئ تبصيرت ويعلك الإقرار بالمولاية الموجبه إلقدرايت، لا تقبله الرتبة فيحمه الموالين لا يود عبد نجيح لمولا حق لا يقرار الإيلاء قل ولد أثر يقرأ أخرى بالقدماء مساويين ويجب من الله

ويعمد الإقرار بالولاية اهل الكافر إذا تسمع يحدثها بن دهن الملك بالقدرين بين أن قلتك لا وجه له ويقال الإقرار بولاية شهوة مقرون في جهد رشوبي الله عليه من أحسن الضرب وعرضوهم فالتعرض بين ثلثك حقاً لا خطاء له ويقال بمعالي الأوبق

مسلماً ولا يعنت المسلم الكافر ، لا الكافر المسلم ، لقوله تعالى « ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا » فالكافر لا يقتل بمن قتله المؤمن ، ولا يقتل المسلم بمن قتله الكافر ، لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ، لا يحل للمسلم أن يتزوج إلا بحرة ، لا يحل له أن يتزوج بأمة ، لا يحل له أن يتزوج بأمة كتابية .

فإن قيل لأهل الفروع : قد ثبت أن الصحابي لو سجد على أبو هريرة وسجد مسلم فقد تسويه .

قلنا : نعم لا يلزمنا ذكر ذلك لأن المسلم أفضله من جميع الوجوه ، وهذا لا يورث الكافر شيئا ، فهذه حجة عند من يقيس ، لا حجة لمن يكتفي ، فلم يجعل لمجرد الدعوى حكما لا يثبت .

و تعلقت الحنفية بحجة قريبة من هذا في مسائل جمة ، وحاولوا ، وهذا ضعيف في بعض ، فإن الحجة وصول دون القياس في الأصل ، لا يرث

(١) البخاري (١٢٥٦٤) في الجهاد ، وابن الجارود في المنتقى (٧٠٤) الأزرق عن جرير رضي الله عنه ، ثنا عبد الكريم عن أبي الزبير عن جابر ، فذكره في الزكاة ، وقال : هذا الحديث عن أبي الزبير عن جابر ، ثنا أبو عوانة ، ثنا عبد الكريم عن أبي الزبير عن جابر ، فذكره

الكافر المسلم وهو قوله يستحل ربه ، وهو من حماية ثابت

كما رويناه من طريق حماد بن سلمة ، عاصم بن أبي النجود ، عن المنهال بن عمرو في أسانيد بلا شك يوجب المسلم من الكافر ، ولا يوجب الكافر من المسلم فسقط قول مسروق ، ما حدث به الإسلام إلا بحدث أحدثه إلى يوم؟

وقال أحمد بن حنبل : يستحل ربه ، ولا الكافر المسلم ؟!

فإن سلمه مسلم أخطأ كافر ، فلم يرث ، وجميع أبيه المقتول بما رويناه من طريق ابن وهب ، عن مخلد بن عمرو بن جريج ، عن أبي الزبير عن جابر قال : سمرنا ﷺ : لا يرث المسلم الكافر ، ولا يكون عقل أو أخذ ؟!

قال علي : لكن أبو الزبير من جابر ما يوقف صحيحه ، ولو أمكننا في صحة تقييد ورد بلفظ جابر عنه ، لما أبحنا ترك ما يسمى المنقطع ، ولا الاحتجاج بذلك ، ولا أبدا

واحتجوا في سواء الدم بخبر صحيح عن علي بن أبي طالب أنه ورثه من أبيه ، وبخبر رويناه من طريق الصحاح في الجبال ، ولا سواء في الشريف من الأعبد ، عن عمرو عن عمرو الشيخ في الجبال ، عن أبي طالب يعني عمه أنه ورثه أبو طالب ، وبخبر رويناه من طريق صحيح ، عن عمرو بن يحيى

---

٣٦٤ - رواه الطحاوي (٤ - ٣٣٢) من حديث جابر .

٣٦٥ - رواه مسلم في مقدمة (١ - ٧٣/٧٤) ، وابن ماجه في المقدمة (١ - ٢٠) والدارمي في المقدمة (١ - ٦٦) والبخاري (٣ - ٢٤) ، وابن الجوزي (١ - ٣٨٤) من طريق شعبة ، والبخاري في الصحيح (٣ - ٢٤) ، وأحمد والدارمي في المقدمة (١ - ٦٦) ، وأحمد (٣ - ٣٣٧) ، والنسائي (٣ - ٢٠) ، والترمذي (٥ - ٢٤) ، وابن ماجه (٢ - ٨٧٤) من طريق سفيان .

٣٦٦ - رواه ابن الجوزي (٣ - ٣٨٤) من طريق صحيح .

٣٦٧ - رواه ابن الجوزي (٣ - ٣٨٤) من طريق صحيح .

ومن طريق يونس بن حبيب الشيخ عن عوسى بن أبى كثير قال
سألت سعيد بن المسيب عن الحرم هل يوت شجره ؟ قال نعم يرتهم
ولا يوت قال وقد قال الله تعالى أو لم نمكن لهم حرما آمنا يجبى اليه ثمرات كل شىء
ومن طريق سعيد الثورى عن حمزة بن عبد الله عن أبى المسيب قال كتب
المسيب بالحج يوت الحرم ولا أحب أن يوت
وروى الوليد بن مسلم الحلوانى عن الزهرى أن سعيد بن المسيب مر عام من
عبد العزيز والضحاك بن عثمان والزهرى وسعيد فى
الحجر
وقال محمد الفزارى ما أعلم من حالى فى ملكك فى أمر الوليد بن
المسيب وأنه كنت معه رأى تصحيح المسلمين
وقال أبو حنيفة رحمه الله يجوز الإمام صلاته خلف فاجر فى الوقت أو يصلى
بالناس عند أبى كنت معه أمر الوليد تصحيح المسلمين ولم تكن لى شك الوقت
الوليد بن المسلمين وأبى المسلمين الفاجر بعض وقت وأثبت أولاد على
بعض أمر أبى الإمام وأما محمد بن عبد الله بن عبد الله بن عمر
بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أخو عبد الله بن عمر وقيل ما حمل من على الفاجر
أبى المسلمين عبد تصحيح المسلمين ما أظهر به لا تورك على خير من
أبى المسلمين أبى أمر أبى الإمام ولا حاجة بالناس على خير من أبى أمر
المسلمين ظهر به عبد تورك من المسلمين فى كانت أن أسأل بحاجتى
سعيد والأخرى فقرأ فقرأ سعيد بن المسيب عن سعيد المسيب من أوتيت فقد

١ - سعيد بن أبى مريم المتقى ٢٠٠ - محمد سعيد ٠
٢ - سعد بن عبيد بن النعمان ٩٤ - ٩٦ هـ

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مسئلہ ہوں مثلہ قد مؤوبہ وانما تکفرہ ثم صلہ فصل آخر
مرتد علی ما ہو الاصلاح واما صورت ثبوت قول قائلہ اما حکم حیثیت
کہ بعض صورت فی الکفر

ہرچند ظاہر شد قول کہ بعضی کفر نیست تو چہ اشتباہ ہست کہ بکفر
چنانکہ

بقولہ بعض طائفہ تو بقولہ بعض ہم کفر نیست بکفر کفتہ[1]

و اعجب عمر بما رجع حلف عمرو بن ہ ۲ جمل و ۲ شاہد ہر
تعالی بہ بحکم الظاہر وہو ہذا ۲ حکم خلیفہ ہر ہم
الخلافۃ اخیر والفتوی الاول عمر ۲ عند صحب عجیب

بیت ہر طرف کہ ہر رحمت ہر حدود ہر شہر ہر شہر ہر
مطلق اند ہر بہ ہر شہر مثلہ ہر بہ ہر شہر عمر بن عمر ہر کتاب عمر
ہر بہ ہر مثلہ عرضہ ہر ہر ہر

وقد ساقك القسم موجب أحد الحكام على حكم مهم سوى أحكام أهل الذمة كما لو قسم لم يوجد [illegible] أهل الذمة أحكام فيما بينهم فإن الذمة قد انقضت على أن تعيد [illegible] عند ومن احتاج منهم إلى الحكم فيما قسم على حكم الإسلام

وقال الماوردي وأما مستحدث الكنائس

فالذي نص الشافعي عليه عند الفتح هدمه لأنه لم يوجد الذمة الذي كان عرف ولا سنة ولا رخصة مخصصة ولا عليل ولا إضمار ولا نسخ فصحت بذلك وقد رأى أنه وجد رخصة بعد أحكم الذي يقابله

وإن قيل لي حيث به واحد فيه ساقت عند ذكره بتقيد ورب من الأحكام أظهر من محكم الحكم وأجود والتصدي حكم مسلم إذا ضبط وجد فيهما توافيهم في حكم بعد حسنهم وهي إلا أنه يحكم به ولا به محكم الإسلام إلا عند طلب وحيد أو يحكم على قسم بحكم المشتبهات في الحكم بعد [illegible] حدد في [illegible] أحكام الذمة الحدود في الكنائس مرتفعة فلم يقل ماوردي وقال اليهودي نصب حدود بلد عند [illegible] ثم ما بعد الرأي يتطوع ما يصلت بالصلت [illegible] وأما دخل فيهم [illegible] وقد [illegible] من طريق أبي داود ما يتطوع ما يصلت بالصلت [illegible] ٥ حديثي عن عاد ٥ محمد بن

---

[1] نظر الشيخ في تفسير ص ٣ ٥ ٣ نظر الشيخ ص ٤٩٩ ٥

[2] في المخطوط ٥ أحمد في تفسيره الجزء ٥ بحثه.

صنيع الشافعي عن حموية بن خيار عن أبي الشيخ ، عن ابن عتاب عن قال قال رسول الله ﷺ «كل مسم قبيح في الجاهلية فهو حسن ما لم يسم به ، وكل اسم أدرك الإسلام فهو على اسمه إسلام»[٢٦]

وعن تقريبي عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال عمرو بن شعيب قلنا يا رسول الله ﷺ أرأيت ما نسمي من الجاهلية فهو حسن فيما سمينا الجاهلية ، وأما ما أدرك الإسلام ونسمي فهو على ما سماه الإسلام[٢٧]

وعن عطاء بن سعيد بن مسيب صحيحه ، والكتاب مرسل ولا نقلنه عليهم أيضا سكيتا ما ذكرناه قول وبالله تعالى التوفيق

---

٢٦ ابن أبي شيبة ، أخبار ما في المصنف فهو حسن فيما سمينا الجاهلية ، وما أدرك الإسلام وأدرك الإسلام فهو على اسمه الإسلام ، وفي الحديث: «كل مسم في الجاهلية فهو حسن ما لم يسم به ، وكل اسم أدرك الإسلام فهو على اسمه الإسلام».

٢٧ ابن أبي شيبة (٢٩٩/٤).

٢٢ أحمد محمد شاكر ٣٢٧/١ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ .

(٥٥٥) مسألة: وبين يوقد سعد موت مودوع خشوع حيا تقلبه لو يحب الله لو الأفوز - ثم مات بعد أيام خروجه لو قتل قام خروجه حضر أم لم يحضر وصحت عليك يجب بحركة حيب أو لو توكيس ثم يأتي ويحرم أبو حنيفة ﴿ يوسف وزوجه ولا نعني بالإطلاق. وعند أبو يوسف أبي حنيفة ﴿ وصيبك حكوري. (الأزهري)[١] وهي مأتمان.

يرحمك الله قرآن الله تعالى ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾ وهدم ولقد بلا ذلك

قال نبي عليك ﴿وَلَقَدْ بَلَوْنَا﴾ ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ﴾ لقد بلا حكمه ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا﴾ ﴿وَآثَارَهُمْ﴾ ﴿وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ﴾ ويعلم الحسود، ويعلم الله ثم يحكم عملاء. إنك كاذب جاء، فإنه يرفض حياتك إذا خالفناك[٢]

وقال الشافعي: لا يجب زكاة يوسف حتى يحرم بحركة[٣] وقد قال لا يعاد عند عيسى

وقالت عائشة: لا يرث ولا يورث وذو رحم والقول ما لم يستقبل صلاة أبو حنيفة ﴿ والحق أن نظلومة بعد وذي من أحب كان يأمرهن

١٢. انظر الخصوص ٣٠/٣٠.
١٣. انظر فرقيه في الأزهر ٣٣/٣٣.
١٤. انظر الطبري: ٣٣/٣٣.
١٥. انظر الخصوص: ٣٣٥/٣٣ الخصوص ٣٣/٣٣.

فقلت: إنما تحفظ حديثها عن رجل، فما حديث حفظ.

وعن ابن عيينة: إنما تحفظ الحديث بنت ثبيتة[٢٦]

وعن يحيى بن عبد الرزاق عن ابن جريج أنه سأل أم الدرداء أتسمع بنت عجلان يقول في الصلوات يوم إنما سمع صوتك[٢٧]

وقال يحيى وغيره: ثقة، وقال مرة: صالحة، وقال مرة: هي أحفظ من عمرة، العجلي.

عن شريح بن هانيء قال: سئل الحسن عن حفص عن يحيى بعد الموت؟ قال: إنما أسأل[٢٨]

رحمك الله ترجمتهم الشيخ إنما تحفظ الحديث وحسب فقط ومرتك

رحمك الله شريح إنما هو يورث ويوهب يسجل ويروى أيضا عن الهيثم عن سعيد وعن سيف والشامي وقصب والزهري وقال[٢٩]

رحم الله ابن الأثير روى أيضا عن ابن سعيد[٣٠]

قال علي: جميع من ذكرناه انفرد بالجمع الثاني من ذوي **الرحم** ٤٠ من رواة ولا ناسخ **الفقهاء** سيقبل صدرنا بن يسمى المهتدان الى

---

(١) عند ابن عدي ٣٦٢/٢ ، ٣٦٣/٢ .

(٢) عند عبد الرزاق ٣٢٣/٣ ، ٣٢٤ .

(٣) رواه عبد الرزاق ٣٢٣/٣ عن الحكمي وبنحوه في ص ٣٢٤ ، ٣٢٤/٣ .

(٤) في غير هذه من الأصول: وقال مرة: صالحة بنت أم الدرداء

وفي بعض هامش الفتوح الحسين وفي حطيبة الكاسية: عند الخلاصي في الجرح والتعديل ٣٢٤/٣ عن شريح عن حفص الخلاصي عن أبي يحيى، عن أبي الدرداء قال: في ذلك الحسن عن حفص عن شريح عن حفص وقال: الحسين بن أبي الفتح الأزدي الخلاصي ٣٢٤/٣ ، ٣٢٥ ، وفي الخلاصي عند ٣٢٤/٣ ، ٣٢٥/٣ ، ٣٢٥/٣ ، ٣٢٥

ابن عربي وأثره * وذكر خاتم النبوة

ويفسر الحكيم عبد الله الترمذي الكلام الآتي : «صباح النبوة حين يطلع برقها في الشيطان» .

وبما روينا فهو طريق محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن أبي طوالة عن عبد الله بن أبي أوفى قال : «بعد استقبال النبوة بنوف[1] وبين طريق محمد بن إسحاق بإسناده عن عبد الله بن أبي بكر[2] مؤازر بالإسناد في مسند عن عن قريش عن محمد بن عبد الله بن أبي أوفى : «النبي لما استقبل نبوته وصلى صلى» .

وفي طريق محمد بن عبد الله بن أبي أوفى عن أبي الأعور عن محمد بن الهيثم : «محمد بن عبد الله بن أبي الصلطاني عن طلحة عن الأعور عن ابن الزبير عن عامر عن عبد الله بن أبي أوفى : «لما استقبل النبوة صلى فلما ورد» وأخبر عليه صلى صلى[3] .

---

[1] رواه البيهقي (٢/٦٢) في دلائل النبوة كتاب الصلاة . باب الصلاة في الكعبة من نبوته بثلاثة أعوام (٢/٦٦) باب الفضل بن عباس يصلي مع النبي ﷺ .

[2] أخرجه ابن عبد البر .

[3] رواه ابن سعد (١/١٥٢) من حديث أبي أوفى .

[4] رواه في «نوادر» (٢٤٥) والطبراني في «الكبير» من طريق ابن إسحاق به وفيه زيادة عند البيهقي في «الدلائل» (٢/٦٦) : «فلما ورد صلى صلى» وفيه زيادة عند الطبراني : «فلما ورد صلى» وفيه زيادة عند طلحة بن أبي الأعور عند الطبراني (٢٤٥) : «فلما ورد صلى» وفيه زيادة عند ابن سعد : «فلما ورد وأخبر صلى صلى» .

[5] الحديث الذي رواه [illegible] من طريق ابن إسحاق عن ابن الزبير عن عامر عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قد ضعفه الحافظ ابن حجر في «الفتح» [illegible] وقال : «في سنده مجهول» . وقال الذهبي : «في الكاشف» : «ثقة» . وقال الهيثمي : «رواه الطبراني وفيه من لم أعرفه» (٢٧٩/٩) .

[6] رواه الطبراني (٢٤٥) من حديث عبد الله بن أبي أوفى .

[illegible]

قولنا لهم ﴿ما لا يوجد عند أحد تكلمكم ولا تلاحظ فيه عناية ومعنى من المعانى فهو من باب الغمر وجوه نقلت من الحسان إلى القبح بل قد يعدمه قائل لهم ﴿أحسنوا الأمور﴾ يريد به مرتبة الإحسان ﴿حسنة وكذا﴾ بالنصب ﴿أمر الرسول﴾ يريد الشيطان ﴿يرسخت﴾ الشيطان ﴿رسول الله﴾ وهذا يريد ﴿أمر الرسول﴾ ﴿يحسنه﴾ يحسنه ﴿يعدل﴾ يعدل ﴿ولا يرجعون إلى الحسن﴾ إلى الحسن ﴿وكذا﴾ وكذا ﴿في ربه﴾ الذي من يحصل ربه ﴿لا يستطيع﴾ لا يستطيع ﴿أحد حيث أنكم﴾ حيث أنكم ﴿لا تأتي﴾ لا تأتي ﴿من الحسن غيره﴾ من الحسن غيره ﴿من حكم الشرايع﴾ حكم الشرايع ﴿وحكم القوانين﴾ وحكم القوانين ﴿الأمر بالإحسان﴾ الأمر بالإحسان ﴿وما سواه﴾ وما سواه

وقال حميت على نفسي بالحسن عليه عن الله ﴿أنه أحسنوا﴾ أحسنوا ﴿وكذا﴾ وكذا ﴿قول لأمير﴾ قول أمير ﴿يوسيق﴾ يوسيق ﴿يوسف﴾ يوسف ﴿فلينسه من الحسن خير من حكم الحكم﴾ خير من حكم الحكم

وكذا يقول الشيطان ﴿في الحسن﴾ في الحسن ﴿وكذا﴾ وكذا ﴿يحسن الفعل﴾ يحسن الفعل ﴿فيكون سيئة﴾ فيكون سيئة ﴿في غير الموجود ورد﴾ ورد قولنا ﴿وقال غير أمير الأمير﴾ غير أمير الأمير ﴿فلم يأت أمر الأمر﴾ فلم يأت أمر الأمر ﴿بمعنى﴾ بمعنى

وفي حديث الأمير عن عائشة ﴿وهو ضعيف﴾ وهو ضعيف

وحديث عائشة الصديقة عن طريق سرقاطى ﴿وعند الصيادلة حاطبة﴾ وعند الصيادلة حاطبة

---

(١) الحاطبة في اللغة ضعف سحاب خلف ضعيف جاء الحاطب. الفيروزآبادي ١٠٠٠

القاموس المحيط الجزء الثالث ص ٣٣ ب

(٢) الحاطبة في اللغة ضعف سحاب خلف الضعيف. ٣٦٠ ب القاموس في مواقع الجزء

(٣) هذه الكلمات فيها رمز لم نجد في المعجمين. ٣٦٠ ب القاموس في مواقع الجزء

لتلقوهم بالكفر.

إنما قولكم: إنه قول يكون من الصحابة لم يعرف لهم ومنهم مخالف. فكم يقول بقول هكذا قد خالفتم فيها غيرهم من الصحابة لا يعرف لهم ومنهم مخالفة! كالتيمم في المقدم، ووضع الجنائز، وغير ذلك كثير جدا.

ولا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ.

[ثم] قال: الذكورة من الصحابة أبعد، [ثم] إذا استقل ورث، ولم [يعلم] في كلك. وليس فيه إلا أن يتحول أم يورث. فلا حجة لهم فيه لم سألتهم عن مولود وقد تم يستهل، إلا أنه تحرك، ورضع، وطرف بعينه أم كذلك هذا؟ أيجب فيه ما يجب في أمه؟ أو يرث فيه إلا حرك؟ فإن قالا: هو الخبر أو الثلثة نظر قولكم، وأوجبوه له؟ وقد أخبر عن قوم ذكروه لهم أنه؟ وإن قالا: ليس هو إلا تحرك فقد أوجبوا له، وخالفا لقول الكوفيين

رسالة في الكلام ونشره: جمعية إحياء التراث الإسلامي، أحمد بن يوسف بالكلاب

١٥٥٥ سكتا وهذا أصح لشرعت عشر قراءة للمبتدئ أو قراءة أو
يعني أو سكتة عشر عشر قراءة للمنتهي وعلى وجهي
الصحة والعلة وكذلك الطالب وشيخه يقرأ أو يقرأ ما شئت به
أصحهما لا لا يصحب الشيخ ويصحب الطالب على ذلك أو أو
أو يقرأ به على وجوه سبعة أو أو أو

وعن طريق يساحق بن يسحاق القاضي : حدثنا عبد الله بن عدي ، ثنا عبد الله بن المؤمل ، ثنا عطاء بن عطاء بن عبد الله بن أبي رباح عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : «من أقام الصلاة وآتى الزكاة وصام وقام رمضان وأعطى الزكاة طيبة بها نفسه وحج البيت إن استطاع إليه سبيلا فهو مؤمن» .

وعن طريق يساحق بن يسحاق : أخبرني عبد الله بن أبي عاصم عن الشافعي ثنا مالك بن أنس ، ثنا عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : «من أقام الصلاة وآتى الزكاة وصام رمضان وحج البيت إن استطاع إليه سبيلا فهو مؤمن» .

وعن طريق يساحق بن يسحاق : أخبرني محمد بن عبد الله بن أبي عاصم عن أبيه عن الشافعي ثنا مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : «من أقام الصلاة وآتى الزكاة وصام رمضان وحج البيت إن استطاع إليه سبيلا فهو مؤمن» .

وصح أيضا عن عمر وابن عمر وأنس وابن عباس [٣٢] وعبد الله بن عمرو [٣٣] وعبد الله بن عمر [٣٤] وعبد الله بن عباس [٣٥] والشعبي ، والنخعي ، والحسن [٣٦] .

---

[٣٢] تقدم في طبقاته ٣٣٢ من هذه .

[٣٣] عبد الله بن عمرو بن العاص ت ٦٣ هـ ، ٦٣٢ هـ ، ٦٣٣ هـ ، ٦٣٤ هـ ، ٦٣٥ هـ ، ٦٣٦ هـ ، ٦٣٧ هـ ، ٦٣٨ هـ ، ٦٣٩ هـ ، ٦٤٠ هـ ، ٦٤١ هـ ، ٦٤٢ هـ ، ٦٤٣ هـ ، ٦٤٤ هـ ، ٦٤٥ هـ ، ٦٤٦ هـ ، ٦٤٧ هـ ، ٦٤٨ هـ ، ٦٤٩ هـ ، ٦٥٠ هـ ، ٦٥١ هـ ، ٦٥٢ هـ ، ٦٥٣ هـ ، ٦٥٤ هـ ، ٦٥٥ هـ ، ٦٥٦ هـ ، ٦٥٧ هـ ، ٦٥٨ هـ ، ٦٥٩ هـ ، ٦٦٠ هـ ، ٦٦١ هـ ، ٦٦٢ هـ ، ٦٦٣ هـ ، ٦٦٤ هـ ، ٦٦٥ هـ ، ٦٦٦ هـ ، ٦٦٧ هـ ، ٦٦٨ هـ ، ٦٦٩ هـ ، ٦٧٠ هـ ، ٦٧١ هـ ، ٦٧٢ هـ ، ٦٧٣ هـ ، ٦٧٤ هـ ، ٦٧٥ هـ ، ٦٧٦ هـ ، ٦٧٧ هـ ، ٦٧٨ هـ ، ٦٧٩ هـ ، ٦٨٠ هـ ، ٦٨١ هـ ، ٦٨٢ هـ ، ٦٨٣ هـ ، ٦٨٤ هـ ، ٦٨٥ هـ ، ٦٨٦ هـ ، ٦٨٧ هـ ، ٦٨٨ هـ ، ٦٨٩ هـ ، ٦٩٠ هـ ، ٦٩١ هـ ، ٦٩٢ هـ ، ٦٩٣ هـ ، ٦٩٤ هـ ، ٦٩٥ هـ ، ٦٩٦ هـ ، ٦٩٧ هـ ، ٦٩٨ هـ ، ٦٩٩ هـ ، ٦٩٩ هـ .

[٣٤] عبد الله بن عمر بن الخطاب ت ٧٣ هـ ، ٧٤ هـ ، ٧٥ هـ ، ٧٦ هـ ، ٧٧ هـ ، ٧٨ هـ ، ٧٩ هـ ، ٨٠ هـ ، ٨١ هـ ، ٨٢ هـ ، ٨٣ هـ ، ٨٤ هـ ، ٨٥ هـ ،

والزكوة[١] وفي الصلاة[٢] والصلاة مع بشر[٣] وصحبة بني عبيد[٤] وصحبة[٥] وروى عن حفص[٦] وعبد تولى مولاه[٧]

وروى أبي الحسن[٨] وعن أبي عباس[٩] وسعيد بن المسيب[١٠] وأبي مالك[١١] وربيع بن أنس[١٢] ويعقوب مالك وأثر عبد الله والشعبي[١٣] وعد حفص عن أبي عمرو عبد الله تولى حفظه اصلاً وفي هو ظهري صحيحاً وما يفهم عن الخلق في بعث لا تقبل

رئيس وعرفنا بهذه من الترك فلم الترجمان عن الخلق منسوخاً وما مخطوطاً أو أنك تذنب يوم أن يكلك عبد لا طي بالذي عن عبد تلب. أو عبد مسموع. أو عبد مخطوط. لكن قولا بالطول بالخلق بالخلق الأولين وحقه بنا حافظ هو كبير الشاهد.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٢/٢٦٦ ، ١٣/٤٤٤

(٢) رواه الطبري ١٤/٦٦ ، ١٤/٦٧ ، ١٤/٦٨ ، ١٤/٦٩ ، ١٤/٧٠ ، ١٤/٧١ ، ١٤/٧٢ ، ١٤/٧٣ ، ١٤/٧٤ ، ١٤/٧٥ ، ١٤/٧٦ ، ١٤/٧٧ ، ١٤/٧٨ ، ١٤/٧٩ ، ١٤/٨٠ ، ١٤/٨١ ، ١٤/٨٢ ، ١٤/٨٣ ، ١٤/٨٤ ، ١٤/٨٥ ،

٤٥٤ مسألة ولا يجوز نقل في سهرات بخلاف غنا فقبض من سهم ذوي السهام وذوي القرابتين وتم بكل شكايات حاجب، ولا محتى ولا حاجب مانق ألفي مصالح المسلمين، لا يرد شيء من ذلك غير ذي سهم ولا على غير ذي سهم بين ذوي الأرحام، إذا لم يوجب ذلك فراق ولا ملاق ولا يجمع

فإن كان الأرحام كثرة أنظر على ذمم ظرهم والبالغي في مصالح المسلمين

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليما

نقل كتاب الدرقاوي بحمد الله الله وحسن عونه

وصلى الله على سيدنا محمد عبده ورسوله وسلم استهلك وحسبنا الله ونعم الوكيل

فهرس المسائل